# قضايا التطرف والجماعات المسلحة

دورية دولية محكمة

رقم التسجيل: 8. VR.6328.3373

Journal of Extremism and Armed Groups
قضايا التطرف والجماعات المسلحة

السنة السادسة
sixth year

المجلد 05
Vol 05

العدد الرابع عشر
Issue fourteen

شباط /فيفري2024
February 2024

ISSN :2628-8389

مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة

المركز الديمقراطي العربي

# Journal of Extremism and Armed Groups

International Scientific Periodical Journal

https://democraticac.de

مجلة

# قضايا التطرف والجماعات المسلحة

# Journal of extremism and armed groups

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر دراسات وأبحاث حول قضايا التطرف والإيديولوجيات المتطرفة والجماعات المسلحة في مختلف مناطق العالم

تصدر عن:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

أ.عمار شرعان، رئيس المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين

رئيس التحرير:

د. عصام نظام عيروط

نائب رئيس التحرير

د. حنان طرشان

رئيس اللجنة الاستشارية

د. هدير قنديل

مدير التحرير

الباحثة: شيماء سمير محمد حسين على

المجلد

05

العدد

14

شباط/ فيفري 2024

ISSN :2628-8389

E-mail :j.extremism@democraticac.de Web Site: http://Democraticac.de

# Journal of extremism and armed groups

**Journal of extremism and armed groups**

**International Scientific Magazine on the Dissemination of Studies and Research on Extremism, Extremist Ideologies and Armed Groups in Various Regions of the World**

**Issued by:**

**Democratic Arabic Center**

**Strategic, political and economic studies**

**Germany/Berlin**

**Head of Democratic Arabic Center**

**Ammar Sharaan**

**Chief Editor:**

**Dr. Issam N.F. Iyrot**

**Deputy Chief Editor**

**Dr. Hanane Torchane**

**Chairman of the advisory committee**

**Dr. Hadeer Kandeel**

**managing editor:**

**Researcher.Shimaa samir Mohamed hussein**

**Volume**

**05**

**Issue**

**14**

**February 2024**

ISSN :2628-8389

E-mail :j.extremism@democraticac.de Web Site: http://Democraticac.de

أ. عمار شرعان، رئيس المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين

رئيس التحرير

د. عصام نظام عيروط، جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني، فلسطين

نائب رئيس التحرير

د. حنان طرشان، جامعة باتنة1، الجزائر

مدير التحرير

الباحثة: شيماء سمير محمد حسين على، جامعة القاهرة، مصر

أعضاء هيئة التحرير:

د. مجيدي الشرقاوي، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، المغرب

د.أبو لاه البشير، جامعة القاضي عياض، المغرب

الباحثة: مريم جوهرني، جامعة محمد الخامس، الرباط

رئيس الهيئة الاستشارية:

د. هدير قنديل، جامعة طنطا، مصر

أعضاء الهيئة الاستشارية

د. محمد عزت مصطفى سلام، جامعة الإسكندرية، مصر

د.أسماء العلوي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب

د.هند حموش، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب

ا.م.د. خطاب محمد أحمد جامعة تكريت -كلية الآداب-قسم الترجمة -العراق

د.هشام بوخاري، جامعة برج بوعريريج، الجزائر

**رئيس اللجنة العلمية:**

**د.هشام خلوق، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، المغرب**

**أعضاء اللجنة العلمية:**

| |
|---|
| د.أحمد عبد السلام فاضل مهدي السامرائي، وزارة التربية، العراق |
| أ.م.د.سرمد جاسم محمد الخزرجي، جامعة تكريت، العراق |
| د.حسن حرب بشير اللصاصمه، جامعة مينيسوتا الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية |
| د.جهاد مصطفى كرم درويش، جامعة جامعة مينيسوتا الإسلامية، بالولايات المتحدة الأمريكية |
| د.حماني العربي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب |
| د.سامية مختار محمد شهبو، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، السعودية |
| م.د.شهلاء رضا مهدي، جامعة كربلاء، العراق |
| د.عباس فاضل علوان، جامعة الكوفة، العراق |
| أ.م. د. علي عبد الهادي الكرخي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق |
| د.فاديا الجهني، جامعة البعث، سوريا |
| د.محمد نصر عبد الله نصر، كلية القانون، جامعة النيل الأبيض، السودان |
| د. خليل علي خليل أبو جراد، مديرية التربية والتعليم، فلسطين |
| د.مرسي عبد الكريم محمود صالح عبد الرزاق، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب |
| د.محمد حمدى عبد العليم علام، كلية الحقوق- جامعة طنطا، مصر |
| د.معين فتحي محمود الكوع، جامعة القدس-أبوديس، فلسطين |
| د.منال نعمان قويدر، الجامعة الإسلامية، فلسطين |
| د.نضال محمد رشيد صالح مصطفى الحمداني، جامعة الموصل، العراق |
| د.نجاة الصباحي، أكاديمية طنجة تطوان الحسيمة، المغرب |
| د.هشام سبع، جامعة برج بوعريريج، الجزائر |
| د.هيام سامي أحمد الزعبي، جامعة اليرموك، الأردن |
| د.فضيلة أعمر، جامعة الجلفة، الجزائر |
| د.محمد جلول زعادي، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر |
| د.خليل علي خليل أبو جراد، مديرية التربية والتعليم، فلسطين |
| د.محمد السباعي، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب |
| د.نورس أحمد كاظم روضان الموسوي، الكلية التقنية الإدارية، جامعة الفرات، العراق |
| د.أحمد محمد عبد الله ناصر، جامعة عدن، اليمن |
| د.مصطفى عماري، جامعة تلمسان، الجزائر |
| أ.م.د رشا يحيى عيسى هانى، كلية العلوم السياسية-جامعة الكوفه، العراق |
| د.موسى أبو بكر محمد، جامعة الملك فيصل، تشاد |
| د. عبد العزيز موسى بشاره محمد أحمد، كلية الآداب-جامعة كردفان، السودان |
| د.محمد بوشيخي، باحث أكاديمي، المغرب |
| د.حنان العكلوك، جامعة فلسطين، فلسطين |
| د.المنجى حامد، جامعة قفصة، تونس |
| د.ليلى السيد عبد العزيز السيد، جامعة طنطا، كلية الآداب، مصر |
| د.سمية بادود، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية-جامعة الجزائر 03، الجزائر |
| د.فائزة جنيدي، جامعة سطيف2، الجزائر |

**Journal Sections:**

1. **Studies and Research Department:**

It is devoted to displaying scientific studies and research presented by researchers and professors interested in the magazine's topics. This research may be theoretical, a case study, based on international experiences, etc. The size of the study is between 5,000 and 7,000 words.

2. **issue topic**

The magazine may allocate in each issue a file that sheds light on a specific issue or topic, consistent with the magazine's interests. The size of the study in this section ranges from 5,000 to 7,000 words.

3. **Translations section**

This section is devoted to presenting the translation of texts from foreign languages into Arabic for the Arab reader's benefit. The text must be consistent with the topics of the journal and not exceed 20 pages.

4. **Reports and Indicators Section:**

This section is devoted to presenting and analyzing the most important global and country reports and indicators related to armed groups and extremism, such as the Global Terrorism Index, the Global Peace Index, and the Conflict and Political Violence Index. The size of the scientific paper in this section is within the limits of 3000 words.

5. **Book Reviews and Offers Section:**

It is devoted to presenting summaries, critical readings, and reviews prepared by specialized researchers on books published on the subjects of armed groups, extremism, violence, global terrorism, etc. The size of the abstract is 3000 words, while the size of the critical review ranges from 3000 to 4000 words.

6. **The section on seminars and scientific conferences:**

It is devoted to presenting a report. presenting a report on the activities and events of a scientific conference or symposium on the issues of armed groups and extremism. The size of the report is 3000 words.

**أقسام المجلة:**

**1.قسم دراسات وأبحاث**

يخصص لعرض دراسات وأبحاث علمية يقدمها باحثون وأساتذة مهتمون بمواضيع المجلة. قد تكون هذه الابحاث ذات طابع نظري أو دراسة حالة وتجارب دولية...الخ. يكون حجم الدراسة ما بين 5000 إلى 7000 كلمة.

**2.ملف العدد**

قد تخصص المجلة في كل عدد ملفا يسلط الضوء على قضية معينة أو موضوعا بعينه، ينسجم مع اهتمامات المجلة. يتراوح حجم الدراسة في هذا القسم ما بين 5000 إلى 7000 ألاف كلمة.

**3.قسم ترجمات**

يخصص هذا القسم لعرض ترجمة نصوص من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، بغرض أن يستفيد منها القارئ العربي. يشترط أن يكون النص منسجما مع مواضيع المجلة، ولا يتجاوز 20 صفحة.

**4.قسم تقارير ومؤشرات**

يخصص هذا القسم لعرض وتحليل أهم التقارير والمؤشرات العالمية والقطرية ذات العلاقة بالجماعات المسلحة والتطرف مثل مؤشر الإرهاب العالمي، مؤشر السلام العالمي، مؤشر الصراع والعنف السياسي. يكون حجم الورقة العلمية في هذا القسم في حدود 3000 كلمة.

**5.قسم مراجعات وعروض كتب:**

يخصص لعرض ملخصات وقراءات نقدية ومراجعات يعدها باحثون متخصصون حول كتب منشورة في موضوع الجماعات المسلحة والتطرف والعنف والإرهاب العالمي ...الخ. يكون حجم الملخص في حدود 3000 كلمة، أما حجم المراجعة النقدية فيتراوح بين 3000 إلى 4000 كلمة.

**6.قسم ندوات ومؤتمرات علمية:**

يخصص لعرض تقرير عرض تقرير حول أنشطة وفعاليات مؤتمر علمي أو ندوة علمية حول موضوعات الجماعات المسلحة والتطرف. يكون حجم التقرير في حدود 3000 كلمة.

**قواعد النشر:**

1. أن يكون البحث أصيلاً معدّاً خصيصاً للمجلّة، وألاّ يكون قد نُشر جزئيّاً أو كليّاً في أيّ وسيلة نشر إلكترونيّة أو ورقيّة، أو لدى أيّ جهة أخرى.

2. تنشر الأبحاث باللّغة العربيّة واللّغة الإنجليزيّة واللّغة الفرنسيّة، وأن تكون مكتوبة بلغة سليمة. ويجب الالتزام بالمعايير الأكاديميّة والأمانة العلميّة.

3. يرفق البحث بالسيرة العلميّة للباحث باللّغتيْن العربيّة والإنجليزيّة.

4. تنشر المجلّة الأبحاث التي تتعلّق بمجال اهتمامها فقط، حيث يتراوح عدد كلمات البحث من 5000 إلى 7000 كلمة بما فيها التهميش وقائمة المراجع والجداول والأشكال والملاحق إن وجدت.

5. تهتمّ المجلة بنشر قراءات ومراجعات الكتب التي صدرت في مجال اهتماماتها بمختلف اللّغات. ويتراوح حجم المراجعة أو القراءة ما بين 3000 – 4000 كلمة، وتخضع لقواعد التحكيم المتّبعة في المجلّة. كما تخصّص المجلّة قسما لترجمة الدراسات أو الأبحاث التي تدخل في مجال اهتمامها من لغات أخرى إلى اللّغة العربيّة، شرط أن يكون للمركز الديمقراطيّ العربيّ حقوق النشر والترجمة. بالإضافة الى ذلك تهتمّ المجلة بنشر عروض لتقارير أو ندوات علميّة أو مؤشرات تتعلّق بمجال اهتمام المجلّة مثل: مؤشّر الإرهاب العالميّ. على أن لا يتجاوز حجم العرض 3000 كلمة.

6. **يجب أن يتضمن البحث والدراسة العناصر الآتية:**

- عنوان المقال باللّغتيْن العربيّة والإنجليزيّة، اسم ولقب الباحث باللغتيّن العربية والإنجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، المؤسسة التي ينتمي إليها، البريد الإلكتروني.
- ملخّص باللّغتين العربيّة والانجليزيّة بحجم يتراوح ما بين 150-200 كلمة. ووضع كلمات مفتاحيّة لا تقلّ عن أربع كلمات باللغتيْن العربيّة والانجليزيّة.
- يتضمن البحث (مقدّمة، المتن، خاتمة. يجب توضيح الإشكاليّة البحثيّة بدقّة، مع ذكر أهميّة الموضوع، وصياغة الفرضيّة العلميّة، ووضع إطار مفاهيميّ ومنهجيّ للموضوع والمقاربات النظريّة له. وأن يعتمد التحليل والتفسير العلميْن في إعداد البحث.
- يجب اتبّاع الشروط والمعايير الواردة في دليل النشر الخاصّ بالجمعيّة الأمريكيّة لعلم النفس(APA) بما يتعلّق بالتوثيق.

5. تتمّ كتابة البحث في ملف وورد على قياس (A4)، حيث يعتمد نوع الخط Sakkal Majalla حجم 14.

6. **كلّ بحث أو دراسة:**

- يخضع لتحكيم سريّ من طرف محكمين ينتمون إلى اللّجنة العلميّة للمجلّة وتلتزم هيئة تحرير المجلة بإبلاغ الباحث بقرار: النشر، أو النشر بعد إجراء تعديلات، أو الاعتذار عن النشر.
- كل مقال يتنافى مع قواعد النشر لا يخضع للتحكيم. تخضع الأولويّة في نشر الأبحاث لاعتبارات موضوعيّة تتعلق بالجودة والأصالة العلمية.
- لا تدفع المجلة مكافآت مالية عن الأبحاث والمقالات التي تنشرها، ولا تتلقى أيّ مقابل ماليّ لنشر الأبحاث العلميّة.
- تعبّر المضامين الواردة في الأبحاث عن أراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن أراء المجلّة أو اتّجاهات يتبناها المركز الديمقراطيّ العربيّ. كما ترفض المجلة نشر أيّ مادة علميّة تمسّ بالأخلاقيّات أو الأديان أو المعتقدات أو كرامة الأشخاص أو تشيد بالتطرف والعنف.
- يرسل البحث على شكل ملف وورد، إلى البريد الإلكتروني: j.extremism@democraticac.de

**Submission guidelines:**

1. The research paper must be original, written specifically for the magazine, and never been published in whole or in part in any physical and/or electronic publication and/or platform.

2. Research papers may be submitted in Arabic, English, or French language, and findings must be communicated as clear as possible while adhering to the highest academic standards and best practices of scientific integrity.

3. The research should be accompanied by a brief biography of the author in both Arabic and English.

4. Only research papers related to the field of interest of the magazine will be accepted, must.

5. The research paper should adopt the following format guidelines:

• Title of the article, first and last name of the author, professional title, highest degree achieved, affiliated institution, and e-mail, in both Arabic and English.

• A minimum of 5000 and maximum of 7000 words (including references, tables, figures, and appendices), in addition to a summary of 150 to 200 words, and at least four keywords, all in Arabic and English.

• The research is written in a Word file in page size (A4) and font Times New Roman size 14.

• The structure must include the following manner: introduction, body, and conclusion.

• The research question and problem, theoretical framework, hypothesis, methodology and relevance must be clearly stated, and must display a mastering of scientific analysis.

• The requirements and standards in the American Psychological Association's (APA) Publication Guidelines for documentation must be followed.

• All submissions must be sent via e-mail to j.extremism@democraticac.de

6. All submissions may be subject to:

• blind peer review by referees belonging to the journal's scientific committee and editorial board

• a reply to inform the researcher one of the following: publication, deferred publication pending review of comments, or rejection.

• automatic rejection when found in violation of publishing guidelines.

• deferred publication due to objective considerations related to quality and scientific originality.

• no financial rewards.

7. The magazine accepts books reviews about books related to the field of interest and published in any language, range between 3000 - 4000 words.

8. Also, the magazine accepts translations of research that falls within the field of interest, published in a language other than Arabic (if the Arab Democratic Center is granted copyright and translation rights).

9. More, the magazine is interested in publishing analysis of reports, seminars or indexes related to the magazine's field of interest, e.g. The Global Terrorism Index. The submission should not exceed 3000 words.

10. The journal is not responsible for the contents of the article of the opinions expressed by the author(s), and the research published does not reflect the opinion of the magazine or those of the Arab Democratic Center.

11. The magazine also refuses to publish any scientific material that harms ethics, religions, beliefs, the dignity of people, or praises extremism and violence.

# فهرس المحتويات


| الصفحة | عنوان المقال | الباحث |
|---|---|---|
| 11 | كلمة العدد | د.عصام نظام عيروط |
| 30-12 | تشريعات الحقل الدّيني في تونس ورهاناتها السّياسية دراسة في سوسيولوجيا الهشاشة الثقافيّة | د. مصباح الشيباني |
| 49-31 | مكافحة الإرهاب وانتهاك حقوق الإنسان | ط.د.ماجد محمد رواجبه |
| 62-50 | تاريخ التطرف وتجلياته في الحاضر | ا.د. سراب جبار خورشيد |
| 85-63 | السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الإرهاب | د.آيت حمودة كاهنة<br>د.قاسة عبد الرحمان |
| 135-86 | المنظور القانوني والشرعي لأعمال المقاومة الفلسطينية وتميزها عن الإرهاب والانتحار (دراسة بين القانون الدولي الجنائي والشريعة والإسلامية) | د.جمعة فرج شرف الدين |
| 175-136 | الحق في الحياة من واقع الحرب على قطاع غزة | ط.د.ريم عكريمي |
| 187-176 | دور المصارف الإسلامية في مكافحة تمويل الإرهاب | د.هيام سامي الزعبي |
| 198-188 | مساعي منظمة الأمم المتحدة المكافحة الإرهاب الدولي | د.أمال بن صويلح |
| 212-199 | اليمن بين معوقات الاتصال ومقومات الانفصال في ظل المستجدات الراهنة والمواثيق الدولية | د. عمر عوض أحمد الحاتله |

| | | |
|---|---|---|
| 242-213 | تقرير معهد مونتين عن دور إيران في صناعة الإسلاموية<br>دراسة نقدية | د/ هيثم عبد الرحمن عبد القادر علي |
| | عرض كتاب | |
| 254-244 | عرض كتاب: " الإسلاموية المتطرفة في أوروبا دراسة حالة الجهاديين الفرنسيين في الشرق الأوسط " | محمد رضى صبار |

# كلمة العدد

يُسرنا أن نُعلن عن إصدار العدد الرابع عشر من مجلة "قضايا التطرف والجماعات المسلحة". يتسم هذا العدد بتنوع محتواه، حيث يضم مجموعة شاملة من الدراسات والأبحاث والعروض العلمية المتخصصة في موضوع التطرف والجماعات المسلحة. يشارك في تحكيم هذا العدد فريق من الباحثين الخبراء الذين ينتمون إلى مختلف جامعات الوطن العربي، تحت إشراف مباشر من قبل السيد عمار شرعان، رئيس المركز العربي الديمقراطي.

تحمل مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة أهمية كبيرة في زيادة الوعي بمشكلة التطرف السياسي العنيف والجماعات المسلحة، وتسليط الضوء على أسباب انتشار هذه الظاهرة وتحليل تصورات وأهداف أفراد الجماعات المتطرفة. بفضل دورها الهام في نشر الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بهذه الظاهرة، تقدم المجلة منصة للباحثين والمهتمين بموضوع التطرف والجماعات المسلحة للتعرف على التحديات التي تواجه المجتمعات العربية والدولية في هذا المجال، وتقديم حلول عملية ومقترحات واضحة للحد من تفشي هذه الظاهرة الخطيرة. كما تساهم المجلة في تعزيز الحوار والتعاون بين الدول والمجتمعات لمكافحة هذه الظاهرة، وتسهم في تعزيز الوعي والتثقيف العام بأهمية مكافحة التطرف والجماعات المسلحة، وتحفيز المجتمعات والدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمعات والمحافظة على الاستقرار والأمن.

بالإضافة إلى ذلك، توفر المجلة للقراء والمهتمين بموضوع التطرف والجماعات المسلحة منصة لتبادل الخبرات والمعلومات وتحديث المعرفة المتعلقة بهذه الظاهرة المتغيرة باستمرار، وتشجع على البحث العلمي وتحفيز الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع الحيوي. وتعد منصة مهمة لتحليل الظاهرة ودراستها بعمق، وتوفر منصة للباحثين والمتخصصين لنشر أبحاثهم ودراساتهم العلمية، وتشجع على تبادل الخبرات والمعرفة في هذا المجال. كما تساهم المجلة في تعزيز التعاون الدولي والمجتمعي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وباعتبار المجلة مصدرًا رائدًا للأبحاث العلمية والمعرفة المتعلقة بموضوع التطرف والجماعات المسلحة، فإنها تساهم في تحسين فهمنا لهذه الظاهرة الخطيرة، وتشجع على العمل الجماعي للتصدي لها، وتساعد على تحقيق أهداف عدة، من بينها تعزيز الأمن والسلم الدولي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في مجتمعاتنا. وتتخصص المجلة في عدة فروع علمية ذات العلاقة بدراسة الإيديولوجيات المتطرفة ونشاط الجماعات المسلحة، مثل العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والقانون، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والفلسفة، والإعلام، والاقتصاد السياسي، والفكر الإسلامي، والأنثروبولوجيا، بالإضافة إلى التاريخ. تتميز مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة بميثاق أخلاقي صارم ولائحة داخلية تضمنان الحفاظ على معايير الجودة والموضوعية والدقة في المحتوى

في الختام، نعرب عن امتناننا للجهود المستمرة التي قدمتها اللجنة العلمية والاستشارية، بالإضافة إلى هيئة التحرير، في صدور هذا العدد. نشجع القُراء والباحثين والمهتمين بموضوع التطرف والجماعات المسلحة على استكشاف المحتوى المتنوع والمثير للاهتمام المقدم في هذا العدد، الذي يعكس التزامنا بتقديم مواضيع ذات أهمية وتحليلات علمية متقدمة.

**دعصام عيروط، جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني، فلسطين**

# تشريعات الحقل الدّيني في تونس ورهاناتها السّياسية

## دراسة في سوسيولوجيا الهشاشة الثقافيّة

د. مصباح الشيباني

أستاذ باحث في علم الاجتماع . مركز الدّراسات والبحوث الاقتصاديّة والاجتماعيّة . تونس

**الملخص:**

نعتقد أنّ الحقل الدّيني في تونس اليوم، يُعدّ من أهمّ حقول العلوم الإنسانية التي تحتاج إلى التّعرية النقديّة والمكاشفة العلمية لطبيعة مساره التاريخي الذي شكّل ملامح أزمته الرّاهنة كشرط أوّل لتجديده وفق رؤية فلسفيّة مغايرة. وإنّ اهتمامنا بدراسة المسألة الدّينية تتنزّل ضمن رهاناتنا الثقافيّة ومن أهمّها تحرير العقل الجمعي من عمليات التّنويم، وفكّ أسره من الصّراعات القديمة الهجينة بين السّياسي والدّيني التي أفقدته روح التبّصر والتّنوير والتّجديد. ومن البديهي أنّ من شروط انجاز نهضتنا في المستقبل، ألا نظلّ نعاود نفس المقاربات والتّجارب الثقافيّة والدينيّة العقيمة التي لم ينل منها الشّعب التونسي غير المسكّنات، ولم تمكّنه من الإمساك بخيوط العبور إلى عصر جديد.

**الكلمات المفتاحية: التشريع الديني . التعليم الديني . الهشاشة الثقافية . الرهانات السياسية.**

**Abstract:**

We believe that the religious field in Tunisia today is one of the human fied investigations that needs critical path, which shaped the futures of its current crisis as a first condition for its renewal according to a different enlightenment philosophical vision. Our interest in studying the religious issue falls within our cultural stakes, the most important of which is liberating the collective mind from hypnotic processes, and freeing is from the old hybrid conflicts between the political and the religious that lost it the spirit of insight, enlightenment and renewal. It is self-evident one of the conditions for the achievement of our renaissance in the future is that we do not continue to return to the same sterile cultural and religious approaches and experiences that the Tunisian people did not obtain except for painkillers, and did not enable them to grasp the threads of crossing in to new era.

**Keywords: Religious legislation - religious education - cultural fragility - political stakes.**

**مقدمة:**

يشارك الحقل الدّيني بكلّ مكوّناته الماديّة والبشريّة مثل بقيّة الحقول الأخرى: الثقافيّة والمعرفية الفلسفيّة والمدنية والإنسانيّة... في نشر الوعي والمعرفة وبناء هويّة المجتمع الثقافيّة عن طريق المدارس والجامعات ومؤسّسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها. لكن تعدديّة الفاعلين المتدخّلين في هذا الحقل بدأت تطرح عديد القضايا مثل: الازدواجيّة في الولاء والتفكّك الاجتماعي والفتنة المذهبية والتفسخ الثقافي وغيرها من الظواهر الاجتماعية التي أصبحت لافتة في مجتمعنا التونسي، خصوصا بعد عام 2011. فما تطرحه قضية التّشريع القانوني للحقل الدّيني في تونس اليوم، من إشكاليات مثل: "الحياديّة" عن هيمنة مؤسّسات الدّولة و"الاستقلاليّة" عن توظيفاتها السياسيّة أو باسم الدّفاع عن

"مدنية الدّولة" وغيرها من المفاهيم الألغام، قد زادت من حالته الصراعيّة بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين والسّياسيين؛ حيث استغل بعضهم هذه الميوعة أو الضبابيّة التشريعيّة بما يُحقّق أهدافهم في الهيمنة على الذهنيّة الجمعية وتوجيه أساليب تفكير الشّباب وبناء شخصيتهم القاعديّة وفق أيديولوجيتهم السياسية، واستغلّها آخرون من أجل تبييض التدخّلات الخارجيّة وتغيير مضامين القوانين الداخلية المنظّمة لهذا المرفق بما يتعارض مع سياسات الدّولة الوطنية، حتى بات يشكل مصدر تهديد لوحدة التونسيين ولهويتهم العربية الإسلامية الجامعة. لذلك، نعتقد أن هذه القضية تحتاج إلى الدّراسة العلمية لتعرية سطحيّة المعالجة القانونية الرسميّة، وانتهازية بعض الفاعلين الاجتماعيين والسّياسيين لتمرير مشاريعهم الثقافيّة باسم الدّين دون أخذ بعين الاعتبار مآزقها السياسيّة.

لقد اتّسم المشهد التونسي بعد 2011، بعودة المسألة الدينيّة إلى جوهر الجدل العام من قبل مختلف الفاعلين الاجتماعيين والسّياسيين ومراكز البحوث والملتقيات الفكرية وغيرها، إذ حظي المرفق الدّيني باهتمام غير مسبوق ـ بشكل رسمي وغير رسمي ـ ليتّخذ مبحثًا شبه يومي في أنظار الباحثين والمختصين والأكاديميين من مختلف العلوم الإنسانية[1]. فمع سقوط نظام بن علي في تونس، برزت الاختلافات السياسيّة القديمة ـ المتجدّدة حول طبيعة النّظام السّياسي للدّولة وعناصر الهويّة الوطنيّة وغيرها، واشتد الجدل أو التنافس بين الفاعلين السّياسيين في كيفية التعامل مع المرجعية الدينيّة، والتعبير الملائم عن التقاليد المنبثقة عنها، سواء أكان في مستوياتها الدستورية والقانونية، أو في مستوى أبعادها الاجتماعية والثقافية والتعليميّة باعتبارها تشكّل كلّها أسُّ هويّة المجتمع التّونسي.

تطرح الظاهرة الدينيّة عموما وقضيّة التّعليم الدّيني خصوصا، وضمن سياقاتها الوطنية الرّاهنة، عديد الإشكاليات القديمة والمستجدّة، والتي سوف نكشف من خلالها بعض التوتّرات السياسيّة وارهاصات الهشاشة الثقافية التي تعيشها تونس، خصوصا في مسألة تحدي الدّولة في فك الارتباط بين الدّين والسّياسة. لذلك، فهدفنا من البحث في إشكالية الحقل الدّيني في تونس ووضعها على محك التّشخيص السوسيولوجي، ليس انتصارا أو دحضا لرأي أو رؤية دون أخرى، وإنّما من أجل أن ندرك ملامح هذه التحديات ومسالكها التي تسير فيها ومتابعة مساراتها وفهم سياقاتها ورصد مآلاتها في المستقبل، حيث مثّلت عاملاً معطّلا للدّينامكية الاجتماعية والثقافية وإحدى رهانات الصّراع السّياسي في تونس منذ دولة الاستقلال.

سوف نحاول في هذه الورقة الإجابة عن الإشكالية الرّئيسة الآتية: كيف يمكننا تشخيص البنية التنظيميّة للحقل الدّيني بكلّ مكوّناته ـ التشريعية والمادية والبشرية ـ لنرصد من خلالها احدى تجليّات الهشاشة الثّقافية للمجتمع التونسي وتأثّرها بالسّجالات السياسيّة للماسكين بالسّلطة ومعارضيهم؟

## أوّلاً: في المنهج والمقاربة

### 1 ـ الضّوابط المنهجيّة للدّراسة :

[1]. نشير مثلا، إلى المجلد الضخم الذي تضمن عشرات الدراسات والمقالات الذي نشر تحت عنوان: الحالة الدينية في تونس2011 ـ 2015، عن مركز مؤمنون بلا حدود، 2018.

تقتضي عملية تشخيص الظّواهر الثقافية والدينيّة في المجتمع وفق المقاربة السّوسيولوجية، الالتزام بمجموعة من الضّوابط المنهجيّة العلمية من أهمّها:

أ. ضرورة اعتماد المقاربة الدّينامية في دراسة الظاهرة الدينية، بحيث تمكننا هذه المقاربة من أن نُقدّم فهمًا عميقا وعلميا للمسارات التاريخية والتطورات والتحوّلات التي شهدها الحقل الديني في تونس المعاصرة ضمن تعبيراته القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية، في علاقة بمختلف مكوّنات هويّته العربية والإسلامية. فليس من الوجاهة أن ننساق وراء عملية "النّمذجة" أو"التّنميط " (Standardisation) الثقافي لحياة الشّعوب، أو خلق "معايير" موحّدة وثابتة لكل عناصر هويتنا الثقافية، والتي لم تؤدّ في مجتمعاتنا العربيّة والإسلاميّة، على مدى أكثر من نصف قرن، إلا إلى تهميش ديننا الإسلامي وتشويه ذاتيّتنا الثقافية وتأزيم نفسيّتنا وتفكيك علاقاتنا الاجتماعية القائمة على تعاليم الدين الإسلامي السّمحة[1].

ب . تحرير المنظومة التّشريعية الدينيّة من الأسلوب الانتقائي والمقاربات "التّجزيئية" (Micro) في تناولها لهذه المسألة وكأنّها قضية مفصولة عن أبعادها المجتمعية الأخرى التي تتأثر بها وتؤثر فيها. فالدّراسة الموضوعية لأيّة ظاهرة اجتماعية أو ثقافية ينبغي أن تتم وفق المقاربة "الشّاملة" (Macro)، أي أن تعالج وفق أبعادها المتعدّدة والمتفاعلة مع بعض الظواهر الأخرى (السّياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية والاجتماعية والرمزية..)، ولا نخرجها من منهجية معالجاتها الموضوعية كي لا نظلّ نعاود إنتاج المشكلات أكثر ممّا نطرح من حلول.

ت . ينبغي أن ننظر إلى المسألة من زاوية منظومة حقوق الإنسان باعتبارها وحدة متكاملة غير قابلة للتّجزئة وهي ترتبط ببعضها ارتباطًا وثيقا، بحيث يستحيل إعطاء أولوية لبعض الحقوق أو الحريّات على حساب الأخرى. فحقوق الإنسان سواء أكانت مدنية وسياسية أم اقتصادية واجتماعية أم دينية وثقافية هي حقوق متساوية غير قابلة للتّجزئة؛ فهي مترابطة ووثيقة الصلة بعضها ببعض. ولهذا، لا يمكن لأيّ قانون يتعلق بالتعليم الديني أن تكون له فاعليّة واقعيّة دون وجود تشريعات قانونية مماثلة تتصدّى بالمثل إلى انتهاكات حقوقنا الاقتصادية والاجتماعية والسّياسية. ولعلّ صدور العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسّياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان في وقت متزامن[2] عكس إدراك "المجتمع الدّولي" لوحدة منظومة حقوق الإنسان وعلاقتها الجدليّة.

ث . على الرّغم من وجاهة طرح قضيّة التعليم الديني في المجتمع التونسي في سياقها التاريخي، فإنّه لا يمكن أن تكون دائمًا معبّرة عن حاجات مجتمعية مستعجلة، أو تطرح حلولاً حقيقية وفاعلة لحل لأزمات السّياسية والثقافية البنيويّة القائمة فعلا في المجتمع. لهذا، فمن البداهة المنهجيّة أن نعالج هذه المسألة وفق مقاربة نسبية، أي ينبغي علينا أن نأخذ بعين الاعتبار علاقتها بجميع المتغيرات الأخرى التي شهدها مجتمعنا التونسي منذ الاستقلال، خاصة أنّ منظومة "فلسفة الأنوار" ارتبطت بنظام الحداثة الأوروبي، الذي أطّرته ثورات علمية وسياسية واجتماعية مازالت غائبة عن

[1]. اكتساح ظواهر الأنوميا الاجتماعية (Anomie sociale) جميع الفضاءات والمؤسّسات . الخاصة والعامة . نتيجة اهتزاز عناصر هويتنا العربية والإسلامية في بنية العقل الجمعي وفي تكوين شخصيتنا القاعدية.

[2]. صدور العهدين المذكورين في نفس التاريخ يوم 16 ديسمبر 1966.

صيرورة تاريخنا الوطني، ولم تكن "مجرّد حلقة جديدة في مساعي التّحديث الفوقي"[1] التي انخرطت فيها تونس قبل الاستقلال. إذ غالبًا ما يكون "العقل الجمعي" أقوى من التشريع ومن التعاليم السياسية في مجتمعنا؛ فتظل بعض قيمه الأصلية أو القديمة راسخة، خلال مئات أو آلاف من السّنين أحيانًا، تقاوم التّغيير، وتعود للظّهور إلى السّطح، بين الفَيْنة والأخرى، بل قد تبقى فاعلة ومؤثّرة في العقل الجمعي بوجه عام[2].

لهذا، وانطلاقا من مقاربة علم الاجتماع الديني، ينبغي علينا أن ندرس الأسباب العملية والوجاهة الأخلاقية والرّاهنيّة التاريخية التي تكمن وراء هندسة منظوماتنا التشريعية لكي تساهم في ترشيد السّياسة الدينية وعقْلنَتها من ناحية، ولكي نتمكّن من ضبط اتجاهات ثقافتنا الوطنية وتحقيق مقاصدها من ناحية ثانية. وعلى الرّغم من غزارة ما كتب في هذه المسألة خلال العقود الماضية، فإننا نحتاج دائما إلى تجديد المعالجات الموضوعية وتكثيف زوايا النّظر، وبالذّات في الجوانب التي تتعلق بأسباب هذه الأزمة والقوى المحلية والدوليّة الفاعلة فيها. لهذا، نحن في حاجة إلى إعادة الاعتبار للإطار التصوّري للهشاشة الثقافية ضمن سياقاتها العربية المخصوصة وتفاعلها مع التحولات العالمية الشاملة خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أي ينبغي ألا نعالج هذا الموضوع في إطاره المجرّد، بل ننظر إليه ونتعامل معه بوصفه إشكالية سوسيو. أنثربولوجية وتاريخية تتعلق بالحضارة لإسلامية في إطار تفاعلها مع بيئتها الخارجية.

## 2 . المقاربة السوسيولوجية للدّين:

من أبرز أهداف المقاربة السوسيولوجية هو الكشف أولاً، وبقدر المستطاع، عن المؤثرات والأسباب التي يمكن أن تكون وراء تجديد منظومة التّشريعات الدينيّة وانعكاساتها على مستوى البيئة المجتمعية الحاضنة لها. فعلم الاجتماع الديني يهدف إلى دراسة دور النص الدّيني بمفهومه العام (وضعي أو سماوي) في تشكيل القيم العامة للمجتمع وتوجيه سلوكيات النّاس وبناء ذاكرتهم الجماعية المشتركة التي تشكّل كلّها احدى محدّدات العقل المعرفي أو البنية الذهنيّة الجمعية. فالقيم والسّلوكيات والتمثّلات والعلاقات، سواء أكانت تحت تأثير تعاليم النص الديني المباشرة أم نتيجة تأثرها بالنّصوص التأويلية والاجتهادية، أو نواتج تجارب تاريخية وأنثربولوجية، لا يمكنها أن تتحرّر من المستند الديني. لهذا، يعتبر الدين جزءًا لا يتجزّأ من الكينونة الإنسانية؛ فهو يجسد حاجات مرتبطة بظروف الإنسان ويشغل وظائف دائمة الاستمرارية في أبعادها الشعائرية والاجتماعية والنفسية والرمزية...الخ. والدين، قبل أن يكون عقيدة أو مناسك تعبدية مقدسة، فهو نشاط إنساني رمزي يتمتع بمنطق خاص به ويحمل أبعادا عاطفية ونفسية خفية؛ فهو نشاط ذهني ورمزي وأحد مكوّنات الذات الإنسانية باعتباره يعدّ "نشاطًا ثقافيًا عاماً"[3]

اهتم علم الاجتماع، منذ ظهوره، بالمسألة الدّينية وتعبيراته الثقافيّة من قبل كبار منظريه الكلاسيكيين (أوغست كونت، ودوركايم، وماكس فيبر، وكارل ماركس..)، وحظي بتأمّلاتهم العلميّة من مختلف زواياه ومعانيه ووظائفه داخل المجتمع.

---

[1]. عبد اللّطيف الهرماسي، " مسار الفرديّة في تونس: بين الديناميات المجتمعية ومشروع النّخبة الحداثويّة"، مجلة عمران، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، العدد32، المجلد الثامن، ربيع 2020، ص 41 .69.

[2]. علاء الدين صادق الأعرجي، الأمة العربية الممزقة بين البداوة المتأصلة والحضارة الزّائفة،E-Kutub Ltd لندن، 2015، ص39.

[3] - Cf. Roger Bastide, « l'ethnologie sociale et religieuse », in **Revue de l'enseignement superieur**, n 3, 1965, PP.17-24.

وقد خصّص بعضهم أعمالاً كاملة أو جزءا من مؤلّفاتهم، وعالجوا فيها مسائل متعدّدة مثل: وظيفة المقدّس ودور الدّين في ديناميكية تاريخ المجتمعات البشرية (دنيوي أو سماوي)، كما اهتم بعضهم الآخر بدراسة الأشكال الأوليّة للتنظيم الدّيني في مختلف مستوياته وتعبيراته الأنثربولوجية في الحياة اليومية ودورها في تشكّل تاريخ الشّعوب وحضاراتها، بهدف فهم طبيعة العلاقة بين النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الشّعوب والأمم، وبين معتقداتها ورموزها الثقافيّة.

إنّ دور علم الاجتماع بحسب " غابريال لوبرا"[1] (Gabriel Lobras)لا يقتصر على دراسة اجتماعية الممارسات الدينيّة فحسب، وإنّما يهتمّ أيضا بشكل أشمل بجميع أماكن التقاء المجتمع الدّيني بالمجتمع المحيط، مُظهرا أنّ المجتمع المحيط مهما كان ادّعاؤه بالعلمانية، لا يستطيع تجاهل الواقع الدّيني ويجب أن ينظم وجوده. وإنّ استخدام الممارسة التعبديّة على أنّها مؤشّر حول الحيوية الدينيّة، مما لا يحول دون الأخذ بعين الاعتبار التحوّلات التي يشهدها السّلوك الدّيني والتغيّرات المتعلقة بذلك في النّظرة الاجتماعية له. فالدّين إذًا، ليس مجرد ممارسات تعبدية ولا مجرد عقائد وطقوس احتفالية مناسباتية، بل إنّ الممارسات المتعلقة بالحيويّة الدينيّة تشكّل جزءا من الذّاكرة الجماعية لأية أمّة مهما كانت مستويات تطوّرها.

بحسب ما ذكر عالما النّفس الاجتماعي الإيطاليين " سابينو أكوافيفا"(Sabino Acquaviva) و" إنزو باتشي"(Enzo Pace)، توجد أربعة منطلقات يجب الاستئناس بها لفهم الحقل الدّيني، وهي:

1. إن الدّين له جذور نفسيّة عميقة، بصفته تعبير عن تدابير يضعها الفرد قيد التنفيذ أمام حاجاته المنقوصة، بما يخلقه غياب إشباعها من حرج لديه، وأمام الحدود الموضوعيّة الموجودة.

2. تأثر الدّين، على الأقلّ في جانب منه، بالمحيط الاجتماعي والثّقافي، وبالإطار المؤسّساتي، وبالكون القدسي الذي يتجذّر فيه، علمًا أنّ المعطى الأخير يضفي خصوصيّة على التّجربة.

3 . تتعلّق مسألة الدّين بعملية إشباع متعالية لبعض الحاجات، وسموّ نفسي بالأهداف الحيويّة لوجودنا، تنحو التّجربة الدينيّة، على الأقل تلك المعبّرة، إلى التخفيف من حدّة الضّيق، وتنتهي على ما يبدو، لتصير مخزون الشّخصيات الأقل اضطراباً ضمن ما هو معتاد.

4 . أخيرا، يولد إشباع الحاجات أو غيابه جملة من الاستراتيجيات النفسيّة من بينها، في مجال الإشباعات المتعالية، نجد الإشباع الدّيني[2].

---

[1]. جان بول ويليم، *الأديان في علم الاجتماع*، ترجمة بسمة علي بدران، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2001، ص66.

[2]. أنظر سابينو أكوافيفا وإنزو باتشي، علم الاجتماع الديني: *الإشكالات والسياقات، ترجمة عزالدين عناية*، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، كلمة، الطبعة الأولى 2011، ص10.

فالدّين ظاهرة سوسيولوجية ذات توظيفات وأبعاد إنسانيّة متعدّدة على أصعدة الأيديولوجيات السياسيّة والاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة، وعلى الباحث أن يدرس هذه التّوظيفات بذاتها، لا أن يضع الدّين كأيديولوجيا في مواجهة أيديولوجيات سياسية أخرى. فالمطلوب علميًا، بحسب ما يذهب بعضهم، هو دراسة ما يحدث في المجتمع، وتحديد نسبة الحدث الدّيني وقوّته، وتبيان أثره وتأثيره، وخصوصا تأثّره بالمجتمع الذي يعتنقه[1]. أي وفق الرّؤية السوسيولوجية، لم يعد يمكن الحديث عن دِين واحد؛ فالإسلام الواحد عقائديًا هو ليس كذلك سوسيولوجيا، أي أنّه كممارسة يختلف بحسب اختلاف المجتمعات التي يوجد فيها. والكلام عن الدّين الواحد بصيغة الجمع، للإحاطة بالخصوصيات المجتمعية لكل سلوك ديني: فمبدأ الصّلاة أو الصّوم مثلا، هو واحد عند كل المسلمين في جميع أنحاء العالم، ولكن أداء هذه الفرائض والمناسك ليس واحدًا، والأوضاع الدينيّة الماثلة أمامنا تظهر لنا بجلاء أنّ بنية الحقل الدّيني تتّبع في معظم الأحوال التطوّر السّياسي والاجتماعي للمجتمع وتتطبّع بهويته الحضارية. فالغاية العظمى والهدف الأسمى للدّين يكمنان في تمكين جميع النّاس بالفكر والتعقّل والكرامة الإنسانية، التي لا تنسجم أبدا مع الجمود الفكري والاكراه والذُلّ والمهانة. وهذا ما دعانا إليه القرآن الكريم بقوله تعالى:" ولقد ذرأنا لجهنَّم كثيرًا من الجِنّ والإنسِ لهُم قلوبٌ لا يفْقهونَ بها ولَهُم أعْينٌ لا يُبْصِرُون بها ولَهُم أذَانٌ لا يسْمَعُون بها أولَئِكَ كالأنْعَام بلْ هُمْ أضلُّ أولئِكَ هُمْ الغَافِلُون"[2].

بيّنت عديد الدّراسات في الأثربولوجيا السياسيّة أنّ جوهر السّلطة لأيّة جماعة (من القبيلة إلى الدّولة) يكمن في الجهاز الرّسمي والطّقوسي، وأنّ البعد المقدّس للسّلطة يكون في هذا الجهاز حتى أن المؤسّسات التي لا تتّسم بالقداسة تحتاج إلى تعبيرات طقوسية ذات رموز دينية تمْنحها الشرعيّة والكمال عند رعاياها. وأكّدت أنّ السّلطة، كما يذهب بعضهم[3]، لا بدّ أن تُدرك كأنّها شيء " فاتن فظيع" حتى تبدو قوة خارقة ساحرة غامضة. وإن الطقوس هي طقوس ظهور وبروز، لذلك، تحتاج إلى المسْرحة، وإلى تنظيم دقيق للهيئات التي تجلي السّلطة وتُشرْعن الحكم وتعطيه بعده العام والرّسمي، وإنّ احترام الأشكال هو أكثر الأشياء التي يحرص عليها الوجود السّياسي". لهذا، فإنّ استنجاد السّاسة وقادة الشّعوب بالطّقوس المشهديّة والرّسوم الفلكلورية الهدف منه هو منحهم الكاريزما والقوة الخارقة والقداسة الأولية التي يحتاج إليها ليحقّق بها عتمة العقل الجمعي.

أشار الكاتب "سعيد ناشيد"[4] إلى أن الأديان تمثّل ثورة روحية غايتها سمو الوجدان وتهذيب الانفعالات البدائية للإنسان، ولكن عندما نجمدها في زمانها ونمدّ هذا الزمان إلى كل عصر، تبدو كأنّها أمست عائقا يحول دون بلوغها مرحلة الحداثة".. فقد حمل المسلمون النص القرآني، وجربوا الانتقائية بكافة متاهاتها، لكن لا جدوى ترجى. فأغلب الأحداث فضحت " من يزعمون الكلام باسم الدّين ومن ينصّبون أنفسهم حرّاس الدّين، ومن يدّعون أنهم هم أهل الدين. وآفة الدين أنّ حرّاسه والمتكلمين باسمه منعوا الناس من إعمال العقل وحرموهم من التربية على روح التطور

[1]. يوسف شلحت، نحو نظرية جديدة في علم الاجتماع الديني (الطوطمية، اليهودية، النصرانية، الإسلام)، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص15

[2]. القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 179.

[3] - Regis Debray, Transmettre, Paris, Odile Jacob, 1997, p.64.

[4]. سعيد ناشيد، الحداثة والقرآن، دار التنوير للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص23.

وشل طاقة الإبداع، فجعلوه مجرّد شعائر شكلية وصلوات صورية وتعاليم ميّتة وحركات تكرارية ترسّخ الزّمن الدائري في الوعي وفي الأعمال. وبالتالي، فإنّ دعوة بعض القوى والفاعلين السياسيين في تونس لإعادة بناء التعليم الديني يدل على وجود أزمة هوية وثقافة في المجتمع.

ومثلما كتبت الباحثة " عبير بسيوني رضوان" لقد أصبحنا نعيش حالة "حروب الذّاكرة" نتيجة تدنيس التّاريخ وتشويه الدّين. وهذا الاعتداء على عناصر الهويّة بات يثير غضبا واستنكارا من قبل الحريصين على ذكراه والمتشبّثين بحقائقه؛ فالتّاريخ ليس مصدرا لمعرفة الماضي فحسب، بل ينطوي أيضا على رهانات أيديولوجية وسياسيّة واستراتيجية. ومن ثمّ، يساهم في صنع الحاضر أيضا"[1]. وضمن هذا الفهم العام للدّين، تعود هذه القضيّة ـ إشكالية العلاقة بين الدّين والسياسة ـ إلى ساحة الجدل والصّراع في تونس من جديد، سواء من خلال أشكال الزامية قانونية وسياسية مباشرة، أو نتيجة ما شهده المجتمع التونسي من تغيرات اجتماعية وثقافية شاملة بعد الاستقلال، حيث كان المشهد الدّيني ساحاتها.

## ثانيا: أزمة التّعليم الدّيني في ظلّ "دولة الاستقلال"

يبدو لنا أن معاودة البحث في مسألة التّعليم الدّيني في تونس بعدسة المقاربة السوسيولوجية، تقتضي الاحاطة بالأبعاد الخفية لهذه القضية والوقوف على سردياتها التاريخية وتمظهراتها الاجتماعية والسياسية والثقافية منذ الاستقلال. فقد تميّزت الحالة الدينية في ظلّ "دولة الزّعيم"[2] بالتّلاعب والتّوظيف السّياسي البراغماتي للخطاب الدّيني ومؤسّساته من أجل تحقيق غايات وأهداف سياسية لشرعنة سلطة النّظام السّياسي. يوجد اجماع بين الباحثين التونسيين على أن المسؤولين في ظل "دولة الزّعيم" قد استخدموا الدّين لتقديس السّلطة السياسية عبر تأسيس علاقات جديدة في الهيمنة الناعمة على المجتمع، ولكن ضمن إطار الاستمراريّة مع روح الفترة الاستعمارية. وهذه القضيّة تشير إلى الارتباط الهيكلي للسّياسة الثّقافية البورقيبية مع السّياسة الاستعمارية في ما يتعلّق بتهميش الحقل الدّيني في مختلف مستوياته الاجتماعية والثقافيّة والقيمية، والسّعي إلى غرس الأعراف العلمانية داخل مؤسّسات الدّولة الجديدة. فقد أشار الباحث "احميدة النّيفر" في كتابه "العالم والزّعيم"[3] إلى أنّ الظّروف الداخليّة المتوتّرة التي أحرزت فيها تونس على استقلالها سنة 1956، قد هيّأت لمعركة جديدة جاءت تحت عنوان "الخروج من التخلّف"، وتم في أتونها الحتّ من بنى المجتمع التقليدي، وهو ما مسّ من النّخبة الزيتونيّة التي وقع التّعامل معها كما لو أنّها كانت طرفًا منهزما في معركة التّحرير الوطني. ومن هذه الزّاوية، يمكن النّظر إلى عدد من القرارات التي اتّخذت خلال الأشهر الأولى من الاستقلال ومن بينها إلغاء الأوقاف وتوحيد القضاء ومجلّة الأحوال الشخصيّة وغيرها.

---

[1]. عبير بسيوني رضوان، أزمة الهوية والثورة على الدولة في غياب المواطنة وبروز الطائفية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص30.

[2]. "دولة الزعيم" هي دولة الاستقلال التي حكمها بورقيبة ( 1956 ـ1978)، حيث كان ينعت في الإعلام ولدى الرأي العام التونسي بـ " الزعيم" و"المجاهد الأكبر".

[3]. أحميدة النيفر، العالم والزعيم المؤسسة الدينية في تونس: سنوات الاحتضار، نماء للبحوث والدراسات، بيروت/ القاهرة، 2022، ص10.

كما أشار الباحث نفسه، إلى أنّ الزّعيم لم يكن معنياً بإقامة نظام لائكي مُعلن على الشّاكلة الفرنسيّة خاصة، أو على النّمط التركي المصادم للمظاهر والأعراف الدينيّة المتوارثة. بين هذا وذاك، كان برنامج السّياسة البورقيبيّة "التحديثيّة" تؤسّس، بحسب الكاتب:" لخط يؤمّم فيه الدّين ضمن بوْتقة السّلطة السياسية بما لا يسمح بقيام مرجعية دينية تمثّل استقلالا عن توجهات سلطة الدّولة ومصالحها وخطابها وتصنع وجهة ومعنى خاصين[1]. ومن الأسباب التي مكّنت "نظام بورقيبة" من الاستفراد بالرّأي وفرض انصياع أعضاء الهيئة العلميّة الزيتونيّة إلى النّهج السّياسي الرّسمي، وإعادة التنظيم الإداري للشؤون الدينية عبر عديد الإجراءات والمراسيم (حل الأحباس والأوقاف)[2] التي تمنح سلطة الدولة الحق المطلق في الإشراف على هذا المرفق في مختلف أبعاده التعليمية أو المؤسساتية والاجتماعية.

إذًا، منذ بداية الاستقلال، بدأت تظهر القوانين الحديثة النّاظمة للتّعليم الدّيني والضّابطة لمؤسّساته وبرامجه التي فصل فيها عمليا بين تدريس علوم الشّريعة (علوم القرآن والحديث والفقه...)، وبين تدريس العلوم المدنية المتعلقة بتدبير شؤون الحياة المادية والاقتصادية للمجتمع (كالطب والاقتصاد والفلك والحساب...). ومن هنا، ظهرت في التّداول الاصطلاحي التربوي ما يسمى إلى يومنا هذا بـ" التّعليم الدّيني" الذي تشرف عليه المؤسّسات الوطنية ويتميّز بنظامه الإداري ومناهجه التعليمية الخاصة. وحديثنا عن تدريس "الدين الإسلامي" بهذا المصطلح، نعني به كل ما يتعلق ببرامج هذه المادة التدريسية ومناهج تدريسها وطرقها وكيفية تقويمها وتكوين مدرّسيها، وغير ذلك من الإشكالات التي تعرفها في ذاتها وفي علاقتها بباقي المواد الأخرى المُكوّنة للمنهاج التّعليمي المدني العام. وهناك شبه اجماع بين الباحثين والمهتمين بالشّأن الدّيني في تونس[3]، وضمن منظور شامل لأزمة العالم الإسلامي باعتبارها أزمة مدنية فقدت القدرة على التجدّد والتّجاوز، وحتى مجرد الحفاظ على الكيان، وباعتبارها أيضا أزمة بنيات اجتماعية وعقليّة عجزت عن الصّمود أمام اختراق الحداثة. ومن ثمّ، يمكن الحديث عن بداية تشكّل لملامح أزمة هوية: دينيّة وثقافية وقيمية...وعن أزمة "الإصلاح الدّيني" بوصفه فكرة وحركة رافقت هذه الأزمة واقترحت معالجات، لكنها كانت بدورها مظهرا من مظاهر الأزمة. لقد أرست دولة الاستقلال بزعامة الحبيب بورقيبة نظاماً تعليميًا علمانيًا هجيناً لا يمكن فهم خصوصيّته إلا عبر التوصل إلى فهم دهاليز المرجعيّة الثقافيّة البورقيبية وتوظيفاتها السّياسية للدّين. فمن المهمّ تفكيك هذه السياسة بما تشمله من احتكارات زعاماتية (كاريزمية) وعلاقات تواصل مع المعارضة ـ عنيفة وليّنة ـ استخدمت فيها جميع أشكال السّيطرة والهيمنة على الذهنية الجماعية التي شكلت احدى أسس الشخصيّة القاعديّة للمجتمع التّونسي.

في المُحصّلة، لكُلّ من الدّين والسّياسة مساعي متشابهة على نحو جوهري؛ فكلاهما يتعامل مع قضايا المحتوى المعياري والهوية الجماعية والسّلطة الشرعية بمنطلق الاستحواذ والتّوظيف البراغماتي. ولذلك، كان هناك حضور مهم للدّين داخل الحقل السّياسي في ظل حكم بورقيبة، نظرا إلى قدرته ـ على نحو فريد ـ على تقديس الأجندة السياسية لسلطة الزّعيم واعتبارها أصيلة من الناحية التاريخية والثقافية، أو في قدرته على وصم أفكاروسياسات بديلة واعتبارها

[1]. احميدة النيفر، العالم والزعيم المؤسسة الدينية في تونس: سنوات الاحتضار، المرجع السابق، ص26.

[2]. صدر أمر علي في 31 ماي 1956 يقضي بتحمل الدولة مصاريف "جمعية الأوقاف" التي لها صبغة دينية واجتماعية.

[3]. أنظر مثلا، عبد اللطيف الهرماسي، المجتمع والإسلام والنخب الإصلاحية في تونس والجزائر. دراسة مقارنة من منظور علم الاجتماع التاريخي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018، ص179.

خارج حدود المقبول. ويتّسم الدّين أيضا، بالأهمية في قدرته على إضفاء المعنى الأخلاقي أو الرّوحاني على العمل السياسي[1]. ليس هناك شك في وجود اختلافات سياسية على طبيعة الحياة الاجتماعية وأوجه الجدل أو التنافس بين المسؤولين السياسيين والمؤسسة الزيتونية على كيفية تفسير المرجعية الدينية المشتركة، والتعبير الملائم عن التقاليد المنبثقة عنها في سياسة الدّولة الرسميّة. لكن المؤسّسة الزيتونية لم تصمد أمام عملية الاحتواء البورقيبي للمرفق الدّيني لعديد الأسباب الذاتية والموضوعيّة، لعلّ أهمها يعود إلى "ضعف المؤسّسة الزّيتونية معرفياً وعدم حداثيتها وتبريرها إصلاحية الدّولة وعدم إنتاج الإصلاحية مبادأة.. وقد تم ذلك بحكم عدم انخراط المؤسّسة الزيتونية في اليومي الاستعماري وفي مشكلات الفقر، ونتيجة تعاليها عن تأطير كفاح الجماهير[2].

على الرّغم من أن النّظام البورقيبي اعتمد "المقاربة العلمانية" اقتداءً بالنّظام اللائكي الفرنسي، وأحكم سيطرته على الشّأن الدّيني وعمل على تهميشه تنظيمًا وتدريسًا [3]، فإنّه لم يتخلّ مطلقًا عن اهتمامه بالمؤسّسات الدينيّة والتعليمية الرسميّة لضمان شعبيته وتركيز شرعيّة سلطته السّياسية. إذ لم يستهدف بورقيبة في خطاب السّياسي الرّسمي مطلقا القضاء على العقيدة الإسلاميّة كفريضة ومجموعة من المناسك والشّعائر الدينيّة. بل، على العكس من ذلك، فقد عمل على احتواء مؤسّساته التعليمية واستقطاب رموزها بهدف الهيمنة على ثقافة المجتمع؛ فكان الدّين بالنّسبة إليه، مثل: "القبيلة" و"العروش" ذخيرة من ذخائر استراتيجيته السّياسية في صراعه مع الخصوم، ولكن دائما في إطار التوظيف البراغماتي لهذه الهياكل والمؤسّسات.

إذاً، اعتمد بورقيبة ومن بعده بن علي، نظاما سياسيا يقوم على مزج الدّيني بالسّياسي وتم فيه توظيف الشيوخ والأكاديميين في الخطط الدينية من إمامة صلاة وإفتاء، ولكن من دون تشريكهم في وضع البرامج التعليمية في المدارس أو الجامعات، ولا باستشارتهم في المسائل الدينيّة التي تتّصل بالمصلحة العامة، بل غالبا ما يتم تشريكهم بالظهور في المواكب الرسميّة والأعياد الوطنيّة والدينيّة؛ أليست السّياسة فناً ومسرحاً! إنّ النّظام الذي يعلن أنه يحرس الدّين ويتدبّر أمور الناس فيه يحتاج، طبعا، إلى استعمال رجال الدّين كعنصر من عناصر هذه المشهديّة[4]. إذ لا يشكل هؤلاء الأئمّة والشّيوخ بالنّسبة إلى النّظام رجال دين فحسب، بل إنّهم يشكّلون المؤسّسة الرمزيّة الدينيّة التي تمنح مشروعه السّياسي بعدًا دينيا. ومن ثم، تسمح له هذه العملية الدعائيّة بدمج الدّيني في اللّعبة السياسيّة وفي أسلوب التّفكير الجمعي.

لقد تبنّت الأنظمة السّياسية السّابقة في تونس، سواء أكان نظام بورقيبة أم نظام بن علي، رؤية شمولية براغماتية للشّؤون الدينية ضمن استراتيجيتها في دمج جميع المكوّنات الاجتماعية والسياسية للمجتمع التونسي، ولكن هذه

---

[1]. سكوت هيبارد، السياسة الدينية والدّول العلمانية: مصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة الأمير سامح كريم، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، العدد 413، يونيو 2014، ص50.

[2]. عادل بن خليفة بالكحلة، الأشكال الجديدة للتدين بتونس، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الأولى، 2021، ص14.

[3]. نشير إلى احدى مؤشّرات سياسة التهميش للشأن الديني من قبل نظام بورقيبة، وهو أنه لم يحدث وزارة مستقلة (إداريا وتنظيميا) تعنى بالشؤون الدينية، بل كانت الشؤون الدينية مندمجة ضمن رئاسة الحكومة (1956) ثم كتابة الدولة للرئاسة، ثم "إدارة الشعائر الدينية (1970 ،1986) إلى أن أصبحت تابعة إلى وزارة الداخلية (1986)، ولم تنل استقلالها عن هذه الإدارات إلا سنة 1992 في ظل حكم بن علي.

[4]. أنظر، إبراهيم حركات، المجتمع الإسلامي والسلطة في العصر الوسيط، إفريقيا الشرق، بيروت، 1998.

الديناميكيّة والرؤية البراغماتية للدّين حاولت بعض القوى السّياسية أن تعيد إنتاجها لكن بشكل مختلف بعد 2011، حيث حلّت محلها سياسة جديدة في ظل حكم الائتلاف الاخواني الجديد، التي عملت على دعم مكاسبها السياسيّة رغم تعارض خلفياتها الفكرية وبرامجها السياسية والثقافية وتعدّدها: الإسلامية والوسطية والعلمانية بشقيها اللّيبرالي واليساري.

## ثالثا: التّعليم الدّيني القاعدي ورهاناته السّياسية في تونس بعد 2011

يخضع فعل الثّورات أو الانتفاضات الشعبيّة إلى جدليات تاريخية معقّدة، لكن شعارات الثّورة وتعبيراتها الشعبية التي أفصحت عن هويّة الفاعلين وهم يلوحون بأيديهم حاملين هذه الشعارات، ومندّدين بالأنظمة السلطويّة السّابقة التي كانت تمارس الطّغيان منذ عقود من الزّمان، تكشف لنا صلاته، أي " فعل الثّورة" بالذهنيّة العميقة وبالأطر المرجعية والتاريخية لهؤلاء الثّوريين، بل بمختلف التّجارب التاريخيّة المنظور إليها باعتبارها إطارا عامًا، مرتّبًا ملامحه وملامح التحوّلات التي تحصل في الواقع[1]. لهذا، فإنّ تصدّر "التيار الإسلامي" بقيادة حزب "حركة النّهضة" مراكز السّلطة في تونس إثر انتخابات أعضاء "المجلس الوطني التأسيسي" في 23 أكتوبر 2011، يستدعي البحث في مدى استيعاب هذا التيار واندماجه مع شروط بناء النّظام الدّيمقراطي في وصفته الليبرالية. وعلى الرّغم من الإعلانات الرسميّة (مثل البينات الانتخابية) لبعض أطر هذا التيّار (الحزبية والجمعوية) وقادتها عن عدم وجود تناقض بين الدّيمقراطية ومرجعيتهم الدينية، فإنّ الأمر ليس بسيطا كما يعتقدون، " إذ يتطلب تجربة طويلة من أجل بناء تركيب يستوعب مقدمات الخيار الديمقراطي وآلياته، مقرونة بالمرجعية التي يتشبثون بها مع محاولة منحها المرونة المطلوبة لتصبح كذلك[2].

### 1. في المعركة القانونية للحقل الدّيني:

تميّزت أغلب القوانين الداخلية والنظم المرافقة لها بالسّيولة الجارفة والميوعة الحارقة للنسيج المجتمعي، لأنها نشأت في ظرفية داخلية غير مستقرة ومضطربة، فاستهدفت تحقيق مصالح القوى الخارجية وتنفيذ سياساتها في تونس أكثر مما استهدفت تحقيق مطالب الشعب وشعارات الثورة ومقاصد الدين الإسلامي. وأتت هذه السياسة أكلها في تونس بعد 2011، حيث زادت من حدة الصراعات الداخلية والشعور بعدم الأمان لدى المواطنين، الذين باتوا يعيشون في حالة توتر نتيجة المشهد السياسي غير المستقر والسياسات الضبابية التي حجبت عنهم كثيرا من الحقائق المتعلقة بمستقبلهم. ونتيجة ارتباطات قوى التحالف في "السّلطة الجديدة" التي أفرزتها انتخابات 23 أكتوبر 2011 بامتداداتها خارج حدود الوطن، كان من أبرز الأسباب في ظهور التشوهات التي انعكست وتركت آثارها على أهم وثيقة قانونية تحكم البلاد وهو الدستور (2014)، الذي كان من المفترض أن يحدّد طبيعة النّظام السياسي وعلاقة السلطات ببعضها البعض، وطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي... كان دستورا جامدا مفخخا تشوبه كثيرا من النقائص و"التأويلات

[1]. كمال عبد اللطيف، "فكر النهضة والثورات العربية"ورد في، الإسلاميون ونظام الحكم الديمقراطي: اتجاهات وتجارب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 27 .45.

[2] - Olivier Roy, *l'islam mondialisé*, Paris, Ed du Seuil, 2002, p.94.

السّائبة"؛ حيث يحمل في طياته وجوها متعدّدة من التناقضات لخدمة صالح هذا الطرف أو ذاك، بعيدا عن مراعاة المصلحة العليا للشعب، وعدم قدرته على حل أزمة التعليم الدّيني والاخلالات القانونية النّاتجة عن التجارب السّياسية السّابقة.

لئن أقرّ الفصل الأول من دستور 27 جانفي 2014 على نفس الصياغة للدّساتير التي سبقته حول المبدأ المتعلق بدين الدولة وهو الإسلام. كما أشار في الفصل السّادس(6) إلى أن "الدّولة راعية للدّين"، و"ضامنة لحياد المساجد ودُور العبادة عن التّوظيف الحزبي..". ثم أكّد في الفصل التّاسع والثّلاثون (39) على أن تعمل الدّولة "على تأصيل النّاشئة في هويتها العربيّة والإسلاميّة". هذه الفقرات المقتطفة من الفصول الثلاثة من دستور 2014 التي اهتمت بالمسألة الدينية بشكل مباشر، لم تأت بالجديد عما سبقها من دساتير الأنظمة السياسية التي عرفتها تونس إلا في مسألة "ضمان حيادية المساجد ودُور العبادة عن التوظيف السّياسي الحزبي". وإنّ دراسة الحيوية الدينية لدى شعب من الشّعوب تعبّر عن إحدى أوجهها ممارساته اليوميّة لتعاليم الدين باعتبارها نموذج فكري وأخلاقي يوجّه طرق في التعامل اليومي مع الآخر في المجتمع أكثر ممّا هو مجموعة مناسك وطقوس وفرائض تعبديّة لتمتين علاقة الإنسان بربّه.

في محاولة لملأ هذا الفراغ الدّستوري، أصدرت الحكومة عديد القوانين المُنظّمة لوزارة الشؤون الدينية الصادرة قبل سنة 2011[1]، وعملت على ضبط هذه المسألة من خلال عديد الأوامر والمناشير الترتيبية للمرفق الدّيني، بدءًا بالأمر عدد 2923 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014 المتعلق بضبط التنظيم الإداري وطرق تسيير الإدارات الجهوية للشّؤون الدينيّة ومشمولاتها، مرورا بالأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 المتعلق بتنظيم وزارة الشّؤون الدينيّة، وصولا إلى قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 16 ديسمبر 2022 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير أعمال اللجنة الجهوية المكلّفة باختيار المترشحين للخطط المسجدية، فقد ظهرت عديد الإشكاليات والصّعوبات في تطبيق هذه القوانين والمراسيم[2]، حيث لم يقع الالتزام بها من قبل أتباع "التيّار الإسلامي"، مثلما ذكرت عديد الدّراسات وأثبتت الوقائع والمعارك السياسية المختلفة التي كانت أسبابها محاولة توظيف الخطاب الدّيني عبر المنابر المسجديّة لصالح أحزاب سياسية دينية التوجّه[3].

ورغم هذه الحزمة الكثيفة من القوانين والتّشريعات الترتيبيّة للشّؤون الدينيّة، فقد تميّز المشهد الدّيني العام في تونس بحالة من الانفلات الاجتماعي غير المسبوق، وبعودة مكثّفة للخطاب السّياسي ـ الدّيني االدّعوي المشحون بالنزعة العنفيّة

---

[1]. أنظر الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية، حيث ينص في الفصل الأول على ما يلي: تتمثل المهمة العامة التي تضطلع بها وزارة الشؤون الدينية في العمل على تطبيق سياسة الدولة في المجال الديني، بضبط الخطط والبرامج الخاصة بالشؤون الدينيّة بما ييسر إقامة الشعائر الدينية ويصون القيم الروحية ويدرأ أخطار الانغلاق والتطرف، ويحفظ مقومات الشخصية الحضارية التونسية ويزكي التعلق بها.

[2]. نذكر مثالا في هذا الإطار حول التنازع القانوني المتعلق بالمنشور الصادر في 12 ماي 2012، حول استئناف التعليم الزيتوني، والتي أصدرت فيها الوزارة وثيقة توضيحية في 7 سبتمبر 2012، تسحب بمقتضاه الوثيقة السابقة المبرمة بين وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الدينية نظرا إلى تعارضها مع أحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

[3]. نشير إلى أن قانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالمساجد، يجرم أي محاولة لتوظيفها سياسيا. فقد ورد في الفصل العاشر(10) منه التالي: يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار كل من يتعمد الاخلال بهدوء المساجد.

والجهاديّة من قبل بعص قادة التيّار الإسلامي من الذين هيمنوا على بعض المؤسّسات والمنابر الدينيّة[1]. وهذه الحالة في التّحشيد والتّعبئة للرّأي العام تدلّ على ظاهرة ارتباط الدّين المستمر بالحياة السياسيّة، وهي احدى تداعيات هشاشة المؤسّسات الثقافية في تونس منذ الاستقلال. فقد اشتعلت تونس بلهيب الصّراع التديّني الدّعوي الطائفي لتحقيق مكاسب حزبية سياسية، وهو ما يؤكّد وجود هوية ثقافية تنازعيّة تقوم على منطق الاستقطاب الثّنائي أحيانا، حيث مازالت تخترقها الاختلافات السياسيّة وملامح الصّدع الاجتماعي والصراع الأيديولوجي كما كانت منذ عقود. ومن خلال هذه الهشاشة ندرك أسباب عودة الجدل العلماني الإسلامي، وعودة الجدالات الثقافية / السياسيّة حول طبيعة السّياسة الدّينية ولثقافيّة التي ينبغي اعتمادها، خصوصا الجدل حول دور الدّين الإسلامي في التّشريع وتنظيم الحياة العامّة للمجتمع التّونسي[2].

كما ساهمت البيئة التشريعيّة الجديدة في التّحفيز على هذه الصراعات نتيجة تحجير القانون عرقلة أنشطة الجمعيات مهما كانت مجالاتها وبرامجها وأهدافها[3]. فقد توسعّت مجالات التّعليم الدّيني النّشط على نحو كبير، (رسمي وغير رسمي)، وتكثّفت البرامج الدينيّة التي تشرف عليها الجمعيات في مختلف وسائل الإعلام بما فيها العمومي، بالإضافة إلى بناء المساجد ودُور العبادة عبر التّمويل الدّاخلي والخارجي. فكانت فرصة مناسبة لرموز التيّار الإسلامي لتحيق هدفهم في حشد الرّأي العام لضمان حكمهم المستمر مع التركيز على عوامل الخوف والتّلاعب بمقاصد الدّين الإسلامي. وبات التّفسير الرّجعي للإسلام وخلفياه الأصولية متغلغلاً في صفوف الشباب، خصوصا في الأوساط الشعبية والمناطق المهمّشة، وكانت مخرجات هذا الفكر واضحة في سلسلة من الاعتداءات التي شُنّت على رموز الثّقافة والفكر والفنّ في عديد المناسبات (الحفلات الفنية، الاجتماعات السياسية والمؤتمرات الصحفية..). وتكثّفت عمليات العنف من قبل منتسبي "التيار الإسلامي" في عديد السّاحات والمناسبات، وباتت علامة دالّة على أنّ الدّولة بعد 2011 قد صنعت شيئًا لم يكن في مقدورها السّيطرة عليه. وقد اعترض الكثير من مفكرين وقواعد الإسلاميين على سياسات التكيّف لحركة النهضة مع التّجربة الليبرالية الجديدة، وشعروا بأن تركيز قادتها على حماية مصالحهم الشخصية، كان أسلوبا عقيما ومعطلاً لإقامة الدّولة الإسلامية التي يتمنّونها جميعًا. وبناءً على ذلك، انسلخ عدد كبير من القواعد الشّابة من حزب "حركة النّهضة" واتّجهوا إلى الجماعات الأكثر تطرفا مثل "حزب التّحرير" والتنظيمات الجهادية التي تعارض بشكل مطلق الانتخابات والمشاركة في النّظام الديمقراطي في حلته الغربية. إذ أنّ عملية الاستحسان الذي لاقته "حركة النّهضة" وتوافقها مع النّظام الليبرالي، قد قوبلت بالرّفض والمعارضة من قبل الشّباب (الطلبة والمجاهدين والنقابات المهنية..)، التي رأوا فيها خروجا عن الإسلام وتهميشًا للدّين لا تختلف عن الأنظمة السياسيّة السّابقة (بورقيبة وابن علي) التي قضوا سنوات من "النّضال" ضدها من أجل إعادة مأسسة التّعليم الدّيني وضمان استقلاليته عن مؤسّسات الدّولة،

[1]. سعى الشيخ "حسين العبيدي" الذي ترأس مشيخة جامع الزيتونة أن يوظف هذا المنبر لتحشيد الرأي العام والتمرّد على سلطة الإشراف، أنظر منير السعيداني، " حالة الجوامع والمساجد والنزاعات فيها وحولها"، من " الحالة الدينية في تونس2011 . 2015، مركز مؤمنون بلا حدود، 2018.

[2]. نشير مثلا، إلى احدى تداعيات هذه الصراعات محاولة التيار الليبرالي وضع ما سمي بـ"تقرير قانون المساواة والحريات الفردية" الصادر في 1جوان 2018 والذي تتعارض مضامينه مع ثقافة الشعب التونسي وهويته العربية والإسلامية.

[3]. نذكر مثال المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات التونسية، حيث فتح المجال لجميع أشكال الأنشطة السياسية والدعوية الدينية وتقييد مؤسسات الدولة في مراقبتها أو محاسبتها مثلما ورد في الفصل السادس(6) الذي يؤكد على الآتي: يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة. .

وضدّ كلّ من يعتقد أنّه يملك "صلاحيّة" إله النّاس على الأرض، أو يمكنه أن يحوّل أفكاره الماضية إلى مِسطرة أو " نموذج توجيهي" (un paradigme)، ليس في عقول أتباعه فحسب، بل في تشكيل الذهنيّة الجمعية لعامّة التونسيين.

## 2. معركة المساجد ورهاناتها السّياسية:

تنشأ المشكلات في الحقل الدّيني عندما تقوم أية سلطة سياسية باستخدام النص الدّيني لتحقيق غايات شخصيّة أو عائلية أو حزبيّة. وفي هذا السياق، سعى بعض منتسبي "التيّار الإسلامي" في تونس، إلى أن يحوّلوا الدين الإسلامي إلى حقل سياسي مثله مثل حقول المجتمع الأخرى التي تتنازع فيها مصالح القوى الاجتماعية والسياسية والنقابيّة، وجعلوا منه ساحة صراع سياسي شبه يومي لم يعهده الشّعب التونسي، ولم يكن هذا الرّهان السياسي للدّين ضمن بنية ثقافته العامة. ونتيجة عدم الالتزام بالقوانين المنظّمة للشّأن الدّيني من أتباع "التيّار الإسلامي"، بدأت تنتشر جميع أشكال العنف والتوتّرات والنوازع الدينيّة عبر مختلف وسائل الإعلام والتّواصل الرقميّة التي لا تتطابق مع تعاليم الإسلام السّمحة ومقاصده الكبرى. وأمام انتشار هذه الظاهرة، بات أحد تحدّيات الدّولة هو القضاء على تهديدات الجهاديين والإرهابيين في ظلّ استحواذ الحركة الاخوانية على المدارس الدينيّة وعلى وسائل الإعلام والمساجد..الخ والتي تحوّلت كلّها إلى أفضية تعبويّة حافلة بجميع أشكال التنمّر والصّراع السّياسيين.

لقد مثّلت عملية الاستحواذ على المرافق الدينيّة ـ ومنها المساجد ـ فرصة بالنّسبة إلى قواعد هذا التيّار ورموزه لاسترداد حضورهم السّياسي ووسيلة "مقدّسة" لضمان التعبئة الشعبيّة واستقطاب الشّباب لمواجهة القوى السياسيّة المعارضة لهم، خصوصا أثناء القيام بالحملات الانتخابية؛ فكان خطابهم السّياسي دائما ممزوجًا بالتعبئة الدينية، وهو من المؤشّرات الدالّة على أنّ فهمهم للدّين انتقائي على نحو هائل ومُشبع بشكل كبير بفقه الطائفيّة؛ فكان خطابهم السياسي دعوي تعبوي حاولوا من خلاله رسم الخرائط السياسيّة وتوجيه الأحداث الوطنيّة بطرق عشوائية وفوضويّة. ولم يعد خافيا على أحد، أنّ التيار الإسلامي في تونس، خصوصا "حركة النّهضة" التي وظّفت المساجد منذ سقوط نظام بن علي من أجل مصلحتها الحزبيّة في حملاتها الانتخابية. إذ وجد قادتها في هذه الفضاءات خير أداة ليوطّدوا بها مقاماتهم السياسيّة والرمزيّة سواء أكان لدى قواعدهم أو أمام الرأّي العام، وذلك ضمن استراتيجيتهم في الظّفر بالغنيمة السياسيّة للدّولة، ثم بعدئذ ليتمكّنوا من الهيمنة على النّسق الثّقافي للمجتمع التّونسي.

طبعاً، لا يمكننا، في حدود هذه الورقة، أن نذكر جميع هذه المعارك وساحاتها ومآلاتها باعتبارها تحتاج إلى عملية أرْشَفة وتدقيق مُعمّقيْن، لذلك، سوف نقف عند بعضها. لقد حدثت منذ 2011 معارك كثيرة نتيجة الخطاب السّياسي عبر المساجد، من أبرزها "المعركة" التي نشبت بين الاتحاد العام التونسي للشّغل وما تسمى بـ" رابطة حماية الثّورة" على إثر اعتداء عدد من أعضاء هذه المنظمة على المقر المركزي للاتحاد في ساحة محمد علي بالعاصمة يوم 04 ديسمبر2012، وبدعم وتحريض علني عبر المنابر المسجدية من قبل بعض شيوخه ومسؤوليه[1]. ومن المعروف أن صعود هؤلاء إلى

[1]. لقد أفتى الشيخان "حسين العبيدي" (إمام جامع الزيتونة من 2012 إلى 2015) وبشير بن حسن (رئيس الرابطة التونسية للعلماء والدعاة وإمام جامع بمساكن) بتجريم الإضراب، وأكدت وزارة الشؤون الدينية في ظل حكم الاخوان أن من حق الأئمة تناول كل المواضيع حتى السياسية منها؛ في خطبهم الوعظية، ودعوة الناس إلى ما يرون، وأنهم أحرار في ذلك. أنظر، جريدة الشروق التونسية، السبت 15 ديسمبر 2012، ركن الشروق السياسي.

المنابر المسجدية لم يكن من أجل إلقاء خطبة في الشّعائر الدينيّة وغيرها من تعاليم الإسلام ومقاصده، بل كانت أغلبها ذات مسحة سياسية تحريضية، وذات صبغة دينية تعبويّة مُقدْسنة(sacralisée). ومثلما يقول بعضهم[1]، فالفضاء المقدس يستعمل رمزا دينيا، إذ منه، لا من الفضاء الدنيوي، ينبعث صوت السلطان ناشدا الخضوع في جو مهيب جليل، وتنبثق صور الطاعة لجسد يحضر على منبر تصل درجاته بين الأرض والسّماء.

لقد كان لإقرار مجموعة من القوانين ما بين عامي 2011 و2019، عظيم الأثر في إحكام قبضة هذه القوى على الشّأن الدّيني في تونس، سواء من خارج الأطر الرّسمية أو بالاستعانة بمؤسّسات الدولة والجمعيات والبيروقراطية السّياسية. فقد ذكر " منير السّعيداني" في إحدى دراساته[2]، أن وزارة الشّؤون الدينيّة موّلت عددًا من الجمعيّات بموجب اتفاقيات مشتركة على غرار " مركز الإسلام والدّيمقراطية (مع الوزير منير التليلي)، و"الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين"( فرع تونس)، و"الجمعية التونسية للعلوم الشرعية" وغيرها. كما يسّرت تأسيس عدد من النقابات المهنيّة عبر توفير الفضاءات للاجتماعات والملتقيات، ومنحها مقرّات في الإدارات الرسميّة (جمعية الوعّاظ، النّقابة الأساسية للوعّاظ..) فقد عملت على تأسيس علاقة جديدة من خلال عقد جلسات تفاوضية وتواصلية وتشاورية راوحت بين الاتفاق والخلاف، وصولا إلى الدعوة إلى تحركات واضرابات ولا سيما سنة 2015. إضافة إلى ذلك، كان غياب أجهزة الدولة داخل بعض المناطق الداخلية والهامشية وعلى تخوم المدن الكبرى، فرصة لعدد من المنظمات والجماعات التي تحتضنهم اجتماعيا وتؤطرهم سياسيا، والتي تموّلها أطراف خارجية مختلفة عربيّة وأروبية[3]، لتأخذ على عاتقها تشييد شبكة موسّعة من المدارس القرآنية والمساجد وإدارتها في أنحاء البلاد لاستقطاب الشباب وإرسالهم إلى مناطق التوتر والنزاعات في عدد من الأقطار العربية.

على الرّغم من أنّ الخطاب الدّيني ـ الدّعوي قد اختفى منذ عقود من تاريخ تأسيس هذا التيّار، فإنّ سردياته على مستوى الممارسة التي أنتجتها تجاربهم السياسيّة السّابقة بقيت ماثلة في المخيال الاجتماعي لأتباعه ممّن " تطبّعوا" واندمجوا مع هذه "الصّنْدقة الذهنيّة"، أي أصبحت عقولهم طيعة ومنقادة لكل أمر يصدر عن شيوخهم في ظلمة الفراغ النقدي الهائل لمعاني نصوص الدّين الإسلامي الحقيقية. إذ تحوّلت المساجد في تونس بعد 2011 إلى أكبر مصدر لدعم النّشاط السّياسي لهذا التيّار ومعاقل رئيسة لتعبئة الشّباب المُحبط، وقاعدة دعم " لوجستي" سياسي شعبي في المحطّات السياسيّة الكبرى. وسارت الأمور وتشكلت على غير المعتاد والمنتظر؛ حيث انحرفت أغلب المساجد التي يشرفون عليها وفق الضوابط القانونيّة أو التي يسيطرون عليها بالقوّة عن أداء دورها العلمي والوعظي والأخلاقي الدّيني، وأصبحت أفضية سياسيّة مُنفلة من عقال القانون، وساحات عامة تسودها الفوضى والعراك بالعصي والسّكاكين وسبّ الجلالة من قبل من يخلطون الدّين بالسّياسة ويسعون إلى احتلال هذه المنابر[4] في ظل "غفلة الدّولة". وبات واضحًا بالنّسبة

[1]. سهام الدبابي الميساوي، *إسلام الساسة*، دار الطليعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018، ص58.

[2]. منير السعيداني، " حالة الجوامع والمساجد والنزاعات فيها وحولها"، مرجع سابق.

[3]. أنظر مثلا، الدراسة الميدانية حول الجمعيات غير الحكومية في تونس بعد 2011 إلى حدود شهر فيفري 2013، التي تم انجازها من قبل المرصد الوطني "إيلاف" لحماية المستهلك والمطالبين بالضريبة. ومركز "إفادة". وما نشر بالتّقرير العام حول نتائج مراقبة الحملات الانتخابية الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية لعام 2019 ومراقبة مالية الأحزاب، أكتوبر 2020.

[4]. أنس الشابي، المسألة الدينية في تونس بعد انتخابات 23 أكتوبر 2011، ص33.

إلى هؤلاء، أنّ الدّين الموظف في السّياسة هو الحيلة"[1] للهيمنة على المجتمع والذي يشرّعه الخطاب السّياسي ويمنحه المصداقية والمقبوليّة. فالدّيني يغطي الجسد السّياسي بلباس منتظر يسمح بحجب العري السّياسي[2]؛ فلا يمكن أن نجد سياسة بلا ألبِسة دينية من أجل مسرحتها ومشْهَدتِها(théàtralisation) وتغليفها بأردية رمزية مقدّسة كي يكون تأثيرها فاعلاً في الأذهان والنّفوس معاً.

إذًا، لم تكن أغلب هذه المساجد تخضع إلى الإشراف المباشر لوزارة الشّؤون الدّينيّة[3]، وباعتبارها غير مرسّمة في سجلّ الوزارة، أي لم تحصل على ترخيص رسمي منها، بدأت تنشط من خارج مراقبتها، سواء أكان في ما يتعلق بتعيين إطاراتها المسجدية، أو في مستوى الأنشطة الأخرى التي تقوم بها مثل تحفيظ القرآن وتنظيم دروس دينيّة وغيرها. ونتيجة هذا الانفلات من المراقبة المؤسّساتية الرّسمية المباشر من قبل سلطة الاشراف، تحوّلت هذه المساجد إلى روافد للأنشطة الحزبية عمل المهيمنون عليها على توظيفها في الدّعوة الصّريحة إلى تحقيق مشاريعهم السياسيّة، ومنها إحداث تغيير جذري لسياسة الدّولة في منظومتها التشريعيّة المدنيّة العامّة.

لم تحدث السّياسة الدينيّة في تونس بعد 2011 من فراغ، فقد أدّى الفساد المستشري داخل هيكلية مؤسّسات الدّولة وتراكم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على مدى عقود إلى تسهيل الدّعم المادي والإعلامي الممنوح للإسلاميين. وكانت الحاضنة الشعبيّة للتيار الإسلامي المشحونة بسردية المظالم وردود الأفعال العاطفية وعدم الرضى عن سياسات الأنظمة السّابقة (بورقيبة وبن علي) وتهميشها للشّأن الدّيني..الخ، كلها عوامل مناسبة لاحتضان هذا الخطاب الدّيني المَسيّس وانتشار جميع مظاهر التطرّف السّياسي ( الخشنة والليّنة) وعودة المنظمات الجهادية للنشاط بشكل علني عبر مختلف الوسائط والوسائل. وعلى الرّغم من عدم الارتياح والغضب الشّديدين بين أوساط المفكرين العلمانيين، كانت استجابة الحكومة حافلة بالتناقضات. واستعدادها لدعم العلمانيين والليبراليين في توجيه السّياسات الثقافية والاجتماعية[4]. ونتيجة محاولات كل من التيارين . الإسلامي واليساري . توظيف الخطاب الديني في عملياته السياسية التي تتعارض مع جوهر الدّين الإسلامي ومقاصده سرعان ما بدأت تشتد عمليات الاستقطاب والصراع الثنائي بينهما. فالأوّل يعمل على " أخونة الدّولة" مع التوسّع في أنشطته أفقيا وعموديا (اختراق أجهزة الدولة) من أجل فرض رؤيته السياسيّة على الرّأي العام، فتزايدت حالات انفلات المساجد والفضاءات الدينيّة الأخرى من مراقبة مؤسّسات الدّولة. أما الثّاني، فإنه يسعى إلى تشكيل هوية غربية ليبرالية "لائكيّة" لا يعترف بدور الدّين في المجتمع فقط، بل يرفض كل عناصر هوية تونس العربية الإسلامية من ثقافة وتاريخ ولغة..الخ.

---

[1] - Julien Freund, *Qu 'est ce- que la politique* ?, Paris, éd du Seuil, 1967, p.180.

[2] - George Balandier, *Le pouvoir sur scènes*, Paris, Fayard, 1992, p.17

[3]. بحسب احصائيات غير رسمية، لكنها متواترة الظهور في عدد من التقارير الإعلامية والقانونية، كانت الجوامع الخارجة على السيطرة الرسمية تتروح بين 30% عند نهاية 2011، و12% في جويلية 2013، وبين 1 و3% بين سنتي 2014، و2015. ورد في منير السعيداني، " حالة الجوامع والمساجد والنزاعات فيها وحولها"، مرجع سابق.

[4]. نشير إلى أحد الأمثلة الذي أثار جدلا كبيرا في تونس، وهو ما يسمى بتقرير لجنة "الحريات الفردية والمساواة" الصادر في 1جوان 2018، والذي تم إحداث اللجنة التي أعدته بمقتضى الأمر الرئاسي عدد111 لسنة 2017 المؤرخ في 13 أوت 2017. أنظر، مصباح الشيباني" تقرير الحريات الفردية والمساواة في تونس. قراءة سوسيولوجية نقدية في مضامينه الفكرية وتوجهاته الأيديولوجية"، مجلة نقد وتنوير، العدد العاشر، السنة الثالثة، ديسمبر، 2021، موقع " نقد وتنوير"/http:/tanwair.com.

### 3. مشيخة الزّيتونة والتّعليم الدّيني القاعدي:

من أصعب المفارقات التي يمرّ بها المجتمع التونسي منذ 2011، هي حالة التصادم أو الصراع الدّرامي بين مشروعين ثقافيين متناقضين لكل منهما ميثولوجيته السياسيّة ذات "البعد الواحد"، ولكلّ منهما مشروعه الثقافي الذي عزّز به حالة الفوضى في أكثر من مستوى وحقل مجتمعي، أهمّها الحقل الديني. وكانت المواقع الإعلامية الرقميّة رافدًا مهمّاً في نشر ثقافة التّنابز وخطابات التعصّب للتّماثيل السياسيّة وتخليد النّفوس البشريّة والتي ساهمت في عجز النّخب الفكرية والأكاديميّة عن التصدّي لظاهرة "الصّندقة الذهنيّة" التي تتعارض مع "فلسفة الدّين الإسلامي"[1] وروح العقلنة في منهجه. ومن ثمّ، بتنا نعيش في ظل "مشهد ديني هجين" لا يفتأ يُبني حتى يُهدم ليعاد وضع بعض مكوّناته من جديد، تمتزج في ذلك آثار آتية من سطح المشهد ومن قاعه، ومن فوقه ومن تحته، ومن داخله ومن خارجه، ومن الدّيني فيه وغير الدّيني، ومن القدسي فيه ومن الزّمني"[2].

يعتبر التّعليم الرّسمي للدّين الإسلامي ـ الذي تشرف عليه مؤسّسات الدّولة ـ من أهم حواضن التّنشئة الاجتماعية للأطفال والشّباب التي تساهم في تنمية شخصيتهم ـ الجماعية والفردية ـ على القيم الإسلامية وتعاليمه السّمحة، وهي التي ترتسم فيها أساليب تفكيرهم وطرق تعاملهم مع المحيطين بهم في المجتمع. لهذا، تشكّل عمليّة مأسسة التّعليم الدّيني في تونس عبر المؤسّسة الزيتونيّة رهاناً ثقافياً ليكون أكثر تأثيرًا وفاعلية في عملية بناء هويّة الإنسان وقيمه الروحيّة والفكريّة التي تساعده على الاندماج في مجتمعه. ولكن مازالت حالة النّزاع بين الفاعل الجمعوي ومؤسّسة الزيتونة قائمة في تونس نتيجة محدوديّة الرّقابة القانونية والمساءلة القضائية في ظل حالة "الميوعة التشريعية" التي صدر بها قانون الجمعيات لسنة 2011[3]. وطالما أنّ القوانين هي إحدى أدوات هيمنة الدّولة وفرض شرعيتها على جميع مرافقها العموميّة التي تحقق من خلالها وحدة المجتمع، وإذا لم تعبّر هذه القوانين عن الضّمير الجمعي، فإنّها تُعدّ عنصرًا سلبيًا يمكن أن يتحوّل إلى مصدر لتفكيك مكوّنات المجتمع وهياكله الاجتماعية ومؤسّساته الثقافيّة. فالقانون هو أحد الأدوات التي تعبّر بها الدّولة عن سيادتها وتضمن بها شرعيتها في المجتمع، وإذا لم تكن هناك سيادة للدّولة في ضبط القوانين وفرض الزاميتها في على الجميع، فلا يمكن الحديث لا عن وجود الدّولة ولا عن وجود الوحدة وطنية.

يعتبر جامع الزّيتونة في تونس (مشيخة الجامع الأعظم) من أقدم المنارات العلمية وأولى الجامعات الإسلامية في العالم الذي أسسه "حسان بن النعمان" سنة 79هـ، ولكن في ظل النّظام البورقيبي، تم إلغاء التّعليم الزيتوني بمقتضى قانون الإصلاح التربوي 1 جوان 1959 تحت عنوان توحيد التّعليم، وضمن استراتيجية السياسة لبورقيبة التي استهدفت تبخيس دور الدّين في التعليم الرّسمي وتقليص حضوره في المشهد التونسي بشكل عام. لكن، بعد 2011، استأنف

---

[1]. نعني بـ"فلسفة الدين" ممارسة التفكير الفلسفي في المعطى الديني، وهي جزء لا يتجزأ من الفلسفة العامة التي تستهدف الكشف عن جوهر الدين ومقاصده وفوائدة أنظر غيضان السيد علي، *فلسفة الدين: المصطلح من الارهاصات إلى التكوين العلمي الراهن*، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2019.

[2]. غيضان السيد علي، *فلسفة الدين: المصطلح من الارهاصات إلى التكوين العلمي الراهن*، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2019، ص39.

[3]. أنظر مصباح الشيباني، " قانون الجمعيات في تونس بين التحررية التشريعية والانحرافية التطبيقية"، ضمن كتاب جماعي: *تونس بين انتخابات 2019 وانتخابات 2022*، عن منتدى التفكير في الحراك العربي، مجمع الأطرش، تونس ، 2023.

جامع الزّيتونة نشاطه التعليمي بعد صدور حكم قضائي بتاريخ 19 مارس 2012، على إثر توقيع وثيقة مشتركة بين وزارات التعليم العالي والتربية والشّؤون الدينيّة (12 ماي 2012)، والتي تم بمقتضاها عودة هذه المؤسّسة بشكل تدريجي للنّشاط في مختلف جهات الجمهورية[1] وبشكل مستقل عن أيّة رقابة أو تدخّل من أية مؤسّسة جهويّة أو مركزيّة في الدّولة ،مثلما ينصّ على ذلك الفصل الثّامن من الباب الرّابع من هذه الوثيقة[2].

يستهدف "التّعليم الدّيني القاعدي"[3] الذي تمثّله "مشيخة التّعليم الزّيتوني"، وبحسب ما نشرته في مواقعها الإلكترونية وشبكات التّواصل الاجتماعي، جميع الفئات العمرية دون استثناء، ويخضع التّسجيل فيه إلى ضوابط قانونية. وتنقسم التوزيعية الزمنيّة لنظام التدريس فيه إلى صنفين: نظام نهاية الأسبوع (يوما السّبت والأحد)، ونظام المتفرّغين الذي يدرس فيه الطّالب خمسة أيام أسبوعيا (من الإثنين إلى الجمعة) لمدة أربع سنوات يتحصّل بمقتضاها على شهادة علمية. أما مقرّراته ومواده الدراسية، فتتوزع على المحاور الكبرى التالية: "فقه العبادات" والأخلاق" و" اللّغة" و"قصص الأنبياء" و"القرآن والتّجويد" و"العقيدة" و"السّيرة النبويّة..الخ.

إنّ هذه المكتسبات التّشريعية والمؤسسّاتية للتّعليم الدّيني في تونس بعد 2011، لا يمكن أن تخفي عنّا بعض الهواجس حول خطورتها و"ضبابيتها" في عديد المستويات نورد بعضها بإيجاز:

1. استغلال هذه المؤسّسات كأدوات للدّعاية السياسية من قبل المشرفين عليها بشكل أفقي ومن داخل حواضنها الشعبية عبر شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية التي أدّت، في السّابق، ومازالت تساهم في تلميع صورة بعض الأشخاص والأحزاب، طالما أن هذه الشّبكة غير متحكّم بها وتعجّ بمختلف أشكال الدّعاية لتحقيق أهداف سياسية أكثر من الأهداف التعليمية التي بعثت من أجلها. وهذا من شأنه يفتح المجال إلى تعدّد الخطاب الديني وسيطرة بعض المذاهب والقوى السياسية دون غيرها على مختلف المنابر الدينيّة.

2. من الهواجس التي نسجّلها ضمن ضبابية نظام التّعليم الدّيني القاعدي بإشراف "مشيخة الزّيتونة" ما يتعلق بالمواد الدراسية ومنهجياتها ومستوى تكوين مدرّسيها ومؤهّلاتهم العلميّة وشروط انتدابهم في هذه المدارس التي تتميز كلّها بالغموض في ظلّ غياب معايير محدّدة أو معترف بها من قبل مؤسّسات الدولة الرّسمية لكي تتوافق مع الشّروط والآليات المعتمدة في بقية مؤسّسات التّعليم الدّيني الأخرى، وهو ما يتعارض مع سياسة الدولة التعليمية عامة، وبرامج وزارة الشّؤون الدّينية خاصّة. ولهذا التعليم في كلّ الأحوال، نتائج سلبية يمكن الاكتفاء بذكر اثنين منهما: الأوّل يظهر في مستوى تأثيره السّلبي في جاذبية مؤسّسات التّعليم العالي التي تشرف عليها الدّولة. والثاني، يمس من مصداقية

[1]. بحسب آخر الاحصائيات التي نشرتها " مشيخة التعليم الزيتوني" على موقعها في شبكة الفيسبوك، بلغ عدد الفروع 42 فرعا موزعين على أقاليم تونس الخمسة (الجنوب الغربي، الشمال الغربي، الشمال الشرقي، الجنوب الشرقي، الوسط).

[2]. ورد في الفصل الثامن من الباب الرابع ما يلي: إن الحفاظ على النظام الداخلي لجامع الزيتونة وفروعه مسؤولية شيخ الجامع ومشيخة الجامع ولا يجوز لأي كان التدخل في ذلك.

[3]. نعني بـ"التعليم الدّيني القاعدي" هو التعليم الذي يحق لجميع الأشخاص بمختلف أعمارهم ومستوياتهم التعليمية دون وجود أي شروط أو ترتيب تفاضلي أو نخبوي بينهم.

الشّهائد العلمية الممنوحة للطلاب والتنافس مع بقية المؤسّسات التعليمية الجامعية الرسميّة، خصوصا بالنّسبة إلى ممّن يبحثون عن التّوظيف المهني.

3. إنّ استقلالية "مشيخة الزّيتونة" عن وزارة الشّؤون الدينية، من شأنه أن يشجّع القائمين عليها بالتمرّد وعدم الالتزام بالقوانين المنظمة لهذا المرفق، سواء أكان في بعدها البرامجي والمنهجي التعليمي العام، أم في بعدها المادي والتنظيمي (التمويل والتسيير..). أما الادّعاء بالاستقلالية والحياديّة للمنابر الدينيّة ومؤسّسات التعليم الديني عن مؤسّسات الدّولة، لا يمكن أن يحجب عنا مخاطره ودوره في منح بعض الامتيازات الثقافيّة والرمزية والسياسية والماديّة لبعض الجماعات على حساب الآخرين. لهذا، يظلّ هذا الشّكل من التّعليم الدّيني القاعدي غير الرّسمي، تعليما موازيًا، يمكنه أن يساهم في تفكيك النّسيج المجتمعي ويخلق ولاءات سياسية ومذهبيّة مغلقة ومتصارعة تساهم في تمزيق الوحدة الوطنية الجامعة لكل التّونسيين على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم وتوجّهاتهم الفكريّة والسياسيّة.

**الخاتمة:**

تطرح أزمة الحقل الدّيني في تونس، في مختلف مستوياته الرسميّة أو غير الرسميّة، عديد التّساؤلات والإشكاليات وتعبّر عن احدى ملامح أزمة الثّقافة والهويّة التي تعود إلى الفترة الاستعمارية. وكانت من أبرز مخرجات هذه الأزمة بعد 2011، هي حالة الانفلات المؤسّساتي والضبابيّة التشريعيّة وعدم التزام القائمين على هذا المرفق بالقوانين المنظّمة لهذا الحقل نتيجة حالة التحلّل السّيادي والمؤسّساتي لهيبة الدّولة التي تعيشها تونس منذ 2011. إذ سعى بعضهم إلى أن يحوّل قضيّة المرفق الدّيني، من جميع التيارات السياسية . إلى ذخيرة تفتيتيّة تحت عناوين مختلفة وبأشكال متعدّدة مثل :"الفزع" و"التّخويف" و"التّخوين" و"التّكفير" المتبادل بين هذه القوى والتّيارات التي انتقلت بها إلى فضاءات أخرى ولم تسلم منها أيّة مؤسّسة أو حقل في المجتمع. كما يظلّ التّعليم الدّيني القاعدي و"الموازي" يشكّل تهديدًا لوحدة المجتمع التوّنسي مهما كانت مسوّغات الدّعوة إليه وتبريراتها. إذ غالبا ما تظهر النزّاعات عندما تحاول أيّة سلطة أو أيّة قوة سياسيّة أو ثقافيّة أو اجتماعيّة لاستخدام "النّبض الدّيني" لدى الرّأي العام، لتحقيق غايات سياسيّة. فالعدو الحقيقي للدّين والسّياسة معاً، يتمثّل، أولاً وقبل كلّ شيء، في الفكر المتطرّف سواء أكان إسلامويا أم علمانيا، فكلاهما يهدّد هويّتنا الوطنيّة الجامعة لكل التونسيين وثقافتنا العربية الإسلامية القائمة على مبدأ التّسامح والعيش المشترك مع الآخر

.

**قائمة المصادر والمراجع:**

1. القرآن الكريم، سورة الأعراف.
2. عبد اللطيف الهرماسي، " مسار الفرديّة في تونس: بين الديناميات المجتمعية ومشروع النّخبة الحداثويّة"، مجلة عمران، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، العدد32، المجلد الثامن، ربيع 2020.

3. علاء الدين صادق الأعرجي، الأمة العربية الممزقة بين البداوة المتأصلة والحضارة الزّائفة،E-Kutub Ltd لندن، 2015.

4. جان بول ويليم، الأديان في علم الاجتماع، ترجمة بسمة علي بدران، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2001.

5. سابينو أكوافيفا وإنزو باتشي، علم الاجتماع الديني: الإشكالات والسياقات، ترجمة عزالدين عناية، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، كلمة، الطبعة الأولى 2011.

6. يوسف شلحت، نحو نظرية جديدة في علم الاجتماع الديني (الطوطمية، اليهودية، النصرانية، الإسلام)، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

7. سعيد ناشيد، الحداثة والقرآن، دار التنوير للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.

8. أحميدة النيفر، العالم والزعيم المؤسسة الدينية في تونس: سنوات الاحتضار، نماء للبحوث والدراسات، بيروت/ القاهرة، 2022.

9. سكوت هيبارد، السياسة الدينية والدّول العلمانية: مصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة الأمير سامح كريم، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، العدد 413، يونيو 2014.

10. عادل بن خليفة بالكحلة، الأشكال الجديدة للتدين بتونس، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الأولى، 2021.

11. كمال عبد اللطيف، "فكر النهضة والثورات العربية"ورد في، الإسلاميون ونظام الحكم الديمقراطي: اتجاهات وتجارب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى2013.

12. سهام الدبابي الميساوي، إسلام الساسة، دار الطليعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018

13. عبير بسيوني رضوان، أزمة الهوية والثورة على الدولة في غياب المواطنة وبروز الطائفية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص30.

14. غيضان السيد علي، فلسفة الدين: المصطلح من الارهاصات إلى التكوين العلمي الراهن، المركز الإسلامي للدّراسات الاستراتيجية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2019، ص39.

15. مصباح الشيباني، "قانون الجمعيات في تونس بين التحررية التشريعية والانحرافية التطبيقية"، ضمن كتاب جماعي: تونس بين انتخابات 2019 وانتخابات 2022، عن منتدى التفكير في الحراك العربي، مجمع الأطرش، تونس، 2023.

16. Cf. Roger Bastide, « l'ethnologie sociale et religieuse », in **Revue de l'enseignement superieur**, n°3, 1965,

17. Regis Debray, Transmettre, Paris, Odile Jacob, 1997.

18. Olivier Roy, l'islam mondialisé, Paris, Ed du Seuil, 2002.

19. Julien Freund, Qu 'est ce- que la politique ?, Paris, éd du Seuil, 1967.

20. George Balandier, Le pouvoir sur scènes, Paris, Fayard, 1992.

# مكافحة الإرهاب وانتهاك حقوق الإنسان

# Fighting terrorism and violating human rights

ط.د.ماجد محمد رواجبه/ جامعة قرطاج/ تونس

PhD.R.Majed Mohamed Rawajbeh/ University of Carthage/ Tunisia

**الملخص:**

مما لا شك فيه، ان حقوق الإنسان مكفولة للجميع على أساس الخصائص البسيطة للإنسان، بحيث تم الاعتراف بالمفهوم نفسه في إطار القانون الدولي في شكل صكوك قانون حقوق الإنسان الرئيسية. فنجد إن بعض حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتقييد حتى في الحالات التي يمكن فيها تقييد بعضها تحت حاجة الوقت. كون الإرهاب تهديدًا كبيرًا وانتهاكًا لحقوق الإنسان لا جدال فيه، لكن حماية هذه الحقوق أثناء عمليات مكافحة الإرهاب هي أيضًا أكثر صلة بالموضوع وتتطلب المناقشة، لأنه تم الإبلاغ عن انتهاكات مختلفة في التاريخ الحديث فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أثناء إجراء عمليات مكافحة الإرهاب، وإساءة استخدام العملية بذريعة تدابير مكافحة الإرهاب. كما لاحظت الهيئات والمنظمات الدولية أن الانتهاكات المرتكبة أثناء عمليات مكافحة الإرهاب خطيرة في طبيعتها مثل أعمال الإرهاب نفسها. ومن الأسباب الرئيسية وراء انتهاكات حقوق الإنسان هي أن تعريف الإرهاب نفسه لم يتم الاتفاق عليه بين دول العالم التي تدعي أنها تكافح الإرهاب، والأمر نفسه يعود إلى المصالح الشخصية للدول. ولا سيما الدول القوية، لأن الإرهابيين في دولة أو أمة قد يكونون أبطالاً ومناضلين من أجل الحرية في دولة أخرى، وقد يكون المناضلون من أجل الحرية إرهابيين بالنسبة إلى الدولة الأخرى. على أساس هذا السبب، تنجح الدول القوية في معظم الأوقات في السيطرة على المتمردين واستخدام تدابيرها ومعاييرها الخاصة لاستخدام القوة، والأضرار الجانبية، ومبادئ الضرورة التي تسبب القلق من انتهاكات حقوق الإنسان.

**الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الإنساني الدولي، هيئة حقوق الإنسان، الانتهاكات**

**Abstract:**

Human rights are guaranteed to all on basis of the simple human characteristics, and the same concept has also been recognized under international law in the form of major human rights law instruments. Indeed, some human rights are inalienable and non-derogable even in cases where some of them can be restricted under the need of time. That terrorism is a major threat and violation of human rights is indisputable, but the protection of these rights during counter-terrorism operations is also more relevant and requires discussion, because various violations have been reported in recent history regarding human rights violations while conducting counter-terrorism operations, and abuse of the process under the pretext of counter-terrorism measures. International bodies and organizations have also noted that the violations committed during counter-terrorism operations are as serious in nature as the acts of terrorism themselves, and there is no difference between the acts of terrorists and those they claim to be working against. Some of the main reasons behind human rights violations are that the definition of terrorism itself has not been agreed upon among the countries in the world that claim to be combating terrorism, and the same is due to the personal interests of the countries. Especially powerful states, because terrorists in one country or nation may be heroes and freedom fighters in another, and freedom fighters may be terrorists in relation to the other country. On the basis of this reason, powerful states most of the time succeeds in controlling insurgents and using their own measures and standards for the use of force, collateral damage, and principles of necessity cause concern for human rights violations.

**Keywords: anti-terrorism, human rights commission, international human rights law, international humanitarian law, violations.**

**مقدمة:**

جعلت الهجمات الإرهابية في 11 أيلول/سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن مكافحة الإرهاب أولوية سياسية عليا للمجتمع الدولي. في 28 أيلول/سبتمبر2001، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار (1373) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، 2003)، الذي يدعو الدول إلى تنفيذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني وزيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. أنشأ القرار لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) (لجنة مكافحة الإرهاب هي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) لرصد الإجراءات المتعلقة بهذه القضية وتلقي التقارير من الدول بشأن التدابير المتخذة. بعد تبني القرار (1373)، تبنى عدد كبير من الدول خططاً لمزيد من الإجراءات لمكافحة الإرهاب. دعا قرار مجلس الأمن (1456) (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1456، الذي تم تبنيه بالإجماع في 20 يناير 2003)، المعتمد في عام 2003، لجنة مكافحة الإرهاب إلى مراعاة حقوق الإنسان في عملها؛ ومع ذلك فقد تجاهلت اللجنة تأثير أنشطتها على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحكومات القمعية التي تبرر انتهاكات حقوق الإنسان بالإشارة إلى تدابير مكافحة الإرهاب. ومن القضايا الأخرى المثيرة للقلق الطريقة التي يتم بها إضافة الكيانات أو الأفراد إلى قائمة الإرهاب التي يحتفظ بها مجلس الأمن. يثير غياب المراجعة أو الاستئناف بالنسبة لأولئك المدرجة أسماؤهم قضايا مساءلة خطيرة وربما ينتهك معايير واتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية. ذكّرت الهجمات على القطارات في مدريد عام 2004 ونظام النقل في لندن عام 2005 زعماء العالم بأن الإرهاب يشكل تهديداً خطيراً لأمن وحياة وحرية المواطنين في جميع أنحاء العالم. في القرارين 1530 (2004) (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1530، الذي تم تبنيه بالإجماع في 11 مارس 2004) و1611 (2005) (القرار 1611 **(2005)** الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٢٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه 2005)، أدان مجلس الأمن الهجمات وأعرب عن تصميمه القوي على مكافحة جميع أشكال الإرهاب،

تمت صياغة اثنتي عشرة اتفاقية على مستوى الأمم المتحدة للتعامل مع الإرهاب؛ ومن أحدثها اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997) (الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (164/52) المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997)، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب (1999) ( الامم المتحدة، مكتب مكافحة الارهاب، صك بشأن تمويل الارهاب، الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الارهاب)، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (2005) ( الأمم المتحدة، مكتب مكافحة الارهاب، الصك المتعلق بالمواد النووية، تعديلات عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية). تنص هذه الاتفاقيات وغيرها على أن الدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق الأساسية لكل فرد يخضع لولايتها القضائية ضد الأعمال الإرهابية. تغطي هذه الاتفاقيات عملياً جميع أشكال الإرهاب، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة الى قياس مدى التزام الدول في المحافظة على حقوق الإنسان خلال حربها على الإرهاب. فقد اعتمدت الدول بشكل منهجي تفسيرات قانونية بهدف إفساح المجال القانوني لأعمالها في الحرب على الإرهاب. وبالتالي تركز الدراسة على الحجج الدافعة للحكومات حول برنامج وكالات المخابرات والشرطة للاعتقال والاستجواب والتي تقوض أهمية حقوق الإنسان. وتهدف الدراسة الى حصر الحالات التي يمكن للدول تقييد بعض حقوق الإنسان لفترة زمنية معينة، ولكن مع مراعاة ظروف القضية وجميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كما تحلل الدراسة الممارسات

ذات الصلة وتفسر مفهوم الاختصاص على أساس اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص.

**أسئلة الدراسة:**

لتحقيق ما تم وضعه من أهداف، جاءت هذه الدراسة لمحاولة استكشاف ما إذا كانت حجة الدول متوافقة مع معاهدات حقوق الإنسان في الحرب ضد الإرهاب. وبالتالي، فإن هدف البحث يستند إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

1. إلى أي مدى تراعي الدول حقوق الإنسان الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؟
2. هل يتعارض استخدام الدول لعمليات الترحيل السري الاستثنائي مع حقوق الإنسان؟
3. هل يتعارض الترحيل مع اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟
4. هل تتعارض إجراءات مكافحة الإرهاب مع الحرية والأمن الشخصي؟
5. هل تتناسب إجراءات المراقبة السرية وجمع البيانات مع مبدأ عدم التنميط وعدم التمييز؟

**منهجية الدراسة:**

أعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي: الذي يعتمد على إجراء تحليل نقدي ومتابعة حجج الدول حول إجراءات مكافحة الإرهاب. في التحليل القانوني، تواجه عمليات مكافحة الإرهاب مشكلة قانونية. على خلفية أسئلة الدراسة، سيتم تناول اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لشرح كيف يمكن تحميل الدول المسؤولية عن الجرائم الدولية في الحرب على الإرهاب.

**1.طبيعة حقوق الإنسان:**

تُعرَّف حقوق الإنسان عموماً بأنها تلك الحقوق التي يمتلكها الإنسان من خلال صفته البسيطة المتمثلة في كونه إنساناً. علاوة على ذلك، فهذه هي الحقوق المتاحة للفرد وتحمي مصالحه وحريته وكرامته وغيرها من الحقوق ضد تدخل وتجاوزات الدول ووكلائها. تضمنت مجموعة حقوق الإنسان الرئيسية الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وهي عالمية بطبيعتها لأنها متاحة لجميع البشر (مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حقائق ملزمة رقم (32)، بشأن حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب). بعبارة أخرى، حقوق الإنسان ملازمة لجميع البشر، بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو أي تمييز آخر. (الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، ما هي حقوق الانسان؟)

**2.القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو "مجموعة من القواعد التي على أساسها قد تسعى مجموعات معينة أو أفراد معينون للحصول على الحماية من حكوماتهم". (القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه التشابه والاختلاف)

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة أساسية لحقوق الإنسان وملزماً لجميع الدول. تم تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، والجزء المتبقي متاح في القانون الدولي العرفي. وأهم

هذه المعاهدات هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاها الاختياريان؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد أُبرمت مؤخراً معاهدتان رئيسيتان لحقوق الإنسان، وهما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، اللتين تم اعتمادهما جميعاً في كانون الأول / ديسمبر 2006 (حقائق ملزمة رقم 32). وعلاوة على ذلك، هناك عدد من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي يتم إبرامها مع مرور الوقت، لأن مساحة كبيرة من حقوق الإنسان ما زالت تنتظر تدوينها في إطار مجموعة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من بين هذه المعاهدات، يعتبر جزء حقوق الإنسان الذي يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي ملزماً لجميع الدول، بينما فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان الأخرى، فإن تلك الدول فقط ستكون ملزمة بموجب تلك المعاهدات التي هي طرف فيها. كما يتم توفير آلية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لإنفاذ التزامات الدول. (حقائق ملزمة رقم 32)

**1.الإرهاب :**

قبل الشروع في تحديد العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، يبدو من الضروري تعريف الإرهاب نفسه. فيما يتعلق بمشروع قانون الإرهاب، تُعرِّف المادة (1) من قانون الإرهاب البريطاني لعام 2000 المصطلح على النحو التالي: "أي إجراء يهدف إلى التأثير على سياسة أي حكومة، في أي مكان في العالم، بما في ذلك، على سبيل المثال، الإضرار بالممتلكات". نُشر مشروع القانون هذا في 12 أكتوبر / تشرين الأول 2005، وقبل إقراره، تمت مراجعة بعض بنود مشروع القانون أيضاً. (اللجنة المشتركة لمجلس اللوردات بمجلس العموم والمعنية بحقوق الإنسان، التقرير الثالث للدورة 2005-2006) يُفهم الإرهاب عموماً على أنه أعمال العنف التي تنشر الرعب بين المدنيين والسكان المدنيين. وفيما يتعلق بالتعريف القانوني للإرهاب، لم يتم حتى الآن اعتماد تعريف شامل وجامع من قبل المجتمع الدولي الذي يحظى بتوافق الآراء بشأنه، ولكن عدداً من المعاهدات الدولية والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى تضمنت أفعالاً معينة ترقى إلى مستوى الإرهاب. في عام 1994، نص إعلان الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في قرارها (60/49)، على أن الإرهاب يشمل "الأعمال الإجرامية التي يُقصد منها إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس، أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية". (حقائق ملزمة رقم 32)

يتم التأكيد باستمرار على اعتماد تعريف شامل للإرهاب، وبالتالي يوصى باعتماد اتفاقية منفصلة بشأن الإرهاب. وفي هذا الصدد، تعمل الجمعية العامة حالياً على اعتماد اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب تكمل الاتفاقيات القائمة لمكافحة الإرهاب. تحتوي مسودة المادة (2) على تعريف للإرهاب يتضمن "التسبب أو محاولة التسبب أو التهديد به بشكل غير قانوني ومتعمد": "(أ) وفاة أو إصابة بدنية خطيرة لأي شخص؛ أو (ب) إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات العامة أو الخاصة، بما في ذلك مكان للاستخدام العام، أو مرفق حكومي أو تابع للدولة، أو نظام نقل عام، أو مرفق بنية تحتية، أو البيئة؛ أو (ج) الضرر الذي يلحق بالممتلكات أو الأماكن أو المرافق أو النظام، مما يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى خسارة اقتصادية كبيرة، عندما يكون الغرض من السلوك، بطبيعته أو سياقه، هو تخويف السكان، أو إجبار الحكومة أو منظمة دولية للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل". (حقائق ملزمة رقم 32)

علاوة على ذلك، حددت وزارة الدفاع الأمريكية مفهوم الإرهاب بأنه "الاستخدام المحسوب للعنف غير القانوني أو التهديد بالعنف غير القانوني لغرس الخوف؛ تهدف إلى إكراه أو تخويف الحكومات أو المجتمعات في السعي لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية بشكل عام" (بحوث الإرهاب والأمن الدولي، ما هو الارهاب؟). أما وفقًا لقانون الاتحاد الأوروبي، فإن الجرائم الإرهابية هي أعمال تُرتكب بهدف:

- ✓ تخويف السكان بشكل خطير.
- ✓ إجبار حكومة أو منظمة دولية بلا داع على أداء أو الامتناع عن القيام بأي عمل.
- ✓ تؤدي إلى زعزعة الاستقرار أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد أو منظمة دولية. ( قائمة الاتحاد الأوروبي للأشخاص والجماعات والكيانات الخاضعة لتدابير محددة لمكافحة الإرهاب، 2015)

**4.1. هل التعريف الشامل ضروري أم مرغوب فيه؟**

تنشأ القضية الأولى في تعريف الإرهاب عندما يتم التساؤل حول هل التعريف العالمي للإرهاب مرغوب فيه أم لا؟ تزعم قلة من الدول أنه إذا تم اعتماد تعريف شامل للإرهاب، فسيؤدي ذلك إلى تقييد قدرة الدولة على اتخاذ إجراءات في عدة قضايا ضد الإرهاب (Talking about Terrorism 2008). علاوة على ذلك، فإن الأعمال التي ترقى إلى مرتبة الإرهاب بالنسبة لدولة ما قد تندرج تحت دعوى الدفاع عن النفس بالنسبة الى دولة أخرى، وهذه القضايا هي المشكلة الرئيسية في تعريف الإرهاب.

**4.2 ما هو العمل الإرهابي؟**

فشلت الدول في صياغة أي تعريف متفق عليه وشامل للإرهاب، على الرغم من أن المصطلح قد استخدم في مناسبات مختلفة يحكم القانون الدولي منذ عام 1937. وبعد 11 سبتمبر، أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات مختلفة بشأن الإرهاب، وتم الاتفاق على أن "الدول يجب أن تمنع وتوقف تمويل الأعمال الإرهابية، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ". لكن المصطلح لم يتم تعريفه لا في هذا القرار ولا في أي وثيقة أخرى لمجلس الأمن. تم تضمين بعض الأعمال في الإرهاب من قبل بعض هذه الوثائق، على سبيل المثال المادة 2 (1) من مشروع الأمم المتحدة بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، والتي تنص على ما يلي: -

1. ارتكاب أي شخص جريمة بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية إذا تسبب ذلك الشخص بأي وسيلة وبشكل غير قانوني وعن عمد في:

أ- وفاة أي شخص أو إصابته بإصابة جسدية خطيرة؛ أو

ب- إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات العامة أو الخاصة، بما في ذلك مكان الاستخدام العام أو مرفق الولاية أو الحكومة أو نظام النقل العام أو مرفق البنية التحتية أو البيئة؛ أو

- ✓ الإضرار بالممتلكات أو الأماكن أو المرافق أو الأنظمة المشار إليها في الفقرة (1ب) من هذه المادة، مما يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى خسارة اقتصادية فادحة، عندما يكون الغرض من السلوك، بطبيعته أو سياقه، هو تخويف

السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل". (قائمة الاتحاد الأوروبي للأشخاص والجماعات والكيانات الخاضعة لتدابير محددة لمكافحة الإرهاب، 2015)

**تم تعريف العمل الإرهابي بالعبارات التالية: -**

- ✓ "يقال إن الشخص يرتكب عملاً إرهابياً إذا: (أ) إذا كان تأثير أفعاله سيؤدي الى، نشر الرعب أو خلق إحساس بالخوف وانعدام الأمن لدى الناس، أو قسم من الناس، أو أن يقوم باستخدام القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة أو القابلة للاشتعال الأخرى، أو الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة الفتاكة التي قد يتم الإخطار بها، أو السموم أو الغازات أو المواد الكيميائية الضارة، بطريقة تسبب أو من المحتمل أن تسبب في وفاة أو إصابة أي شخص أو أشخاص من الناس؛ أو إتلاف أو تدمير الممتلكات على نطاق واسع، أو تعطيل واسع النطاق لإمدادات الخدمات الضرورية لحياة المجتمع، أو التهديد باستخدام القوة للموظفين العموميين من أجل منعهم من أداء واجباتهم المشروعة؛ أو (ب) يرتكب جريمة مقررة، يكون أثرها، أو من المحتمل أن يكون، إثارة الرعب، أو خلق شعور بالخوف وانعدام الأمن لدى الناس، أو أي قسم من الناس، أو التأثير سلباً على الانسجام بين أقسام مختلفة من الناس؛ أو (ج) ارتكاب فعل اغتصاب جماعي أو التحرش بالأطفال أو السطو المقترن بالاغتصاب كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القانون؛ أو (د) ارتكب عملاً من أعمال الاضطراب المدني على النحو المحدد في القسم (7 أ). (قائمة الاتحاد الأوروبي للأشخاص والجماعات والكيانات الخاضعة لتدابير محددة لمكافحة الإرهاب، 2015)

**4 .3.أثر الإرهاب على حقوق الإنسان:**

لا شك في أن الإرهاب انتهاك وتهديد كبير لحقوق الإنسان. إنه ينتهك جميع أحكام جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها. والأهم من ذلك أنه يحرم الشخص بشكل مباشر من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، على سبيل المثال الحق في الحياة، وهو حق الإنسان الأعلى على النحو المحدد في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والحرية وسيادة القانون. علاوة على ذلك، فهو يزعزع استقرار الدول، وبالتالي تنتشر الفوضى في المجتمع. لذلك فإن جميع الدول ملزمة بحماية هذه الحقوق الإنسانية للأفراد من كل خطر، وحمايتها من الأعمال الإرهابية؛ من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد. علاوة على ذلك، عند معالجة مشكلة الإرهاب، يجب على الدول التمييز بين أعمال الإرهاب والأعمال الإجرامية العامة التي من دونها يصعب معالجة مشكلة الإرهاب، ولهذا الغرض من المستحسن تعريف الإرهاب أولاً. (حقائق ملزمة رقم 32)

**4.4. الإرهاب والقانون الدولي الإنساني:**

تم تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل وحماية أرواح الأبرياء أثناء نزاع مسلح دولي أو وطني/محلي (القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه التشابه والاختلاف.). الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص وحقوق الإنسان الخاصة بهم في النزاعات المسلحة وتقليل المعاناة. يحتوي القانون الدولي الإنساني على قواعد يجب اعتمادها أثناء النزاع المسلح لتحقيق هذه الغاية، وهي واردة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، فضلاً عن عدد من الصكوك الدولية الأخرى التي تهدف إلى الحد من

المعاناة الإنسانية في النزاعات المسلحة. تعتبر بعض هذه القواعد الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي. (حقائق ملزمة رقم 32)

**5.4. الإرهاب والقانون الجنائي الدولي:**

في السنوات القليلة الماضية، تم تبني عدد من الاتفاقيات لقمع أعمال الإرهاب، والتي وضعت العديد من الالتزامات على الدول لاتخاذ الإجراءات المناسبة وتقديم المساعدة القانونية في هذا الصدد، والعمل على مبدأ "التسليم أو المحاكمة" (حقائق ملزمة رقم 32). إن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي مفيدة للغاية في إنفاذ حقوق الإنسان، وقد تمت مقاضاة ومعاقبة عدد من الأفراد بما في ذلك المنظمات والدول بسبب انتهاكاتهم المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

**6.4.الإرهاب وقانون اللاجئين الدولي:**

يوفر القانون الدولي للاجئين الحماية للاجئين الذين يهاجرون من آثار الأعمال العدائية أو على أسس أخرى منصوص عليها ومحددة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951. وقد تم تحديد التزامات الدول في هذا الصدد والتي يجب مراعاتها حتى أثناء مكافحة الإرهاب. (حقائق ملزمة رقم 32)

**5. حماية حقوق الإنسان:**

أصبحت قضية الإرهاب أكثر بروزاً خاصة بعد 11 سبتمبر. أصبحت الأعمال الإرهابية والجهات الفاعلة غير الحكومية تشكل تهديداً كبيراً للعالم. لكن في بعض الأحيان تصبح حقوق الإنسان وحمايتها مشكلة كبيرة في مواجهة الإرهاب ومكافحته (Wilder 2005). كما لاحظنا أن الأعمال الإرهابية ضارة بالمجتمع، بنفس الطريقة أحياناً تصبح أعمال مكافحة الإرهاب كذلك. بموجب القانون الدولي، تلتزم جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة ضد الإرهاب، ولكن عند القيام بذلك، يجب حماية حقوق الإنسان لكل مجتمع وفرد بأفضل طريقة ممكنة؛ لأن اتخاذ تدابير فعالة ضد الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان دوليان، ويجب ألا يحل كل منهما محل الآخر. (حقائق ملزمة رقم 32)

**1.5. الدور المركزي لحقوق الإنسان والتزامات الدولة في مكافحة الإرهاب:**

بعد اعتماد الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في قرارها (288/60) (ركائز استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب)، بدأ المجتمع العالمي في اتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب. وقد تعهدوا بضمان أن تكون جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها في الحرب ضد الإرهاب متوافقة مع التزاماتهم العامة بموجب القانون الدولي. وقد نوقش هذا الأمر بمزيد من التفصيل في نتائج القمة العالمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 2005، وتم التأكيد على احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، ولا سيما حقوق الإنسان ذات الصلة بقانون اللاجئين والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي.

**2.5 . مرونة قانون حقوق الإنسان:**

بعد 11 سبتمبر، على الرغم من أن الولايات المتحدة قد اتخذت خطوات ضد الإرهاب، إلا أن الإدارة الأمريكية فشلت في فهم بأي طريقة يمكن تطبيق القانون الدولي على الوضع (الإرهاب والقانون الدولي: التحديات والاستجابات 2003). من ناحية أخرى، حيث تعتبر مكافحة الإرهاب التزاماً بموجب القانون الدولي بنفس الطريقة، فإن احترام وضمان حماية حقوق الإنسان هو أيضاً التزام متساوٍ للدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. (حقائق ملزمة رقم 32)

### 3.5. القيود/ المحددات:

بشرط مراعاة جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، يمكن للدول تقييد بعض حقوق الإنسان لفترة زمنية محددة. على سبيل المثال، الحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع، والحق في حرية التنقل، والحق في احترام حياة الفرد الخاصة والعائلية، ولكن عند القيام بذلك، يجب على كل دولة مراعاة عدد من الشروط، في من أجل تقييد إساءة استخدام هذه السلطة (الإرهاب والقانون الدولي: التحديات والاستجابات 2003).

## 6. التقادم بموجب القانون:

يوضح المفهوم أنه أثناء وضع قيود على التمتع بحقوق الإنسان من خلال صكوك حقوق الإنسان الإقليمية أو المحلية، ينبغي توضيح ما هي معايير هذه القيود، حتى يتمكن كل فرد من اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية المناسبة ويجب على المواطنين تنظيم سلوكهم وفقاً لذلك (حقائق ملزمة رقم 32). وفقاً لهذا المفهوم، يُعترف بالحق في محاكمة عادلة كحق أساسي لكل شخص.

### 1.6. لتحقيق غرض مشروع:

أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن القائمة التي تعدد الحقوق غير القابلة للتقييد لم تكن شاملة، بل بالإضافة إلى الحقوق المذكورة فيها، كانت هناك أيضاً حقوق أخرى لا يمكن الانتقاص منها (الإرهاب والقانون الدولي: التحديات والاستجابات، مصدر سبق ذكره). تختلف القيود والقيود المسموح بها والمشروعة على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وفقاً للحاجة والظروف السائدة في ذلك الوقت. وعادة ما تكون الأسس الرئيسية لهذه القيود هي الأمن القومي، والسلامة العامة، والنظام العام، والصحة، وحقوق الإنسان وحريات الآخرين. (حقائق ملزمة رقم 32)

### 2.6. الضرورة والتناسب:

هذان المبدآن لهما طبيعة أساسية فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حقوق الإنسان، ويجب اختبارهما على أساس حقيقي، ويجب أن يكون الهدف من هذا الغرض ذا طبيعة ملحة للحاجة. علاوة على ذلك، يجب الحفاظ على مبدأ التناسب كما هو، ويجب أن تكون القيود متناسبة حسب الضرورة. حرية التعبير هي حق من حقوق الإنسان المعترف بها، ولكن إذا تم استخدام هذا الحق لأغراض التحريض على الإرهاب والترويج له، فيمكن عندئذ تقييد التمتع بمعيار حقوق الإنسان هذا، ولكن يجب أن يكون ذلك أيضاً وفقاً للقانون لغرض مشروع، ويجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً. (الإرهاب والقانون الدولي: التحديات والاستجابات 2003).

### 3.6. عدم التقيد/ الانتقاص:

على الرغم من أن بعض المعاهدات توفر آلية عدم التقيد بحقوق الإنسان، إلا أنها وضعت أيضاً قيوداً على القيام بذلك (سيادة القانون في النزاعات المسلحة 2001). في حالة الطوارئ وغيرها من الحالات المماثلة، يجوز بموجب القانون الدولي الانتقاص من بعض حقوق الإنسان. تم وضع هذا المبدأ في المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (ICCPR). ولكن تم النص أيضاً على أن متطلبات ممارسة مثل هذا الحق من قبل الدولة يجب أن يتم الوفاء بها أيضاً وفقاً لأحكام أخرى من العهد، ويجب على الدول الامتثال لالتزاماتها العامة بموجب القانون الدولي. (حقائق ملزمة رقم 32)

**4.6.حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص:**

وقد تم تحديد معايير عدم التقيد بهذه الحقوق بوجوب وجود حالة طوارئ عامة، وإلا فإن تقييد حقوق الإنسان لن يكون عملاً مسموحاً به (سيادة القانون في النزاعات المسلحة). من ناحية أخرى، بموجب المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم إدراج بعض حقوق الإنسان ضمن فئة الحقوق غير القابلة للتقييد، مما يعني أنه حتى في حالات الطوارئ وما شابهها لا يمكن الانتقاص من الحقوق المذكورة في هذه الفئة. هذه الحقوق هي، الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر الرق والعبودية، والتحرر من السجن لعدم الوفاء بالعقد، وعدم التعرض للعقوبات بأثر رجعي، والحق في الاعتراف بأنه الشخص أمام القانون، وحرية الفكر والوجدان والدين. (حقائق ملزمة رقم 32)

**5.6. المدى المسموح به من الاستثناءات:**

يُزعم أن تقييد حقوق الإنسان هو رد عقلاني ويمكن للدول استخدامه في مواجهة تهديدات خطيرة (Hafner-Burton 2011). علاوة على ذلك، حتى سلطة الدولة في عدم التقيد بمعايير معينة لحقوق الإنسان بموجب المادة 4 (1) من العهد ليست غير محدودة، ولكن هناك مدى مسموح به لممارسة الاستثناءات هذه. ومن ثم، يجب أن تكون الاستثناءات بموجب المادة مؤقتة في طبيعتها ويجب أن يكون الهدف النهائي للدولة هو استعادة الوضع الطبيعي في أسرع وقت ممكن. (حقائق ملزمة رقم 32)

## 7. تحديات حقوق الإنسان المحددة في سياق الإرهاب:

### 1.7 الحق في الحياة:

يُزعم أن انتهاكات حقوق الإنسان تُرتكب من قبل مجموعات مختلفة وجهات فاعلة غير حكومية أثناء الإرهاب، ولكن يُنظر أيضاً إلى الدول المتورطة في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وهذا يستند في المقام الأول إلى الافتقار للمساءلة والشفافية. الحق في الحياة حق أساسي من حقوق الإنسان، وفي غيابها لن يتمكن المرء من التمتع بأي حق آخر من حقوق الإنسان. في سياسة مكافحة الإرهاب، على الرغم من أن الدول ملزمة باتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الإرهاب، إلا أنها عرّضت حياة المواطنين للخطر، خاصة فيما يتعلق بالقتل المستهدف كبديل لاعتقالهم ومحاكمتهم. كما أن القصف البساطي (Carpet bombing) (وفقاً للمادة (51) من البروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف) والتفجير المستهدف هو أيضا ممارسة تتبناها الدول بحجة مكافحة الإرهاب، حيث شوهدت الأولى في المناطق القبلية من قبل القوات المسلحة الباكستانية، وشوهدت اللاحقة في شكل هجمات الطائرات بدون طيار من قبل الولايات المتحدة الامريكية. (حقائق ملزمة رقم 32)

### 2.7. الحظر المطلق للتعذيب:

التعذيب هو انتهاك خطير لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، وقد تم تعريفه في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب 1984)، حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإن قاعدة القواعد الآمرة هي قاعدة ملزمة في القانون الدولي. اتفاقية مناهضة التعذيب تحظر بشكل صارم مثل هذه الممارسات من قبل الدول، وخاصة فيما يتعلق بانتزاع المعلومات أو الأقوال المذهبية من قبل المشتبه بهم، التي كثيراً ما لوحظ أنها ترتكب من قبل الدول التي تدعي أنها تحارب الإرهاب. (حقائق ملزمة رقم 32)

### 3.7. نقل الأفراد المشتبه في قيامهم بنشاط إرهابي

يجب التعامل مع جميع المشتبه فيهم بالإرهاب وفقاً لأحكام القانون الدولي، ولا يجب أن يتم احتجاز المشتبه بهم أو اعتقالهم أو نقلهم دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. لكن لسوء الحظ، خاصة بعد 11 سبتمبر، فإن ممارسات الدول تتعارض مع هذه المبادئ. تم تسليم المشتبه بهم بالإرهاب ونقلهم وترحيلهم، حتى أن بعضهم كان من طالبي اللجوء. كل هذا تم في تشويه لمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يعتبره الفقهاء كمبدأ من القواعد الآمرة. علاوة على ذلك، فإن الاختفاء القسري محظور أيضاً بموجب المادة (16) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمعترف بها أيضاً في المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حقائق ملزمة رقم 32). ليس هذا فقط، بل لم يتم حماية بعض الدبلوماسيين في هذه العملية. مثل عبد السلام ضعيف، السفير الأفغاني في باكستان.

### 4.7. الحرية والأمن الشخصي:

أدخلت بعض الدول أحكاماً جديدة في إجراءات القانون الجنائي الخاصة بها لمكافحة الإرهاب بشكل فعال، لكن هذه الخطوات قد تكون انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وبدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وتشمل هذه الأحكام إدراج أحكام تتعلق بكفالة واحتجاز واعتقال هؤلاء المشتبه بهم. على سبيل المثال، الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي يمكن تنفيذه قبل أي تهمة محددة، والاعتقال الإداري، لمنع أي شخص من ارتكاب أي جريمة أو المشاركة في ارتكابها، وأوامر المراقبة، للسيطرة على الموقف أثناء إبقاء الشخص قيد الاحتجاز، وجلسات الاستماع الإجبارية، والتي يسمح للسلطات بالاستجواب الإجباري، وجمع المعلومات من المشتبه بهم، يمكن الاستشهاد بها في هذا السياق. (حقائق ملزمة رقم 32)

## 8. انتهاكات الدولة:

ترتكب الدول انتهاكات لحقوق الإنسان في مواقف مختلفة. على سبيل المثال، أثناء عمليات البحث، والمواجهات التي تكون أحياناً حقيقية ومزيفة أحياناً، خاصة فيما يتعلق بعمل الشرطة، حيث تفتح النار في مناطق مزدحمة، وتمارس الاحتجاز والاستجواب حتى لو تم اعتقال المتهم دون اتباع أي أمر قانوني. تنجم هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان عن عدد من الأسباب، على سبيل المثال، الافتقار إلى الشفافية والمساءلة، وعدم كفاية التدريب والتعليم بين أفراد الأمن في مراقبة حقوق الإنسان، ونقص مهارات وأدوات التحقيق العلمي بين الشرطة، ونقص المعلومات والتحقيق من قبل الشرطة والنظام القضائي. أحياناً يرفع الناس أصواتهم بشأن هذه الانتهاكات التي تُرتكب على أنها إرهاب دولة.

فقد أدت هجمات الحادي عشر من سبتمبر، وما تلاها من إعلان شن حملة صليبية أو الحرب على الإرهاب، وتطور جهود مكافحة الإرهاب، الى آثار طويلة الأمد على حقوق الإنسان والإرهاب. وفقاً لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان(HRW)، فإن الدول التي تستخدم سياسة مكافحة الإرهاب لاعتماد تدابير عقابية وملاحقة خصومها السياسيين هي: أستراليا، بيلاروسيا، الصين، مصر، إريتريا، الهند، إسرائيل، الأردن، قيرغيزستان، ليبيريا، مقدونيا، ماليزيا، روسيا وسوريا والولايات المتحدة وأوزبكستان وزيمبابوي.(Mansour-Ille, 2021 )

## 9. الرد التاريخي لمجموعات حقوق الإنسان:

تاريخياً، عكست الطريقة التي تعاملت بها منظمات حقوق الإنسان مع العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة الأهمية المركزية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في عملها. ولأن هذه المعايير تنطبق في المقام الأول على سلطات والتزامات الدول، فقد اعتُبر سلوك الجماعات المسلحة غير الحكومية خارج نطاق وسلطة مراقبة حقوق الإنسان؛ بما أن الجهات الفاعلة من غير الدول لا تصدق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فلا يمكن تحميلها المسؤولية عن تنفيذها. ( Talking about Terrorism, 2008)

لذلك، ظلت منظمة العفو الدولية لسنوات عديدة ترى أن "الانتهاكات" التي ترتكبها الجماعات المسلحة (التي كانت تسمى آنذاك "الكيانات غير الحكومية") ينبغي التمييز بينها وبين "انتهاكات" الحكومة لحقوق الإنسان. حتى عام 1991، ولم تقم المنظمة بأنشطة بحثية أو حملة حول الانتهاكات التي ترتكبها الكيانات غير الحكومية. في ذلك العام، غيّر اجتماع المجلس الدولي -الهيئة السيادية لمنظمة العفو الدولية-هذا الموقف الراسخ، مدركاً "خطورة المعاناة الإنسانية التي تسببها الأفعال التي تُرتكب ضد الأفراد، بما يتعارض مع المعايير الأساسية للسلوك الإنساني، التي ترتكبها الكيانات السياسية غير الحكومية". كانت نقطة البداية لهذا التغيير بوضوح منظور وحقوق الضحايا. وأوضح القرار أن منظمة العفو الدولية "ينبغي أن تستمر في اعتبار حقوق الإنسان حقوقاً للفرد فيما يتعلق بالسلطة الحكومية". بينما كانت منظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان(HRW) والعلماء، يناضلون لحل هذه القضية، بُذلت محاولات متضافرة لتحديد موقف الجهات الفاعلة غير الحكومية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. في الوقت نفسه، تصارع مجموعات حقوق الإنسان، الدولية والمحلية، مراراً وتكراراً في المواقف الصعبة للغاية التي تنطوي على عنف إرهابي. لا يكاد يكون النهج المتسق أقرب، على الرغم من أن الإجماع الأكاديمي يتحول بالتأكيد نحو وجهة نظر مفادها أن الدول لم تعد الموضوعات الوحيدة للقانون الدولي. ( Talking about Terrorism, 2008 )

## 10. التنميط ومبدأ عدم التمييز:

يعد مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي وكل نظام قانوني. تنص الفقرة (1) من المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه يتعين على كل دولة طرف مراعاة هذا المبدأ، فيما يتعلق بأي شخص موجود على أراضيها وولايتها القضائية (التعليق العام رقم 18: عدم التمييز). ولكن كما أشرنا سابقًا من خلال إدخال إجراء قانوني تمييزي ضد هؤلاء المشتبه في أنهم إرهابيون ينتهك هذا المبدأ الأساسي. وقد قامت لجنة حقوق الإنسان في هذا السياق بمراجعة تعليقها العام على المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في 2007، وأضافت أن الحق في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون هو العنصر الأساسي في التمتع بحقوق الإنسان الدولية. (حقائق ملزمة رقم 32)

### 1.10المراقبة وحماية البيانات والحق في الخصوصية:

وفقاً للمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن التدخل غير القانوني والتعسفي في خصوصية أفراد معينين محظور بموجب القانون الدولي. لكن هذه ممارسة مستمرة فيما يتعلق بالمشتبه بهم في الإرهاب، والتي لا تنتهك فقط حقهم الفردي في الخصوصية لغرض جمع البيانات والمعلومات الأخرى، بل في بعض الحالات لا يتمتع أفراد أسرهم ومنازلهم بالحماية. (حقائق ملزمة رقم 32)

تعتبر الهجمات الانتحارية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ويُعتبر مرتكبوها مجرمي حرب، لأنهم بارتكاب هذه الأعمال يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية (تقرير مراقبة حقوق الإنسان، 2002). التفجيرات الانتحارية هي قضية مهمة أخرى في مكافحة الإرهاب. فقد أصبحت الهجمات الانتحارية فعالة في النزاع المسلح الحالي على أساس أنه يتم شنها بسهولة مقارنة بأي هجوم آخر. على سبيل المثال، من الأسهل على الجاني شن هجوم أثناء قيادة شاحنة وتفجيرها في أي منطقة بهجوم مباشر، أو من خلال أجهزة التحكم عن بعد. لكن من ناحية أخرى، حيث تشكل الهجمات الانتحارية تهديداً كبيراً للمجتمع بنفس الطريقة التي تتحمل بها البشرية خسارة كبيرة في مكافحتها. في العراق، تم إطلاق النار على العديد من الأشخاص على افتراض أنهم انتحاريون، لكن تم الكشف لاحقاً عن أنهم مواطنين أبرياء. في عام 2005، أطلقت الشرطة النار على برازيلي في لندن على نفس الافتراض. (تقرير مراقبة حقوق الإنسان، 2002).

من ناحية أخرى، فإن معظم الجماعات الرئيسية التي تقف وراء التفجيرات الانتحارية تفعل ذلك على أرض الواقع من أجل المصلحة الوطنية أو تقرير المصير. على سبيل المثال، يقوم الفلسطينيون ضد إسرائيل، والقاعدة، وحزب الله، والشيشان، وحتى نمور تاميل إيلام (LTTE) في سريلانكا، بهذه الأنشطة على نفس الأسس، والتي يمكن التفاوض بشأنها وحلها بالوسائل السلمية، إذا كانت الأطراف الأخرى على استعداد للقيام بذلك، وإنقاذ نفسها من هذه الهجمات. ( (Talking about Terrorism, 2008

### 2.10 إرهاب الدولة:

من زاوية أخرى، قد يرتكب الإرهاب في بعض الأحيان من جانب الدول بدلاً من الأفراد أو الجماعات الفردية. وقد يتخذ هذا الشكل من الإرهاب شكل عمليات قتل خارج نطاق القضاء، واختفاء قسري وتعذيب، وما إلى ذلك. تم استخدام المصطلح بشكل خاص عندما قام عملاء الحكومة الفرنسية بتفجير سفينة (Rainbow Warrior) في عام 1985 (إغراق Rainbow Warrior)، وتستخدم العديد من منظمات حقوق الإنسان حالياً المصطلح بشكل متكرر في أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

تم الإبلاغ عن انتهاكات الولايات المتحدة (تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة خلال عام 2021). في وقت لاحق مارست دول أخرى نفس الشيء فيما يسمى بالحرب على الإرهاب (إعلان برلين2004). يعتبر معتقلو غوانتانامو أكبر مثال على ذلك، كيف يمكن منع السجناء من اللجوء إلى القانون الدولي والمحلي. وصفت محكمة الاستئناف الإنجليزية الموقف بأنه "ثقب أسود قانوني". كتب نزار ساسي، معتقل فرنسي، على بطاقة بريدية موجهة إلى عائلته: "إذا كنت تريد تعريفاً لهذا المكان، فليس لك الحق في التمتع بحقوق" (محبوبور وخان 2008). لكن في حزيران / يونيه 2004، ألغت المحكمة العليا الحكم السابق بشأن معتقلي خليج غوانتانامو، وقضت في قضية (رسول ضد بوش) بأن المحاكم الأمريكية لها اختصاص النظر في طلبات المثول أمام القضاء، التي قدمها معتقلي الحرب على الإرهاب في المحطة البحرية الأمريكية في خليج جوانتانامو بكوبا. (معاملة "محتجزي ساحة المعركة" في الحرب على الإرهاب 2005)

## 11. القانون الدولي الإنساني:

يصبح القانون الدولي الإنساني (IHL) ذا صلة وقت النزاع المسلح، ويشمل اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكوليها الإضافيين، والجزء ذي الصلة من القانون الدولي العرفي. على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يسمح أحياناً بقتل المقاتلين الأعداء، ولكن يجب أن يظل مبدأ التمييز -كونه مبدئاً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني- كما هو تماماً أثناء القيام بذلك. (معاملة "محتجزي ساحة المعركة" في الحرب على الإرهاب 2005)

### 11.1. القانون الجنائي الدولي:

لقد وفر القانون الجنائي الدولي آلية لتحمل مسؤولية مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وقد تم إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة هؤلاء المجرمين، ومن الأمثلة على ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ورواندا. من ناحية أخرى، نص القانون الجنائي الدولي على أنه يجوز للدول الدخول في معاهدات توفر الولاية القضائية والإجراءات لمقاضاة هؤلاء المجرمين. فيما أصدرت بعض الدول قواعد معينة في تشريعاتها الوطنية، كما ينص القانون البلجيكي، ولكن للأسف تم تعديله لاحقاً بسبب ضغط الولايات المتحدة الأمريكية. يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً تطوراً كبيراً في القانون الجنائي الدولي، والذي أصبح نافذاً في عام 2002، وتنص المادة (5) من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص في الجرائم التالية: -

- ✓ الإبادة الجماعية (على النحو المحدد في المادة 6).
- ✓ الجرائم ضد الإنسانية (على النحو المحدد في المادة 7).
- ✓ جرائم الحرب (على النحو المحدد في المادة 8).
- ✓ جريمة العدوان. (معاملة "محتجزي ساحة المعركة" في الحرب على الإرهاب 2005)

## 12. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يتعامل قانون حقوق الإنسان مع كل أنواع حقوق الإنسان، ويهتم بالبشر، ويحمي حقوقهم، سواء كانوا مجرمين، أو إرهابيين، أو أشخاص أبرياء. (Talking about Terrorism, 2008)

من ناحية أخرى، اتفقت الدول في بعض الأحيان على أنه ينبغي عليها اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، على أساس أن مكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان ليست في نطاق تتعارض مع بعضها البعض. تم الاتفاق على أن هناك بعض الحقوق غير القابلة للتفاوض والتي يجب حمايتها بأي ثمن، على سبيل المثال حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة. لا يتفق الاحتجاز السري والتسليم السري مع القانون الإنساني الدولي، ولا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، على أساس أنه سيزيد من خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة واللاإنسانية. (الندوة الأورو متوسطية لمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، 2008)

تأسست لجنة مكافحة الإرهاب في عام 2001، بموجب قرار مجلس الأمن 1456 (2003)، وقرارات أخرى، والتي تنص على أن جميع خطوات مكافحة الإرهاب يجب أن تتخذها جميع الدول وفقاً لالتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي (لجنة مكافحة الارهاب، المديرية التنفيذية). نص قرار مجلس الأمن 1373 (2001) الذي أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب على أن الدول ملزمة بما يلي: -

"اتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يخطط لأعمال إرهابية أو يسهلها أو يشارك فيها". (مجلس الأمن، القرار1373)

**12.1. نهج استباقي:**

تم اتخاذ خطوة أخرى تتمثل في إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بموجب قرار مجلس الأمن 1535 (2004) (مجلس الأمن، القرار ١٥٣٥)، والعمل مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى، وكُلِّفت باتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب. في وقت لاحق، اعتمدت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب مبادئها التوجيهية المتعلقة بالسياسة، شريطة أن تكون المديرية التنفيذية مكلفة بما يلي: -

- ✓ "إسداء المشورة إلى اللجنة، بما في ذلك حوارها المستمر مع الدول بشأن تنفيذها للقرار 1373 (2001) بشأن حقوق الإنسان الدولية وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، فيما يتعلق بتحديد وتنفيذ تدابير فعالة لتنفيذ القرار 1373 (2001).
- ✓ إسداء المشورة إلى اللجنة بشأن كيفية ضمان أن أي تدابير تتخذها الدول لتنفيذ أحكام القرار 1624 (2005) تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني؛ و
- ✓ الاتصال بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، مع منظمات حقوق الإنسان الأخرى في الأمور المتعلقة بمكافحة الإرهاب". (حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، تقرير الامين العام، 2009)

لا شك أن كل عمل إرهابي يقيد حقوق الناس، ولكن من ناحية أخرى، فإن كل عمل في سياسة مكافحة الإرهاب قد يقيد حقوق الإنسان (Sharma & Vats, 2012). لذلك يجب اعتماد مبادئ توجيهية للسياسة تحمي الناس من الإرهاب دون أي انتهاك إضافي لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.
على المستوى الدولي، هناك مدرستان فكريتان فيما يتعلق بالاستراتيجية المستخدمة من قبلهما لمكافحة الإرهاب. من ناحية، تعتبر المدرسة البريطانية هذه جريمة، وتتخذ إجراءات للسيطرة عليها من خلال وكالات إنفاذ محلية مثل الشرطة بالتعاون مع منظمات دولية أخرى. من ناحية أخرى، تعتبر المدرسة الأمريكية الإرهاب حرباً أو تهديداً بالحرب، وتسمح باستخدام القوة العسكرية وتدابير أخرى لمكافحتها. (Terrorism And Human Rights)

**خلاصة:**

ينمو الإرهاب في بيئات الكآبة والإذلال والفقر والقمع السياسي والتطرف وانتهاك حقوق الإنسان؛ كما أنه يزدهر في سياقات الصراع والاحتلال الأجنبي، ويستفيد من ضعف قدرة الدولة. أدت "الحرب على الإرهاب" في بعض الحالات إلى تآكل نفس القيم التي يستهدفها الإرهابيون: حقوق الإنسان وسيادة القانون. أثارت لجنة الأمم المتحدة رفيعة المستوى القلق من أن "مناهج الإرهاب التي تركز بالكامل على التدابير العسكرية والشرطية والاستخباراتية تخاطر بتقويض الجهود الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، وإبعاد أجزاء كبيرة من سكان العالم، وبالتالي إضعاف إمكانية العمل الجماعي ضد الإرهاب". غالباً ما ترقى التدابير الوقائية إلى عمليات معقدة تتدخل في خصوصية وحقوق العديد

من المواطنين. غالباً ما يشرع الإرهابيون في خلق جو من عدم اليقين الشديد، حيث تصبح عمليات صنع القرار العادية صعبة إن لم تكن مستحيلة، وبالتالي تتعارض مع الديمقراطية وسيادة القانون. أعلن مجلس الأمن أنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقع على عاتق الدول واجب حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من الإرهاب واستخدام أسلحتها القانونية إلى أقصى حد لقمع الأنشطة الإرهابية ومنعها. ومع ذلك، يجب محاربة الإرهاب في إطار القانون ومع احترام مبدأ التناسب وعدم التمييز. يجب أن تكون مكافحة الإرهاب مشروعة وأن تحترم حقوق الإنسان -أي ألا تستخدم التعذيب مطلقاً-وأن تخضع للإشراف المناسب.

وقد قامت هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بتوثيق انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ارتكبت بذريعة مكافحة الإرهاب، كالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتنميط العنصري وانتهاكات حقوق الخصوصية وانتهاكات حقوق الإجراءات القانونية وسبل الانتصاف الفعالة. بموجب النظام القائم على المعاهدات، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن مخاوفها بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدول، وأكدت في ملاحظاتها الختامية أن الدول الأطراف يجب أن تضمن أن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) تتفق بالكامل مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووجدت أدلة كثيرة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

- ✓ تعرض الأفراد للخطف والاحتجاز في سجون سرية، حيث تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة.
- ✓ يُحتجز الإرهابيون المشتبه بهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة قبل توجيه تهم إليهم، وقبل أن يتمكنوا من الوصول إلى المحامين والمحاكم والعالم الخارجي، في ظروف تفضي إلى التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.
- ✓ غالباً ما تتم محاكمة الأفراد المتهمين بالإرهاب أمام محاكم خاصة أو عسكرية، تفتقر إلى ضمانات الاستقلالية والحياد، ولا تقدم ضمانات المحاكمة العادلة الأساسية.
- ✓ غالباً ما يتم الأمر بالترحيل والاحتجاز والتدابير الإدارية التي تؤثر سلباً على الأشخاص المشتبه في تورطهم في الإرهاب أو دعمه على أساس معلومات استخبارية سرية لا يتم الكشف عنها للأشخاص المتضررين.
- ✓ إن تشريعات مكافحة الإرهاب ذات الإطار الواسع تتعدى على الحريات الأساسية في التعبير والرأي والتجمع.
- ✓ تفتقر العديد من تدابير مكافحة الإرهاب إلى الضمانات الأساسية مثل الإجراءات القانونية الواجبة وآليات الرقابة المناسبة.
- ✓ أصبحت ثقافة السرية منتشرة، وفي حالة الاعتقالات السرية، يتم وضع المشتبه بهم خارج نطاق الحماية الأساسية التي توفرها معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وجميع الضمانات الدستورية المحلية.
- ✓ كثيراً ما ترقى السرية المطلوبة لعمل أجهزة المخابرات والأمن إلى حد الإفلات من العقاب على المخالفات، ويجد الضحايا الأبرياء لانتهاكات حقوق الإنسان أنفسهم بلا سبيل للانتصاف.

## قائمة المراجع:

### المراجع باللغة العربية:

1. "الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل"، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (164/52) المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، وفتح باب التوقيع عليها خلال الفترة من 12 كانون الثاني/يناير 1998 لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 1999. متاح على: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SuppressionofTerroristBombings.html

2. "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه التشابه والاختلاف"، متاح على: ehl.icrc.org/images/resources/pdf/ihl_and_ihrl.pdf تاريخ الاسترجاع 2022/11/13

3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 متاح على: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading تاريخ الاسترجاع 2022/11/8

4. الإرهاب والقانون الدولي: التحديات والاستجابات، تقرير صادر عن فرقة العمل المعنية بالإرهاب التابعة لرابطة المحامين الدولية، 2003، متاح على: https://brill.com/display/title/14133 تاريخ الاسترجاع 2022/10/23

5. إعلان برلين، إعلان محكمة العدل الدولية بشأن دعم حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة الإرهاب، المعتمد في 28 آب / أغسطس 2004.

6. إغراق (Rainbow Warrior)، الاسم الرمزي العملية "ساتانيك"، كان تفجيراً إرهابياً برعاية الدولة من قبل فرع من أجهزة الاستخبارات الفرنسية، الإدارة العامة للأمن الخارجي ( DGSE )، نفذ في 10 يوليو 1985. خلال العملية، قام اثنان من النشطاء بإغراق السفينة الرئيسية لأسطول "غرينبيس"، في ميناء أوكلاند في طريقها للاحتجاج على تجربة نووية فرنسية مزمعة في موروروا. مات المصور "فرناندو بيريرا" في السفينة الغارقة. أنكرت فرنسا مسؤوليتها في البداية، ولكن تم القبض على عميلين فرنسيين من قبل الشرطة النيوزيلندية ووجهت إليهما تهمة الحرق العمد والتآمر لارتكاب الحرق العمد والإضرار المتعمد والقتل. وأدت الفضيحة إلى استقالة وزير الدفاع الفرنسي "شارل هيرنو"، بينما أقر العميلين بارتكاب جريمة القتل العمد وحكم عليهما بالسجن عشر سنوات. لقد أمضوا ما يزيد قليلاً عن عامين محبوسين في جزيرة "هاو" البولينيزية قبل أن تطلق سراحهم الحكومة الفرنسية.

7. الامم المتحدة، مجلس الامن، القرار (1373) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته( ٤٣٨٥)،المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، متاح على: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/41/PDF/N0155741.pdf?OpenElement

8. الامم المتحدة، مجلس الامن، القرار (١٥٣٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (٤٩٣٦)، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس 2004، متاح على: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/286/39/PDF/N0428639.pdf?OpenElement

9. الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، ما هي حقوق الانسان؟، متاح على: https://www.ohchr.org/en/what-are-human-rights تاريخ الاسترجاع 2022/11/11

10. الامم المتحدة، مكتب مكافحة الارهاب، "الصك المتعلق بالمواد النووية، تعديلات عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية"، متاح على: https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments

11. الامم المتحدة، مكتب مكافحة الارهاب، "صك بشأن تمويل الارهاب، الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الارهاب"، متاح على: https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-11.pdf

12. بحوث الإرهاب والأمن الدولي، ما هو الارهاب؟ متاح على: http://www.terrorism-research.com/ تاريخ الاسترجاع 2021/9/13

13. التعليق العام رقم 18: عدم التمييز: (CCPR 11/10/1989) التعليق العام رقم 18 (تعليقات عامة)، متاح على: https://www.refworld.org/docid/453883fa8.htmlتاريخ الاسترجاع 2022/11/10

14. تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة خلال عام 2021، مكتب الإعلام بمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية، فبراير 2022، (Arabic.News.CN)، متاح على: http://arabic.news.cn/2022-03/01/c_1310493372.htm تاريخ الاسترجاع 2022/11/29

15. تقرير مراقبة حقوق الإنسان(2002): منفذو عمليات التفجير الانتحارية يقترفون جرائم ضد الإنسانية، متاح على: https://www.hrw.org/ar/news/2002/10/31/226121 تاريخ الاسترجاع 2022/11/12

16. تم استلام تقرير (CRS) للكونغرس من خلال قانون أوامر الويب (CRS RL31367) معاملة "محتجزي ساحة المعركة" في الحرب على الإرهاب التي تم تحديثها في 15 نوفمبر 2005.

17. حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، تقرير الامين العام (2009)، متاح على: file:///C:/Users/2022/Downloads/A_64_186-AR.pdfتاريخ الاسترجاع 2022/11/11

18. ركائز استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب، متاح على: https://www.un.org/counterterrorism/ar/un-global-counter-terrorism-strategy تاريخ الاسترجاع 2021/3/8

19. سياسة مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان: مشروع قانون الإرهاب والمسائل ذات الصلة، اللجنة المشتركة لمجلس اللوردات بمجلس العموم والمعنية بحقوق الإنسان، التقرير الثالث للدورة 2005-2006

20. عدم التقيد بمعاهدات حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، سيادة القانون في النزاعات المسلحة،(2001) المشروع، متاح على: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc29.htmlتاريخ الاسترجاع 2022/12/12

21. قائمة الاتحاد الأوروبي للأشخاص والجماعات والكيانات الخاضعة لتدابير محددة لمكافحة الإرهاب، 2015، متاح على: https://www.government.se/4ad8f7/contentassets/29f8d11a200f413c89cb6ef398562cd6/eu-fact-sheet-on-terrorism.pdf تاريخ الاسترجاع 2021/11/25

22. القرار 1611 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٢٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه 2005، متاح على: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/411/77/PDF/N0541177.pdf?OpenElement

23. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1456، الذي تم تبنيه بالإجماع في 20 يناير 2003 في اجتماع على مستوى وزراء الخارجية، اعتمد المجلس إعلاناً يدعو جميع الدول إلى منع وقمع كل دعم للإرهاب. ولم يعرّف القرار الإرهاب، ولكن على عكس القرارات السابقة الأخرى، ذكر حقوق الإنسان لأول مرة. للمزيد عن القرار، أنظر: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/216/03/PDF/N0321603.pdf?OpenElement

24. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1530، الذي تم تبنيه بالإجماع في 11 مارس 2004، بعد إعادة التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرار 1373، أدان المجلس تفجيرات القطارات في مدريد، إسبانيا، في 11 مارس 2004. وتم تمرير القرار بعد ساعات من الهجمات، متاح على: https://digitallibrary.un.org/record/517061?ln=ar

25. القصف البساطي: المعروف أيضاً باسم قصف التشبع، هو قصف واسع النطاق يتم بطريقة تدريجية لإلحاق الضرر بكل جزء من منطقة محددة من الأرض. تستحضر العبارة صورة الانفجارات التي تغطي منطقة بالكامل، بنفس الطريقة التي تغطي بها السجادة الأرضية. يتم تفجير السجاد عادة بإلقاء العديد من القنابل غير الموجهة. يعتبر قصف المدن والبلدات والقرى أو المناطق الأخرى التي تحتوي على عدد كبير من المدنيين جريمة حرب وفقاً للمادة (51) من البروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف.

26. لجنة مكافحة الإرهاب هي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، وقرار مجلس الأمن رقم 1373، والذي يلزم جميع الدول بتجريم المساعدة في الأنشطة الارهابية، وحرمان الإرهابيين من الدعم المالي والملاذ الآمن وتبادل المعلومات حول الجماعات التي تخطط لهجمات إرهابية.

27. لجنة مكافحة الارهاب، المديرية التنفيذية، متاح على:
https://www.un.org/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/cted-press-kit-2016-arabic.pdf تاريخ الاسترجاع 2022/11/5

28. محمد محبوبور الرحمن وبرهان الدين خان، "*مكافحة الإرهاب في ظل حقوق الإنسان ونظام القانون الإنساني*"، مجلة البحر المتوسط لحقوق الإنسان، المجلد. 12 (عدد مزدوج)، 2008، ص ص 379-397.

29. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، (2003)، متاح على: https://www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/Legislative_Guide_Arabic.pdf تاريخ الاسترجاع 2022/11/1

30. مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "حقائق ملزمة رقم (32)، بشأن حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب"، متاح على:https://www.ohchr.org/en/publications/fact-sheets/fact-sheet-no-32-terrorism-and-counter-terrorism تاريخ الاسترجاع 2022/10/25

31. الندوة الأورو متوسطية لمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، براغ (16-17 يونيو 2008)، متاح على:
http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/speech-Counter-terrorism_and_human_rights_GdK_june_08_rev.p

**المراجع باللغة الانجليزية:**

32. D. Mansour-Ille, (2021), Counterterrorism policies in the Middle East and North Africa: A regional perspective, Royal United Services Institute. doi:10.1017/S1816383121000655 Accessed on: 9/11/2022

33. Hafner-Burton et al, *Emergency and Escape: Explaining Derogation from Human Rights Treaties*, Published online by Cambridge University Press: 07 October 2011, International Organization , Volume 65 , Issue 4 , October 2011 , pp. 673 – 707 DOI: https://doi.org/10.1017/S002081831100021X Accessed on 15/12/2022

34. R. Sharma, S. K. Vats, 2012, COMBATING TERRORISM FOR PROTECTION OF HUMAN RIGHTS, Journal of Global Research & Analysis, Kurukshetra University, Kurukshetra, Haryana, India. Pp. 353-359. Available att: http://www.geetalawcollege.in/wp-content/uploads/2017/05/December-2016-Issue.pdf#page=253 Accessed on 15/11/2022

35. Talking about Terrorism – Risks and Choices for Human Rights Organisations, 2008. International Council on Human Rights Policy. Versoix, Switzerland. file:///C:/Users/2022/Downloads/4B95642734BC4BAE4925746400202FBC-Full_Report.pdf accessed on 18-11-2022

36. Terrorism And Human Rights: Role Of The Security Personnel And The Police, Available at: http://www.legalserviceindia.com/article/l271-Terrori sm-And-Human-Rights.html Accessed on 20/11/2022

37. Wilder Tayler, Notes on the Human Rights Movement and the Issue of Terrorism, **International Council on Human Rights Policy**, 2005, Available at: https://assets.publishing.service.gov.uk/media/57a08afb40f0b649740008ba/socialcontrol.pdf Accessed on 7/11/2021

# تاريخ التطرف وتجلياته في الحاضر

ا.د. سراب جبار خورشيد
الجامعة المستنصرية\ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

**الملخص:**

التطرُّف ظاهرةٌ فكرية اجتماعية تاريخية، ارتبطَت بالنوازع البشرية والممارسات الحياتية، فمنشَؤُها الذاتُ الإنسانية التي تلجأ إلى القوَّة والعنف لحماية مصالحها أو الدفاع عن كِيانها، وتسعى في سبيل ذلك إلى إسباغ المسوِّغات الفكرية والأخلاقية على السلوك المتطرِّف. ولذا فإن التطرفَ لم يكن في يوم من الأيام حِكرًا على دين أو فئة أو مجتمع أو ثقافة، ويمكن إرجاعُ مبتدَأ المظاهر العنيفة التي عرَفتها البشريةُ إلى حادثة هابيلَ وقابيلَ التي عبَّرت عن سلوك إنساني غيرِ مقبول. ومن هنا اتسمَت بداياتُ التطرُّف الأولى بالفردية والحالات المعزولة في غير مكان من العالم، ثم بات التطرف سلوكًا جمعيًّا قائمًا على مثيرات عِرقية، وسياسية، ودينية، جعلته يزداد حدَّة باقترانه عمومًا بالسياسة ومقتضَيات الحكم، فينشأ صراعٌ مرير بين تطرُّفٍ وتطرُّف مضادٍّ يستدعيه الأول منهما، سواء أكان منطلقًا من الطرف القاهر أو المقهور.

**Abstract :**

Extremism is an intellectual, social, and historical phenomenon linked to human tendencies and life practices. Its origin is the human self, which resorts to force and violence to protect its interests or defend its entity, and in doing so seeks to give intellectual and moral justifications to extremist behavior. Therefore, extremism was never limited to a religion, class, society, or culture, and the beginning of the violent manifestations known to humanity can be traced back to the incident of Abel and Cain, which expressed unacceptable human behavior. Hence, the first beginnings of extremism were characterized by individualism and isolated cases in different parts of the world. Then, extremism became a collective behavior based on ethnic, political, and religious stimuli, which made it more severe by its general association with politics and the requirements of governance, and a bitter conflict arose between extremism and counter-extremism called for by the former, whether Whether it comes from the oppressor or the oppressed party.

**مقدمة:**

إن التطرُّف هو انحيازٌ نحو أقصى اليمين أو أقصى اليسار تجاه موقفٍ أو قضيَّة في خروج على المألوف والمنطق والعقلانية، ويعرِّف بأنه: "تجاوزُ حدِّ الاعتدال وترك التوسُّط، وهو في الجملة غلوٌّ اعتقادي ينطوي على عُدوان على الخلق؛ فكرًا أو تنفيذًا". ويحمل هذا التعريفُ على تتبُّع حالات التطرف ومظاهره المرصودة في سياقات تاريخية مبنية في الأعمِّ الأغلب على توجُّهات سياسية ودينية وعِرقية وفكرية.

تحسن حال المسلمين بعد انقضاء عهود الخلافات على مر التاريخ، وتنوعت الثقافات، وباتت سمة تقبل الآخر طاغية على التعصبات، وكان المسيحيون والمسلمون لا فرق بينهم ولا عداوة، بل استأنسوا ببعضهم وتكاتفوا ليعيش العالم العربي أزهى فترات الانفتاح على الآخر وتقبله، فازدهرت الثقافة والفنون، وازدهرت الحياة الاقتصادية في العديد من البلدان العربية، بل إن رعايا الدول الأجنبية كانوا يقصدون بلدان العرب للعمل فيها في حالة معكوسة لواقع اليوم.

ثم عاد الإسلام السياسي إلى الواجهة مجددا، وبدأت حال الناس بالتقلب، فظهرت الجماعات والأحزاب الدينية المتطرفة، ونجحت في استقطاب الناس، وباتت حالة الفصام تزدهر من جديد، ليعود إلى المشهد عدم تقبل الآخرين على أساس اختلافهم بالعقيدة والمذهب، الأمر يزداد تعقيدا ويصبح المشهد أكثر قتامة، فلم يعد التطرّف يقتصر على أفراد أو جماعة بعينها، بل صار التطرّف جمعيا والتعصب صفة تلف المجتمعات الإسلامية.

هذه الحالة المتطرفة ازدادت خطورة بعد أن أصبحت حالة سلوكية تعزز حالة الفصام الفكري والازدواجية في التفكير للشخصية المسلمة؛ فمثلا حين تشاهد تعليقات الناس على سلوكيات التطرّف والإرهاب، تتباين الآراء بين مؤيدين ومعارضين، ولكن في الحقيقة الغالبية من المؤيدين، وتستطيع أن تكتشف ذلك بوضوح حين يتطور النقاش أو يضطر الشخص للتعبير عّن حقيقة رأيه، فيتضح جليا أنه الشخص يعيش في مأزق بين الحالتين.

**إشكالية البحث:**

تتجلى في ما هو التطرف، نظريا التطرف هو فكر العنف وعنف الفكر؛ والإرهاب هو المرور من العنف في النظرية إلى العنف في الواقع. ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في الاسئلة التالية، ما أسباب انتشار ظاهرة التطرف؟ ما هي أساليب واليات مواجهة ظاهرة التطرف؟ ما هي أساليب الحد من انتشار ظاهرة التطرف؟

**أهمية البحث:** أنه في جميع الديانات (انبثقت الحركات الأصولية التي آلت على نفسها التطهير المسلح للمعتقدات والمؤسسات الدينية، وإعادة تشكيل السلوك الشخصي والاجتماعي، بما يتوافق معها. أما كيف فسّر هذا الانبعاث الديني، ثم انبثاق الحركات الدينية الأصولية والمتطرفة؟ هو بالتحديد ما كان يفترض أن يسبسب انتهاء الدين؛ لذلك تتجلى اهمية البحث في اظهار مدى خطورة التطرف على الفرد والاسرة والمجتمع والدولة وما هي الاثار المترتبة على ذلك. فرضية البحث: تتجلى في ان الترف مهما بلغ من الانتشار والقوة فانه سيكون في دائرة التاريخ وينحصر فيها، ولا يعدو أكثر من ذلك.

**منهجية البحث:** اعتمد البحث على المنهج السردي والتحليلي والوصفي للتطرف عبر التاريخ ومالاته على الحاضر.

**المحور الاول: التظرف عبر التاريخ**

عند دراسة الواقع الإسلامي وسلوك الشخصية الإسلامية، نجد حالة من الازدواجية الحادة تعاني منها الشخصية الإسلامية المعاصرة بسبب الفجوة بين المعتقدات والأفكار والنصوص النظرية وبين السلوك على أرض الواقع[1].

في البداية، كان الذين لم يؤمنوا من أهل مكة وقريش العدو الرئيس للنبي الكريم محمد (ص) ودعوته، بيد أنه لم يكن قادرا على الدفاع عن نفسه أو القتال، فقد كان يجتمع بالمؤمنين الأوائل في دار الأرقم ابن أبي الأرقم الذي همش ذكره

[1] عبد الفتاح عفيفي، التوجيه الاسلامي لمواجهة التطرف في الدعوة الاسلامية، جامعة الازهر، القاهرة، 1993، ص26 -

ولَم يذكره التاريخ الإسلامي رغم أنه الذي قدم ماله وداره لخدمة الدعوة الوليدة، وشارك بكل المواقع ومات في عهد الامام علي ابن أبي طالب (ع) وشارك معه في معركتي الجمل وصفين.

وبعد أن صار عدد المؤمنين أربعين رجلا، جهر النبي الكريم بدعوته، وصارت تعاليم الإسلام تتوالى تباعا، وقد سطرت أخلاقيات القتال التي أمر بها النبي أصحابه مثلا رائعا يتناسب مع معطيات الزمان والمكان والمجتمع[1]

انتهى عهد النبي، وقد كانت كل الحروب التي خاضها حروبا دفاعية بحتة، وقد توجت بفتح مكة بعد أن نقضت قريش عهدها مع النبي الكريم. ثم بدأت سلسلة حروب الردة، والتي قد يختلف الدارسون للتاريخ حول شرعية حدوثها، فمنهم من يرى أنها كانت ضرورية للحفاظ على هيبة الإسلام وموارده الاقتصادية من الزكاة والجزية، وبعضهم الآخر يراها اجتهادا خاطئا ويستندون إلى آيات القرآن الكريم في إثبات عدم قتل المرتد، إذ لا نص في القرآن الكريم يجبر الناس على الإيمان أو البقاء في حيّز الإسلام، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

ثم تطورت حدة الحروب التوسعية فأخذت صيغة الفتوحات الإسلامية، فقد كان الجيش الإسلامي يجوب الأرض ويقف على مدينة فيقول لأهلها؛ الإسلام أو القتال أو الجزية، وفي الحقيقة فإن أي الخيارات مر بالنسبة لهم، فإن اختاروا القتال، ضربوا عن بكرة أبيهم، وان اختاروا الإسلام فإنهم اختاروه بغير قناعة ورضا خلافا لتعاليم القرآن والرسول الكريم، أما لو اختاروا الجزية فإنهم مدينون بها مدى الحياة ولن ينعموا بما ينعم به المسلمون من أبناء الدولة. [2]

وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز توقفت الجيوش عن ممارسة الحروب التوسعية، فقد كبرت رقعة الإسلام وانتشر الفساد، فأمر بإيقاف الفتوحات، وعزل ولاة بني أمية الذين نشروا الظلم والمظالم بين العباد، وصادر منهم الأموال التي أخذوها ظلما ، وأنصف آل علي بن أبي طالب، وأعاد لهم أموالهم وحقوقهم المغتصبة، وأوقف سب الإمام علي على المنابر وهي السنة التي استنها معاوية بن أبي سفيان، وبذل الجهد ما استطاع حتى انتشر العدل في عهده وساد الرخاء، فلم يعرف تاريخ الإسلام عهدا كعهده، ولا تمتعت حقبة خليفة بالعدل والإنصاف كما حقبته.

ثم مات الخليفة، وعادت المظالم كما كانت، وتبدل العدل بالظلم مجددا، وعاد بنو أمية لمقاليد الحكم كسابق عهدهم، حتى جاء العباسيون، فقتلوا بني أمية بحقد وبلا أي شفقة، في ازدواجية واضحة بين سلوك القتل الهمجي وبين تعاليم الإسلام التي تحث على الصفح وعدم قتل الآخر بلا ذنب. [3]

اما المماليك والعثمانيون لم يكونوا أفضل حالا، ففي عهدهم عادت الحملات التي كان عنوانها عدم تقبل الآخر، علما أنهم انتزعوا السلطة بالإكراه، فهم لم يكونوا يوما من أبناء جلدة العرب، بل هم مقاتلون محترفون، فشنوا

[1]- المصدر نفسه، ص30

[2]- ارشد المبارك، التطرف خبز عالمي، دار القلم، دمشق، 2006، ص54

[3]-سلام عبد الحسن ساجت، التطرف الديني دراسة في ضوء القران الكريم، مركز عين، 2016، ص195

الحملات على العراق والعرب حتى خضع العرب لسلطتهم وطبقوا سياسات التتريك ومحو الهوية العربية تحت راية الخلافة الإسلامية. [1]

تحسن حال المسلمين بعد انقضاء عهود الخلافات المزعومة، وتنوعت الثقافات، وباتت سمة تقبل الآخر طاغية على التعصبات، لا فرق بينهم ولا عداوة، بل استأنسوا ببعضهم وتكاتفوا ليعيش العالم العربي فترات الانفتاح على الآخر وتقبله، فازدهرت الثقافة والفنون، وازدهرت الحياة الاقتصادية في العديد من البلدان العربية كالعراق ومصر اللتان كانتا ترسلان مساعدات مالية للعديد من الدول، بل إن رعايا الدول الأجنبية كانوا يقصدون بلدان العرب للعمل فيها في حالة معكوسة لواقع اليوم.

ثم عاد الإسلام السياسي إلى الواجهة مجددا، وبدأت حال الناس بالتقلب، فظهرت الجماعات والأحزاب الدينية المتطرفة، ونجحت في استقطاب الناس، ليعود إلى مشهد عدم تقبل الآخرين على أساس اختلافهم بالعقيدة والمذهب[2]

هذه الحالة المتطرفة ازدادت خطورة بعد أن أصبحت حالة سلوكية تعزز حالة الفصام الفكري والازدواجية في التفكير للشخصية المسلمة؛ فمثلا حين تشاهد تعليقات الناس على سلوكيات التطرّف والإرهاب، تتباين الآراء بين مؤيدين ومعارضين، ولكن في الحقيقة الغالبية من المؤيدين، ونستطيع أن نكتشف ذلك بوضوح حين يتطور النقاش أو يضطر الشخص للتعبير عّن حقيقة رأيه. ثم إن الذين يتحدثون عن سماحة الإسلام، وكيف أنه دين سلام ورحمة، هم أنفسهم الذين يتحدثون في مواضع أخرى عن قتل المرتد، أو محاسبة من يسيئون للدين أو الرسول أو القرآن.

السر في ذلك يتضح بالتغذية المتطرفة التي مارستها بعض الجماعات والأفراد للمجتمع الإسلامي على مدى عقود، كالوهابية والإخوان المسلمين، والجماعات السلفية. [3]

خلاصة القول، المستقبل غامض جدا والرؤية تكاد تكون معدومة في الطريق للمستقبل، فالناس تزداد تطرفا، والفكر يزداد توحشا، والحروب حاليا في المنطقة حروب دينية بامتياز.

---

[1]- المصدر نفسه، ص[209].

[2]- زكي علي ابو غصة، الارهاب في اليهودية والمسيحية والاسلام، المكتب الاسلامي، دمشق، 1999، ص37

[3]- عبد الفتاح عفيفي، المصدر نفسه، ص39

## المحور الثاني: التطرف وجماعاته

أن التطرُّف يمثِّل على اختلاف أنواعه ومرجعيَّاته وباءً اجتماعيًّا يبثُّ الكراهيةَ في المجتمعات الإنسانية، ويؤدِّي إلى انقسامها إلى طبقاتٍ وفِرَق ومِلَل وأعراق وجماعات، تتصادم فيما بينها وتتصارع لإلغاء الآخر أو المختلف في حروبٍ عبثية.[1]

### أولا-التطرُّف الديني:

ينبي التطرُّف الديني على تعصُّب الفرد أو الجماعة لدينٍ أو مذهبٍ أو طائفة، وقد عرَفَت الأديانُ السماوية على اختلافها نوعًا من أنواع التعصُّب والتطرُّف، دون أن يكونَ ذاك التطرُّفُ عائدًا إلى نصوص أو تعاليمَ، بل ناشئًا عن فهمٍ خاصٍّ وسياقٍ تاريخي أو سياسي يوظِّف الخطابَ الديني لتحقيق مآربَ ومصالح معيَّنة. ومن نماذج التطرُّف القائم على عقيدة دينية ما يأتي:[2]

**•الجماعات اليهودية المتطرِّفة :**

كانت أُولى الجماعات المتطرِّفة المستندة إلى أصولية دينية يهودية من طائفة (الزيلوت) المتشدِّدة على يد يهوذا الجَليلي في عام 66 قبل الميلاد، والذين كانوا ينفِّذون عمليات القتل والاغتيال المخالفين لهم في المعتقد والتوجُّه. وعُرفت هذه الجماعةُ باستخدامها أساليبَ مبتكرةً في الإرهاب والقتل؛ كتسميم مياه الشُّرب، وحرق المنازل وهدمها.

**•الجماعات المسيحية المتطرفة :**

مع أن الديانة المسيحية كحال الديانات السماوية جميعًا تدعو إلى السلام والمحبَّة والرحمة، إلا أنها في أزمان متعاقبة استخدمت العنف، فقد استخدم الرومانُ أساليب العنف والترهيب لفرض عقائدهم المسيحية، ووَفقَ هذا النهج يمكن فهمُ ظاهرة محاكم التفتيش، والحروب الصليبية، والحروب الدينية التي استمرَت لعقود وسنوات طويلة.

وتأتي جماعةُ (فرسان الهيكل) لتكونَ أشهرَ الجماعات المسيحية المتطرِّفة في القرون الوسطى، وقد مثَّلت نخبةً عسكرية مارست أعمالًا إجرامية تحت شعار «حماية المسيحية»، فيما يُعَدُّ (جيش الربِّ) الأوغندي الذي أُسِّس عام 1986م، لإقامة نظام ديني مسيحي مبني على تشريعات الكتاب المقدَّس، حالةً معاصرة لهذا النهج المتطرِّف.

**•الجماعات الإسلامية المتطرِّفة :**

ظهر التطرُّفُ المستند إلى التفسير الديني الإسلامي على يد جماعةِ (الخوارج)، الذين جسَّدوا تطرفهم الفكري وتصوُّرهم الخاصَّ المبني على فهم خاطئ للإسلام، فكفَّروا من لا يوافقُ عقيدتهم. وتبعَهُم فرقة (القرامطة) المنحرفة عن تعاليم الإسلام، التي بثَّت الرعبَ والفزع بين الناس، وبلغ بها التطرُّف أن انتزعَت الحجرَ الأسود من بيت الله الحرام بمكَّة المكرَّمة. ومن الفِرق التي اتخذت التطرُّفَ الفكري مذهبًا فرقةُ (المعتزلة) التي حملت الناسَ على تبنِّي الفكر المعتزلي عقيدةً للدولة بتأثيرهم في الخليفة المأمون، فجرى امتحانُ الناس على هذه العقيدة حتى سُجن وهلك نفرٌ كثير من صفوة العلماء الذين رفضوا هذا المعتقَد، ولا سيَّما في قضية (خَلق القرآن)

---

[1]- زكي علي ابو غصة، المصدر نفسه، ص40

- [2]- حمزة صيام، ما هو التطرف السياسي، على الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com/%D7%8D%85%9_%D7%87%9_%D3%

وتُعَدُّ حركاتٌ كثيرة في عصرنا الراهن امتدادًا فكريًّا ومنهجيًّا لطوائف المتطرِّفين التاريخيين، فنجد تنظيمَي (القاعدة) و(داعش) من الأمثلة البارزة.

**•التطرف البوذي:**

يُنظر إلى البوذية على أنها ديانةٌ مسالمة تجنح إلى التأمُّل في الوجود، إلا أن أحداث العنف الكبيرة في مينمار وغيرها أظهرت وجهًا مغايرًا بفعل النزعة القومية البوذية المتطرِّفة التي غذَّت خطابَ الكراهية والعنف، وأدَّت إلى إبادة جماعية واسعة بحقِّ مسلمي الروهينغا.

**ثانيا-التطرُّف السياسي**

عرفت الأمم والدول القديمة آثار التطرُّف المؤدِّية إلى العنف والعدوان على الآخَر، فقد عرَف عهدُ الفراعنة صراعًا دمويًّا بين أنصار الكهَنة والمناوئين لهم، وشهدت أثنيا خروجًا على الحضارة الإغريقية عبر حالات من العنف المبني على التطرُّف الفكري. وعرَف الرومانُ الجريمة السياسية، ومن أشهر تلك الجرائم اغتيالُ الإمبراطور يوليوس قيصر نتيجةً للصراع مع الطبقة الأرستقراطية. [1]

وقد رسَخ التطرُّف السياسي على مرِّ التاريخ، وصولًا إلى الوقت الحاضر، الذي تسعى فيه الأحزابُ والتيَّارات السياسية إلى فرض آرائها السياسية، ونظرتها الخاصَّة والأحادية، وبسط الهيمنة وممارسة الإقصاء والتهميش تجاههم، مع أن وجودها في ساحة سياسية تقتضي التداولَ والمشاركة والحوار؛ ولذا ظهرت الأحزابُ المتشدِّدةُ المبنية على توجُّهات قومية أو عِرقية أو فكرية مختلفة. [2]

**ثالثا- أسباب التطرف**

إن أسباب التطرف بجميع أشكاله تختلف باختلاف المجتمعات تبعا لاتجاهاتها السياسية وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وأحوال شعوبها الدينية، وسنعرض أهم أسباب هذه الظاهرة بأبعادها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحتى السلوكية من خلال العناصر التالي: [3]

1. الجهل بالإسلام: وهو من الأسباب الأساسية للتطرف الفكري، والضياع الثقافي عند المسلمين، وما يعانيه العالم الإسلامي اليوم من انقسامات فكرية حادة بين تيارات مختلفة وما ترتب عنه من مشكلات وصراعات خطيرة، مرجعه إلى الجهل بالدين، والبعد عن التمسك بتوجيهات الإسلام.

2. نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية في معظم البلاد الإسلامية.
3. سوء الفهم والتفسير الخاطئ لأمور الشرع والتعاليم الاسلامية.
4. الفراغ الفكري والتوقف عن الإبداع والإنتاج، وعدم الاهتمام بشؤون الثقافة والمعرفة، وصد التيارات الفكرية المادية التي غزت البلاد الإسلامية.

---

[1]- المصدر نفسه.

[2]- اسلام طزازعة، اسباب التطرف وسبل الوقاية والعلاج، مجلة جامعة الاستقلال للابحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص8-9

[3]- المصدر نفسه، ص10

5. ضآلة الاهتمام بالتفكير الناقد والحوار البنّاء من قبل المربين والمؤسسات التربوية والإعلامية.
6. فراغ الشباب وصعوبة المعيشة، وهذا يجعلهم يكرهون المجتمع ويحاولون أن يضروه بأي وسيلة.
7. ضعف تعلق الشباب بأوطانهم، وعدم تكوين روح تتعلق بالمجتمع الإسلامي.
8. التقلبات الاقتصادية والأزمات المالية، وما يلحقها من تغيرات مؤثرة في المجتمعات الفقيرة من الأسباب الخطيرة المحركة لموجات الانحراف الفكري والتطرف.
9. عدم وجود متابعة من مؤسسات الدولة المسؤولة على هذه الظاهرة، فتولد مثل هذه الظواهر في المجتمعات لم يحدث بين يوم وليلة، بل كان نتيجة تراكمات تكونت في فترات زمنية متباعدة.

**رابعا- العوامل التي تؤدى إلى التطرف** [1]

1 - عوامل ثقافية وتربوية.

2 - التعليم.

3 - الإعلام.

4 - عوامل دينية تتمثل في الفتاوى المتطرفة.

5 - عوامل اقتصادية.

6 - البطالة.

7 - الفقر.

8 - المعاناة الاجتماعية.

وينتج عن العوامل السابقة التطرف وضعف الانتماء؛ وإن القضاء على التطرف يمثل كفاحًا، ولكن هذا الكفاح لا يمكن أن يكون كفاحًا إصلاحيًّا عن طريق النصيحة بل هو في أساسه كفاح أيديولوجي وسياسي واجتماعي وثقافي.

[1]-محمد رمضان بخيت ، العوامل الاقتصادية والاجتماعية واثرها على معدلات التطرف والارهاب ، على الموقع الالكتروني
https://jartf.journals.ekb.eg/article_158304_2138f18d67260e234ae2166e025f2f0c.pdf

## المحور الثالث: التطرف في الوقت الحاضر

تشير الدراسات إلى أن هناك علاقة إيجابية بين التدين والدين والتطرف بشكل ٍ عام، لأن المتديّن يرى نفسه متفوق على غيره من البشر المعارضين له في الدين، لا بل في فهم الدين وتفسيره في الدين الواحد. ويُلازم التطرف الديني جميع الديانات بلا استثناء سواءً التي يطلق عليها سماوية أو الإبراهيمية (اليهودية، المسيحية، الإسلام) أو غيرها من الديانات والمعتقدات الموجودة في عالم اليوم.

بمعنى إن دور العولمة كان حاسما في انتشار مدى إدراك المجتمعات العالمية لظاهرة التطرف الديني على مستوى عولمي، لم يكن مدركاً من قبل، وذلك بفضل آليات العولمة التكنولوجية من محطات فضائية، وهواتف خلوية وإنترنت، وغيرها من وسائل الاتصال والمواصلات.[1]

في الوقت الحاضر فنحن نرى كيف أن قوى التطرف العالمية التي تمتلك قوة السلاح، وقوة الاقتصاد، وقوة الاعلام، والتي تضرب وتقتل وتدمر وتشرد الشعوب الضعيفة وتعتدي على حقوقها وتحتل ارضها، ثم تصف من يقف في وجهها ويرد عدوانها، ويضحي لحماية وطنه وأهله وحقوقه بأنه ارهابي ومتطرف ومتشدد.

ومثال فلسطين حي ناطق فينا فرغم إجرام اليهود ومخالفتهم لكل الاعراف والشرائع والقوانين الدولية والإنسانية والدينية. فإنه يتم تصوير اليهود الصهاينة على انهم ضحايا العنف والتطرف والإرهاب الفلسطيني، رغم الفرق الهائل في الأسلحة المستخدمة في الصراع. ورغم المجزرة اليومية المستمرة بحق الشعب الفلسطيني منذ أيام العصابات الصهيونية في فلسطين وإلى يومنا هذا، فإن الصورة التي يعمل الإعلام الغربي على إشاعتها هي أن الفلسطينيين إرهابيون ومتطرفون.[2]

وإن ظاهرة التكفير أصبحت ملازمة للتطرف، والتطرف هو المسبب الرئيسي لظهور التكفير والارهاب الحالي في الأمة، ولربما يسأل سائل عن تلك الأسباب وتفاصيلها، التي شجعت إلى ظهورها:[3]

أولاً: زعموا أن التطرف التكفيري يرتبط بمعتقدات وأفكار بعيدة عما هو معتاد ومتعارف عليه سياسياً واجتماعياً ودينياً دون أن ترتبط بسلوكيات مادية عنيفة في مواجهة المجتمع أو الدولة، أما إذا ارتبط التطرف بالعنف المادي أو التهديد بالعنف فإنه يتحول إلى إرهاب، فالتطرف التكفيري دائماً في دائرة الفكر، أما عندما يتحول الفكر المتطرف إلى أنماط عنيفة من السلوك من اعتداءات على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح أو تشكيل التنظيمات المسلحة التي تستخدم في مواجهة المجتمع والدولة فهو عندئذ يتحول إلى إرهاب.

وحاولوا تبرئة حالات التطرف التكفيري من العقوبة حيث أنه وبرأيهم أن «التطرف لا يعاقب عليه القانون، ولا يعتبر جريمة، بينما الإرهاب هو جريمة يعاقب عليها القانون، فالتطرف هو حركة اتجاه القاعدة الاجتماعية والقانونية ومن

---

[1]- محمد رمضان، المصدر نفسه

[2]- يوسف ورداني، تزايد اهمية اعادة التفكير في قضية التظرف، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية العدد 6، السنة السادسة، 2015، ص54

[3]- اسلام طزازعة، المصدر نفسه، ص22-23

تم يصعب تجريمه، فتطرف الفكر لا يعاقب عليه القانون باعتبار هذا الأخير لا يعاقب على النوايا والأفكار، في حين أن السلوك الإرهابي المجرم هو حركة عكس القاعدة القانونية ومن يتم تجريمه.

ولكن لربما غفلوا أو تغافلوا عن أن التطرف ما هو إلا إرهاب فكري يصدر عنه حالات التكفير وعدم قبول الرأي الآخر ولربما أدى ذلك إلى ترهيب الآخر وعدم السماح له بالتعبير عن أفكاره ومعتقداته لمجرد أن ظاهرة التطرف والتكفير قد تكون الأكثرية في مجتمع ما.

ثانياً: إن بعض الأبحاث النفسية عملت على الكشف عن بعض الأسباب التي أسست لظاهرة التكفير والارهاب، وقسموا أشكال التكفير وجاء التقسيم على الشكل التالي: [1]

أ – التكفير المعرفي: وهو أن إنسان يتعلق بفكرة أو أفكار معينة، ولا يتقبل المناقشة أو إعادة النظر فيها، ويعتبرها من الثوابت المطلقة، وهو في هذه الحالة يلغي أي رأي آخر مخالف، أن يتفهمه أو يناقشه أو يتقبله، مما يؤدي إلى حكم متطرف بتكفير الآخر

ب – التكفير الوجداني: وهو عبارة عن كمية من المشاعر والأحاسيس الطاغية نحو شيء معين يجعل الشخص مندفعاً في اتجاه معين ، وربما يدفعه هذا الانفعال إلى تدمير نفسه أو غيره، ويظل الشخص يشحن نفسه أو يشحن المجتمع بشحنات وجدانية هائلة تهدد بالانفجار في أية لحظة.

ج – التكفير السلوكي: وهو أخطر أنواع التكفير لأنه من الأفعال التي يظهر فيها الكثير من المغالاة في سلوكيات ظاهرية معينة، بما يخرج عن الحدود المقبولة، وإن كانت هذه السلوكيات هدفاً في حد ذاتها. فلذلك يكررها الشخص بشكل نمطي، وهي خالية من المعنى وفاقدة للهدف ولا يتوقف الأمر عند الشخص ذاته، بل يحاول إرغام الآخرين على التقييد بما يفعله هو إما قهراً أو قسراً، ولربما يلجأ إلى العدوان على الآخرين لإرغامهم على تنفيذ ما يريد.

وقد تأسست الكثير من المؤسسات الغربية في الدول الأوربية والأجنبية من أجل الوقوف على مسببات الإرهاب، وحتى الأن فإن المؤسسات التي تعنى بهذا النوع من الدراسات في العالم العربي ليس لها من وجود فعلي، مع أنه أحوج ما يكون له هو هذه النوعية من الدراسات مما لها أهمية، وإن المؤسسات الرسمية في الدول العربية والإسلامية تعاني من حالة نفور من استخدام المناهج العلمية والتجربية في مقاربات العلوم الإنسانية والسياسية، حتى يبقى كل شيء في حالة سيولة معرفية؛ خاضع للتخمينات والانطباعات الشخصية والجدل العقيم.

ومما سبق يمكن الوصول إلى الاستنتاج وهو تقاعس الدول العربية والإسلامية عن لعب دورها في تنظيم، وتبيان أصل المشكلة وهذا التخاذل يعود إلى أمرين لا ثالث لهما: [2]

أولهما: إن طبيعة الدول في العالم العربي والإسلامي لم تصل إلى مرحلة النضوج السياسي من خلال العمل الحقيقي الذي هو أصل وجود أي سلطة سياسية أو حكومية، ولذلك فإنها مشمولة من ضمن دول العالم الثالث أو الدول النامية التي هي في طور التطور، وذلك يعود إلى أسباب مختلفة، منها:

[1]- مازن شندب، داعش ماهيته ونشاته استراتيجيته، الدار العربية للعلوم، 2014، ص198

[2]- توفيق عبد العزيز السديري، الأمن الفكري والغلو ، جريدة الجزيرة، العدد 25 ، الرياض ، 2009، ص19

1- عدم تطور الأنظمة السياسية.

2- حصر ممارسة السياسة في أحزاب محددة دون غيرها، وسيطرتها على السلطة.

3- عدم تطوير الأنظمة التعليمية، والاقتصادية، وغيرها من الأمور التي تعتبر من المقومات الأساسية لأي دولة، مما أدى إلى انتشار الجهل، والفقر، والباطلة وغيرها من الأمور المعلومة.

ثانيهما: أرتباط بعض الدول من خلال منهاجها السياسي، والعقائدي، والتي تعتبر هي من المؤسسين لانتشار الخطاب الديني المتطرف، والترويج له، ونشره في مختلف ارجاء الأرض، من خلال المؤسسات الإعلامية والدينية، وغيرها من الوسائل التي ساعدت على انتشار الفكر التكفيري في الدول العربية والإسلامية، وكان نتيجته هذه الموجة الكبيرة من ظهور التطرف والتكفير.

**- التكفير والارهاب في العراق:**

وبعدما قمنا بتحديد الأسباب العامة التي أدت إلى انتشار ظاهرة الارهاب والتكفير نصل إلى الأسباب الخاصة التي أدت إلى وصول تلك الموجة إلى العراق، وهو أحد أهم الدول التي تعرضت لهذه الأفكار والممارسات : [1]

- لا بد وأن نشير إلى أن الأسباب العامة التي أثرت في الوضعي الإقليمي والدولي وأدت إلى ما أدت إليه من انتشار التطرف والتكفير، فمن البديهي أن يكون العراق وبما أنه دولة ضمن الشرق الأوسط وما له من خصوصية فمن الضروري أن تلك الأسباب العامة موجودة في العراق ومما جعل هذه الأزمة تطفو على السطح وتسبب ما سببت من قتل وعنف.

- الأسباب السياسية: الفساد السياسي في العراق ليس في غيره من الدول، فالفساد في العراق ما عاد حالة استثنائية إنما بات القاعدة. والفساد في العراق يُمارس لذاته ويُمارس كسلاح في الحرب المحتدمة على الحكم. ويبدأ الفساد من التشريع القانوني الذي صمم لتلبية رغبات الاستئثار بالسلطة، وما يتصل بها من نفوذ وثروة، أو تقاسمها مكوناتيا على حساب المصلحة الوطنية الجامعة، أو تهميش الخصوم أو تكريس المحاصصة الطائفية.

- **الطائفية السياسية**: إن الانقسام الطائفي في العراق هو من الأسباب التي جعلت ظاهرة التطرف والتكفير تطفو على السطح العراقي، فإن بعض الأطراف الخارجية وعملاً بالقاعدة المشهورة (فرق تسد) وبسبب الفساد السياسي والتفرقة الطائفية والمذهبية دفعهم إلى التدخل في الشؤون الداخلية العراقية، وساعدوا على تأجيج الروح المذهبية، مما أدى إلى ازدياد الانقسام المذهبي، ومما دفع ضعاف النفوس إلى التجاوب مع هذه الدعوات المغرضة، وقاموا بالاعتصامات والتحركات ضمن مناطقهم مما أدى لخلق أرضية مناسبة للوصول العصابات التكفيرية إلى الداخل العراقي، وإيجاد القاعدة المناسبة لهم للتوغل في الداخل العراقي..

ثالثاً: الاحتلال الأمريكي: لا يمكن أن نغفل أن الوجود الأمريكي في العراق ولسنوات عديدة ساعد على تفرقة الأطراف والمكونات العراقية، وغذى الروح المذهبية بين الناس واستغل كل هذه المدة لخلق نظام طائفي ومذهبي.

[1]- محمد شقير، كيف نعالج ظاهرة التكفير الاجرامي، مجلة الوحدة الإسلامية، العدد 154، السنة 13 ، 2014.

رابعاً: الخطاب الديني: إن التوجيه الديني إلى جماعة الملتزمين بأي ديانة على وجه هذه الأرض له ما له من إيجابيات في الحد والوقوف عند الحدود التي يحب أن يقف عندها أي معتقد بهذه الديانة، ونحن وعلى وجه الخصوص نعاني من قصور وتقصير في استقطاب الصحيح للمتدينين والملتزمين دينياً حيث أن الخطاب الديني من واجباته الأساسية إزالة الشبهات والدفاع عن المعتقدات السليمة

خامساً: ظهور داعش: من المعلوم أن داعش كعصابة قد جمعت أفرادها من جميع شراذم العالم، مع القلة القليلة الموجودة في صفوفها من أبناء العراق، فإنهم استطاعوا أن يفعلوا الأفاعيل في العراق، وذلك يعود إلى التخاذل والارباك الموجود في الأرضية العراقية التي مهدت لدخولها إليه، وعمدت إلى ما عمدت إليه . [1]

وفي الختام لا بد من الاشارة إلى أن الغلو والتطرف مهما بلغ من القوة والقدرة في فترة زمنية معينة، وفقاً لظروف وأحداث معينة، فإنه لا يلبث أن ينكشف وينكفىء وينحسر ليبقى إما في دائرة التاريخ أو في متحف الافكار، فيما لو قدر له أن يكون. خصوصاً إذا عرفت الأُمة كيف تتصدى له. ومن الخطورة بمكان أن نعتبر أن المختلفين معنا فكرياً أو فقهياً على شيء من التطرف، فالخلاف ضمن الضوابط المعتبرة أمرٌ طبيعي وصحي والله سبحانه وتعالى خلف الخلق مختلفين متنوعين ومتمايزين.

ونستنتج مما يلي: أن ظاهرة التكفير تستبطن في داخلها الفكر المتطرف، وهذا ما يؤكد على أن التكفير والتطرف وجهان لعملة واحدة، وأن المراحل التي يمر فيها التكفير له علاقة بأمور ثلاثة وهي: المعارف المغلوطة والأفكار المنحرفة التي تؤدي إلى تأجيج العواطف السلبية المليئة بالحقد الدفين تجاه الآخرين، وما يؤدي إلى انفجار تلك العواطف من خلال السلوك التكفير العنيف وهو من خلال الأفعال العنيفة. وهذه النتيجة لا بد لها من تحفيز الدارسين والباحثين لدراسة مؤشرات التطرف الديني في العالم العربي.

## المعالجات

إن دراسة أي مشكلة إنما يكون من أجل وضع الحلول المناسبة لمواجهتها، فلكل داء دواء، والفكر المتطرف في حاجة إلى علاج فكري يواجهه ويوضح أخطاءه، ويكون علاجه بتكاتف جهود أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع، وبتعاون الأفراد والأسر وذلك من خلال : [16]

- ✓ إظهار وسطية الإسلام واعتداله وتوازنه والعمل على ترسيخ الانتماء لدى الشباب لهذا الدين.
- ✓ معرفة الأفكار المنحرفة وتحصين الشباب ضدها، سواء كان ذلك في محيط الأسرة أو في المؤسسات التعليمية، أو في الوظيفة، وذلك من خلال تشخيص الانحراف، والتطرف ومعرفة أسبابه وإيجاد العلاج المناسب له، فكلما تم التصدي للانحراف والتطرف الفكري في بداياته كان ذلك أجدى وأنفع.
- ✓ التأكيد على دور الحوار في العلاج، فالحوار أسلوب ناجح في بناء المفاهيم الصحيحة .
- ✓ الاستفادة في مرحلة العلاج من علماء الشرع والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين بما يملكون من علم ومعرفة وخبرة، وذلك من أجل إقناع من تأثر بالفكر المتطرف، وتصحيح ما لديه من مفاهيم خاطئة .

[1]- محمد شقير، المصدر نفسه.

- ✓ الاستفادة من مؤسسات التنشئة الأسرة ومؤسسات التعليم والمسجد والنوادي الاجتماعية والثقافية في مرحلة العلاج، وذلك بتفعيل دورها في التوجيه والإرشاد وتصحيح المفاهيم .
- ✓ توظيف التقنية الحديثة وذلك بإعداد مجموعة من الدعاة والعلماء والأخصائيين في المجال الاجتماعي والنفسي، لديهم القدرة على التعامل مع الانترنت من أجل الرد على الشبهات المثارة، وتصحيح الفكر والتأثير الإيجابي على مستخدمي الانترنت وخاصة الناشئة.
- ✓ تطبيق الأحكام الشرعية والقوانين والأنظمة بحق منحرفي الفكر لحماية المجتمع من أخطارهم، وذلك بعد استنفاد كل الوسائل الممكنة في علاج التطرف.
- ✓ دور الاعلام المرئي والمسموع والمقروء والفضائيات للقيام بمسؤوليتها المهمة في تصحيح الافكار الخاطئة التي تؤدي الى التطرف.

**خاتمة:**

- ✓ جاءت الخاتمة متضمنة عرضًا مفصلًا لأهم النتائج وهي بإيجاز:
- ✓ التطرف الفكري لم يكن قديمًا قدم التاريخ البشري فحسب، بل منذ تطرف إبليس وعصيانه لأمر ربه سبحانه.
- ✓ إن الشخصَ المتطرف على استعداد أن يضحي بحياته، وفي كثير من الحالات حياة الآخرين أيضًا باسم فكرة، سواء أكانت فكرة دينية، أو سياسية، أو أيديولوجية.
- ✓ اتهامُ المسلمينَ بالإرهابيين والمتطرفين، وأن الإسلامَ مصدرٌ للتطرف، والعنف، والإرهاب، فيه ظلمٌ وبخسٌ وتشويهٌ لصورة الإسلام الحقيقية الواضحة والناصعة، لأنه دين السلام والعدل والرحمة والتسامح، وأنه يرفض بشدة، التطرف بكل صوره وما يتبعه من تعصب، وتشدد، وغلو، وعنف، وإرهاب.

-لا يمكن للأمة الإسلامية أن تتقدم وتستعيد حضارتها وعزتها إلا ببناء شخصية إسلامية معتدلة تسير على نهج الكتاب والسنة، وتُقصي التطرفَ الفكري بكل صوره. -إن أسباب التطرف لا تقتصر على سبب بل قد يكون أحد الأسباب سواء السياسية، أو الدينية، أو الأسرية، أو الاقتصادية، سببًا للتطرف الفكري، أو تكون كلها مجتمعة سببًا له أيضًا.

- يمكن علاج التطرف والحد من تفاقمه، وإن كان من الصعوبة بمكان القضاء عليه تمامًا؛ وذلك حسب الأسباب والدوافع التي تنطلق منها الشخصية المتطرفة.

## قائمة المراجع:

1. عبد الفتاح عفيفي، التوجيه الاسلامي لمواجهة التطرف في الدعوة الاسلامية، جامعةالازهر، القاهرة، 199
2. أرشد المبارك، التطرف خبز عالمي، دار القلم، دمشق، 2006
3. سلام عبد الحسن ساجت، التطرف الديني دراسة في ضوء القران الكريم، مركز عين، 2016
4. زكي علي أبو غصة، الارهاب في اليهودية والمسيحية والاسلام، المكتب الاسلامي، دمشق، 1999
5. حمزة صيام ، ما هو التطرف السياسي، على الموقع الالكتروني D%87%9_%D7A%8D%85%9.com/%D3https://mawdoo
6. اسلام طزازعة، اسباب التطرف وسبل الوقاية والعلاج، مجلة جامعة الاستقلال للابحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021
7. محمد رمضان بخيت، العوامل الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على معدلات التطرف والارهاب، على الموقع الالكتروني c.pdf0f2e025e2166ae234d67260d18f2138_158304https://jartf.journals.ekb.eg/article_
8. يوسف ورداني، تزايد اهمية اعادة التفكير في قضية التظرف، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية العدد 6، السنة السادسة، 2015
9. مازن شندب، داعش ماهيته ونشاته استراتيجيته، الدار العربية للعلوم، 2014
10. توفيق عبد العزيز السديري، الأمن الفكري والغلو، جريدة الجزيرة، العدد 25، الرياض، 2009
11. محمد شقير، كيف نعالج ظاهرة التكفير الاجرامي، مجلة الوحدة الاسلامية، العدد 154، السنة 13، 2014

# السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الإرهاب

# International criminal policy in the face terrorism

د.آيت حمودة كاهنة /جامعة الشلف/ الجزائر.

Dr .AitHamoudaKahina/University of Chlef/Algeria.

د.قاسة عبد الرحمان/جامعة البويرة/الجزائر

Dr.KassaAbderahmane/University of Bouira/Algeria.

**الملخص:**

اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة وشهدت الساحة الدولية العديد من النشاطات الإرهابية مكتسبةً بذلك طابعا عالميا، لذلك كان من الضروري وجود تعاون دولي تحدد فيه تعريف شامل لمفهوم الإرهاب وحصر جرائمه والعقاب عليه.

تتميز السياسة الجنائية التي انتهجها المجتمع الدولي في سبيل مواجهة جرائم الإرهاب فيما يخص شق السياسة التجريمية بالتوسع في التجريم والأخذ بالبعد الوقائي عبر تجريم أفعال تعد حاجزا وسياجا قبل ارتكاب الفعل الإرهابي لذلك كان من اللازم إيجاد تعريف موحد للإرهاب لرفع اللبس والتفرقة بينه وبين الظواهر الأخرى التي تكون مشروعة بحد ذاتها مثل حق الدفاع الشرعي وحق الشعوب في تقرير مصيرها والمقاومة المشروعة للاحتلال، بينما يتضمن شق السياسة العقابية فإنها تتسم بالتشديد في مع إغفال البعد الإصلاحي والتهذيبي كهدف للعقوبة، وفي جانب الإجراءات والسلطات الاستثنائية الممنوحة لجهات التحقيق فإنها واسعة للغاية وهو بذلك يهدف إلى تكريس مقاربة أمنية في التعامل مع الجرائم الإرهابية لتحقيق الأمن والاستقرار الدوليين.

**الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي، الأعمال الإرهابية، التعاون الدولي، سياسة المواجهة الدولية، المسؤولية الجنائية.**

**Abstract:**

The violence has expanded recently, and the international scene witnessed many terrorist activities, thus gaining a global character. Therefore, it was necessary to have international cooperation for a comprehensive definition of the concept of terrorism was defined and its crimes and punishments limited. The criminal policy pursued by the international community in order to confront terrorist crimes in terms of dividing the criminal policy is characterized by the expansion of criminalization and the introduction of the preventive dimension by criminalizing acts that is a barrier before committing the terrorist act. Thus, it was necessary to find a unified definition of terrorism to remove confusion and distinguish between other phenomena that are legitimate in themselves, such as the right of legitimate defense and the right of peoples to self-determination and legitimate resistance to occupation, while the punitive policy includes an emphasis on the emphasis on the reformist and disciplinary dimension of punishment as a target of punishment. As for the exceptional procedures and powers granted to the investigation authorities, they are very broad, and thus dedicate the security approach in dealing with terrorist crimes to achieve international security and stability.

**Keywords: International terrorism, terrorism, act, the international cooperation, the politics of the international confrontation, criminal responsibility**.

## مقدمة:

تثير جرائم الإرهاب اهتماما دوليا بسبب انتشارها في معظم دول العالم، كما يمثل تهديدا بالأمن والسلام على المستويين الوطني والعالمي، وهو بالإضافة إلى ذلك يعد نشاطا يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ويعرض حياة كثير من الأبرياء للخطر، حيث أن الجريمة الإرهابية يكون الرعب في جوهرها والعنف وسيلتها والسيطرة هدفها لذا فهي من أبشع

الجرائم وأكثرها خطورة كما أن الوضع الراهن في معظم البلدان العربية يعاني من أزمة الإرهاب ذلك لما ينطوي عليه من تهديد للأمن الذي يشكل بدوره أهم مطلب للحياة.

وفي الوقت الراهن تعاني معظم الدول من الصعوبات العملية في مواجهتها ومحاولة إحباطها بسن القوانين الرادعة والصارمة في هذا السبيل إلا أنه لازالت جرائم التنظيمات الإرهابية منتشرة ومسيطرة لذا وقع اختيار البحث عليها.

وتعد المواجهة الجنائية لجرائم التنظيم الإرهابي أحد دروب المواجهة الضرورية لمكافحة هذه النوعية من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، لكنها موجهة غالبا بعد ارتكاب الجريمة وتحقق آثاره الضارة على المجتمع والأفراد، ونادرا ما تكون سباقة من خلال ضبط الجريمة ومرتكبيها أثناء التحضير والإعداد لها وقبل تنفيذها فعليا.

ولهذا أضحى من الواجب علينا دراسة هذه الجرائم وأبعادها للوقوف على وسائل التصدي لها ومواجهتها وإبراز دور الاتفاقيات الدولية في قمع الجريمة.

ولقد أولت الدول اهتمام بظاهرة الإرهاب وقامت تشريعاتها بتجريم العمليات الإرهابية وإدماجها ضمن المنظومة القانونية الداخلية، وانتقل هذا الاهتمام بهذا الجانب إلى المستوى الدولي حيث أصدرت الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999، وازدادت أهميته عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أصدر مجلس الأمن على إثرها القرار رقم 1373 لسنة 2001 الذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات طابع تشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين.

**وبالتالي نطرح الإشكالية التالية:**

إلى أي مدى تمكنت القانون الدولي في الإحاطة بالأفعال التي تشكل جرائم إرهابية؟ وما هي الضوابط التي فرضت على المجتمع الدولي في فرض الالتزامات الدولية للحد من هذه الجريمة؟ ويندرج تحت الإشكالية الرئيسية بعض الإشكاليات الرئيسية، وهي:

- ✓ كيف عالج المشرع الدولي ظاهرة الإرهاب الدولي؟
- ✓ ماهي أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عالجت موضوع الإرهاب وهل تمكنت من إلى إعطاء تعريف متفق عليه؟
- ✓ ما هي سبل مكافحة ظاهرة الإرهاب؟

**أهداف الدراسة:** تصبوا الدراسة الراهنة لتحقيق جملة من الأهداف، تمثل بطبيعتها مسعى منطقي للموضوع المعالج، لعل أهمها:

- ✓ التأكيد على التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بكل أصنافه.
- ✓ التأكيد على ضرورة التزام كافة الدول ببذل كل ما في وسعها لمنع انتشار الإرهاب.
- ✓ تحديد طرق التعاون الدولي التي حددتها الاتفاقيات الدولية والعمل على الالتزام بها.

**أهمية الدراسة:** تنطوي الدراسة الراهنة على أهمية يمكن أن نستخلص أهم معالمها من النقاط التالية:

- ✓ الوصول إلى تعريف دقيق ومضبوط لظاهرة الإرهاب من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

✓ الإرهاب موضوع حساس، وهو موضوع لا يمكن حصره ضمن نطاق محدد، لكن يبقى النظر إلى العمل الإرهابي كقاسم مشترك بين مختلف الطروحات على أنه ضرب من الأعمال العنيفة التي تستهدف الاستغلال النفسي والجسدي والإساءة إلى الكيان البشري ما يقتضي تعاون الدول على مكافحته.

**منهج الدراسة:** تم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية، لعل أهمها:

**المنهج الوصفي:** الذي يتلاءم والشطر النظري للدراسة، وبشكل خاص تعريف الإرهاب والأساس القانوني الذي اعتمد عليه لإخراجه من دائرة الشرعية، بينما تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** في إطار تحليل النصوص القانونية المتضمنة في الاتفاقيات الدولية لتقييم مدى فعاليتها في التصدي لظاهرة الإرهاب.

## المبحث الأول: الجهود الدولية القمعية في مواجهة الإرهاب الدولي على المستوى القانوني والمؤسساتي كنظام وقائي:

يفتقر القانون الدولي إلى اتفاقية شاملة مختصة بمكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه، حيث تقتصر هذه القواعد على تجريم أفعال محددة قد تشكل مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي ولكن دون تعريف للإرهاب الذي عُقدت في الأصل بغرض مكافحته.

إن اعتماد سياسة ملائمة لمكافحة الإرهاب كان ولا يزال أمرا ملحا، وإلى أهمية القضاء على الهيمنة وأسباب التخلف الاقتصادي والاجتماعي فإن توقيع الجزاءات بحق مرتكبي أعمال الإرهاب أيا كان يكتسب أهمية ملحوظة، وبناء على ما تقدم نتناول في المطلب الأول السياسة الدولية لمكافحة الإرهاب على المستوى التشريعي، أما المطلب الثاني السياسة الدولية لمكافحة الإرهاب على مستوى المؤسسات الدولية.

### المطلب الأول: الآليات الدولية التشريعية لمكافحة الإرهاب الدولي:

اهتم المجتمع الدولي بمحاربة ومكافحة الإرهاب منذ النصف الأول للقرن العشرين، حيث بدأ المجتمع الدولي يولي هذه الظاهرة اهتماما خاصا بعد وقوع كثير من الأحداث الإرهابية والتي تنوعت بين الاغتيالات والتفجيرات، لذا اهتم المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات رادعة في مواجهة الجرائم بكافة صورها وأشكالها، فقد عملت حكومات الدول والمنظمات الدولية المعنية على عقد اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي تهدف لإيجاد وسائل تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب الدولي(شريف ، 2016، صفحة 1154).

#### الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة:

حينما نستعرض الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة، نجد أنها عقدت بين الدول، أي لمكافحة الإرهاب الواقع ضد الدول ولم يستهدف مواجهة الإرهاب الموجه ضد مصالح دولية معنية كوسائل النقل الجوي الدولي أو حماية المبعوثين الدوليين، وأهم هذه الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب كنموذج للاتفاقيات الدولية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة هي:

**أولا/-اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي:** أثار اغتيال ألكسندر الأول ملك يوغسلافي السابقة ولويس بارتو وزير خارجية فرنسا في 1934/10/09 بمدينة "مارسيليا" على يد مجموعة من الثوار حفيظة فرنسا ودول العالم وعصبة الأمم ضد الإرهاب الدولي وأظهر الحاجة الضرورية لعقد اتفاقية دولية تحت مظلة عصبة الأمم لمنع وقمع

الإرهاب الدولي وخصوصا بعدما رفضت الحكومة الإيطالية تسليم القتلة للحكومة الفرنسية ومنعهم من اللجوء السياسي(الفار، 2007، صفحة 542).

**1-مفهوم الإرهاب على ضوء اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية سنة 1937**: عرفت المادة الأولى من الفقرة الثانية الإرهاب حيث نصت على أنه يراد بعبارة "أعمال الإرهاب" الأفعال الجنائية الموجهة ضد الدولة ويكون القصد منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس لدى الجمهور( خضور، 2019، صفحة 63).

وأضافت المادة الثانية من الاتفاقية بتحديد الأعمال الإرهابية بما يلي:

1. أي عمل متعمد قد يسبب الموت أو الضرر الجسيم لأي من رؤساء الدول أو من ينوب عنهم أو خلفائهم بالوراثة أو التعيين.
2. الأعمال التخريبية التي تسبب أضرارا للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة.
3. أي عمل من شأنه أن يؤدي لتعرض سير الحياة الإنسانية للخطر.
4. محاولة ارتكاب عمل من الأعمال السابقة.
5. صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمال التي حددتها هذه المادة.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها عرفت الإرهاب من جانب وصفي بموجب المادة الأولى، أما المادة الثانية فقد عرفت الإرهاب من جانب تعداد الأعمال الإرهابية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

**2-التزامات الدول المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لسنة 1937:** نصت الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات التي تقع على الدول المتعاقدة وهي:

1. الامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى.
2. عدم السماح باستخدام إقليمها لمباشرة هذه الأنشطة.
3. منع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولي.
4. اتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم القيام بهذه الأنشطة.
5. إنشاء جهاز لمراقبة هؤلاء الأشخاص واتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى.
6. اعتبار الأفعال الإرهابية من قبيل الجرائم غير السياسية يجوز فيها التسليم والنص على جواز التسليم فيها في اتفاقيات التسليم القائمة أو المستقبلية(اتفاقية جنيف ، 1937).
7. وبالنسبة للدول التي لا تشترط للتسليم وجود اتفاقية مسبقة فعليها اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من قبيل الجرائم التي تخضع للتسليم فيما بينها وبشرط المعاملة بالمثل(اتفاقية جنيف ، 1937).
8. التزام الدول المتعاقدة بأن تجرم الأفعال ضمن قوانينها العقابية الوطنية إذا لم تكن قد جرمتها بالفعل، وكذلك تجريم الأفعال التي تقع ضمن إقليم هذه الدول وتكون موجهة إلى دولة من الدول المتعاقدة في الاتفاقية.

9. التزام الدول المتعاقدة بتجريم الاتفاق الجنائي أو المساعد أو التحريض على ارتكاب أي من الأفعال الإرهابية، والتي تقع على إقليمها مثل التآمر والاتفاق والتحريض على ارتكاب الجريمة.

10. التزام الدول المتعاقدة بتجريم الأفعال المرتبطة بالإرهاب مثل تزوير جوازات السفر وحيازتها وإدخالها للبلاد أو استخدام هذه الوثائق مع العلم بتزويرها(اتفاقية جنيف ، 1937).

**ثانيا/-الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977:** ساهمت الدول الأوروبية من جهتها في مكافحة الإرهاب، وهذا من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة والهادفة في مجملها إلى قمع الأعمال الإرهابية والحد من مخاطرها لاسيما في ظل تنامي خطرها، ولما كان من الأهداف الرئيسية لمجلس أوروبا الحفاظ على حقوق وحريات الإنسان فإنه اهتم بظاهرة الإرهاب، حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها وطالبت الدول الأوروبية بضرورة تشييد العقاب على الإرهابيين، وأوصت بضرورة أخذ موقف أوروبي موحد ضده وناشدت الدول الأعضاء منع استخدام سفاراتها لإعداد أو لتغطية الأفعال الإرهابية ورفضت فكرة اعتبار الإرهاب من الجرائم السياسية التي يحظر فيها التسليم(حمودة، 2008، صفحة 374).

ومن أبرز خطوات الدول الأوروبية للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي غزت أوروبا في أوائل السبعينات هي الاتفاقية المبرمة بمدينة "ستراتبورغ" بتاريخ 01/12/ 1976 وتهدف هذه الاتفاقية بصفة أساسية إلى قمع الأعمال الإرهابية والتي تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص وتمت الموافقة على هذه الاتفاقية في 1976/11/10 ودخلت حيز التنفيذ في 1978/08/04( الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الدولي، 1976).

**1-مفهوم الإرهاب الدولي بموجب اتفاقية أوروبا لقمع الإرهاب لعام 1977:** نصت المادة الأولى منها على الأفعال التي تشكل إرهابا دوليا:

- ✓ الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- ✓ الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال عان1971 الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.
- ✓ الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، وكذلك التي تشكل أخذ واحتجاز للرهائن.
- ✓ جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة إذا كان من شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.
- ✓ محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

**2-سلطات الدول المتعاقدة لقمع الإرهاب الدولي على ضوء الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977:** أعطت المادة 02 من هذه الاتفاقية سلطات واسعة للدول المتعاقدة في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تعد سياسية، وكذلك تلك الجرائم المرتبطة بها، ومن أهم هذه الالتزامات:

- ✓ الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب مثل الأسباب القانونية أو الدستورية، أو كون الجاني من رعايا الدولة المطلب إليها التسليم،

والاتفاقية قد أعطت الأولوية للتسليم وطلبت من كافة الدول المتعاقدة أن تعدل معاهداتها السارية المفعول لتتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية(الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، 1977).

- ✓ الالتزام بالتعاون والمساعدة القضائية المتبادلة في مجال تسليم المجرمين والجرائم الجنائية والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى ولو كانت ذات صبغة سياسية(الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، 1977).

**ثالثا/-اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998:** أُبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998(الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998)وأخذت بمبدأ "تصعيد الهدف" وهو مبدأ وقائي، يعني أن تتخذ الجهات الأمنية كافة التدابير والإجراءات الأمنية التي من شأنها الحيلولة دون وصول أسلحة ومتفجرات في أيادي الإرهابيين، وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وبالتالي تحول دون ارتكاب المزيد من الحوادث الإرهابية(سويدان، 2005، صفحة 13).

**1-مفهوم الإرهاب بموجب اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب عام 1998:** عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب من جانبه الوصفي بموجب المادة الأولى على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وتضيف المادة الثانية من نفس الاتفاقية تعريفا آخر للإرهاب على أنه: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها القانون الداخلي، كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنت منها التشريعات الدولية المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها وتتضمن:

- ✓ الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو عام 1963.
- ✓ الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والخاصة بمكافحته.
- ✓ الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمعه.
- ✓ الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين والخاصة بمنعها ومعاقبتها.

وما يلاحظ أن هذه الاتفاقية في تعريفها للإرهاب الدولي لم تأت بجديد، حيث اعتبرت الإرهاب دوليا عندما يقع على رعاياها أو دول متعاقدة أو على ممتلكاتها أو أحد مصالحها أي عندما يكون هناك اختلاف في جنسية الضحايا واعتبرته كذلك عندما يقع على مصالح دولية هامة وضرورية وحيوية للمجتمع الدولي بما فيها الدول المتعاقدة مثل الطيران المدني الدولي والملاحة البحرية أو الأشخاص ذوي الحماية الدولية(حمودة، 2008، صفحة 380).

ونرى أن الاتفاقية قد أخرجت بعض الأفعال التي لا تعد من قبيل الإرهاب الدولي على بما يعني لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها:

حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعد من قبيل ذلك كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية(حمودة، 2008، صفحة 380).

الجرائم السياسية ويخرج عنها التعدي على ملوك رؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم وأصولهم وفرعهم، والتعدي على أولياء العهد ونواب الرؤساء أو رؤساء الحكومات أو الوزراء أو ذوي الحماية الدولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة، والقتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات، وأعمال التخريب والإتلاف للممتلكات الخاصة والعامة والمخصصة لخدمة الغير، وجرائم التصنيع والتهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية(حمودة، 2008، صفحة 380).

ويتضح لنا نية الدول العربية المتعاقدة في إيجاد تفرقة بين جرائم الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل التحرير وتقرير المصير، لاسيما أن هذه التفرقة هامة وضرورية في قضية الأمة العربية وهي القضية الفلسطينية وحق الفلسطينيين في تقرير المصير وممارسة أعمال الكفاح المسلح ضد المحتل الإسرائيلي.

**2-تدابير مكافحة الإرهاب بموجب هذه الاتفاقية:** نصت الاتفاقية على نوعين من التدابير:

**أ-تدابير المنع:** وهي مجموعة من التدابير التي تلتزم القيام بها الدول المتعاقدة وتتضمن:

-الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور بما فيه منع تسلل الإرهابيين إليها أو إقامتهم على أراضيها أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم أو تسليحهم أو تمويلهم.

-التعاون بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها والتي تعاني من الإرهاب بصورة مشتركة.

-تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل القتل والدمار وإجراءات مراقبتها عبر الحدود لمنع انتقالها بين الدول.

-تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البحرية والجوية لمنع حالات التسلل.

-تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت ووسائل النقل العام.

-تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والإقليمية المعتمدة لدى الدولة.

-تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف التنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها.

-قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية، ومتابعة مستجدات الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها.

**ب-تدابير القمع:** تضيف الاتفاقية في نص المادة الثالثة على تدابير لقمع الإرهاب تلتزم الدول بما يلي:

-القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية.

-تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

-تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والمشهود فيها.

-إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع والإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد عن كشفها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

**3-تدابير التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي:** نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على هذه التدابير من أهمها:

**أ-تبادل المعلومات:** نصت المادة الرابعة منها على تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بغرض مكافحة الإرهاب على تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي:

-أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدبيرها ووسائل تمويلها وتسليحها وأنواع الذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها.

-وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قيادتها ووثائق السفر التي تستخدمها.

وتضيف ذات المادة على تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم بتزويد الدول المتعاقدة الأخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جرائم إرهابية ضد مصالح الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها، أو أن تؤدي لضبط أسلحة أو ذخائر أو متفجرات، وعلى الدول المتعاقدة التعهد بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم إفشاء هذه السرية لأية دولة أخرى.

**ب-التحريات:** التحريات إحدى وسائل التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وتقوم به الأجهزة الأمنية للدولة المتعاقدة، وقد نصت المادة الرابعة على تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية وفقا لقانون كل دولة.

**ج-تبادل الخبرات:** حثت الاتفاقية العربية للتعاون في مكافحة الإرهاب الدول المتعاقدة على التعاون في إجراءات البحوث والدراسات لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات والخبرات في مجال المكافحة، كما حثت الدول في حدود الإمكانيات المتاحة لكل دولة أن تقوم بتدريب العاملين في مجال المكافحة وتقديم المساعدة الفنية اللازمة في هذا المجال(حمودة، 2008، صفحة 385).

**4-التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي:** نصت المادة 13 على أن تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة اللازمة للتحقيقات أو لإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية، وتضيف المادة 14 على أنه إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة أن توافق هذه الدولة وأن تكون عقوبة هذه الجريمة في دولة المحاكمة الحبس حده الأدنى أو أية عقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة بموافاة هذه الدولة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة، وتجرى المحاكمة عن الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة للمتهم على أن تجرى المحاكمة وفقا لقانون المحاكمة.

وأضافت المادة 15 على ضرورة أن تقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة من جانب الدولة الطالبة فيما عدا تطلبه مقتضيات التعاون أو المساعدة والإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، ونصت المادة

16 على أن تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون، كما لا يجوز للدولة الطالبة إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

كما للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها في مواجهة المتهم سواء السابقة على طلب المحاكمة أو اللاحقة عليه(الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998).

**الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد:**

لم تقف الجرائم الإرهابية عند حدود الأعمال الموجهة ضد الدولة بل امتد العنف ليشمل العنف والخطف واحتجاز الرهائن طلبا للفدية أو للضغط على الحكومات تحقيقا لمكاسب سياسية، كما تفشت ظاهرة اختطاف الدبلوماسيين وأصبحت الاعتداءات الموجهة ضدهم ظاهرة تستحق الاهتمام والوقوف عندها من قبل المجتمع الدولي، وتظهر هذه الجهود في الاتفاقيات الدولية التالية:

**أولا/-اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك عام 1973:**

نظرا لما تعرض له رجال السلك الدبلوماسي والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بذلت الأمم المتحدة جهودا لحماية هذه الفئة من موظفي الدولة، فتم إبرام اتفاقية خاصة تعطي لهم الحماية، وتمثلت في هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة رقم 3166 المؤرخ في 1973/12/14(اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، 1973).

**1-الأشخاص ذوي الحماية الدولية بموجب اتفاقية نيويورك سنة 1973:** نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن المقصود بالشخص ذوي الحماية الدولية يشمل كل:

أ-كل رئيس دولة، بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى وفقا لدستور الدولة وظائف رئس الدولة، وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي أثناء وجوده داخل دولة أجنبية وأعضاء أسرته الذين يكونون بصحبته.

ب- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية للدولة أو أي شخص يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ضد شخصه بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته أو ضد أفراد أسرته.

**2-الأفعال التي جرمتها اتفاقية نيويورك لسنة 1973:** جرمت اتفاقية نيويورك عام1973 مجموعة من الأفعال التي ترتكب عمدا ضد أي شخص من الأشخاص سالفة الإشارة إليهم، وهي:

- ✓ ارتكاب القتل أو الاختطاف أو أي هجوم آخر ضد شخص أو حرية شخص ذو حماية دولية.
- ✓ ارتكاب أي هجوم عنيف ضد المقرات الرسمية أو السكن الخاص أو وسائل المواصلات الخاصة لشخص ذو حماية دولية بما يعرض شخصه للخطر.
- ✓ التهديد أو المحاولة أو المساهمة كشريك في مثل هذه الأفعال.

وما يؤخذ على هذه الاتفاقية ترك تقدير عقوبتها متوقف على النصوص العقابية الداخلية مع لفت النظر لخطورة على حقوق وحريات الأشخاص ذوي الحماية الدولية(أحمد أبو الوفا، 1990، صفحة 91).

**3-التدابير الممنوحة للدول الخاضعة لأحكام اتفاقية نيويورك عام 1973:** نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على مجموعة من التدابير تلتزم بها الدول المتعاقدة من أجل تأسيس اختصاصها القضائي لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، في الحالات التالية:

- ✓ إذا وقعت الجريمة داخل أراضيها أو فوق متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة.
- ✓ إذا كان الجاني يحمل جنسية هذه الدولة.
- ✓ إذا كان المجني عليه صاحب الحماية وفقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية وقعت ضده الجريمة بمقتضى وظيفته التي يمارسها نيابة عن هذه الدولة.
- ✓ لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي تمارسه الدولة وفقا لقانونها الوطني، وتملك الدولة المتعاقدة حق محاكمة الجاني أو تسليمه لأي سبب كان، كما حثت الاتفاقية الدول المتعاقدة على التعاون الدولي المتاحة من أجل منع وقوع مثل هذه الجرائم بما في ذلك تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الإدارية والقضائية(أحمد أبو الوفا، 1990، صفحة 92).

**4-الاختصاص القضائي في ظل اتفاقية نيويورك لسنة 1973:** ففيما يتعلق بانعقاد الاختصاص القضائي بالنسبة للدول الأطراف، فقد ألزمت المادة الثالثة من الاتفاقية كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بالنظر في تلك الجرائم، وذلك إذا ارتكب أي منها على متن طائرة أجنبية أو سفينة ترفع علمها أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسيتها، أو عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية ويقوم بممارسة وظائفه باسم الدولة.

**ثانيا/-الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن لعام1971(الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن، 1971):** في تطور آخر من سلسلة تطورات الأنشطة الإرهابية اتجه الإرهابيون إلى اختطاف الأفراد العاديين واعتبارهم مجرد وسائل ضغط على جماعات وأشخاص محددة، وبعد الحادثة الشهيرة المتمثلة في قيام مجموعة من منظمة "هولجر ميتر" باحتلال السفارة الألمانية في ستوكهولم بتاريخ 1975/04/24 تقدمت الحكومة الألمانية بطلب إدراج صياغة اتفاقية لمكافحة أخذ الرهائن على جدول منظمة الأمم المتحدة في دورتها 31 سنة1976 ليتم الموافقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 103/31 المتضمن تشكيل لجنة خاصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن(عمراني، 2016/2015، صفحة 417).

**1-مفهوم أخذ الرهائن في اتفاقية نيويورك لسنة 1979:** جرت اتفاقية نيويورك لسنة 1979 الخاصة بمكافحة أخذ الرهائن حوادث واحتجاز الرهائن وعرفتها في المادة الأولى على: "هي قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه، والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار شخص ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة".

**2-التزامات الدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك عام 1979:** نصت المادة من اتفاقية نيويورك بشأن مناهضة أخذ واحتجاز الرهائن على عدد من الالتزامات للدول المتعاقدة وهي:

- ✓ التزام الدول بإدخال هذه الجرائم الواردة في سياق المادة الأولى من الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية مع فرض عقوبات متناسبة لها.
- ✓ التزام الدول المتعاقدة بحضر التحضير لارتكاب الجرائم داخل وخارج أراضيها ولها في سبيل تحقيق ذلك اتخاذ كافة التدابير الضرورية داخل حدودها مع تبادل المعلومات وغيرها من التدابير التي تساهم في تحقيق الغاية من هذه الاتفاقية.
- ✓ إلتزام الدول المتعاقدة الموجود المتهم داخل أراضيها بإعمال قاعدة إما التسليم أو المحاكمة، وفي حالة رفضها لأي سبب وجب عليها محاكمة المتهم أمام القضاء الوطني.
- ✓ التزام الدول المتعاقدة بإدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وتتعهد بأن تتدارك ذلك في المعاهدات الأخرى.
- ✓ التزام الدول المتعاقدة بإبلاغ أمين عام الأمم المتحدة في حالة محاكمة متهم بارتكاب جريمة تدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بالنتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة، ليقوم الأمين العام بإبلاغ ما وصل إليه إلى الدول الأخر والمنظمات الدولية المعنية(اتفاقية نيويورك، 1979).

**3-الاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين في ظل اتفاقية نيويورك عام 1979:** نصت اتفاقية نيويورك لعام 1979 لمناهضة أخذ الرهائن على أن الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ينعقد على النحو التالي(اتفاقية نيويورك، 1979):

- ✓ الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها أو ما يعد في حكمه كمتن الطائرة المسجلة بها أو ظهر السفينة التي تحمل علمها.
- ✓ الدولة التي يتبعها الجاني بجنسيته أو المقيم بها إقامة دائمة إذا كان عديم أو غير معلوم الجنسية إذا وجدت هذه الدولة أن ذلك ملائما لها.
- ✓ التي هي المستهدفة من جريمة أخذ الرهائن وهي المطلوب منها أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بهذا العمل.
- ✓ الدولة التي يتبعها المجني عليه الرهينة بجنسيته.

**الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي:**

تضاعفت جرائم الإرهاب لتشمل أمن وسلامة الطيران المدني لتصبح من أهم القضايا التي تشغل المجتمع الدولي، بالرغم أن هذه الجرائم يعود ظهورها عندما استولت مجموعة من الثوار في البيرو على طائرة مدنية لمغادرة البلاد، فإن اختطاف الطائرات المدنية كان مجرد حالات فردية حتى بداية عام1947 منذ ذلك الحين تواترت حالات الاختطاف والاعتداءات على سلامة الطيران المدني وحدثت موجات كثيرة ما بين الفترة 1947 و1953، وفي عام 1958 وقعت الموجة الثانية من موجات اختطاف الطيران المدني والتي كان يحاول فيها "فيدال كاسترو" توطيد السيطرة على كوبا حتى عام 1961 كانت الغالبية من مختطفي الطائرات من حاملي جنسيات الدول الشيوعية يقومون بالاستيلاء على الطائرات واستخدامها كوسيلة للهرب (حسني ، 2015، صفحة 237).

**أولا/-: اتفاقية طوكيو 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات:**

في عام 1963 شارك مندوبو من 61 دولة في مؤتمر دبلوماسي لمدة ثلاثة أسابيع عقد في مدينة طوكيو اليابانية، وفي نهاية المؤتمر وقعت 16 دولة على اتفاقية طوكيو من بينها الجزائر(مرسوم رئاسي 214/95، 1996)، لتدخل حيز النفاذ بتاريخ 1969/12/04 ولا تزال إلى اليوم أحد أهم الصكوك الدولية التي أبرمت تحت مظلة الدولية للطيران المدني وأوسع الصكوك المصدق عليها نطاقا، إذ تعد أول اتفاقية أسفرت عنها جهود المجتمع الدولي الرامية لحماية الطيران المدني من الأفعال الإرهابية.

**1-مجال تطبيق الاتفاقية:** يتحدد مجال تطبيق اتفاقية طوكيو لسنة 1963 محددة الجرائم ونوعية محددة من الطائرات وفترة زمنية محددة هي حالة الطيران.

**أ-بالنسبة لنوعية الجرائم الخاضعة لأحكام اتفاقية طوكيو لعام1963:** تنص المادة 01 الفقرة الأولى على تطبيق أحكامها على الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات والأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة وما عليها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها، وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على تطبيقها على الجرائم والأفعال التي ترتكب أو يقوم بها شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران أو فوق أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة، ويخرج نطاق تطبيق هذه الاتفاقية الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية طبقا لنص المادة الثانية منها.

**ب-نوعية الطائرات الخاضعة لأحكام اتفاقية طوكيو 1963**: تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن أحكامها لا تنطبق على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة.

**ج-الفترة الزمنية التي تنطبق عليها أحكام اتفاقية طوكيو 1963:** لا تنطبق أحكام اتفاقية طوكيو إلا على الحالة التي تكون فيها الطائرة في حالة طيران وعرفتها المادة الأولى على أنها: "الفترة الزمنية منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط".

**2-مفهوم الخطف الجوي في ظل اتفاقية طويكو 1963:** نصت المادة 11 من اتفاقية طوكيو لتعريف الخطف الجوي وتوضيح شروطه والتدابير التي يجب على الدول المتعاقدة اتخاذها آنذاك، حيث نصت المادة 11 الفقرة الأولى على حالة ارتكاب أي شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير المشروعة التي تعد تدخل في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك، فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها، ومما تقدم يتضح لنا أن نص المادة 11 تطلب خمسة شروط وهي:

- ✓ أن يتصف العمل بعدم الشرعية.
- ✓ أن يقع العمل على متن طائرة.
- ✓ أن تكون الطائرة في حالة طيران.
- ✓ أن يون الهدف من العمل هو التحكم أو السيطرة على الطائرة بأي صورة..

**3-الاختصاص القضائي لمحاكمة الجناة في ظل اتفاقية طوكيو 1963:** تختص دولة تسجيل الطائرة بمحاكمة ومعاقبة الجناة الذين يقع منهم جرائم وأفعال على متن طائرة طبقا لما ورد في نص المادة 3 الفقرة الأولى من الاتفاقية أن الاختصاص لا يقتصر على دولة تسجيل الطائرة بل منحت كل دولة متعاقدة على اعتبارها دولة التسجيل الاختصاص

القضائي لمحاكمة هؤلاء الجناة، ثم عادت اتفاقية طوكيو 1963 في نص المادة 03 الفقرة الثانية وأعطت الاختصاص القضائي لأي دولة يثبت لها هذا الاختصاص طبقا لأحكام قانونها الوطني، ثم أخيرا أخطرت الاتفاقية على أي دولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأي طائرة في حالة طيران بهدف مباشرتها اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن الطائرة إلا في الحالات الخمس الآتية:

- ✓ أن يكون للجريمة أثر في إقليم هذه الدولة.
- ✓ أن تكون الجريمة قد ارتكبتها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها.
- ✓ **إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.**
- ✓ إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات.
- ✓ إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضروريا لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف.

**4- سلطات قائدة الطائرة في ظل اتفاقية طوكيو:** منحت اتفاقية طوكيو لسنة 1963 لقائدة الطائرة العديد من السلطات لمواجهة الجناة الذين يقترفون جرائك على متن الطائرة، حيث أنها وسعت من مفهوم "حالة الطيران" حيث عرفتها أنها: "اللحظة التي يتم فيها إغلاق أبواب الطائرة الخارجية حتى اللحظة التي تُفتح فيها بغرض تفريغها وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران"(اتفاقية طوكيو، 1963)، وقد نصت الاتفاقية على سلطات لقائدة الطائرة بهدف المحافظة على حسن سير النظام العام وسلامة الأشخاص والأموال عليها(حنفي رياض، 2016، صفحة 60)، وهذا ضمن المواد من 05 إلى 10 من الاتفاقية المتمثلة في:

-إمكانية اتخاذ إجراءات معقولة في ذلك إجراءات القسر الضرورية في مواجهة أي شخص مهما كانت صفته ارتكب أو شرع في ارتكاب أحد الأفعال أو الجرائم التي يمكن أن تهدد سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة على متنها أو أخل بالنظام العام والانضباط داخلها، كما يمكن لقائد الطائرة إنزال هذا الشخص أو تسليمه للسلطات المختصة.

-إمكانية تكليف أحد أعضاء طاقم الطائرة أو الترخيص لهم بمساعدته في القبض على أي شخص يكون له الحق في القبض عليه، كما يكون لقائد الطائرة الحق في طلب المساعدة من أحد الركاب أو الترخيص لهم بها، وقيدت استمرارية الإجراءات القسرية بوصول أول نقطة هبوط بيد أنها عادت واستثنت من ذلك الحالات الآتية:

أ-إذا كانت هذه النقطة واقعة في إقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بإنزال هذا الشخص أو كانت هذه الإجراءات القسرية قد اتخذت لغرض تمكين تسليم المتهم المذكور للسلطات المختصة.

ب-في حالة هبوط الطائرة هبوط اضطراريا وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة.

ج-في حالة موافقة الشخص المذكور على استمرارية طيرانه مقبوض عليه.

-يجوز لقائد الطائرة بأسرع وقت ممكن لسلطات الدولة التي ستهبط فيها الطائرة و بها شخص مقبوض عليه بوجود هذا الشخص على متنها وأسباب القبض عليه مع مراعاة أن يكون ذلك قبل هبوط الطائرة كلما كان ممكنا

-حق قائد الطائرة في إنزال أي شخص في إقليم أي دولة تهبط فيها الطائرة إذا قامت لديه أسباب معقولة بارتكابه أو شروعه في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في المادة الأولى على متن الطائرة مع تقديم تقرير لسلطات هذه الدولة ثابت فيها حقائق الإنزال وأسبابه.

-حق قائد الطائرة في تسليم أي شخص على الطائرة إذا قامت لديه أسباب معقولة أنه ارتكب فعلا يرى أنه يشكل جريمة خطيرة طبقا لقانون العقوبات الوطني لدولة تسجيل الطائرة إلى السلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة ويجب على القائد أن يقوم في أقرب وقت بإبلاغ السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة التي ستهبط الطائرة باسم الشخص والأسباب والأدلة.

**ثانيا/-اتفاقية لاهاي لعام 1980 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:**

إزاء فشل اتفاقية طوكيو لعام 1963 في وضع حد لاختطاف الطائرات، قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بتكليف اللجنة الدولية القانونية بإعداد تشريع دولي جديد لتجريم وقمع حوادث خطف الطائرات، تم عرض المشروع في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في لاهاي من الفترة 1970/12/01 إلى 1970/12/16، ودخلت حيز التنفيذ في 1971/10/14 بعد انضمام 10دول(**حمودة، 2008، صفحة 422**)،وقد ورد في ديباجة الاتفاقية أن الهدف من هذه الاتفاقية قمع حوادث الطائرات وعقاب مرتكبيها لأنها تعرض للخطر سلامة الأشخاص والممتلكات.

**1-مفهوم خطف الطائرات في ظل اتفاقية لاهاي**: عرفت اتفاقية لاهاي الخطف الجوي على النحو التالي: " أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

-يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

-يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال يعد مرتكبا لأحدى الجرائم.

**2-نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي:** يتحدد نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي بعدة معايير منها ما يرجع إلى الزمن، ومنها ما يرجع إلى الطائرات ومنها ما يرجع إلى طبيعة الرحلة الجوية.

**أ-بالنسبة لمعيار الزمن:** لا تطبق هذه الاتفاقية إلا على الطائرة وهي في حالة طيران، وقد عرفتها الاتفاقية في المادة الأولى أنها تبدأ منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق كل الأبواب الخارجية للطائرة عقب شحنها وتنتهي في اللحظة التي يتم فيها فتح الأبواب بغرض تفريغها، ويعد الهبوط الاضطراري استمرارا لحالة الطيران.

**ب-بالنسبة لمعيار نوعية الطائرات:** وفق المادة الثالثة فإن الطائرات المستخدمة في الخدمات الحربية أو الجمركية الشرطية تخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية.

**ج-بالنسبة لمعيار طبيعة الرحلة الجوية:** تنص المادة الثالثة لا تطبق هذه الاتفاقية إلا على الرحلة الجوية الدولية، وهي اللحظة التي يكون مكان إقلاع طائرتها التي ارتكب على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج إقليم دولة التسجيل وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو محلية.

**ثالثا/-التدابير التي تتخذ ضد الخاطف في اتفاقية لاهاي**: نصت المادة 06 من الاتفاقية على عدد من التدابير تتخذها الدول المتعاقدة ضد الخاطف، أهمها:

1-القبض على الخاطف أو اتخاذ إجراءات من أجل التحفظ عليه: ذلك إذا اقتنعت الدولة أن الظروف تتطلب ذلك الإجراء وتطبق الدولة قانونها الوطني في هذا الشأن، وهذه الإجراءات تظل محدودة بالقدر اللازم فقط من أجل القيام بالإجراءات الجنائية وإجراءات التسليم في حالة رفضها محاكمة الخاطف جنائيا أمام المحاكم الوطنية.

2-إجراء تحقيق ابتدائي في الواقعة محل القبض أو أي إجراء آخر.

3-قيام الدولة المتعاقدة التي تحتجز المتهم بالإبلاغ الفوري بنتائج التحقيق وظروف الواقعة وملابستها بكل من دولة تسجيل الطائرة،

**رابعا/-الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم خطف الطائرة في اتفاقية لاهاي:**

منحت المادة السادسة من اتفاقية لاهاي 1970 الاختصاص القضائي جريمة خطف الطائرات التي ترتكب ضد سلامة وأمن النقل الجوي الدولي لكل دولة متعاقدة وذلك في الحالات الآتية:

1. عندما تقع الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة المتعاقدة.
2. عند هبوط الطائرة مسرح الجريمة في إقليم الدولة المتعاقدة ولا يزال على متنها المتهم.
3. قيام كل دولة متعاقدة بتقديم تسهيلات لمساعدة المقبوض عليه بالاتصال الفوري والسريع بأقرب ممثل لدولته.
4. قيام الدولة المتعاقدة التي تحتجز المتهم بالإبلاغ الفوري بنتائج التحقيق وظروف الواقعة وملابستها بكل من دولة تسجيل الطائرة، والدولة التي ينتمي لها المتهم بجنسيته، ودولة مستأجر الطائرة، وأي دولة أخرى ذات مصلحة في معرفة حقيقة الإجراء وظروفه وملابساته.

**المطلب الثاني: الآليات الدولية المؤسساتية لمكافحة الإرهاب الدولي:**

سعت المنظمات الدولية ذات الصلة بمحاولة إيجاد الوسائل الكفيلة للحد من ظاهرة الإرهاب الدولي والقضاء عليها من خلال إبرام معاهدات دولية وإصدار القوانين الوطنية التي تجرم الإرهاب وتقرر عقوبات رادعة يتم توقيعها على الإرهابيين، على نحو يؤدي إلى عدم إفلاتهم من العقاب، واتخاذ مجموعة من الإجراءات الجماعية في إطار من التنسيق والتعاون الدولي خاصة بعد إدراك الدول أن أجهزتها الأمنية الوطنية عاجزة للتصدي بشكل فعال لجرائم الإرهاب الدولي(نسيب، 2012، صفحة 243).

**الفرع الأول: مكافحة الإرهاب الدولي على مستوى أجهزة الأمم المتحدة:**

إن اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب ظهر بشكل لا يمكن التغاضي عنه من خلال بعض الوثائق التي تبناها أعضاء هيئة الأمم المتحدة وخاصة في مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الذي تبنته لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة من 03 إلى 28 جوان 1954 إلا أن هذا المشروع لم يتم تحقيقه وذلك لأنه حرم على الدول القيام بالأعمال الإرهابية وتشجيعها لكنه لم يتضمن أية إشارة إلى التدابير الواجب اتخاذها لمقاومة الأعمال الإرهابية التي ينفذها الأشخاص ومنظماتهم(محسن، https://www.iasj.net/iasj/download/5a3e1a3b8fba8e3e)

**أولا/-على مستوى الجمعية العامة:** أصدرت الجمعية العامة من جهتها مجموعة من القرارات لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي والقضاء عليه.

حيث أوصت الجمعية العامة في التوصية رقم 3440 الصادر في 1972/12/18 الخاصة بإجراءات الوقاية من الإرهاب الدولي ودراسة موضوعه والتمهيد لمعرفته، وقد أكدت اللجنة السادسة على أهمية التعريف والتحديد للظاهرة ممهدة الطريق لعدة قرارات أخرى لتصدر قرار آخر رقم 3034 المؤرخ في 1977/03/14(سعادي، 2009، صفحة 37)، وكانت قد ضمنت من قبل نصوصا تعالج فيها الإرهاب الدولي من خلال عدة قرارات من بينها:

إعلان المبادئ العامة الخاصة بالتعاون الودي وفق ميثاق الأمم المتحدة في 24 /1970/10 التي طالبت من الدول بالامتناع عن تنظيم أو مساندة أو إنشاء أو تمويل أو إثارة الأنشطة الإرهابية العسكرية التي تهدف إلى قلب أنظمة الحكم بالعنف في الدول أو التدخل في الحروب الأهلية الدائرة في دولة مجاورة( زيدان قاسم، 2003، صفحة 525).

ولما استفحلت ظاهرة الإرهاب الدولي في التسعينات صادفت الجمعية العامة على العديد من القرارات تدين الإرهاب منها:

-القرار رقم 160/49 المؤرخ في 1994/12/09، المتعلق بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي(القرار رقم 160/49، 1994).

-القرار رقم 210/51 المؤرخ في 1996/12/17 المتعلق بمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية سواء كانت خيرية، اجتماعية ثقافية أو الاتجار غير مشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال(القرار رقم 210/51، 1996).

-القرار رقم 158/55، المؤرخ في 2000/12/12، الخاص بالتعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية والاتفاقيات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة من أجل الوقاية ومحاربة الإرهاب(القرار رقم 158/55، 2000).

-القرار رقم 122/47 المؤرخ في 1994/02/07، والقرار رقم 133/52 المؤرخ في 1997/01/26، القرار رقم 164/45 المؤرخ في 2000/02/21، القرار 174/57 المؤرخ في 2004/03/10 المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من جرائم الإرهاب(سعادي، 2009، صفحة 41).

-القرار رقم 01/56 المؤرخ في 2001/09/18، المتضمن التنديد بالهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

-القرار رقم 83/57 المؤرخ في 2003/01/09، بالإضافة إلى القرار رقم 80/59 المؤرخ في 2004/12/16 المتعلقة بإجراءات منع الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل.

-القرار رقم 136/58 المؤرخ في 2003/09/22، الخاص بتكثيف التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية وتطبيق المعاهدات والبروتوكولات العالمية الخاصة بالإرهاب في إطار نشاطات مركز الوقاية الدولية من الجريمة.

-القرار رقم 153/59 المؤرخ في 2004/12/20 المتعلق بتكثيف جهود لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته من خلال تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

**ثانيا/-محاربة الإرهاب الدولي في عمل مجلس الأمن الدولي:** اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تدين الإرهاب، منها:

-القرار رقم 19992/747 الذي يطلب فيه من الحكومة الليبية تقديم على الفور ردا كاملا وحقيقا وتسليم المشتبه فيه من طرف السلطات الأمريكية والبريطانية.

-القرار رقم 1244 المؤرخ في 1999/06/10 الذي يدين فيه جميع أعمال العنف ضد شعب كوسوفو والأعمال الإرهابية.

-القرار رقم 1269 المؤرخ في 1999/10/19 لأول مرة عن تدعيم محاربة الإرهاب على المستوى الوطني والدولي تحت مظلة الأمم المتحدة، وأن التعاون الدولي يجب أن يؤسس على ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام لاسيما ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان(القرار رقم 1269، 1999).

-القرار رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/24 الذي يمنع فيه بوقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد أموال مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين فيها، ووجوب القيام بتجريم توفير الأموال أو جمعها لكي تستعمل في أغراض إرهابية والامتناع عن تقديم الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية وعدم توفير الملاذ للإرهابيين ومنعهم من استخدام أراضيها لتنفيذ مآربهم وتقديم الإرهابيين للعدالة وتبادل المعلومات في سبيل منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ الإجراءات ضد مرتكبيها (بوحوش، 2015، صفحة 155).

**ثالثا على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** حيث أصدر القرار رقم 2002/19 المؤرخ في 2002/07/24، بالإضافة إلى القرار رقم 2003/22 المؤرخ في 2003/07/22 والقرار رقم 2004/19 المؤرخ في 2004/07/21 المتضمن تكثيف التعاون الدولي والمساعدة التقنية في إطار نشاطات مركز الوقاية الدولية من الجريمة التي ترمي إلى الوقاية ومحاربة الإرهاب(سعادي، 2009، صفحة 43).

**الفرع الثاني: على مستوى اللجان الدولية المتخصصة:**

تجسد هذه اللجان الدولية لمحاربة الإرهاب على المستوى الدولي بإحداث وسائل فعالة للقيام بهذه المهمة الصعبة، تمثلت في:

**أولا/-على مستوى لجنة محاربة الإرهاب:** تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظيفته، كما يرد هذا الاختصاص في المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

وفي إطار الاختصاصات الفرعية لمجلس الأمن تم إنشاء لجنة محاربة الإرهاب بموجب الفقرة السادسة من القرار رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28 والقرار 1624 /2005، من أجل الوقوف على مدى إلتزام الدول بتنفيذ مضمون قرار 1373 وتعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع الأعمال الإرهابية داخل حدودها عبر المناطق، وقد تأسست على أعقاب أحداث 2001/09/11 (https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/subsidiary-bodies, 18/11/2022, 12:00.).

ويمكن تقسيم مهامها إلى(القرار رقم 1373، 2000):

-انطلاقا من التقارير تبني اللجنة عملها وتحركاتها، حتى يتمكن من خبرائها الذين يساعدونها في عملها لدفع الدول على:

-وضع تشريعاتها القانونية.

-وضع قوانين وممارسات مالية.

-وضع قوانين وممارسات جمركية.

-وضع قوانين وممارسات في مسألة الهجرة.

-وضع قوانين وممارسة في مسألة طرد المطلوبين.

-إنشاء شرطة القمع.

-تقل الأسلحة.

-جميع الميادين الأخرى المحتاجة إلى الخبرة.

وتتمثل طلبات اللجنة من الدول الأعضاء:

-رفض أي شكل من أشكال تمويل الإرهاب، وأي لجوء أو دعم للإرهابيين وإخبار الحكومات بكل معلومة حول مجموعات تتعاطى أعمال إرهابية أو تنوي القيام بها.

-التعاون مع حكومات أخرى من أجل التحقيقات والتحري والتوقيف والمتابعة مع مرتكبي هذه الأعمال.

-اعتبار ضمن تشريعاتها الوطنية كل قوة مساعدة سواء سلبية أو إيجابية للإرهاب مخالفة وتقديم كل المخالفين للمحاكمة.

-الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالإرهاب.

-اتخاذ جميع الإجراءات الخاصة للامتثال لطلبات القرار 1373 حسب ظروف كل دولة خاصة.

**ثانيا/-لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية:**

أنشأت منع الجريمة والعدالة الجنائية بموجب قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1992/01 بناء على طلب قرار الجمعية العامة 152 /46 كإحدى اللجان الفنية.

تعمل اللجنة بصفتها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. نص المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ولايات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأولوياتها في القرار 1992/22 والتي تشمل تحسين الإجراءات الدولية لمكافحة الجريمة الوطنية وعبر الوطنية وكفاءة نظم إدارة العدالة الجنائية وإنصافها. كما توفر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للدول الأعضاء منتدى لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات من أجل وضع استراتيجيات وطنية ودولية، وتحديد أولويات مكافحة الجريمة .(https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CCPCJ/index.html)

تعقد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورات سنوية عادية بالإضافة إلى اجتماعات بين الدورات. وفي نهاية كل عام، يجتمعون في دورة مستأنفة للنظر في مسائل الميزانية والمسائل الإدارية باعتبارها الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

في عام2006 اعتمدت الجمعية العامة القرار 61 / 252 الذي وسع من نطاق ولايات لجنة مكافحة الجرائم والعدالة الجنائية لتمكينها من العمل كهيئة إدارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والموافقة على ميزانية الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للأموال(https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CCPCJ/index.html).

## المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي كنظام ردعي:

بما أن الإرهاب يشمل الأفراد والجماعات والدولة والمنظمات والكيانات، فإن إرهاب الأفراد والجماعات ينصب على الأعمال الموصوفة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغض النظر قوانين بلدانهم الأصل، وإن جرائم الإرهاب يتعلق بارتكاب ما يخالف المبادئ الأساسية والأحكام النافذة في القانون الدولي التي تشمل الاتفاقيات الدولية.

### المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجزائية الدولية عن جرائم دعم وتمويل الإرهاب:

إن الأثر الأول من آثار مسؤولية الدولة الداعمة للإرهاب هو أثر ذو طابع جزائي، حيث أن الدولة المعتدية باتت عرضة لإمكانية فرض الجزاءات الدولية عليها بسبب عملها غير المشروع الذي ارتكبته.

**الفرع الأول: محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية أمام المحاكم الخاصة (المحكمة الدولية بلبنان نموذجا):**

يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة تجاه حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما نجده في تكوين المحاكم الدولية الخاصة بمحاكمة الجرائم الإرهابية، وبموجب هذه الصلاحيات أنشئ مجلس الأمن المحكمة الدولية الجنائية بلبنان بموجب القرار 1757 بتاريخ 2007/05/13 وتعتبر أول محكمة جنائية دولية مؤقتة أنشأت بموجب خصيصا للنظر في الجرائم الإرهابية وتطالب بمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية(**سيف الدين، صفحة 343**).

وقد رفع رئيس اللجنة التحقيقية القاضي (بيلمار) إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2008/03/28 الذي أشار فيه إلى شبكة إرهابية اغتالت الحريري، وعلى إثر هذه الأحداث قدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن الدولي ليكون الانتقال من عمل اللجنة التحقيقية إلى المحكمة اعتبارا من 2009/01/01 وعلى إثر ذلك قامت المحكمة بعدة إجراءات يمكن إيجازها بالنقاط التالية(سيف الدين، صفحة 350):

-بتاريخ 2009/04/01 أعلنت المحكمة أنها طلبت من القضاء اللبناني التنازل عن قضية اغتيال الحريري مع إقرار احتجاز الأشخاص المتهمين، ووافق القضاء اللبناني بتاريخ 2009/04/08.

-بتاريخ 2009/04/29 تم الإفراج عن الضباط العامة من قبل المحكمة لعدم وجود عناصر توجيه الاتهام.

-بتاريخ 2009/11/08 تم تعديل قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان وقررت المحكمة محاكمة الشاهد الكاذب.

-بتاريخ 2011/05/07 أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة القاضي دانيال فرانسيس قرارا إعداديا لأحد الضباط بشأن تسليم إدانة شهود الزور الذي تسبب في الاعتقال التعسفي بحقه وثلاثة ضباط آخرين.

-بتاريخ 2011/05/16 يسلك القاضي الكندي "دانيال بيلمار" قرارا إتهاميا معدلا بدل قرار الاتهام الذي أصدره، وتم إضافة عناصر أساسية لم تكن موجودة من قبل.

-بتاريخ 2011/06/30 سلمت المحكمة الخاصة بلبنان مدعي عام التمييز اللبناني قرار اتهامي مع مذكرات توقيف على أن يبقى هذا القرار سريا.

هناك مجموعة من الاجتهادات التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في لبنان فقد ذهبت غرفة الاستئناف في هذا المحكمة إلى أن وقوع نشاط إرهابي في زمن السلم يمثل جريمة دولية بالاستناد إلى القواعد الدولية العرفية، كما أشارت إلى أن نية الإرهابي على إكراه سلطة أو ترهيب شعب دولة ما فإنه ما يكون الغرض هو سياسي أو إيديولوجي يستند إليه أو يكون ضمنيا، وهذا ما يميز الإرهابي عن الأعمال الإجرامية التي تهدف إلى نشر الخوف بين السكان وتسعى إلى غايات خاصة ومكاسب شخصية وغيرها ( المالكي و عبد الكاظم، 2017، صفحة 23).

**الفرع الثاني: ارتكاب الجماعات الإرهابية جرائم دولية:**

من خلال تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهي جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، ما يعني عدم اختصاص المحكمة للنظر في جريمة الإرهاب بسبب عدم ذكرها جرائم الإرهاب، وقد سبق وأن كان من ضمن المقترحات المقدمة في مشروع نظام روما بأن

تختص المحكمة بجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات إلى أن الاتجاه الغالب في المؤتمر التأسيسي للمحكمة رفض اختصاص المحكمة بإدراج هذه الجرائم بسبب أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أبدى أسفه لعدم الاتفاق على وضع تعريف مقبول لتلك الجريمة ما تعذر إدراجها ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة(جدوع، 2015، صفحة 42).

ويتجه القاضي "أنطونيو كاسيزي" إلى أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يغطي الأعمال الإرهابية المرتكبة خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي، وكذلك فإن القواعد الدولية تحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة، كما تحظر اتفاقية جنيف لعام 1949 في مادتها 33 إلى حظر الأعمال الإرهابية ضد المدنيين، كما حظرت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977 الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن الاشتراك فيها أو التهديد بارتكاب تلك الأعمال ( المالكي و عبد الكاظم، 2017، صفحة 39).

كما حظرت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق باتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك المادة 2/13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف حظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا إلى نشر الذعر بين السكان المدنيين.

كما تضمن أيضا القانون الدولي أحكاما تحظر أعمالا محظورة من طرف المعاهدات المناهضة للإرهاب وإن لم تستخدم مصطلح الإرهاب تبعا لنية وجنسية الفاعلين والضحايا، حيث يمكن أن تطبق حظر بعض الأعمال الإرهابية الواردة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في حالة ارتكاب أعمال عنف ضد أشخاص لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية كما يمكن أن تحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية المذكورة في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول على بعض الأعمال المحظورة في الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي عام **2005** ( المالكي و عبد الكاظم، 2017، صفحة 40).

**المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المدنية للدول عن تمويل ودعم الإرهاب:**

إن مسؤولية الدولة عن دعم وتمويل الإرهاب تثور من خلال إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية بمنع تمويل الإرهاب، واتفقت الآراء على أن هذه المسؤولية تنشأ بفعل هذه الانتهاكات طبقا للشرعية الدولية، فالدولة هي من تدعم وتمول الإرهاب تصبح مسؤولة على الصعيد الدولي وتتحمل مسؤولية عملها غير المشروع.

وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية نيكاراجوا حين ساندت الولايات المتحدة الأمريكية قوات عسكرية في نيكاراجوا ارتكبت بها جرائم ضد القانون الدولي الإنساني وطبقته في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران وفي هذه القضية الأخيرة انحصرت المشكلة في مدى توافر حق الدولة (ليبيا) في عدم تسليم رعاياها طبقا لاتفاقية مونتريال لسنة 1981 التي تنص على مبدأ التسليم أو المحاكمة إلا أن هذه القضية شطبت من جدول أعمال محكمة العدل الدولية إثر التسوية الودية بين الأطراف المتنازعة مع ليبيا والمملكة المتحدة، أقرت فيه ليبيا بمسؤوليتها المدنية عن أعمالها الإرهابية تمت بمساندة منها( مطر، 2021، صفحة 415).

وفي 22 فيفري 2008 أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في قضية البوسنة ضد صربيا أكدت فيه مسؤولية الدولة على أساس أنه بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد، فإن هناك التزامات دولية تقع على عاتق الدول بمقتضى اتفاقية

الإبادة الجماعية لسنة 1947 طبقا للمادة الأولى التي فرضت على الدول المتعاقدة التزاما بالامتناع عن التورط في الإبادة الجماعية، وانتهت المحكمة إلى أنه نفس السلوك الواحد يمكن أن تنعقد المسؤولية الجنائية للفرد ومسؤولية الدولة مدنيا، وقضت المحكمة في هذه القضية بأن الصرب وإن لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية إلا أنها تعتبر مساهمة( سرور ، 2008، صفحة 116).

**خاتمة:**

في الخاتمة يمكن القول أن الحد من العمليات الإرهابية رهين بالقضاء على العوامل الدافعة إلى ارتكابها ولا يقع ذلك على عاتق المجتمع الدولي ممثلا بدوله ومنظماته ومؤسساته الحكومية وغير الحكومية، وعلى الدولة أن تتبنى السياسات الكفيلة بمعالجة الدوافع الكامنة وراء العمليات الإرهابية ولاسيما بالعوامل الأمنية والسياسية والدينية، كما يقع على كل إنسان بالغ رشيد متعاون واجب محاربة الإرهاب والفكر المتطرف، فاضطرابات البيئة الدولية وتصارعها كان له انعكاسات وإفرازات وتأثير بارز في البيئات الإقليمية والمحلية، ويمكن أن نستنتج من ذلك أن وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الإرهاب تستلزم التصدي للعوامل الدولية والمحلية الدافعة للسلوك الإرهابي من خلال الاقتراحات التالية:

1. تبني إجراءات عسكرية وأمنية صارمة، ووضع سياسات واستراتيجيات على الصعيد الداخلي والخارجي، كتحديث أجهزة الأمن وتسليحها بأحدث الأسلحة تبادل المعلومات والخبرات مع الدول المتقدمة وتأمين الحدود والتعاون مع دول الإقليم والعالم بهدف مواجهة التنظيمات الإرهابية التي تهدد دول المنطقة.
2. الاشتراك بشكل فاعل في التحالف الدولي لمحاربة الإرهاب في المنطقة وخصوصا في محاربة تنظيم "داعش" لأنه يشكل تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين.
3. المواجهة الإعلامية والثقافية عن طريق برنامج متكامل يتفق عليه ويقوم مركز مكافحة الإرهاب الذي نقترحه بالإشراف على تنفيذ هذا البرنامج وترشيد الخطاب الإعلامي وبيان خطورة الإرهاب والأعمال الإرهابية.
4. الاتفاق على تسليم المطلوبين لأي من الدول، خاصة المتهمين في قضايا الإرهاب وتبادل المعلومات بينهم.

**قائمة المراجع:**

1. الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الدولي، (1976).
https://fedlex.data.admin.ch/filestore/fedlex.data.admin.ch/eli/cc/1983/1041_1041_1041/20220316/fr/pdf-a/fedlex-data-admin-ch-eli-cc-1983-1041_1041_1041-20220316-fr-pdf-a.pdf.
2. كمال الدين عمراني، (2016/2015، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان .
3. https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/subsidiary-bodies, 18/11/2022, 12:00. (s.d.).
4. https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CCPCJ/index.html. (s.d.).

5. https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CCPCJ/index.html. (s.d.).

6. اتفاقية جنيف ، (1937).

7. اتفاقية طوكيو، (1963).

8. اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، (1973).

9. اتفاقية نيويورك، (1979).

10. أحمد سيف الدين، (بلا تاريخ، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، الطبعة1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

11. أحمد حسين سويدان، (2005)، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

12. أحمد فتحي سرور ، (2008)، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة .

13. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، (1977).

14. الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن، (1971).

15. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، (1998).

16. القرار رقم 1269، (1999).

17. القرار رقم 1373، (2000).

18. القرار رقم 160/49، (1994).

19. القرار رقم 210/51، (1996).

20. القرار رقم 158/55، (2000).

21. بسام محمد خضور، (2019، مخاطر الإرهاب الدولي وضرورة التعاون الدولي لمكافحته، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد25.

22. خالد أحمد مطر، (2021، مسؤولية الدول عن جرائم دعم وتمويل الإرهاب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد 10، العدد 37.

23. رنا صباح محسن، دور الأمم المتحدة في تجريم الإرهاب الدولي مع الإشارة إلى التشريعات الجنائية في العراق، (https://www.iasj.net/iasj/download/5a3e1a3b8fba8e3e)

24. عبد الحميد حسن رمضان شريف ، (2016، الإرهاب الدولي (أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، المجلد 31، العدد 03.

25. عبد الواحد محمد الفار، (2007، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

26. كمال حنفي رياض، (2016)، وظائف وسلطات قائد الطائرة، مقال منشور في مجلة الطيران للجميع، العدد08.

27. محمد سعادي، (2009)، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

28. محمد أحمد أبو الوفا، (1990)، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام. مصر، مجلة البحوث والدراسات العربية، المجلد 1990، العدد 18/17، 1990/12/31، معهد البحوث والدراسات العربية.

29. محمد جبار جدوع، (2015)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة اسبايكر. بيروت: ، دون طبعة، دار السنهوري.

30. مرسوم رئاسي 214/95. (1996)، المؤرخ في 1996/08/08، المتضمن المصادقة بتحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكولات المتعلقة بالطيران المدني، جريدة رسمية عدد 44.

31. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، (2003)، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدول، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر.

32. منتصر سعيد حمودة، (2008)، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، الطبعة1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

33. موسى محمد رضوان حسني ، (2015)، مكافحة الجرائم الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العد62.

34. نجيب نسيب، (2012)، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد02.

35. هادي نعيم المالكي ، و مثيم شاكر عبد الكاظم، (2017)، المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان: "نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية للمدة بين 22-2017/11/23، 23.

36. هشام بوحوش، (2015)، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد44، المجلد ب، جامعة قسنطينة.

# المنظور القانوني والشرعي لأعمال المقاومة الفلسطينية وتميزها عن الإرهاب والانتحار

## (دراسة بين القانون الدولي الجنائي والشريعة والإسلامية)

# The legal and legitimate perspective of Palestinian resistance actions and their distinction from terrorism and suicide

## ( A study between international criminal law, Sharia and Islamic law)

د/جمعة فرج شرف الدين/ كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية/ مصر

**الملخص:**

تهدف الورقة البحثية إلى التعريف بالمنظور القانوني والشرعي لأعمال المقاومة الفلسطينية وتميزها عن الإرهاب والانتحار. وتطالعنا وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بالأعمال الإرهابية التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وأخرها ما ارتكبته من فظاعات بقطاع غزة عقب انتفاضة طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر 2023م . وتعتبر بعض الدول -عن عمد - ومنها إسرائيل وأمريكيا الأفعال التي يرتكبها أفراد المقاومة المسلحة ضد دولة الاحتلال الأجنى أو الأنظمة الاستعمارية والعنصرية تشكل جريمة إرهاب دولي لاعتبارات سياسية مصلحية من أجل اتخاذ تدابير عسكرية ضد أفراد المقاومة وضد الدول التي تساندها بدعوى مكافحة جرائم الإرهاب الدولي. ونتسأل هل تعتبر فعلا أعمالاً إرهابية؟ ولكن تعد أعمال المقاومة المسلحة ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية حقًا مشروعًا بالقانون الدولي. ولذا؛ تعتبر أعمال المقاومة المسلحة الفلسطينية ضد الأهداف العسكرية لقوات الاحتلال الإسرائيلي مشروعة وفقًا لأحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ولا يمكن وصف أعمالها بالجرائم الإرهابية تحت أي ظروف.؛ فلا يوجد فرد مدني إسرائيلي. ولا يمكن تكيف مساندة الأفراد والمؤسسات والدول للمقاومة المسلحة الفلسطينية بأنها جريمة تمويل إرهاب دولي. ولا تعد عدواناً مسلحاً يسمح لدولة الاحتلال الإسرائيلي باللجوء للدفاع الشرعي الدولي واتخاذ تدابير عسكرية ضد هذه الدولة أو غيرها. وتوجد مظاهر اختلاف بين جريمة الإرهاب الدولي، والجهاد في الشريعة الإسلامية. فلا يعد الجهاد في الشريعة الإسلامية- وفقًا لضوابطه الشرعية- من الأعمال الإرهابية، كما لا تعتبر العمليات الاستشهادية التي يُقدم عليها الفلسطينيون ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي أعمالاً إرهابية، بل هي أعمال مبررة من الناحيتين الشرعية والقانونية.

**الكلمات المفتاحية:** المنظور القانوني والشرعي، المقاومة الفلسطينية ، العمليات الاستشهادية، الانتحار.

**-Abstract:**

The research paper aims to introduce the legal and legal perspective of Palestinian resistance actions and distinguish them from terrorism and suicide. The audio, visual and print media inform us of the terrorist acts committed by the Israeli forces against the Palestinian people, the most recent of which is the atrocities they committed in the Gaza Strip following the Al-Aqsa Flood Intifada on October 7, 2023 AD. Some countries, including Israel and America, deliberately consider the actions committed by members of the armed resistance against the foreign occupying state or the colonial and racist regimes to constitute the crime of international terrorism for political and self-interested considerations in order to take military measures against members of the resistance and against the countries that support them under the pretext of combating crimes of international terrorism. We wonder: Are they actually considered terrorist acts? However, acts of armed resistance against colonial and racist regimes are a legitimate right under international law. And so; Acts of Palestinian armed resistance against military targets of the Israeli occupation forces are considered legitimate in accordance with the provisions of international criminal law and international humanitarian law, and their actions cannot be described as terrorist crimes under any circumstances.; There is no Israeli civilian individual. The support of individuals, institutions and countries for the Palestinian armed resistance cannot be dismissed as a crime of financing international terrorism. It is not considered an armed aggression that allows the Israeli occupying state to resort to international legitimate defense and take military measures against this state or another. There are differences between the crime of international terrorism and jihad in Islamic law. Jihad in Islamic law - according to its legal controls - is not considered a terrorist act, just as martyrdom

operations carried out by Palestinians against the Israeli occupation forces are not considered terrorist acts, but rather they are justified acts from both a legal and legal standpoint.

**Keywords: Legal and Sharia perspective, Palestinian resistance, martyrdom operations, suicide.**

## أولا: مقدمة:

تعد انتفاضة طوفان الأقصى المجيدة وعملياتها البطولية في السابع من أكتوبر عام 2023م استمرارًا لأعمال المقاومة الفلسطينية المسلحة التي بدأها الشعب العربي الفلسطيني منذ دخول الاستعمار البريطاني أرض فلسطين العربية وظهور الأطماع الصهيونية فيها مع الإعلان عن وعد بلفور المشؤوم الصادر في 1917/11/2م. ولذا؛ بدأ العمل الفدائي الفلسطيني كرد فعل على اغتصاب العصابات اليهودية والجيش الإسرائيلي الأرض والممتلكات وترحيل حوالي مليون لاجئ من منازلهم واستقدام المهاجرين اليهود ورفض تطبيق قرارات الأمم المتحدة حول حق العودة والتعويض والانسحاب من الأراضي المحتلة[1]. وتعتبر الهجمات الفدائية وليست الانتحارية لانتهاج إسرائيل سياسة الإرهاب والتدمير والتقتيل أسلوب من أساليب الحرب التي لا تمثل انتهاكاً لقوانين الحرب كهجمات الكاميكازي اليابانية على القوات العسكرية الأمريكية في الحرب العالمية الثانية والتي اعتبرت هجمات مشروعة على أهداف عسكرية. والمقاومة الفلسطينية عمل مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والعهود والمواثيق الدولية الأخرى ومع تجارب الشعوب الأوروبية لمقاومة الاحتلال النازي في الحرب العالمية الثانية ومع ما هو متعارف عليه عالمياً بخصوص مقاومة الاحتلال الأجنبي والعنصرية والتمييز العنصري.

وجاء هجوم حركة المقاومة الإسلامية حماس المفاجئ بشن معركة طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر 2023م ردًا على حصار سكان قطاع غزة ومحاولة تهجيرهم وتصفية القضية الفلسطينية ورفض إسرائيل الانسحاب من الأراضي العربية والإسلامية وإقامة المستوطنات اليهودية فيها وتهويد المقدسات العربية الإسلامية والمسيحية، وارتكاب الإبادة الجماعية بالآلاف من الغارات الجوية لتدمير المنشآت الزراعية والصناعية والمدارس والمنازل الآهلة بالمدنيين في الأحياء والقرى والمدن [2]. وكذلك للموقف المتخاذل من منظمة الأمم المتحدة تجاه سياسة إسرائيل الإرهابية

---

(1) راجع؛ د/ عائشة راتب، مشروعية المقاومة الفلسطينية، مستخرج من دراسات القانون الدولي ، المجلد الثاني، الناشر المعهد العربي للدراسات الاشتراكية،القاهرة،1970م، ص 2-11.وانظر تفصيلا؛ صلاح عيسى ،جميل عطية إبراهيم، صك المؤامرة وعد بلفور ،القاهرة، دار الكرمة للنشر والتوزيع، 1922م، ص 5 وما بعدها..

**نص الرسالة:** ***وزارة الخارجية الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني سنة 1917 م***

***عزيزي اللورد روتشيلد ..... يسرني أن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلالته بالتصريح التالي الذي يعبر عن التعاطف مع طموحات اليهود الصهاينة التي تم تقديمها للحكومة ووافقت عليها ."إن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل قصارى جهدها لتحقيق هذه الغاية، على ألا يجري أي شيء قد يؤدي إلى الانتقاص من الحقوق المدنية والدينية للجماعات الأخرى المقيمة في فلسطين أو من الحقوق التي يتمتع بها اليهود في البلدان الأخرى أو يؤثر على وضعهم السياسي". سأكون ممتنا لك إذا ما أحطتم الاتحاد الصهيوني علما بهذا البيان. المخلص آرثر بلفور.***

(2) صباح يوم السابع من أكتوبر 2023م قامت المقاومة الإسلامية الفلسطينية "حماس" بإطلاق قذائف صاروخية وتسلل بري إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولم تستغرق العملية التي أطلق عليها اسم "طوفان الأقصى" أو "الانتفاضة الفلسطينية الثالثة" سوى ساعات قليلة استطاعت المقاومة خلالها من بسط سيطرتها على القواعد العسكرية في البلدات والمستوطنات المتاخمة لقطاع غزة والاستيلاء على ملفات استخباراتية وأليات عسكرية .كما أسفرت المواجهات عن قتل وأسر عدد من الإسرائيليين قبل أن ينسحب رجال المقاومة ويعودوا نحو القطاع .راجع في تفاصيل المعركة ونتائجها بالمواقع الإلكترونية يوم 2023/10/7م ومنها

-https://akhbarelyom.com/Tags/NewsTagList/1567305/1/

- https://www.almasryalyoum.com/news/details/3000123

- https://www.vetogate.com/4990835

العنصرية بعدم القيام بدورها نحو إنهاء الاحتلال ووقف أعمال الإبادة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني. ونظراً لانحياز الولايات المتحدة الأمريكية ودفاعها عن احتلال «إسرائيل» للأراضي العربية وتهويد القدس العربية بل وتأييدها في اتخاذها عاصمة لإسرائيل[1].

بالرغم من الاتفاق الدولي على مفهوم الكفاح المشروع للدول والشعوب ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية للحصول على الاستقلال وحق تقرير المصير، فلم يتمكن المجتمع الدولي من الاتفاق على تعريف واحد ومحدد لمفهوم الإرهاب. ويرجع ذلك لاختلاف المعايير وتباين الرؤى بين الدول حول مصطلح الإرهاب، فمصطلح العنف واستخدام القوة مفهوم نسبي الدلالة. فهناك دولا تنظر عن عمد إلى أعمال العنف ضد الاحتلال الأجنبي على أنها تشكل جريمة الإرهاب الدولي، في حين يراها البعض الآخر - وبحق - استعمال مشروع للقوة، لتحقيق غايات مشروعة ومقبولة دوليًا. ومن أمثلة ذلك استخدام العنف من قِبل حركات التحرر الوطني في اطار المقاومة المسلحة المشروعة لحصول أوطانها على الاستقلال وحق تقرير المصير.

.وتعتبر أعمال المقاومة المسلحة التي تقوم بها حركات التحرر الوطني- ومنها جميع الفصائل الفلسطينية- ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية للحصول على الاستقلال وحق تقرير المصير، حقًا مشروعًا ومعترفًا به من المجتمع الدولي. فتؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها ومنها القرار رقم 1514/ 15 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960م- ولا تزال - على حق جميع الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الحصول على حق تقرير المصير والاستقلال، كما تؤيد على شرعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي ولاسيما كفاح حركات التحرر الوطني، وأنه لا يعد من جرائم الإرهاب الدولي [2]

وفي تطور ملحوظ للإرهاب من ناحية مرتكبيه اصبح الإرهاب لا يقتصر على الأفراد أو الجماعات، بل صار الإرهاب دوليًا ترتكبه الدول والمنظمات الدولية بصورة مباشرة وغير مباشرة. ويعد الإرهاب الدولي بعد تطوره الحديث صالحًا للاستخدام كبديل للحروب التقليدية؛ لأنه لا يكلف الدولة التكاليف الباهظة للحروب التقليدية [3].وفي المقابل أصبحت العمليات الاستشهادية الفلسطينيةضد الاحتلال الإسرائيلي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م أعمالاً إرهابية من وجهة النظر الإسرائيلية والأميركية. وتعتبر الحرب على الإسلام بدعوى مكافحة الإرهاب حربًا ظالمة لا أساس لها من الصحة، فما عرف الإسلام حربًا عالمية أولى ولا ثانية، وما كانت محاكم التفتيش التي أنشأها الغرب للمسلمين صناعة إسلامية بل صُنعت بعين الغرب وبأيديهم، وتلك بضاعتهم ردت إليهم. ولقد مارس الغرب- ولا يزال- كل صنوف الإرهاب ضد المسلمين منذ عهود طويلة، والتاريخ خير شاهد على هذا [4].

---

(1) رفضت إسرائيل ولا تزال ترفض تنفيذ قرارات الشرعية الدولية لتسوية القضية الفلسطينية . كما تقاعست منظمة الأمم المتحدة نحو إجبار إسرائيل لتنفيذ قراراتها منذ صدور القرارين 181 و194 لعام 1948وحتى صدور قرار مجلس الأمن 1405 عام 2003م. ولم تستخدم منظمة الأمم المتحدة الفصل السابع من الميثاق الذي يخول لمجلس الأمن الدولي تطبيق عقوبات اقتصادية وعسكرية ضد إسرائيل وطردها من عضوية المنظمة واستخدام القوة العسكرية لحملها على تنفيذ القرارات لإنهاء الاحتلال ووقف أعمال الاستيطان والتهجير والإبادة الجماعية للفلسطينيين.

(2) انظر تفصيلاً؛ القرار رقم 1514/ 15 المؤرخ في 14ديسمبر 1960م

- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b007.html

(3) راجع؛ د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، سنة 1988م، ص 129.

(4) انظر تفصيلاً؛ د/ محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 2003م، جـ 7، ص 188 وما بعدها؛ د/ توفيق الطويل، قضية الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، الزهراء للإعلام العربي، سنة 1991م، ص 79 وما بعدها.

(4) في تمييز جرائم الإرهاب عن الجريمة السياسية،، وجريمة العدوان، وجريمة تجنيد المرتزقة، وجريمة الإبادة الجماعية انظر تفصيلاً؛ د/ جمعة شرف الدين، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة 2011م ، ص 267-299.

**ثانيًا: مشكلة الدراسة:**

يثير موضوع المنظور القانوني والشرعي لأعمال المقاومة الفلسطينية وتميزها عن الإرهاب والانتحار العديد من الإشكاليات عند البحث والدراسة على المستويين الوطني والدولي ومنها:

1 - يتداخل مفهوم أعمال المقاومة المسلحة مع بعض المصطلحات القريبة منها في المعنى، كالعنف، والأعمال الإرهابية، وجريمة الإرهاب الدولي، وجريمة العدوان، وجريمة تجنيد المرتزقة[1].

2- لا يقتصر ارتكاب الأعمال الإرهابية على الأفراد والجماعات بل تلجأ إليها بعض الدول ومنها الدول الاستعمارية والعنصرية كأمريكيا وإسرائيل في حربها على غزة فيما تسمية بالحرب على الإرهاب للقضاء على حركات المقاومة الشعبية بدعوى أن أعمالها غير شرعية وتصنفها بالإرهابية.

3- تعد التفرقة بين أعمال الكفاح المسلح وجرائم الإرهاب الدولي موضوعًا دوليًا شائكًا، بسبب اختلاط المفاهيم السياسية والقانونية فتسمى خطأ أعمال المقاومة الفلسطينية ضد إسرائيل في حربها على قطاع غزة بعد معركة انتفاضة الأقصى إرهابًا دوليًا . فالمناضل، هو إرهابي بنظر البعض، ومقاتل من أجل الحرية والاستقلال في نظر البعض الآخر. ولذا؛ يجب التميز بين الإرهاب من جهة وأعمال المقاومة المشروعة والكفاح المسلح من جهة ثانية، لمنع اتخاذ الاتهام بالإرهاب ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان في قطاع غزة بل وانتهاك سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية.

4 -قيام بعض الدول كأمريكيا وإسرائيل باتخاذ تدابير عسكرية ضد دول أخرى أو ضد المقاومة المسلحة بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي استنادًا لنظرية الدفاع الشرعي الدولي لإضفاء صفة المشروعية الدولية عليها. ونتساءل عن مدى مشروعية ذلك؟

5-تصف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية مساندة بعض الدول للمقاومة الفلسطينية في حربها ضد الاحتلال الإسرائيلي في غزة بعد معركة طوفان الأقصى بأنها جريمة تمويل إرهاب دولي [2].

5-يربط الجهلاء بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من المسلمين ومن غير المسلمين بين الجهاد والإرهاب. فيقدم من يَدعون انتمائهم إلى الإسلام كتنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق وليبيا (داعش) على ارتكاب أعمال إرهابية بتفجير المباني وخطف الطائرات المدنية أو تغيير مسارها واغتيال الشخصيات العامة، واحتجاز الرهائن في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية تحت ما يدعونه بالجهاد الإسلامي وهو منهم برئ. ومن هنا وجب علينا تحديد مفهوم الجهاد وضوابطه الشرعية والعمليات الاستشهادية وتميزها عن الإرهاب.

**ثالثًا: أهمية الدراسة:**

تشكل جريمة الإرهاب الدولي تهديد للسلم والأمن الدوليين، فنلاحظ حاليًا سعي بعض الدول لارتكاب أنشطة إرهابية أو دعم وتشجيع التنظيمات الإرهابية في دولة ما؛ لإحداث الفوضى وعدم الاستقرار كما يحدث حاليًا بسوريا وليبيا.

وبعد عملية طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر 2023م وحرب إسرائيل على غزة ظهرت الحاجة لإعادة تأكيد

---

(1) بدعوى محاربة الإرهاب قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتداء المسلح على ليبيا في 14 إبريل 1986م، وعلى أفغانستان خلال عامي 1998م و2001م وعلى العراق في 19مارس 2003م. وتبرر إسرائيل عدوانها المستمر على لبنان لضرب قواعد المقاومة اللبنانية التي تعتبرها من المنظمات الإرهابية من وجهة نظرها الخاطئة وكذلك حربها على قطاع غزة الأن.

(2) انظر في جريمة تمويل الإرهاب الدولي وبنيانها القانوني د/ جمعة شرف الدين ،المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في القانون الدولي الجنائي(دراسة وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب)، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، إصدارات المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا – برلين،السنة5، المجلد 4. العدد 12، أغسطس 2023م، ص22- 36 .

القيم الإنسانية الصحيحة بلا مغالطات وتشوية متعمد للمقاومة والكفاح المسلح والجهاد والعمليات الاستشهادية، والحفاظ عليها وعلى شرعيتها كحقوق إنسانية ثابتة، وتميزها عن أي أعمال يمكن أن توصف بالإرهاب والوحشية وهو ما يحاول البحث التأكيد عليه.

**رابعًا: منهجية البحث :**

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن والخروج باللازم والمنطقي من الآراء. وذلك لبيان المنظور القانوني والشرعي لأعمال المقاومة الفلسطينية وتميزها عن الإرهاب والانتحار(دراسة بين القانون الدولي الجنائي والشريعة والإسلامية) مع تطبيق عملي وتأصيلي لما حدث بعزة ولايزال من جرائم إسرائيلية بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني عقب معركة طوفان الأقصى[1].

**خامسًا: أهداف الدراسة:**

تعد الدراسة محاولة جادة نحو توضيح المنظور القانوني والشرعي لأعمال المقاومة الفلسطينية وتميزها عن الإرهاب والانتحار في اطار القانون الدولي الجنائي والشريعة والإسلامية وتطبيق ذلك على ما وقع من أحداث عقب معركة طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر 2023م. وسندنا في ذلك الرجوع للصكوك الدولية والآراء الفقهية القانونية والشرعية في حدود ما يخدم البحث وبما لا يخرجه عن الطابع القانوني الجنائي الدولي والشرعي وتقتصر الدراسة على الجوانب القانونية الموضوعية دون الإجرائية أو التاريخية.

يهدف البحث لبيان أوجه التفرقة بين أعمال المقاومة المسلحة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الإرهاب. كما يهدف البحث لدحض فرية وصف ما تقوم به المقاومة المسلحة الفلسطينية من أعمال عنف ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي في غزة للحصول على حقهم في تقرير المصير بالأنشطة الإرهابية، بما يبيح لقوات الاحتلال اتخاذ تدابير عسكرية ضد أفراد المقاومة الفلسطينية ومن يساندهم من الدول الأخرى. وتهدف الدراسة أيضًا لتميز العمليات الفدائية الاستشهادية الفلسطينية كأحد أليات المقاومة ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي في الحرب على غزة عن الإرهاب و شبهة الانتحار.

**سادسًا: مصطلحات البحث:**

**1- القانون الدولي الجنائي:** يعد القانون الدولي الجنائي فرعًا من فروع القانون الدولي العام، يحكم تصرفات الدول والحكومات عن طريق فرض جزاءات جنائية على المسئولين عن خرق مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني لارتكابهم جرائم دولية. ويتضمن القانون الدولي الجنائي وصفين يتحدد على أساسهما مضمونه، فهو قانون دولي أولاً، ثم هو قانون جنائي ثانيًا، لذلك كانت صفته الدولية سابقة على طبيعته الجنائية [2]. وتعني صفته الدولية أنه يتحدد عن طريق ماهية القانون الدولي العام، ويكفي بعد ذلك التقرير بأنه قانون دولي عام جنائي [3]. ويمكننا تعريف القانون الدولي الجنائي، بأنه فرع مشترك بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي، يتضمن مجموعة من القواعد القانونية الجنائية الدولية التي تحكم سلوك الدول والمنظمات الدولية، بفرض جزاءات جنائية على مرتكبي الجرائم الدولية.

---

(1)عقب عملية طوفان الأقصى شن الاحتلال الإسرائيلي وحلفائه هجومًا جويًا وبريًا وبحريًا عنيفًا وغارات مكثفة على المواقع المدنية في قطاع غزة وضد سكانها العزل، منتهكًا كافة القوانين الدولية والإنسانية، ومرتكبًا العديد من الجرائم الدولية.

(2) راجع: أستاذنا الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجريمة الدولية)،دار المطبوعات الجامعية، سنة 2002م، ص 18.

(3) راجع تفصيلا:

-**Glasser (S):**Introduction à l'étude du Droit International Pénal, Bruylant Bruxelles, Siriy, Paris, 1956, p.7 Ets.

- **Plawski (S):** Etude des Principes Fondamentaux du Droit International Pénal, Paris, 1972, p. 10 Ets -

ويظهر مما سبق أن مقوما ت التعريف ثلاثة هي:

1- يتصدى القانون الدولي الجنائي للجرائم الدولية.

2- يقرر القانون الدولي الجنائي عقوبات لمرتكبي الجرائم الدولية.

3- يتضمن القانون الدولي الجنائي قواعد قانونية دولية عامة ومجردة صادرة عن الدول أو المنظمات الدولية.

**ونلاحظ مما سبق**، أن التصدي للجرائم الدولية التي ترتكبها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ومنها القوات الإسرائيلية ضد أفراد المقاومة لمنع وقوعها أو محاولة ذلك ومعاقبة مرتكبيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هو الغاية التي يسعى القانون الدولي الجنائي إليها. كما يهدف إلى حماية مصالح الجماعة الدولية الجديرة بالحماية الجنائية من الآثار الخطيرة للجرائم الدولية ومنها جريمة الإرهاب الدولي التي قد ترتكبها الدول الاستعمارية والعنصرية ضد أفراد المقاومة والتي يتسع نطاقها يومًا بعد يوم [1].

والجرائم الدولية كمفترض أساسي لقيام القانون الدولي الجنائي - ومنها جريمة الإرهاب الدولي التي ترتكب ضد أفراد المقاومة - يرتكبها الأفراد باسم الدولة ولحسابها بناء علي طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها، وتقوم مسئوليتهم الجنائية الدولية دائمًا عنها؛ وتتأثر العلاقات بين الدول بهذه الجرائم [2]. ولذلك، قيل بأن القانون الدولي الجنائي يتضمن مجموع القواعد المقررة للعقاب على الجرائم التي تنتهك أحكام القانون الدولي العام، والتي تنسب إلى الدول أو قادتها أو ممثليها الرسميين[3].

**2- القانون الدولي الإنساني والأعمال الإرهابية:** القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة في اطار الشعور بالحق في الإنسانية. ومن ثم يعرفه الدكتور الغنيمي بانة: مجموعة القواعد الدولية التي تتضمن حرية شخص الأنسان ورفاهيته كما يتضمن القواعد الإنسانية في قانون الحرب وهي القواعد التي تستهدف التخفيف من بربرية العدوان المسلح وحصر أهواله في نطاق الضرورة ما امكن [4]. وبذلك يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة القواعد التي تستهدف الحد من آثار النزاعات المسلحة التي ترتكبها القوات الإسرائيلية بقطاع غزة. ويتولى القانون الدولي الإنساني حماية الأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، وهو بذلك يقيد وسائل وأساليب الحرب. ولذا؛ يطلق على القانون الدولي الإنساني "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة" [5].

**سابعًا: خطة البحث:**

لتوضيح المنظور القانوني والشرعي لأعمال المقاومة الفلسطينية وتميزها عن الإرهاب والانتحار في اطار القانون الدولي الجنائي والشريعة والإسلامية يلزم أن يتناول المبحث الأول إطلالة موجزة عن تطور مفهوم الإرهاب اللغوي

---

(1) **Glasser (S):** La culpabilité en Droit International Pénal, R.C.A.D.I, 1960,P. 467 Ets -

(2) راجع تفصيلا؛ أستاذنا الدكتور/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص20 ؛

- **Jean Pradel:** Droit Pénal Général, Cujas, Paris, 1992.,p. N 49 Ets-

(3) يرتبط تحديد طبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي، بتحديد طبيعة القانون الدولي العام كفرع من فروعه. ونعتقد أن القانون الدولي الجنائي فرع مشترك بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي له خصائصهما، وقد بدأ في الاستقلال كفرع من فروع القانون، وتأكد استقلاله بصدور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سنة 1998م.

(4) انظر تفصيلا؛ د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام ،منشاة المعاف ، الإسكندرية ،1983م ،ص 19- 111.

(5) انظر تفصيلا؛ د/ جمعة شرف الدين ، تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور ضمن كتاب الإرهاب في القانون الدولي الإنساني: تحديات ورهانات، إصدارات المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا – برلين،2023م ص 383. على الموقع الإلكتروني؛

-https://democraticac.de/?p=87509

والاصطلاحي والقانوني لجرائم الإرهاب الدولي. ويتناول المبحث الثاني التكيف القانوني لأعمال المقاومة الفلسطينية ضد إسرائيل وأسانيده. بينما سنتناول في المبحث الثالث التكتيف الشرعي لأعمال المقاومة الفلسطينية ضد إسرائيل وتميزها عن الإرهاب والانتحار، ثم نختتم دراستنا بخلاصه تتضمن اهم الاستنتاجات و التوصيات

## المبحث الأول

## المدلول اللغوي والاصطلاحي للإرهاب

قد يفيد التعرض للتعريف اللغوي للإرهاب في الوصول إلى نتائج تعبر عن مضمونه الواقعي، تمهيدًا للتوصل إلى تعريفه من الناحية القانونية، كجريمة وكمصطلح قانوني شابه الغموض على المستويين الوطني والدولي من الناحية الفقهية والتشريعية [1]:

### المطلب الأول

### التعريف اللغوي للإرهاب

**تعريف الإرهاب في بعض معاجم اللغة العربية :** تخلو معظم معاجم اللغة العربية القديمة من كلمة: إرهاب، وإرهابي، والحكم الإرهابي، وإن أوردت الفعل المجرد «رَهِبَ»، وهي كلمة ثلاثية الوزن تحمل معنى: الذعر والرعب والخوف، وبابه «طرب». وكلمة إرهاب بمفهومها المعاصر مستحدثة في اللغة العربية أقرها المجمع اللغوي. وتشتق كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد (أرهب) ؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ) . وفي مختار الصحاح: كلمة «رَهِبَ»، بمعنى خاف وبابه طرب. وكلمة «إرهاب» هي مصدر الفعل «أرهب». و «أَرْهَبَه» و «اسْتَرْهَبَه» بمعنى أخافه. ورجل (رَهَبُوت) بفتح الهاء أي (مَرْهُوب) ويقال: «رَهَبُوت خير من رَحَمُوت» أي لأن تُرْهَب خيرٌ من أن تُرْحَم [2].

وفي المعجم الوجيز يقصد بالإرهاب: «وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب، لتحقيق أهدافهم السياسية» وهذا هو تعريف مجمع اللغة العربية [3]. ويلاحظ قصور في التعريف السابق؛ لأن أهداف الإرهابيين قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو حتى دينية أو عقائدية. والقاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة «رَهِبَ» هو الخوف والإزعاج وبث الرعب.

**من خلال السرد السابق لكلمة إرهاب في بعض المعاجم العربية والأجنبية نصل إلى النتائج الآتية:**

1- تخلو معظم معاجم اللغة العربية القديمة من كلمة: إرهاب، وإرهابي، والحكم الإرهابي. وكلمة إرهاب، مشتقة من الفعل المزيد "أرهب" وتعني الخوف والفزع والرعب. وكلمة الإرهاب مشتقة من الفعل المجرد «رَهِبَ» بمعني خاف وفزع. .

2- تربط معظم المعاجم اللغوية والقواميس والموسوعات المتخصصة بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية، باعتباره نمطًا من أنماط العنف ذو الصبغة السياسية. ولكن التطور التاريخي والأحداث الإرهابية أثبتت أن الإرهاب قد يكون لأهداف إجرامية أخرى، اقتصادية، أو اجتماعية، أو حتى عسكرية.

3- كلمة "إرهاب" بمعناها المعاصر، هي كلمة حديثة في اللغة العربية أقرها مجمع اللغة العربية وشاع استعمالها بين الناس، وهي مشتقة من الفعل المزيد "أرهب" بمعنى أخاف وأفزع وأرعب[4].

---

(1) راجع؛ د/ جمعة شرف الدين، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 44- 71.

(2) انظر؛/ الرازي: مختار الصحاح، لبنان، دار المتنبي للطباعة والنشر، 1402هـ. 1982م ، ص 259..

(3) راجع؛/ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر، طبعة وزارة التربية والتعليم، 1415هـ، 1994م ، ص 279.

(4) في تحديد مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية انظر تفصيلا؛ د/ جمعة شرف الدين، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 76- 89.

## المطلب الثالث

## المفهوم القانوني لجريمة الإرهاب الدولي ومواجهتها

بعد أن استعرضنا المدلول اللغوي للإرهاب، رأينا لاستكمال التعرف على حقيقة الإرهاب الدولي القانونية، أن نوضح وبإيجاز شديد مدلول جريمة الإرهاب الدولي في التشريعات الدولية الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية من خلال الفروع التالية.

### الفرع الأول

### تعريف الإرهاب وجريمة الإرهاب الدولي في منظمة الأمم المتحدة

تعد اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب الدولي سنة 1937م أول محاولة دولية لتقنين جريمة الإرهاب الدولي على المستوى الدولي في ظل عهد عصبة الأمم [1]. وكان الإرهاب مدرجاً على جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة منذ عقود سابقه. وتحرص الجمعية العامة منذ صدور القرار رقم 1514عام 1960م على التركيز بإدانة جميع أعمال الإرهاب ؛ وتشريع النضال من أجل حق تقرير المصير. وتضاعفت جهود الجمعية العامة في هذا الاتجاه حتى استطاعت في عام 1994م إصدار إعلان عالمي من أجل مكافحة الإرهاب الدولي [2].

وخلال الفترة من 1963م وحتى2010م ولمدة سبعة وأربعين عامًا، أبرمت الجماعة الدولية **ستة عشر صكًا قانونيًا دوليًا لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي** بالإضافة لتسع اتفاقيات إقليمية. وتتفاوض الدول الأعضاء حاليًا على مشروع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي- لتكملة النظام القانوني الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي. ويظهر مصطلح الإرهاب للمرة الأولي في القانون الدولي ضمن نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الاعتداءات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997؛ والاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999م.

يلاحظ أن الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي التي تشكل النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب لا تتضمن أيًا منها تعريف قانوني صريح ومحدد للإرهاب الدولي ولكن تسعًا منها تحتوي على تعريفات عملية فيما يتعلق ببعض الجرائم الإرهابية[3] .

### الفرع الثاني

### مفهوم جريمة الإرهاب الدولي ومواجهتها في بعض المنظمات الإقليمية [4]

اتخذت الجماعة الدولية محورين لمحاصرة جرائم الإرهاب الدولي ومواجهتها، **المحور الأول:** إبرام اتفاقيات دولية تلتزم بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ **والمحور الثاني:** عقد اتفاقيات إقليمية داخل نطاق إقليمي لدول يربطهم ببعض رابط معين. فأبرمت اتفاقيات لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي بين أعضاء منظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي فيوجد تسع اتفاقيات إقليمية

---

(1) راجع تفصيلا؛ أستاذنا الدكتور/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 130؛ د/ جمعة شرف الدين، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 53- 55.

(2)لمعرفة اتجاهات الدول في الأمم المتحدة نحو تعريف الإرهاب راجع؛ د/ مصطفى مصباح دباره : الإرهاب (مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي)، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون بجامعة قاريُونس، بنغازي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، 1990م ، ص 15 وما بعدها ولمعرفة موقف الأمم المتحدة من الإرهاب انظر تفصيلا؛.

-https://www.un.org/counterterrorism/ar/un-global-counter-terrorism-strategy

(3) انظر تفصيلاً ؛د/ جمعة شرف الدين، جرائم الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ،ص330- 450.

(4) انظر تفصيلا؛ د/ جمعة شرف الدين، المرجع نفسة، ص 60، 61.

تتعلق بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي [1].

**1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1999م :**

تعد أول اتفاقية إقليمية تعرف الإرهاب، فتعرفه في المادة (2/1) بأنه: كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر [2]. وعرفت المادة (3/1) الجريمة الإرهابية بأنها : أي جريمة أو شروع فيها ترتكب، تنفيذًا لغرض إرهابي في أي دولة من الدول المتعاقدة، أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي؛ وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية، أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات، أو مطبوعات، أو تسجيلات أيًا كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع، أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجًا أو تحبيذًا لتلك الجرائم. ويعد جريمة إرهابية، تقديم أو جمع الأموال، أيا كان نوعها، لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك.

**وتميز الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بين أعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال والإرهاب**. فنصت في المادة (2/أ) على ما يلي: لا تعد جريمة، حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقًا لمبادئ القانون الدولي. . . . . وبالتالي، لا يجوز لأي دولة عربية موقعة على الاتفاقية، أن تعاقب المقاتلين من أجل الحرية؛ لأن الاتفاقية أصبحت جزءًا من تشريعاتها الداخلية الملزمة لها[3].

**2- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999م :**

**عرفت المعاهدة الإرهاب بأنه:** كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية، أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدولة المستقلة [4].

**وعرفت المعاهدة الجريمة الإرهابية بأنها** : أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف، أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها، مما يعاقب عليها قانونها الداخلي. وأوضحت الفقرة الرابعة من المادة الأولى:( كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم

(1) وهذه الاتفاقيات هي - اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لقمع الإرهاب لعام 1971م. 2- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب سنة 2002م. 3- الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب سنة 1977م. 4- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1999م . 5- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب . 6- والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب سنة 1987م.7 - اتفاقية مجلس أوربا لمنع الإرهاب سنة 2005م. 8-معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة لقمع الإرهاب سنة 1999م.9- واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب سنة 1999م. وللاطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات راجع الموقع الشبكي؛

-www.un.org/arabic/terrorism/instruments

--www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=3829 www.arableague.online.org

(3) راجع ملاحظتنا على الاتفاقية د/ جمعة شرف الدين، جرائم الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص64.

(4) للاطلاع على نصوص الاتفاقية راجع الموقع الشبكي ؛

-www.oic-oci.org -www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=3830

المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية. . . عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف، أو التي لم تصدق عليها [1].

**المطلب الرابع**

**تعريف جريمة الإرهاب وجريمة الإرهاب الدولي بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون**

تعددت المحاولات الفقهية لتعريف جريمة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي سواء في الفقه الأجنبي أو العربي. فلم تحظ ظاهرة إجرامية بكم هائل من التعريفات قدر ظاهرة الإرهاب الدولي؛ لأنها تعد من أحد المشكلات المعقدة في العصر الحالي خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م[2]. والظاهرة الإرهابية، ظاهرة إجرامية مركبة من عدة جرائم فلا تشتمل على جريمة واحدة، بل تتألف من عدة جرائم تجتمع على هدف واحد، وتستعمل وسائل القوة والعنف كالاغتيالات، واحتجاز الرهائن، وخطف الطائرات لتحقيق أغراضها [3].

**أولا: مقومات تعريف جريمة الإرهاب الدولي:**

تنحصر نقاط الاختلاف بين التعريفات الفقهية والتشريعية المتعلقة بجريمة الإرهاب الدولي في تحديد إطار كل من الركن المادي والركن المعنوي وطبيعة الركن الدولي للإرهاب في التعريفات المختلفة. ويلزم للتوصل لتعريف قانوني لجريمة الإرهاب الدولي أن يتوافر في الجريمة ثلاثة أركان هي: ركن مادي يعكس الأفعال المادية غير المشروعة والمرتكبة من الدولة أو المنظمة الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ وركن معنوي يوضح النية الإرهابية في الجريمة؛ والركن الدولي يتعلق بمرتكب الأفعال الإرهابية ومحل العدوان بها.

**ثانيًا: التعريف المقترح:**

وبناءً على ما سبق وفي إطار مبدأ الشرعية الجنائية، **نعرف الإرهاب** بأنه: " كل فعل أو امتناع عن فعل غير مشروع أو مبرر، يتضمن استخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما، وكل تهديد، أو ترويع، أو تخويف، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ضد الأفراد أو الأموال العامة أو الخاصة أو مرافق الدولة أو لتعطيل الاستفادة منها ؛ يكون غرضه بحكم طبيعته أو سياقه، هو إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو طائفة منة أو أشخاص معينين، أو لإرغام الحكومة أو منظمة دولية على الإتيان بأي فعل أو الامتناع عنه؛ ويُقصد منه الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع الداخلي أو الدولي أو أمنه أو مصالحة للخطر لأغراض سياسية غالبًا".

**ونعرف الجريمة الإرهابية بأنها:**" سلوك إنساني غير مشروع أو مبرر صادر عن إرادة إجرامية معتبره قانونًا، عدوانًا علي مصلحة قانونية محمية جنائيًا، يتضمن بحكم طبيعته أو سياقه تحقيق غرض إرهابي، لإشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو طائفة معينة منة أو لإجبار الحكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، يفرض القانون له جزاءً جنائيًا".

**ونعرف جريمة الإرهاب الدولي** بأنها: " كل استخدام أو التهديد باستخدام العنف أو القوة بصورة غير مشروعة

---

(1) راجع نص المادة (3،4/1) من الاتفاقية. وقد عرف المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشر بالدوحة الإرهاب، بأنه: (العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله بغير حق بشتى صنوفه، وصور الإفساد في الأرض). ونصت المادة (2/أ) على أنه: (لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقًا لمبادئ القانون الدولي). و للاطلاع على نصوص الاتفاقية راجع الموقع الشبكي ؛

-www.fiqhacademy.org.sa

(2) دخلت فكرة الإرهاب إلى عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي المنعقد بمدينة وارسو في بولندا عام 1927م. وفي تعريف الإرهاب وجريمة الإرهاب الدولي لدى الفقه الغربي والفقه العربي انظر تفصيلا؛ د/ جمعة شرف الدين، تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 585، 586.

(3) انظر تفصيلا؛ د/ جمعة شرف الدين، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 43-55.

طبقًا لأحكام الصكوك الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي صادر عن إرادة إجرامية معتبره قانونًا في زمن السلم أو زمن الحرب؛ يكون غرضه بحكم طبيعته أو سياقه إشاعة حالة من الترويع بين السكان المدنيين أو طائفة معينة من الأشخاص ؛ أو لإجبار دولة أو منظمة دولية علي القيام بعمل ما أو عدم القيام به، يرتكبه فرد أو أكثر باسم الدولة أو المنظمة الدولية أو برضاها أو تشجيعها، ضد امن وسلامة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو الأموال الدولية العامة والخاصة، أو يسبب الوفاة أو الإصابة البدنية الخطيرة لشخص مدني، أو في حالة الصراع المسلح لأي شخص آخر غير مشرك في الأعمال العدائية؛ أو يمثل خطرًا جديًا على صحة أو امن وسلامة الجمهور أو أي قطاع منة بما ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية جديرة بالحماية الجنائية، يقرر له القانون الدولي الجنائي جزاءً جنائيًا".

## المبحث الثاني

## التكيف القانوني لأعمال المقاومة الفلسطينية ضد إسرائيل وأسانيده

تمهيد وتقسيم :

تعتبر المقاومة المسلحة الوسيلة المشروعة قانونا التي تلجأ إليها الشعوب عندما تقع تحت وطأة الاحتلال الأجنبي من أجل الحصول على الاستقلال وتقرير مصيرها، بالإضافة إلى جواز استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية في حالتي الدفاع الشرعي الفردي والجماعي كرد على ارتكاب جرائم الإرهاب الدولي وفقًا للضوابط السابقة [1]؛ فأحكام القانون الدولي المعاصر تجيز للشعوب المحتلة استخدام القوة المسلحة في مواجهة قوات الاحتلال الأجنبي في إطار ممارسة حقها المشروع في الحصول على الاستقلال وحق تقرير المصير.

وتتبنى الولايات المتحدة الموقف الإسرائيلي وتصف مقاومة الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة بالإرهاب، وتحمل دول الاتحاد الأوروبي على تبني موقفها، وسبق أن اعتبرت حركة حماس والجهاد الإسلامي وحزب الله حركات إرهابية يجب القضاء عليها، خلافاً لقواعد القانون الدولي ومبادئ وأهداف الأمم المتحدة والعهود والمواثيق الدولية[2].

**إشكالية:** تعد التفرقة بين أعمال المقاومة المسلحة وجرائم الإرهاب الدولي موضوعًا دوليًا شائكًا، بسبب اختلاط المفاهيم السياسية والقانونية [3]، فتسمى- خطأ- أعمال المقاومة في فلسطين ضد إسرائيل إرهابًا دوليًا . فالمناضل ضد قوات الاحتلال الأجنبي إرهابي بنظر البعض، ومقاتل من أجل الحرية والاستقلال في نظر البعض الآخر.

ولتحديد التكيف القانوني لأعمال المقاومة الفلسطينية ضد إسرائيل وتميزها عن الإرهاب يجب أن نوضح الفرق بينها وبين أعمال المقاومة أو الكفاح المسلح ومظاهر تمييزها من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : ماهية المقاومة المسلحة وطبيعتها .

المطلب الثاني : مظاهر تمييز العمل الفدائي الفلسطيني عن جرائم الإرهاب الدولي.

### المطلب الأول

### ماهية المقاومة المسلحة الفلسطينية وطبيعتها

---

(1) راجع بخصوص الدفاع الشرعي الدولي وجرائم الإرهاب الدولي؛ د/ جمعة شرف الدين، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق، ص 122- 137.

(2) في ذات المعنى انظر تفصيلاً؛ د/ محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، مجلة الحق السنة 19، العدد 1،2سنة 1988م، ص 59 وما بعدها ؛ د/عز الدين فوده، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، دار الفكر الإسلامي، سنة 2007م،ص 7 وما بعدها.

وبشأن التمييز بين الكفاح المسلح والإرهاب الدولي في الجمعية للأمم المتحدة، وفي اللجنة الخاصة بالإرهاب؛ انظر الموقع الشبكي؛ - http://www.un.org/ar/sc/ctc

(3) ينطبق القانون الأساسي الفلسطيني على الأراضي الفلسطينية بأكملها (قطاع غزة و الضفة الغربية) كوحدة جغرافية واحدة وفقا لنص المادة الأولى من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 م وتعديلاته الذي ينص على أن" فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من اجل تحقيقه.

**أولاً : تعريف المقاومة المسلحة :.**

يعد العمل الفدائي الفلسطيني ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي صورة من صور المقاومة. ويقصد بالمقاومة، دفع الاعتداء الواقع غير المشروع بالكفاح المسلح في مواجهة معتدي على حق غيره. فالمقاومة تفترض إذن وجود معتدي لمقاومته ومكافحته؛ والمسلحة تعني استخدام السلاح في وجه المعتدي. ويعرف جانب من الفقه المقاومة المسلحة، بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعًا عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية؛ سواء أكانت تعمل تلك العناصر في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم [1]. ويعرفها البعض الآخر بأنها: قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة طواعية بوازع من النفس والوطن، بشن هجمات مسلحة ضد قوات الاحتلال دون أن يكون منتميًا إلى القوات المسلحة النظامية [2].

**وسبق لنا تعريف جريمة الإرهاب الدولي بأنها:** الاستخدام غير المشروع للعنف في إطار العلاقات الدولية من إحدى الدول أو المنظمات الدولية أو بدعم وتشجيع منها، بقصد إشاعة حالة من الرعب لإجبار دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، يقرر له القانون الدولي الجنائي جزاءً جنائيًا؛ للإضرار أو لتعريض مصلحة الجماعة الدولية للخطر. فالقاسم المشترك بين جريمة الإرهاب الدولي وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة، هو استخدام العنف من قِبل أفراد أو جماعات أو دول أو منظمات دولية، أو بدعم وتشجيع منها.

**ثانيًا : مشروعية أعمال المقاومة المسلحة الفلسطينية:.**

1- حق تقرير المصير: يعد حق تقرير المصير أحد الحقوق الأساسية للشعوب، والذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى بأنه: [. . . إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها] [3]

وبناءً عليه، يكون لكل الشعوب التي تقع تحت الاحتلال الأجنبي بما في ذلك الشعب الفلسطيني، ممارسة حقها في تقرير مصيرها ونيل استقلالها عن المحتل الأجنبي بكل الوسائل التي تراها ممكنة- سواء أكانت مسلحة أو غير مسلحة- إذا لم تفلح الطرق السلمية في حصول الشعب على حقوقه التي كفلتها له المواثيق والقرارات الدولية [4].

2- الدفاع الشرعي الدولي: يسلم المجتمع الدولي بأن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدولة، بحيث يباح لها الدفاع عن نفسها وعن بقائها ويرتبط حق الدفاع الشرعي بكل النظم القانونية[5] سواء أكانت نظم قانونية داخلية أو دولية. وبقيام منظمة الأمم المتحدة نصت على المنع العام للجوء للقوة في المادة (4/2) من الميثاق، وأفردت لحق الدفاع الشرعي مادة مستقلة وهي المادة (51). ولكن جاءت هذه المادة غامضة جدًا وتدعو للبس، الأمر الذي أدى إلى

---

(1) راجع تفصيلا؛ د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق القاهرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1977م ،ص 40 ،41.

(2) انظر؛ د/ عز الدين فوده، مرجع سابق، ص 52، 53.

(3) راجع المادة (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع؛

. -www.un.org/ar/documents/charter

(4) يعنى حق تقرير المصير: أن كل أمه تتمتع بسيادة كامنة فيها ويمكنها أن تمارسها إن أرادت. وليس تقرير المصير حقًا مطلقًا بل يرد عليه قيود؛ ومن ثم لا يطبق على الأقليات التي تعيش داخل الدولة .وحق تقرير المصير نوعان :النوع الأول حق تقرير المصير الداخلي. والنوع الثاني حق تقرير المصير الخارجي. للمزيد انظر؛ د/محمد طلعت الغنيمي ،الغنيمي الوسيط في قانون السلام ،مرجع سابق،ص332-335.وانظر تفصيلا؛

-**Christine Gary**, "International Law and The Use of Force ", oxford, 2004, p. 52, 53 .

(5). -**Stefani (G), Levasseur(G.):** Droit Pénal Général, 5é édition , Paris , 1971 , p. 143 Ets

تفسيرها بتفسيرات متباينة ومختلفة، مما نجم عنه انقسام في الرأي[1].

**ماهيته ومشروعيته:** يقصد بالدفاع الشرعي الدولي: الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لمواجهة عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان ومتناسبًا معه على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[2]. ويعد الدفاع الشرعي الجماعي أو الفردي الذي تقوم به الدولة ضد المعتدي حقًا مقررًا بمقتضى أحكام القانون الدولي، ولا عقاب على الفعل الذي يقع في حدوده؛ ففعل إعلان الحرب مثلاً معترف بأنه جريمة دولية، ومع ذلك تزول طبيعته الإجرامية إذا وقع في حالة الدفاع الشرعي الدولي.

وتنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (... للدول أن تمارس حقها الطبيعي فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين)[3]. ويعد هذا النص هو السند القانوني لوجود حق الدفاع الشرعي الدولي.

ويترتب على توافر شروط الدفاع الشرعي الدولي اعتبار استخدام القوة بمعرفة الدولة المعتدى عليها مباحًا ومشروعًا، لاستناده لسبب من أسباب إباحة الفعل، سواء قامت به الدولة وحدها، أو قامت به بمساعدة دولة أخرى في إطار ما يسمى بالدفاع الشرعي الجماعي.

**ثالثًا : الطبيعة القانونية لأعمال الكفاح المسلح الفلسطيني وجرائم الإرهاب الدولي :.**

يتبين من خلال التعريفات السابقة للمقاومة المسلحة بأنها عمل عسكري شعبي، يهدف إلى ممارسة الشعب لحقه في الاستقلال في ظل حرية نابعة من ذاته خالية من أعمال القوة أو التهديد بها، ضد قوى أجنبية وبدافع وطني. ومن ثم تكون أعمال الكفاح المسلح لأجل الحصول على حق تقرير المصير ذات طبيعة خاصة تتميز بأنها: مشروعة، وذات طبيعة عسكرية وشعبية؛ والغاية منها هي مقاومة المحتل الأجنبي والدافع الوطني من وراء القيام بالعمليات العسكرية المسلحة [4].

**يذهب غالبية الفقهاء** إلى أنه يشترط لمشروعية أعمال المقاومة المسلحة، التزام حركات التحرر الوطني بمراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار كفاحها المسلح لكي تتصف أعمالها بصفة المشروعية. وإذا كان القانون الدولي قد اعترف لهذه الحركات ببعض الحقوق باعتبار حروبها حروبًا دولية، وأعطى لهذه الحركات ومن بينها حركة حماس صفة الكيانات المحاربة ذات الصفة الدولية؛ فيجب أن تتقيد - في المقابل - بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي الإنساني خلال كفاحها من أجل حق تقرير المصير ومن أهم هذه الالتزامات ما يلي:

**1- أن توجه المقاومة أعمالها ضد الأهداف العسكرية :** يجب ألا توجه المقاومة أعمالها المسلحة ضد الأهداف المدنية، أو الأشخاص المدنيين أو المتمتعين بحماية دولية خاصة [5]. وبالتالي، تعد أعمالاً إرهابية ما تقوم به حركات

(1) انظر تفصيلاً؛ د/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، نشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،مكتبة النهضة المصرية ، 1973م ، ص 527.

(2) راجع؛ د/ محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة 35، العدد الثاني يونيه 1965م، مطبعة جامعة القاهرة 1965م، ص 653.

(3) انظر تفصيلا د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 405؛ د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 84؛ د/ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 204 وما بعدها؛ د/ محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ع2، ص654 وما بعدها.

(4) انظر في هذا الأساس؛ د/ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام دار النهضة العربية ،سنة 1987م ،ص 20،21.

(5) في تحديد الأهداف العسكرية وتمييزها عن الأهداف المدنية :انظر تفصيلا ؛ د/ جمعة شرف الدين، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص282، 283 .

التحرر الوطني من هجمات توجه لوسائل النقل العام أو ضد المدنيين في الأماكن العامة[1]. كما تعتبر أفعالا إرهابية قيام أفراد المقاومة بخطف الطائرات المدنية أو تفجيرها والاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية وأعضاء السلك الدبلوماسي والأعمال التي تستهدف مقار المنظمات الدولية أو المساس بالموظفين الدوليين. فتعد هذه الأفعال جرائم إرهابية لا مبرر لها أيًا كان الدافع وراء ارتكابها وأيًا كان مرتكبوها ويجب إدانتها بشكل واضح كما يجب أن تتعاون الدول المعنية في تقديم مرتكبيها للمحاكمة الجنائية الدولية العادلة. ويتحدد الإرهاب هنا بالأنشطة الإجرامية المرتكبة، بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية القضية، أو الحق الذي ترتكب تلك الأنشطة من أجل اقتضائه.

**2- ممارسة أعمال المقاومة في الإقليم الخاضع للسيطرة الأجنبية:** لا تعد الاعتداءات التي توجهها رجال المقاومة ضد مصالح دولة الاحتلال خارج الإقليم المحتل - كالاعتداءات التي توجه ضد سفاراتها أو مصالحها في الخارج - أفعالاً مبررة ولا مشروعة من الناحية القانونية . كما لا تعد هذه الاعتداءات أعمالاً إرهابية، لافتقارها للغرض الإرهابي الذي يستهدف بث الرعب والخوف بين أفراد المجتمع الدولي، ولا يمكن أن تبررها عدالة القضية التي ترتكب هذه الأفعال من أجل الدفاع عنها [2]. ولذلك، نعتقد أن الاعتداءات التي تقع من رجال المقاومة خارج الإقليم المحتل لا تشكل عملاً إرهابيًا، بل تعد عملاً إجراميًا عاديًا يخضع لأحكام القانون الجنائي الوطني .

**وبناء عليه** تعد أفعال المقاومة المسلحة التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية ضد الأهداف العسكرية لقوات الاحتلال الإسرائيلي في غزة بعد السابع من كتوبر 2023م وحتى انتهاء الاحتلال، مقاومة مشروعة وفقًا لأحكام القانون الدولي الجنائي ولا يمكن وصفها بالأفعال الإرهابية تحت أي ظروف مع ملاحظة أنه لا يوجد فرد مدني إسرائيلي على نحو ما سنوضحه لاحقًا. ولا تشكل عملاً إرهابيًا الاعتداءات التي تقع من رجال المقاومة الفلسطينية ضد المصالح الإسرائيلية خارج فلسطين بل تعد من أعمال المقاومة المشروعية، ولكن يتم تكيفها بأنها عمل إجرامي عادي يخضع لأحكام القانون الجنائي الوطني في الدول التي ترتكب فيها.

## المطلب الثاني

## مظاهر تمييز العمل الفدائي الفلسطيني عن جرائم الإرهاب الدولي

**تمهيد تقسيم :**

انتهينا إلى انه بالرغم من الاتفاق الدولي على مفهوم الكفاح المشروع للدول والشعوب، فإن المجتمع الدولي لم يتمكن من الاتفاق على تعريف واحد ومحدد لمفهوم الإرهاب، نظراً لاختلاف المعايير بين الدول، وتباين الرؤى حولها، فمصطلح العنف واستخدام القوة مفهوم نسبي الدلالة.

ولذلك؛ قد يخلط بعض الفقهاء وحتى الدول وعن عمد بين الأعمال الإرهابية المحظورة والحق في المقاومة والاستخدام المشروع للقوة لإنهاء الاستعمار والاحتلال ولممارسة الحق في تقرير المصير. وبعد بيان ماهية أعمال المقاومة المسلحة الفلسطينية ومشروعيتها ونظرًا لتشابهها مع جرائم الإرهاب الدولي من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد؛ فيجب بيان أوجه الاختلاف بينهما مع تحديد الطبيعة القانونية للوسائل التي تتبعها المقاومة الفلسطينية ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي وأنظمته الاستعمارية والعنصرية من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أوجه التمييز بين العمل الفدائي الفلسطيني و جرائم الإرهاب الدولي.

---

(1) انظر تفصيلاً؛ د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 494. وإن كان الوضع يختلف بالنسبة للمقاومة الفلسطينية والعربية ضد الاحتلال الإسرائيلي؛ لأن المجتمع الإسرائيلي مجتمع ذو تركيبة عسكرية وليس مجتمعًا مدنيًا.

(2) راجع؛ د/ نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 107، 108. ونرى، إذا وجه المحتل أعماله الإجرامية ضد عناصر المقاومة المسلحة خارج الإقليم المحتل للنيل من المقاومة وإرهاب عناصرها؛ في هذه الحالة يجوز للمقاومة المسلحة نقل أنشطتها خارج الإقليم المحتل، وضرب العدو ومصالحه في أي مكان، ردًا على ما فعله معاملة بالمثل.

الفرع الثاني : التوصيف القانوني للأعمال الإجرامية لإسرائيل ضد قطاع غزة.

الفرع الثالث: وسائل العمل الفدائي الفلسطيني وجرائم الإرهاب الدولي .

## الفرع الأول

## أوجه التمييز بين العمل الفدائي الفلسطيني و جرائم الإرهاب الدولي

**أولاً: من حيث المشروعية:**

كمبدأ عام تعد حقًا مشروعًا ومعترفًا به دوليًا كافة أعمال المقاومة المسلحة التي تلجأ إليها حركات التحرر الوطني كأعمال المقاومة الفلسطينية ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والتي قد تتخذ صورة الأعمال الفدائية. ولقد أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3034 / د27 الصادر في 18 ديسمبر 1972م تحت بند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي" والذي يعرض للخطر أرواحًا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية. وتؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها الصادرة في هذا الشأن كالقرار رقم 46/ 51 لسنة 1991م - ولا تزال - على حق جميع الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الحصول على حق تقرير المصير والاستقلال، وتايد شرعية كفاحها المسلح ضد الاحتلال ولاسيما كفاح حركات التحرر الوطني، وأنه لا يعد من جرائم الإرهاب الدولي[1].

أما جرائم الإرهاب: فتتسم باستخدام العنف غير المبرر قانونًا ولا يستند لأية شرعية، تقوم به عصابات مسلحة أو أفراد مسلحون بقصد تحقيق الرعب وبث الخوف، يعملون لحسابهم الخاص فيكون إرهابًا داخليًا أو عالميًا حسب توافر عنصر الاغتراب من عدمه. كما يكون الإرهاب دوليًا، عندما ترتكب الأنشطة الإرهابية باسم دولة أو منظمة دولية ولحسابها أو بتشجيع ورضا منها.

ويمكن أن يرتكب العمل الإرهابي دولة الاحتلال الأجنبي ضد شعب الدولة المحتلة .ولذا؛ يشكل جريمة إرهاب دولة وجريمة إبادة جماعية هجوم إسرائيل وحلفائها البري والبحري والجوي على قطاع غزة عقب معركة طوفان الأقصى خرقًا لكافة القوانين الدولية والإنسانية لتدمير المنازل والمستشفيات والمدارس وقتل المدنيين والأطفال والتي تطالعنا به يوميا وسائل الأعلام المسموعة والمقروءة والمرئية - ولا تزال - حتى كتابة هذه السطور لترويع المدنيين وإجبارهم على النزوح وترك المناطق التي يعيشون فيها وتهجيرهم قسرًا [2]. كما يشكل جريمة إرهاب دولة ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية أثناء احتلالها العراق وأفغانستان.

**ثانيًا: من حيث محل الاعتداء:**

كمبدأ عام يلزم أن توجه أعمال المقاومة المسلحة ضد الأهداف العسكرية للمعتدي الأجنبي وأفراد الجيش للأنظمة الاستعمارية والعنصرية، سواء أكانوا بزي عسكري أو بدونه [3]. ومن ثم نرى، اعتبار المستوطن الإسرائيلي حامل السلاح هدفًا عسكريًا مباحًا لرجال المقاومة الفلسطينية؛ لأنه اقترف في حق الشعب الفلسطيني إجرامًا مركبًا، فهو اغتصب الأرض الفلسطينية العربية المسلمة بالقوة وفي نفس الوقت أهدر حق الشعب الفلسطيني المحتل في الأمن والسلام، ومن الممكن أن ينخرط في صفوف الجيش الإسرائيلي للقتال في أية لحظة. ولذا؛ يعد النيل من

(1) راجع قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 51/46 لسنة 1991م الذي يشار فيه صراحة إلى تأكيد حق تقرير المصير، حيث لم ترد هذه الإشارة بعد ذلك في قرارات الجمعية العامة التالية له بشأن الإرهاب الدولي.وانظر المواقع؛
- https://www.un.org/ar/ga / - https://www.un.org/arabic/terrorism/resolution

(2) أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة انظر الموقع الإلكتروني؛
-https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-/in-gaza/

(3) راجع في ذات المعنى؛ د/ محمد أبو سخيلة، مرجع سابق، ص 65.

المستوطن الإسرائيلي حامل السلاح عملاً مشروعًا، طبقًا لحكم المواد (51، 55) من ميثاق الأمم المتحدة. ويلزم ألا توجه العمليات العسكرية ضد المواطنين أو ضد أفراد الشعب - بحسب الأصل- ما لم يكونوا على علاقة مع قوات الاحتلال.

وفي المقابل يعد الإرهاب وسيلة عنف ضد أفراد أو جماعات لا ذنب لها ؛ لإجبار خصم معلوم لأهداف العصابات الإجرامية، فهو من أعمال العنف غير المبررة قانونًا، والتي توصم بعدم المشروعية داخليًا و دوليًا. فمحل الأعمال الإرهابية في جريمة الإرهاب الدولي، غير محدد وعشوائي وقد ينال من الأبرياء. ويستوي أن ينال العمل الإرهابي في جريمة الإرهاب الدولي أهدافًا عسكرية أو مدنية، فالإرهاب عمل انتقامي غير مشروع موجه لأهداف غير معلومة وغير محددة.

ولذ؛ تشكل جريمة إرهاب دولة وجريمة إبادة جماعية الغارات الإسرائيلية المكثفة المباشرة والعشوائية ضد قطاع غزة على المباني والمستشفيات والملاجئ والمدارس والبنى التحتية ودور العبادة والتي أسفرت عن قتل المدنيين بأعداد لا يمكن حصرها من كبار السن والنساء والأطفال والصحفيين وسيارات الإسعاف وطواقم الإغاثة وذلك بهدف ترويع المدنيين وحثهم على النزوح وترك المناطق التي يعيشون فيها وتهجيرهم قسرًا.

**ثالثًا: من حيث الهدف والغاية وأثارها:**

تهدف الأعمال الفدائية الفلسطينية إلى تحرير الأرض والإنسان من الاحتلال الإسرائيلي ، وهي أهداف عامة لتحقيق طموح الشعب وأماله. وتوجه أعمال المقاومة الفلسطينية ضد المعتدي الإسرائيلي كما تأخذ الطابع العسكري والشعبي، وتحظى بالتأييد الشعبي والدولي. ولذلك؛ لا تترتب المسئولية المدنية الدولية عن الأضرار المادية لأعمال المقاومة الفلسطينية، كما لا تقوم المسئولية الجنائية الدولية لأفرادها .

أما هدف وغاية العمل الإرهابي في جرائم الإرهاب الدولي، قد يكون الانتقام أو لتحقيق أهداف شخصية خاصة أو مصالح لجهات أخرى. فالأعمال الإرهابية- أيًا كانت صورتها - تتصف بالأنانية من وراء تحقيق أهدافها بغية الوصول للسلطة أو لزعزعة الاستقرار السياسي للدولة[1].ويرجع ذلك لان الأثر النفسي والسياسي الذي تحدثه الجريمة الإرهابية داخل المجتمع هو الهدف منها وليس ضحاياها. فمثلا استهداف السياح في الجريمة الإرهابية ليس هدفًا في ذاته بل الهدف هو التأثير على سياسة الدولة من خلال ضرب قطاع السياحة.

ولذا؛ لا تحظى الأنشطة الإرهابية الإسرائيلية في قطاع غزة بالتأييد الشعبي، بل تلقي استنكارًا دوليًا وشعبيًا. وبالتالي، تثير الأنشطة الإرهابية لقوات الاحتلال الإسرائيلي في غزة المسئولية الدولية المدنية بالتعويض عما وقع من أضرار مادية في قطاع غزة ، كما تتحقق المسئولية الجنائية الدولية للقادة العسكرين والأفراد بحسب صورها .

***ومما سبق نلاحظ أن** أعمال الكفاح المسلح لرجال المقاومة الفلسطينية ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي لا تعد حقوقا مطلقة، وإنما مقيدة - بحسب الأصل - بحدود وضوابط قانونية تتمثل فيما يلي:

1- أن توجه أعمال الكفاح المسلح الفلسطينية ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية لدولة الاحتلال الإسرائيلي بما في ذلك المعدات والجنود النظاميين.

2- وقوع أعمال الكفاح المسلح داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

3- تهدف الأعمال الفدائية إلى مقاومة الاحتلال الإسرائيلي وتحرير الأرض وصولاً لنيل حق تقرير المصير.

4- يمكن توجه أفعال المقاومة الفلسطينية خارج حدود فلسطين ضد المصالح المادية لدول الاحتلال الإسرائيلي؛ شريطة ألا تمس حياة المدنيين الأبرياء أو الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية وفقًا للاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

(1) انظر في هذ الاتجاه؛ د/ محمد أبو سخيلة، مرجع سابق، ص 65.

**ولذلك** لا توصف مساندة بعض الدول للمقاومة الفلسطينية في حربها ضد الاحتلال الإسرائيلي في غزة بعد معركة طوفان الأقصى بأنها جريمة تمويل إرهاب دولي[1]. ولا تعد هذه المساندة عدواناً مسلحاً يسمح لدولة الاحتلال الإسرائيلي أو من يساندها باللجوء للدفاع الشرعي الدولي ضد هذه الدولة وغيرها؛ وإنما هو عمل مشروع وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 2653 الصادر في 24 أكتوبر عام1970م والمسمى بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على حق حركات التحرر الوطني والشعوب الخاضعة للاستعمار في الحصول على المساعدة والدعم من الدول الأخرى حتى تتمكن من مقاومة المحتل لنيل الاستقلال وحق تقرير المصير[2].

الفرع الثاني

التوصيف القانوني للأعمال الإجرامية لإسرائيل ضد قطاع غزة

في ضوء ما سبق يمكن القول بانة تشكل الأعمال الإرهابية التي ارتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد أفراد المقاومة المسلحة الفلسطينية في قطاع عزة التي وقعت في زمن الهدنة بين الطرفين جريمة إرهاب دولي. كما تشكل جريمة من الجرائم ضد السلام أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بقطاع غزة عقب عملية طوفان الأقصى لأنها بداية لإعلان الحرب على غزة . وتعتبر من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية أعمال العنف الوحشية التي ارتكبتها قوات الاحتلال بقطاع غزة وهذه جرائم دولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

**إرهاب الدولة ضد المقاومة الفلسطينية في غزة:**

تتحقق جريمة إرهاب الدولة ضد أفراد المقاومة الفلسطينية وسكان قطاع غزة باستخدام الوسائل الإرهابية [4]باي عمل إرهابي يصدر عن إسرائيل من أحد أجهزتها، أو موظفيها المخولين بممارسة سلطاتهم باسم الحكومة الإسرائيلية كاغتيال قادة المقاومة ورموزها.

والإرهاب ضد أفراد المقاومة الفلسطينية بقطاع غزة كجريمة دولية لا تقتصر مواجهته وفقًا لأحكام القانون الدولي الجنائي بنصوص الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، بل إن بعض الأنشطة الإرهابية يمكن أن تخضع للقانون الدولي الإنساني الذي يضم كلاً من جرائم الحرب وجرائم الاعتداء ضد الإنسانية [5].

**أ- الإرهاب كجريمة حرب** [6] :

يتصور تحقق جريمة إرهاب الدولة، باستخدام وسائل إحداث الرعب في إطار نزاع مسلح باستخدام القوات المسلحة للدولة لضرب السكان المدنيين، وتعد جريمة حرب طبقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وفقًا لنص المادة

---

(1) انظر في التعاون الدولي الجنائي لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب د/ جمعة شرف الدين ،المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ، ص37-41.

(2) للاطلاع على القرار راجع الموقع الإلكتروني؛

-http://www.un.org/ar/ga/68/resolutions

(3)في تفصيل جرائم الإرهاب الدولي وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب انظر؛ د/ جمعة شرف الدين، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 250-350.

(4) **George P.Fletcher-** :The Indefinable Concept of Terrorism, Journal of International Criminal Justice, V.4, No,5,2006,p,16.

(5) في مفهوم جرائم الحرب وأركانها: انظر تفصيلا؛ د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص228-252.

(6) في تفصيل جريمة العدوان انظر ؛ د/ جمعة شرف الدين، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 285 -291.

(1/33) من اتفاقية جنيف الرابعة 1948م، والبروتوكول الأول المادة(2/51)، والبروتوكول الثاني المادة(2/4- د) الملحقان لهذه الاتفاقية، ونص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتحقق الإرهاب من دولة الاحتلال ضد المقاومة الفلسطينية بغزة و ضد السكان المدنيين كجريمة حرب، حيث يرتكب الفعل الإرهابي أثناء النزاعات المسلحة بالمخالف للاتفاقيات والأعراف الدولية المطبقة في النزاعات المسلحة وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني. وإذا بلغت الأعمال الإرهابية حدًا كبيرًا من الجسامة تعد أيضًا جريمة ضد الإنسانية، كما لو ارتكبت بطريقة منظمة ضد عدد كبير من المدنيين [1].

وللإرهاب كجريمة حرب معنًا متميزًا وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني؛ يتضح ذلك من خلال عدم اشتراط ارتكابه من أطراف النزاع المسلح، اكتفاء بأن تقع الأنشطة الإرهابية ضد المدنيين، أو ضد أشخاص ليسوا أطرافًا في النزاع المسلح، عن طريق أشخاص لا يتمتعون بصفة المقاتلين.

ووفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، تم تجريم الأعمال الإرهابية التي تقع زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فنص على معاقبة مرتكبيها بالمواد (13/4،2/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف عام 1971م[2]. ويلاحظ، أن معظم الأعمال الإرهابية التي تقع ضد المدنيين بقطاع غزة بدون تمييز بينهم وبين المقاتلين، مما يجعلها من جرائم الحرب.

وقد استبعدت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب من نطاق تطبيقها، الأعمال الإرهابية التي تقع أثناء النزاعات المسلحة[3]. ولا يعني هذا الاستبعاد تبريرها قانونًا، بل هو استبعاد لها من التكييف القانوني للإرهاب، فإذا توافرت فيها العناصر القانونية لجريمة وطنية أو دولية أخرى، خضعت هذه الأعمال لأحكام القانون الدولي الإنساني. وكل عنف إرهابي يتنافى مع قواعد قانون الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولات الملحقة بها، يجب النظر إليه بوصفه جريمة حرب.

وإذا كان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خلا من النص على جرائم الإرهاب الدولي، إلا أنه قد تضمن جرائم الحرب. فقد ثبت عبر وسائل الأعلام استخدام القوات الإسرائيلية في حربها على غزة عقب عملية طوفان الأقصى أسلحة محرمة دوليًا كالقنابل الفسفورية التي تسبب إصابات وجروح تؤدي في أغلب الأحيان إلى تلف الجهاز التنفسي وفشل بعض أعضاء الجسم، والقنابل العنقودية الخطيرة لاحتوائها على عبوات ناسفة صغيرة شديدة الانفجار، والقذائف التي تخترق شظاياها الجسم وتنفجر داخله مسببة تسممًا أو تورمًا غريبًا، وحروقًا فظيعة تذيب جلد وعظام المصابين وتؤدي إلى بتر الأطراف. كما ترتكب القوات الإسرائيلية أعمال تعذيب وسوء معاملة الأسرى الفلسطينيين وسلخ جلود جثامين شهداء المقاومة والتمثيل بها. ومن ثم تشكل تلك الأفعال الإجرامية التي ارتكبت بقطاع غزة في زمن النزاعات المسلحة بنية بث الرعب والخوف وصفين قانونيين متلازمين -عند توافر مقومات الجريمة الدولية - الأول هو وصف جريمة الحرب، والثاني هو وصف جريمة الإرهاب الدولي. ويكفي الوصف الأول لانعقاد الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية، ويعد الوصف الثاني مجرد عاملاً تأخذه المحكمة في اعتبارها عند

(1) راجع في ذات الاتجاه ؛/ هانز- بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم د / مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة ، 2000م ، ص375-389 وتفصيلاً.

-**Antonio Cassese** : The Multifaceted Criminal Notion of Terrorism, op. cit., p. 33 etc.

(2) انظر الموقع الشبكي؛

www.icrc.org/web/ara.

(3) راجع المادة الثانية عشر من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979م؛ والمادة (2/19) من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997م؛ والمادة (1/2- ب) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م؛ على الموقع الإلكتروني؛

-www.un.org/arabic/terrorism/instruments.

تقدير العقوبة [1].

**ب- الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية:** يقصد بالجرائم ضد الإنسانية، الأنشطة الإجرامية التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة. وتفترض الجرائم ضد الإنسانية، اضطهاد جماعة من الناس تجمعهم رابطة الجنس أو الدين أو اللغة أو العرق [2]. وقد ترتكب الجرائم ضد الإنسانية بصفة أصلية أثناء القتال داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو الجناة، أو في المناطق المحتلة، وكما ترتكب في زمن الحرب يمكن أن ترتكب في زمن السلم.

وتعد الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم الدولية، فلا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي. وتنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه ( يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن عدم بالهجوم..

وإذا كان الركن الدولي في الجريمة الدولية، يعني ارتكابها بناء على خطة مرسومة من الدولة تنفذها أو تقبل بتنفيذها ضد دولة أخرى، أو ضد رعايا دولة أخرى [3]. أما في الجرائم ضد الإنسانية، فالركن الدولي له طابع خاص ومميز، حيث يكفي لتوافره، أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على خطة مرسومة سلفًا من جانب الدولة ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تتمتع بذات جنسه هذه الدولة. ومثال ذلك ،قيام احد الأجهزة الحكومية في دولة ما بممارسة التعذيب ضد المواطنين كأحد السبل لفرض سيطرتها على مواطنيها. فهذا السلوك الجرمي، يعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وفقا لحكم المادة(1/7- و)وفي ذات الوقت يعد عملا إرهابيًا يشكل جريمة إرهاب دولي ؛لأنه ارتكب بقصد بث الرعب والخوف بين عامة المواطنين لتحقيق هدف سياسي يتمثل في السيطرة على الحكم .

وإذا ارتكب الأفعال المجرمة أفراد عاديون يكونون فيما بينهم عصابة إجرامية تهدف إلى القضاء على السكان المدنيين -كحالة الإسرائيليين ضد الشعب الفلسطيني- فتعد الجريمة في هذه الحالة جريمة إرهاب وطنية تخضع لأحكام القانون الوطني. ولكن الإهمال الجسيم من جانب الدولة في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية والذي يبلغ درجة إتاحة الظروف لارتكابها، يعادل التسامح والعمد الذي يكفي لتوافر الركن الدولي واعتبارها جريمة دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتندرج أعمال الإرهاب تحت طائفة الجرائم ضد الإنسانية، إذا كانت جزءًا من اعتداءات تتم بطريقة منتظمة وعلى نطاق واسع ضد السكان المدنيين، وكان مرتكبوها على علم بأن أفعالهم الإجرامية هي جزء من اعتداء عام منظم ضد السكان المدنيين[4]. ولذ؛ تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية الأعمال الإرهابية التي وقعت ضد سكان قطاع غزة بغارات مكثفة مباشرة وعشوائية ودون سابق إنذار على المباني المأهولة والمستشفيات والملاجئ والمدارس والبنى التحتية ودور العبادة. مما اسفر عن قتل المدنيين من كبار السن والنساء والأطفال والصحفيين وسيارات الإسعاف وطواقم الإغاثة . ومن ثم يمكن أن ينعقد الاختصاص الجنائي عنها للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية.

---

(1) -**Jean Christophe, Martin** : Les Règles Internationales Relatives à lutte contre le terrorisme, op. cit., p.224

(2) - **Glasser (S)** : Introduction à l'étude du Droit International Pénal, op. cit., p. 103 Ets.

- **Plawski:** Etudes des Principes Fondamentaux du Droit International Pénal, op. cit., p. 98 Ets.

وفي الفقه العربي راجع؛ د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص254 وما بعدها؛.

(3) في هذا المعنى؛ د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص259.

(4) -Antonio Cassese : International Criminal Low, op. cit., p. 288.

وراجع؛ د/ فتحي سرور، مرجع سابق، ص98.

ويرجع ذلك لأنها قد وقعت في إطار عام ممنهج ونظامي في ضوء عدد ضحايا هذه الأعمال الإرهابية وتعددهم، والتنسيق الذي تمت به تلك الهجمات، والوسائل المستخدمة فيها ضد ضحايا مدنيين أبرياء لا يمكن اعتبارهم قد اشتركوا في اعتداءات مسلحة.

**ج- الإرهاب كجريمة إبادة جماعية :** يمكن أن يشكل العمل الإرهابي من قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المقاومة الفلسطينية أو أهالي قطاع غزة جريمة إرهاب دولي، كما يمكن تكييفه على أنه جريمة إبادة جماعية، فتلاحق المحكمة الجنائية الدولية مرتكبة تحت هذا التوصيف. حيث تفرض إسرائيل حصارا على المدنيين بغزة وتخضعهم لأحوال معيشية صعبة بقصد إبادتهم كليًا بقطع المياه والغذاء والكهرباء والوقود والمساعدات الإنسانية عن المدنيين وقصف المعابر وإحداث أكبر قدر من الدمار والإصابات والقتل للأطفال والنساء والشيوخ ؛ وذلك لبث الرعب والخوف بين صفوف المدنيين لحملهم على التهجير قسرا والنزوح من القطاع لتصفية القضية الفلسطينية. وقد حولت قوات الاحتلال المستشفيات إلى مقابر جماعية من خلال محاصرتها أو قصفها أو إخراجها من الخدمة بقطع إمدادات الوقود والمعدات الطبية عنها واعتقال العاملين فيها[1].

فهذا السلوك الجرمي يشكل جريمة إرهاب دولي ؛لأنه ارتكب بقصد بث الرعب والتخويف بين الإفراد لتحقيق أغراض سياسية وبالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني؛ وفي نفس الوقت يمثل جريمة إبادة جماعية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمكم المادة (6/ج) [2]

وتعتبر الجرائم الإرهابية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية الذي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد أفراد المقاومة المسلحة وضد شعب غزة من الجرائم العادية ولا تعد من الجرائم السياسية، وبالتالي يجوز تسلم الإرهابيين مرتكبيها إلى الجهات القضائية الدولية. وما يحدث في قطاع غزة لا يمكن توصيفه وتكييفه قانونيا إلا بجريمة ضد الإنسانية تتعلق بالتطهير العرقي والإبادة الجماعية المستندة أصلا إلى استخدام القوة المسلحة والخطاب التحريضي ضد السكان المدنيين.

## الفرع الثاني

## وسائل المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي وجرائم الإرهاب الدولي

المقاومة المسلحة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي حق مشروع قانونا فهل تتقيد عند ممارسته باستخدام وسائل معينة أم هو حق مطلق[3]؟ لاسيما وأن المقاومة المسلحة منذ أقدم العصور تستخدم في قتالها ضد الاحتلال الأجنبي أساليب ووسائل تختلف عن تلك التي تستعملها الجيوش النظامية. ويعد أسلوب حرب العصابات من أبرز الأساليب التي اتبعتها الشعوب ولازالت في مقاومتها للاحتلال الأجنبي والاستعمار والتميز العنصري والتسلط ومنها الشعوب الأوربية ضد الاحتلال النازي.

**إشكالية:** يثور التساؤل حول مدى مشروعية الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني في مواجهة قوى الاحتلال ومنها حركة حماس إذا تضمنت أساليب الإرهاب كاحتجاز الرهائن خاصة وان عميلة طوفان الأقصى قد أسفرت عن احتجاز رهائن إسرائيليين وتدعي إسرائيل وحلفائها بأنها أعمال إرهابية. والجدير بالذكر، أن القانون

(1) انظر المواقع الإلكترونية بخصوص جرائم إسرائيل بقطاع غزة عقب عملية طوفان الأقصى.

-https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-/in-gaza

-https://www.hrw.org/ar/news/2018/06/13/318970

(2) في البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية انظر تفصيلا؛ د/ جمعة شرف الدين ، جرائم الإرهاب الدولي ، مرجع سابق، ، ص 280 -284.

(3) وذلك لنزع ما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية لأفراد المقاومة المسلحة، والتي تتمثل في إطلاق وصف أسرى الحرب عليهم، ومعاملتهم كأسرى حرب وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني

الدولي الإنساني المطبق في حالات النزاعات المسلحة، سبق قانون السلم إلى حظر الأعمال الإرهابية، سواء في الحروب الدولية أو الحروب الداخلية [1].

**أولاً : الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لوسائل المقاومة الفلسطينية :.**

اختلف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية للوسائل التي تلجأ إليها أفراد المقاومة الشعبية في كفاحها المسلح المشروع، إلى ثلاثة اتجاهات فقهيه مختلفة هي:

**الاتجاه الأول:** يذهب إلى عدم إدراج جميع أنشطة حركات التحرير الوطني، التي تعمل من أجل الحصول على حق تقرير المصير تحت وصف الأنشطة الإرهابية ولو تضمنت اعتداءً على المدنيين[2]. ويرجع ذلك لشرعية حق المقاومة وانتقائية استخدام مصطلح الإرهاب، فلا يمكن استخدامه كذريعة لانتهاك حقوق الشعوب الإنسانية والسياسية المشروعة. ومن ثم، يعد مشروعًا استخدام أفراد المقاومة للقوة - بمعناها الواسع - بما في ذلك الوسائل الإرهابية لصد العدوان ولتحرير الأرض من الاحتلال؛ لأن المعتدى عليه قد اضطر للجوء إلى مثل هذه الوسائل الإرهابية لرد الاعتداء غير المشروع الواقع عليه ولتحرير أرضه المغتصبة. وفي هذه الحالة، يصبح استخدام الوسائل الإرهابية بما في ذلك احتجاز الرهائن مشروع ومباح لمواجهة قوات الاحتلال الإسرائيلي. ثم يخلص هذا الاتجاه إلى أن المقاومة بالإرهاب ليست إرهابًا.

**الاتجاه الثاني:** يذهب إلى أن الأعمال الإرهابية التي ترتكبها حركات التحرير الوطني أثناء الحرب تظل خاضعة للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة [3]. مما يعني أن هذه الأعمال تعتبر جرائم حرب ويجعلها خاضعة لأحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني سواء بسواء.

***وبناء عليه:*** لا يجوز لحركات المقاومة اللجوء إلى استخدام أية أعمال إرهابية، بدعوى أنها مجرد وسيلة للوصول إلى غاية مشروعة تتمثل في التحرير من الاحتلال الأجنبي والاستقلال وممارسة حق تقرير المصير [4]. يضاف إلى ذلك، أن جميع القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص مشروعية الكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب- للتخلص من الاحتلال العسكري والنظم العنصرية والسيطرة الاستعمارية- لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى اعتبار أن الإرهاب وسيلة من وسائل تحقيقها. بل تؤكد هذه القرارات على إدانة الإرهاب واستنكاره ووجوب مكافحته؛ لأنه يعرض أرواح البشر البريئة للخطر ويهدر كرامتها.

---

(1) في البنيان القانوني لجريمة احتجاز الرهائن انظر تفصيلا ؛ د/ جمعة شرف الدين، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 279- 390.ويعد احتجاز الرهائن أو اختطافهم في زمن الحرب جريمة حرب. أما حظر الأنشطة الإرهابية صراحة، فقد نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949م، والبروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية لعام 1977م. وبالرغم من اقتضاب الأحكام المتعلقة بحظر الإرهاب صراحة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فالكثير من مواد هذه الاتفاقيات تشمل الأعمال الإرهابية. ومثال ذلك، الأحكام المتعلقة بالقتل، والجرح، والتعذيب، والهجوم العشوائي ضد المدنيين، يضاف إلى ذلك حظر ترويع السكان. ولم يعرف القانون الدولي الإنساني الأعمال الإرهابية، واكتفى بالإشارة إلى الإرهاب دون تحديده ؛ لأن ذلك يخرج عن نطاقه. انظر تفصيلاً؛ د/ عامر الزمالي، الإرهاب في القانون الدولي، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ع20،سنة 2002م،ص 19.وراجع الموقع الشبكي؛ - http://www.icrc.org/ara

(2) انظر تفصيلاً؛ د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 494 - 497؛ د/ مصطفى مصباح دباره، مرجع سابق، ص 121 ،122.

(3) راجع؛ د/ احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص130.وانظر تفصيلا؛
- **Antonio Cassese :**The Multifaceted Criminal Notion of Terrorism in International Law, Journal of International Criminal Justice,vol.4, no.5,2006, p. 955-www.jicj.oxfordjournals.org

(4) راجع؛ د/ مصطفى مصباح دباره، مرجع سابق، ص 123. ويضم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ودول أوروبا الغربية. وقد أخذت بهذا الرأي مجموعة الدول الغربية المشكلة لوضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب، كما أخذ به القرار الإطاري الذي أصدره مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن الإرهاب في 13 يونيه 2002م

**الاتجاه الثالث:** اتجاه توفيقي بين الاتجاهين السابقين، فيرى الجمع بين تطبيق القواعد الدولية الخاصة بالإرهاب والقانون الدولي الإنساني؛ بمعني أن العمل الإرهابي أثناء النزاعات المسلحة يحمل وصفين قانونين [1]. الوصف الأول: هو الإرهاب وهو ما لا يسري على أعضاء جماعات التحرير الوطني أثناء الكفاح المسلح. والوصف الثاني: هو الإرهاب كجريمة حرب أو جريمة اعتداء على الإنسانية، وهو ما يسري على جميع المقاتلين. وقد ظهر هذا الرأي في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص مكافحة تمويل الإرهاب [2].

وتنص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه: لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقًا للقانون الدولي[3]. كما تضمنت اتفاقية مكافحة الإرهاب الدولي التي أقرتها منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1999م نصًا يقضي بأن: نضال الشعوب بما فيه الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، بهدف التحرر وتقرير المصير طبقًا لمبادئ القانون الدولي، يجب ألا تعتبر جرائم إرهابية[4]. ونصت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب الدولي، على أنه لا تعد أعمالاً إرهابية، حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير، طبقًا لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار، والاحتلال والعدوان، والسيطرة الأجنبية[5].

**ثانيًا : مدى مشروعية الأنشطة الإرهابية ضد الأهداف العسكرية الإسرائيلية والأعيان المدنية :**

يلزم من الناحية القانونية المجردة التمييز بين كل عمل من أعمال المقاومة الفلسطينية على حدة، وتحديد مدى مشروعيته. فإذا كانت أساليب الإرهاب التي تمارسها المقاومة المسلحة بصفة عامة، لا يمكن أن تكون مجرمة على إطلاقها في ظل الظروف الدولية القائمة فإنها بالمقابل لا يمكن أن تكون مشروعة على إطلاقها من وجهة نظر القانون الدولي. والمنطق القانوني السليم يفرض تكييف كل عمل على حدة، فمشروعية أي منها لا تعني بالضرورة مشروعية الأفعال الأخرى. ولذلك؛ سنبحث مدى مشروعية الأنشطة الإرهابية التي توجه ضد الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من قِبل رجال المقاومة الشعبية المسلحة.

**1- الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد الأهداف العسكرية الإسرائيلية:**

عرفت المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م الأهداف العسكرية بأنها: تلك الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري- سواء أكان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها- ويحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف

(1) راجع؛ د/فتحي سرور، مرجع سابق، ص 131.وتفصيلا؛

-**Antonio Cassese:** The Multifaceted Criminal Notion of Terrorism in International Law,op.cit.,p954 etc..

(2) انظر الموقع الشبكي؛

- www.un.org/arabic/terrorism/instrument

(3) راجع الموقع الشبكي؛

-www.oic.oci.org www.arabeagueanine.org

(4) انظر المادة (2/ أ) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب على الموقع الشبكي

- **Jean-Christophe Martin**:les Règles Internationales Relatives A la lutte Contre le Terrorisme ,op.cit., p.78.

(5) راجع المادة (1/3) من اتفاقية الوحدة الأفريقية لمكافحة الإرهاب على الموقع الشبكي؛

-www.africa-unian.org

السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[1].

ووفقًا للشرعية القانونية الدولية للمقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال الأجنبي -في ظل النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية المسلحة-تعتبر الأهداف العسكرية لقوات الاحتلال الإسرائيلي بغزة وباقي المدن الفلسطينية هدفًا مشروعًا لرجال المقاومة الفلسطينية يتم مهاجمتها ولو بممارسة أساليب الإرهاب التي تختلف عن أساليب القتال العادية. ويرجع ذلك للاختلاف في ميزان القوى بين رجال المقاومة الفلسطينية والمحتل الإسرائيلي، فتهدف ممارسة الأنشطة الإرهابية ضد الأهداف العسكرية الإسرائيلية لإضعاف القوة العسكرية. يضاف لذلك، أن استخدام أساليب الحرب الحديثة ضد أفراد المقاومة الفلسطينية بقطاع غزة تعد بمثابة نوع من أنواع الإرهاب، فإذا تمت المقاومة ضد تلك الأساليب بعمل إرهابي لا تعد إرهابا؛ لأنها حرب الضعفاء ضد عدو متفوق عسكريًا والمقاومة بالإرهاب ضد الإرهاب ليست إرهابًا [2]. ولذا؛ نري مشروعية أي عمل تقوم به المقاومة الفلسطينية ضد إسرائيل لو كان بأساليب الإرهاب ردًا بالمثل على الممارسات الإرهابية الإسرائيلية بقطاع غزة .

ويطبق هذا الحكم على كل عمل تقوم به المقاومة الفلسطينية ضد الأهداف غير البريئة للمحتل الإسرائيلي التي تساند نشاطه العسكري ومنها المستوطنات التي أقيمت بصورة غير مشروعة. لذلك؛ لا يعد إرهابًا ونرى مشروعية خطف رجال المقاومة الفلسطينية للجنود والمدنيين الإسرائيليين خلال عملية طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر 2023م وخطف الجندي الإسرائيلي "شاليط" عام 2005م ، وكذلك قصف حماس للمستوطنات اليهودية بالصواريخ ومدافع الهاون.

وتأتي مشروعية أعمال الإرهاب الموجهة نحو الأهداف العسكرية الإسرائيلية من واقع أن الغاية من الحرب في نهاية الأمر هي إضعاف القدرات العسكرية للعدو الإسرائيلي ماديًا ومعنويًا. وتحقيق هذه الغاية يرتبط بعدة وسائل يعد أكثرها فاعلية وأشدها تأثيرًا هو استعمال الأساليب الإرهابية التي تستهدف أساسًا بث الرعب والذعر بين صفوف القوات الإسرائيلية لإضعاف معنوياتهم وروحهم القتالية أو على الأقل تقليص الفوارق في الإمكانيات العسكرية بين الطرفين المتحاربين من خلال لجوء رجال المقاومة الفلسطينية إلى إتباع الأساليب الإرهابية كأسلوب حرب العصابات [اضرب عدوك واهرب] والأعمال الفدائية واختطاف الجنود واحتجازهم كرهائن .

***وما يدعو للعجب***، أن أغلب التعريفات الغربية والإسرائيلية لجريمة الإرهاب الدولي، تستبعد من نطاقها الأعمال الإرهابية الصادرة عن العسكريين أثناء سير العمليات الحربية. فلا يعتبر لديهم من قبيل العمليات الإرهابية جميع العمليات العسكرية- مهما بلغت حدتها وإرعابها ولو في مواجهة أهداف مدنية - التي ترتكبها القوات المسلحة النظامية التابعة لهذه الدول أثناء سير العمليات الحربية العدائية، بل تعتبرها من الأعمال الحربية التي تتم في إطار قانون الحرب. وفي المقابل - من وجهة نظرهم الخاطئة - تعد أفعالاً إرهابية الأعمال الشعبية المسلحة التي تقع في مواجهة تلك القوات النظامية ولو كانت صادرة من رجال المقاومة.

**2- الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد الأعيان المدنية والسكان والأشخاص المدنيين الإسرائيليين:**

نصت المادة (1/52) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م

(1) انظر: المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م. ولكي يكون الهدف عسكريًا، يلزم توافر شرطين أساسيين هما. الشرط الأول: مساهمة الهدف الفعالة في العمل العسكري. والشرط الثاني: الميزة العسكرية المحققة من تدميره كليًا أو جزئيًا.

(2) انظر تفصيلا؛ د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 495 - 498؛ د/ شارل زور جبيب، مقاومة المحتل والقانون الدولي، مجلة الحق، السنة 3،ع2،سنة 1972م،ص 21. فتعبير مشروعية مهاجمة الأهداف العسكرية بعمليات إرهابية من رجال المقاومة، يراعي فيه التدقيق وحسن الاختيار. فالجندي، يعد هدف قانوني للمقاومة في أي وقت حتى في الليل، وفي أي مكان ولو كان في فندق يستولى عليه الجيش. المرجع نفسه، ص 21.

على أن الأعيان المدنية هي: (. . . جميع الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية وفقًا لما حددته الفقرة الثانية) [1]. وبالتالي يمكن القول بأن العين المدنية، هي العين التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة . وبعد أن قررت المادة (2/51) الالتزام بحماية السكان والأشخاص المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، نصت على أنه: (. . . لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسًا إلى بث الرعب بين السكان المدنيين) [2].

***ويستفاد من تلك النصوص***، أن الإرهاب ليس وسيلة من وسائل الحرب أثناء النزاعات المسلحة، حيث حظرت المادة (2/51) الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه وضد الأشخاص المدنيين. وهذا الحظر واضح وقاطع، ومن الراجح أنه يشمل معظم الأعمال الإرهابية. كما أكدت المادة (2/51) أيضًا حظر أعمال العنف الرامية أساسًا إلى بث الذعر والرعب بين السكان المدنيين. ولا يلزم بالضرورة أن تكون هذه الأعمال موجهة ضد السكان والأشخاص المدنيين؛ فالمهم هو نية بث الذعر بين السكان المدنيين. وبالتالي، فيحظر - في النهاية - حتى التهديد بالعنف الرامي إلى بث الرعب (وهو جوهر الأعمال الإرهابية)، مما يعني حظر اللجوء إلى الأساليب الإرهابية في النزاع المسلح الدولي.

**وضع المشكلة**: إذا كانت الأهداف العسكرية الإسرائيلية مشروع للمقاومة الفلسطينية مهاجمتها ولو بأساليب إرهابية. فما هو حكم الأعمال الفدائية التي تنطوي على عنف ويرتكبها رجال المقاومة، كخطف الطائرات المدنية، وأخذ الرهائن، وأعمال التخريب ضد المنشآت المدنية والمقار الدبلوماسية، فهل تعتبر أعمالاً إرهابية؟.

***المستقر علية***؛ أنه تعد هذه الأنشطة مجرمة وفقًا لأحكام القانون الدولي، بصرف النظر عن مشروعية الهدف الذي ارتكبت من أجله. وقد أبرمت في هذا الشأن اتفاقيات دولية وإقليمية، بل ونصت التشريعات الجنائية الوطنية على تجريمها ووجوب مكافحتها. فأساليب الإرهاب، لا ينبغي أن توجه بأي حال من الأحوال ضد الأهداف المدنية، أو المدنيين المسالمين بوجه خاص. فإذا كانت النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية قد سلمت لرجال المقاومة بالحق في مباشرة أعمال المقاومة، ومنحتهم الحماية القانونية المقررة للمقاتلين، وأبرزها وصف أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو في ظل شروط مبسطة يسهل استيفائها. وفي المقابل، لا يمكن أن تذهب النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية إلى حد التسليم لرجال المقاومة بأن يكون المدنيون هدفًا لممارسة أعمال القتال أو الإرهاب ضدهم. فذلك مطلب أولي يقتضيه مبدأ احترام الإنسانية الذي يعد واحدًا من الأسس الرئيسية لقانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني المعاصر [3].

وتنص المادة (12) من اتفاقية مكافحة أخذ الرهائن لسنة 1979م، على عدم سريان أحكامها على أي فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء النزاعات المسلحة الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكولاتها.

---

(1) **الأعيان المدنية**، هي كل الأعيان التي لا تعد أهدافًا عسكرية. وللتأكيد على حماية الأعيان المدنية ،نصت المادة (3/52) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، بأنه في حالة الشك فيما إذا كانت إحدى الأعيان المخصصة لأغراض مدنية تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فيفترض أنها تستخدم في الغرض المدني المكرسة له. وقد مثل البرتوكول الأول على ذلك، بأماكن العبادة والمدارس والمساكن؛ فالغرض منها أنها لا تستخدم للأغراض العسكرية. وبالرغم من كل ذلك يتضح لنا مخالفة الكيان الإسرائيلي لتلك القواعد في عدوانه المستمر على الأراضي الفلسطينية، وأيضًا القوات الأمريكية في العراق وأفغانستان. ألا تعد هذه الأعمال جرائم إرهاب دولي؟!

(2) راجع تفصيلا؛/ هانز- بيتر غاسر ،حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000م ، ص 378 وما بعدها.

(3) لا يجوز الضرب من الجو للإرهاب. فلا يجوز إلقاء القنابل على السكان لمجرد إيقاع الذعر بينهم لحملهم على الضغط على حكومتهم لتكف عن الحرب وتسلم بمطالب العدو. كما لا يجوز إتلاف ما هو لازم لحياتهم وحاجات معيشتهم، كمنتجات الأراضي الزراعية، ومحطات الكهرباء، وخزانات المياه، (وهذا ما تنتهجه إسرائيل في حروبها المتكرر ضد لبنان وفلسطين، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان). انظر تفصيلا؛ د/ علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1967م.، ص 924-927.

وتسري هذه المادة على النزاعات المسلحة بما في ذلك التي ورد ذكرها في (4/1) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م، بشأن كفاح الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، وبمقتضاه يخضع هذا الكفاح للقانون الدولي الإنساني [1].

**إشكالية :** يلزم أن نضع في الاعتبار عند بحث مدى مشروعية الأساليب الإرهابية التي تقوم بها حركات التحرر الوطني بما في ذلك المقاومة الفلسطينية التي توجها للأهداف المدنية -كالمستوطنات اليهودية- أن الأنشطة العسكرية للمقاومة قد تصل إلى طريق مسدود أو تكتنفها أخطار تهددها بالقضاء عليها وإهلاكها بسبب التفوق العسكري لقوات الاحتلال الإسرائيلي. وقد تلجأ المقاومة الفلسطينية في هذه الحالات لاستخدام أساليب الإرهاب ضد المدنيين من خطف الطائرات المدنية وتفجير المنشآت وأخذ الرهائن؛ لتحقيق هدف سياسي هو جذب انتباه الرأي العام العالمي لمعرفه القضية الفلسطينية التي يناضلون من أجلها. يضاف لذلك، أن المجتمع الدولي المعاصر قد اعتاد الإنصات والإصغاء للغة القوة فحسب. فيبدو أن إراقة دماء الأبرياء من المدنيين هي الوسيلة الوحيدة لمن تعوزه القوة الكافية لجذب انتباه المجتمع الدولي للقضية التي يُناضل من أجلها[2].

**ولذلك نعتقد**، أن ممارسة أعمال الكفاح المسلح لأجل الحصول على حق تقرير المصير والاستقلال، يجب أن تكون في إطار القواعد القانونية الدولية الملزمة التي تنظم اللجوء إلى العنف وترسم حدودًا وضوابط له، ضمانًا لمصلحة الإنسانية وحفظ أرواح الأبرياء، وحماية المرافق الحيوية للمجتمع الدولي. هذه القواعد القانونية ملزمه للدول وحركات التحرير الوطنية، وفقًا لمقاصد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول. ونؤيد ما ذهب إليه البعض من عدم اعتبار قرارات مجلس الأمن الصادرة بإدانة الإرهاب - أيًا كانت بواعثه وظروفه - ماسه بحق جماعات التحرير الوطني في الكفاح المسلح للحصول على حق تقرير المصير؛ لأن أعمالها لا ينطبق عليها وصف الإرهاب [3].

## المبحث الثالث

## التكتيف الشرعي لأعمال المقاومة الفلسطينية ضد إسرائيل وتميزها عن الإرهاب والانتحار

### تمهيد وتقسيم:

بعد عملية طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر 2023م وحرب إسرائيل على غزة ظهرت الحاجة إلى إعادة تأكيد القيم الإنسانية الصحيحة- بلا تشوية أو مغالطات متعمدة - للمقاومة والكفاح المسلح والجهاد، والحفاظ عليها كحقوق إنسانية ثابتة وعلى شرعيتها، وتميزها عن أي أعمال يمكن أن توصف بالإرهاب والوحشية، وهو ما يحاول هذا البحث التأكيد عليه،

ولقد حاول الغرب قديمًا وحديثًا تشويه مصطلح الجهاد عن عمد تارة وعن جهل تارة أخرى، بإدخاله تحت

---

(1) انظر تفصيلا؛ د/ جمعة شرف الدين، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 378-390 . وانظر؛

-**Jean-Christophe Martin** :les Règles Internationales Relatives A la lutte Contre le Terrorisme, Universitaires des France, 1éré Edition, France, 1994. op. cit., p.78. www.africa-unian.org

(2) راجع؛ د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 449، 500، وما بعدها؛ / شارل زور جبيب ، مرجع سابق، ص 22 -24. وتعد حادثة اختطاف اللاعبين الإسرائيليين في مدينة ميونخ أثناء الدورة الأوليمبية في سبتمبر 1972م واحدة من الحالات التي وقعت لجذب انتباه العالم لعدالة القضية الفلسطينية. والمتفق عليه في القانون الدولي أن لأفراد المقاومة حق استخدام القوة، ولكنه استخدام مقيد بالوسائل المشروعة وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

(3) -**Antonio Cassese** :The Multifaceted Criminal Notion of Terrorism in International Law, op. cit., p. 959 etc.

(3) انظر تفصيلاً، رودلف بيترز، الجهاد في الإسلام قديمًا وحديثًا، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1417هـ 1996م، ص13 وما بعدها

مسمى الإرهاب[1]. وليس الجهاد الإسلامي وحده مرادف الإرهاب في نظر الغرب؛ بل ضم مصطلحات أخرى لمصطلح الجهاد بعد الحادي عشر من سبتمبر 2001م وهي الأصولية الإسلامية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقتال.

**إشكالية:** يربط الجهلاء بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من المسلمين ومن غير المسلمين بين الجهاد والإرهاب. فيقدم من يَدعون انتمائهم إلى الإسلام على ارتكاب أعمال إرهابية كتفجير المباني العامة والخاصة ،وخطف الطائرات المدنية أو تغيير مسارها بالقوة واغتيال الشخصيات العامة، واحتجاز الرهائن في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، تحت ما يسمى بالجهاد الإسلامي وهو منهم برئ. ويؤكد تاريخ الأمة العربية والإسلامية على أنها أمة تواجهه الإرهاب وترد العدوان وتدفع الظلم وتدافع عن المظلومين. ولذلك؛ فإقحام مصطلح الإرهاب على الإسلام والمسلمين والعرب ينطوي على ظلم واضح للقيم العربية الإسلامية، ويتسبب في وجود مشكلات خطيرة لنضال الشعوب العربية والإسلامية من أجل التحرر من الاحتلال الإسرائيلي واستعادة حقوقها المشروعة.

ولذلك، كان لازمًا على البحث أن يتعرض لتحديد مفهوم الجهاد لغة واصطلاحًا، ودليل مشروعيته. ثم أنماط الجهاد وضوابطه كتكيف شرعي لأعمال المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي وموقف الشريعة الإسلامية من العمليات الاستشهادية التي يقوم بها الفلسطينيين ضد الاحتلال الإسرائيلي بقطاع غزة وباقي المدن الفلسطينية والرد على الشبهات التي تثور حول شرعيتها. ويرجع ذلك؛ لأن الخطأ في الفهم هو الذي أدى إلى الخلط في تحديد هذه المصطلحات ،وغموضها وتعقيدها، والتباسها بغيرها. وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول : حكم الجهاد وأنماطه وضوابطه الشرعية.

المطلب الثاني : تمييز الجهاد والمقاومة الفلسطينية عن الأعمال الإرهابية.

## المطلب الأول

## حكم الجهاد وأنماطه وضوابطه الشرعية

**تمهيد وتقسيم :**

سبق وأن انتهينا إلى أن الإرهاب، هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدام العنف كوسيلة الهدف منها نشر الرعب والترويع بين أفراد المجتمع؛ للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عنه. ولتوضيح الفوارق بين الإرهاب بمفهومه السابق والجهاد في الإسلام كتكيف شرعي لأعمال المقاومة الفلسطينية بقطاع غزة ، يلزم أن نتناول- بإيجاز- تعريف الجهاد في الإسلام وحكمه، ثم بيان أنماطه وضوابطه الشرعية من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول : تعريف الجهاد وحكمه.

الفرع الثاني : أنماط الجهاد وضوابطه الشرعية.

### الفرع الأول

### تعريف الجهاد وحكمه

**أولاً : تعريف الجهاد وميادينه :**

**1. الجهاد لغة :** الجهاد بكسر الجيم، أصله المشقة. يقال: جاهدت جهادًا، أي بلغت المشقة. وجاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد، وبذل كل منا جهده أي طاقته في دفع صاحبه[2]. وجاهد العدو، مجاهدة، وجهادًا: قاتله[3]. و غلب استعمال مصطلح الجهاد في الإسلام على قتال الكفار.

(2) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص114 .

(3) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 122 والجهاد شرعًا: قتال غير الذميين من الكفار.

**2. الجهاد شرعًا:** الجهاد، هو بذل الجهد بالقتال في سبيل الله تعالى[1]. والجهاد ،هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل في قتال الكفار[2].

ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفساق والكفار[3] وتلك هي مراتب الجهاد أو ميادينه، وتفصيلها كما يلي:

1- مجاهدة النفس: بتعليمها أمور الدين والعمل بها، والعمل على تعليمها.

2- مجاهدة الشيطان: بدفع ما يأتي به الشيطان من الشبهات وما يزينه للنفس من الشهوات.

3- مجاهدة الفساق من أرباب الظلم والبدع والمنكرات: وتأتي المجاهدة فيها على ثلاثة أحوال: باليد إذا قدر المرء على تغير المنكر؛ فإن عجز انتقل دفع المنكر إلى اللسان؛ فإن عجز جاهده بقلبه.

4- مجاهدة الكفار: وتكون بصد عدوانهم وإبطال حيلهم باللسان تارة، وبالمال وباليد تارة أخرى، وبالقلب في حالة الضعف وعدم القدرة[4]. .

**ثانيًا حكم الجهاد:**

يتفق الفقهاء على أن الجهاد فرض، إلا أنهم يختلفون في كونه فرض عين، أم فرض كفاية. ولتوضيح ذلك نبين - بإيجاز وفي حدود ما يخدم البحث - حكم الجهاد في زمن الرسول ρ، وحكمه بعد وفاته ρ.

**1- حكم الجهاد في حياة الرسول ρ:**

اختلف الفقهاء في حكم الجهاد في حياة الرسول (ρ) على ثلاثة أوجه هي :

الوجه الأول: الجهاد فرض عين على المهاجرين فقط. ودليل ذلك وجوب الهجرة إلى المدينة قبل الفتح في حق كل من أسلم لنصرة الإسلام[5].

الوجه الثاني: الجهاد فرض عين على الأنصار دون غيرهم، بدليل مبايعتهم للرسول ρ في بيعة العقبة على أن يؤيدوه وينصروه[6].

الوجه الثالث: الجهاد فرض عين على كل من عينه الرسول ρ في الغزوة التي يخرج فيها دون غيرها.

**2- حكم الجهاد بعد حياة الرسول ρ:**

الجهاد في سبيل الله فرض من فروض الإسلام، يأثم المسلمون جميعًا إن تركوه، فإذا قام به البعض وكان كافيًا لصد الاعتداء ولإعلاء كلمة الله تعالى، سقط عن الباقين. معنى ذلك أن الأصل في الجهاد انه فرض كفاية[7]. وقد يكون الجهاد في سبيل الله فرض عين على كل مكلف، ولا يسقط عنه إلا إذا أداه بنفسه.

**ويكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات هي[8]:**

**الحالة الأولى:** إذا التقى الجيشان، حرم على كل من حضره الانصراف من المعركة والهروب من ميدان القتال.

---

(1) الكسائي، بدائع الصنائع،ج7، ص،98

(2) ابن قدامه، المغني، ج8، ص348

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3،ص 3؛ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ،1972م مجلد 1، ج2،ص 36-41.

(4) انظر تفصيلاً: ابن القيم، زاد المعاد، المجلد الثاني، ج2،ص 63، 64؛ المنذري، الترغيب والترهيب، المجلد الثاني، ص 255، 256؛ وفي الفقه المعاصر؛ د/ أحمد محمود كريمة، الجهاد في الإسلام، دراسة فقهية مقارنه ،بدون ناشر، سنة 2003 م، ص 18 -25.

(5) الكسائي، بدائع الصنائع، ج7،ص 98؛ ابن قدامه، المغني، ج8،347.

(6) الشيرازي، المهذب، ج2،ص 291؛ ابن قدامه، المغني، ج8،ص 348.

(7) انظر تفصيلا؛ د/ محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، سوريا ،1997م ص-855-873 .

(8) ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ، ص 151؛ ابن قدامه، المغني ، ج8،ص 348.

فقد أصبح الجهاد فرض عين عليه لا يسقط عنه إلا إذا أداه، شأن كافة الفروض العينية، كالصلاة، والزكاة، والحج، والصوم. والسند الشرعي لذلك قوله تعالى:( يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[1].

**الحالة الثانية:** إذا نزل غير المسلمين ببلد واستنفر الإمام القوم لزمهم النفير له، ولا يجوز لهم أن يتخلفوا عنه. دليل ذلك قوله تعالى: ( يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَاةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ ٱلۡحَيَاةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾[2]؛ وقوله تعالى: ( ٱنفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمۡوَالِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[3].

**الحالة الثالثة:** إذا غزا غير المسلمين بلدًا مسلمة، تعين على أهل هذه البلدة وقواتها المسلحة قتال الأعداء ودفعهم والوقوف في وجههم، مهما كانوا في قلة والعدو في كثرة. فإن لم يقدروا على دفع العدو تعين الجهاد على من يليهم، وهكذا حتى يتعين على جميع المسلمين الدفاع عن البلد الإسلامي المحتل إلى أن يتم تحريرها من يده [4].

ونرى تطبيق هذه الأحكام على المقاومة الفلسطينية ضد المحتل الإسرائيلي في غزة، ليكون الجهاد فرض عين عليهم لرد الاعتداء عن الأرض والمقدسات الإسلامية ضد إسرائيل ومن ساندها. أما وأن أهل فلسطين وغزة قد عجزوا عن صد إسرائيل؛ فيتعين على كافة الدول العربية والإسلامية أن يجاهدوا بالنفس والمال، لمساندة فلسطين وأهالي غزة للوقوف ضد إسرائيل ومن يساندها من القوى الدولية. ولكن ظروف وواقع هذه الدول في ظل متغيرات العالم المعاصر لا تبرر قيامها بذلك حاليًا إلا الجهاد بالمساعدات المادية .

**وخلاصة القول** أن الجهاد في سبيل الله لتحرير القدس وارض فلسطين المحتلة من العدو الإسرائيلي فرض عين على المسلمين جميعًا أينما كانوا يعشون داخل الدول الإسلامية أو خارجها. كما يعد الجهاد فرض عين في حق الدول الإسلامية والجيوش الإسلامية وعلى كل فرد مسلم لحين تحرير ارض فلسطين والمقدسات الإسلامية من الاحتلال الإسرائيلي . ولا يفرض الجهاد في سبيل الله إلا على القادر عليه بعد ادن ولي الأمر، فيشترط الفقهاء القدمي في المجاهد أن يكون مسلمًا بالغًا، عاقلاً، حرًا ذكرًا على خلاف بينهم [5].

## الفرع الثاني

## أنماط الجهاد وضوابطه الشرعية

الجهاد الإسلامي ليس حربًا مقدسة، لأن الإسلام ينكر ويستنكر أي حرب دينية. فالإيمان الإسلامي سر بين المؤمن وبين خالقه، يتحقق بالاقتناع والفهم لا بالإكراه. لذلك، فصل القرآن الكريم هذه القضية بقوله تعالى : ( لاَ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[6]، وقوله تعالى: ( لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾[7]، وقوله تعالى:( وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾[8].

---

(1) سورة الأنفال: الآية 15. وانظر؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص293، 294 .

(2) سورة التوبة: الآية 38؛ الماوردي، تفسير الماوردي، ج2، ص 154، 155 .

(3) سورة التوبة: الآية 41، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص359، 360 .

(4) الكسائي، بدائع الصنائع، ج7،ص 98؛ القرطبي ،تفسير القرطبي للآية 41 من سورة التوبة. وفي ذات المعنى: السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج3،ص 25؛ حسن أيوب، الجهاد والفدائية في الإسلام، الطبعة الثانية، دار الندوة الجديدة ، بيروت، 1983م،ص 128، 129.

(5) راجع في تفصيل ذلك: الكسائي، بدائع الصنائع، ج7،ص 97؛ ابن قدامه، المغني، ج8، ص 348؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4،ص 216؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 144.

(6) سورة البقرة: الآية 256.

(7) سورة الكافرون: الآية 6.

(8) سورة الكهف: الآية 29.

وتتعدد ميادين الجهاد كتكيف شرعي للمقاومة منها الجهاد باللسان بمعنى الحجة والبرهان لبيان أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ودحض الأباطيل والافتراءات عن الإسلام ومنها اتهام الإسلام بالإرهاب. والجهاد بالمال، ويتحقق بإنفاقه في وجوه الخير. أما القتال، فهو الجهاد العنيف ويعد أحد صور الجهاد. والقتال، قد يكون قتالاً هجوميًا ويسمى جهاد الدفع، وقد يكون قتالاً دفاعيًا ويسمى جهاد الطلب. ولكل منهما ضوابطه وأحكامه في فقه الجهاد التي تختلف عن أحكام وضوابط الجرائم الإرهابية[1]. وبذلك يكون الجهاد في الإسلام أعم من القتال.

**أولاً القتال الدفاعي و القتال الهجومي:**

يختلف القتال الدفاعي (جهاد الدفع)، عن القتال الهجومي (جهاد الطلب)[2] على النحو التالي:

1- هدف الحرب الهجومية في الإسلام، إعلاء كلمة الله تعالى، وإظهار دينه الحق، وتأمين طريق الدعوة الإسلامية. أما الحرب الدفاعية - كالحرب في غزة ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي وفي فلسطين بأكملها- فالأصل فيها أنها دفاع عن الدين و النفس، والعرض، والأهل، والمال.

2- لا يكون القتال الهجومي إلا بإذن الحاكم المسلم للقوات المكلفة بذلك أو غيرها. وإن كان بعض الفقهاء- ومنهم ابن حزم- يرى أن الأمر به ثابت من قِبل المولى جل وعلا من غير أن يشترط إذن الإمام. أما القتال الدفاعي- كما في قطاع غزة وكافة الأراضي الفلسطينية- فهو واجب سواء أذن الإمام المسلم أم لم يأذن.

3- لا يجوز الخروج للحرب الهجومية بدون الاستعداد بالقوة المادية والأسلحة المطلوبة، والتدريب الكافي. أما القتال الدفاعي، فلا يشترط فيه ذلك، لأن الضرورة تحتم الخروج للقتال دفعًا للاعتداء وبأي أداة.

4- الحرب الهجومية فرض كفاية على جميع المسلمين، إذا قام به البعض سقط عن الباقين. أما الحرب الدفاعية (جهاد الدفع) - كالحرب في غزة ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي وفي فلسطين بأكملها - فهي فرض عين على القوات المكلفة بذلك وأهل البلد التي وقعت فيها، فإن لم يكفوا الاعتداء كانت فرضًا على جيرانها الأقرب فالأقرب؛ فإن لم يصدوا الهجوم، أصبح الجهاد الدفاعي فرض عين على كل الأمة الإسلامية وجيوشها. وهذا له ضوابط وأحكام شرعية ليس هنا مجال تفصيلها.

5- الحرب الدفاعية مفروضة على الأمة الإسلامية كلها، ما دام في أرضها عدو غير مسلم محتل للأرض إلى أن يتم جلاؤه عن أرض الإسلام. أما في الحرب الهجومية، العدو غير المسلم عليه أن يختار أحد ثلاثة: الإسلام، أو الجزية والخضوع لأحكام الإسلام أو القتال حتى نهاية الحرب وهذا له ضوابط وأحكام شرعية ليس هنا مجال تفصيلها.

6- يوجد في القتال الهجومي أمور محظورة وممنوعة، مثل تحريم قتل النساء والعُبَاد والعمال والفلاحين. أما في الحرب الدفاعية، فيباح توجيه الدفاع ضدهم، لأنه بدخولهم دار الإسلام أصبحوا قوة للأعداء للمسلمين قتلهم أو أسرهم.

7- في القتال الهجومي، لا يهاجم المسلمون أعداءهم إلا بعد بلوغ دعوة الإسلام إليهم، وليس في الحرب الدفاعية ذلك [3].

ونزولا على ما سبق يكون الجهاد ضد قوات الاحتلال الإسرائيلية بغزة وباقي الأراضي الفلسطينية ليس من باب جهاد الطلب بل من جهاد الدفع لذا؛ فإنه فرض عين على كل مسلم مستطيع أن يساهم في دعم المقاومة الفلسطينية في حربهم ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي غزة بما يستطيع بنفسه أو ماله أو لسانه ولا يجوز التخلف عنه إلا بعذر.

(1) انظر تفصيلاً؛ د/ محمد عمارة، السماحة الإسلامية (حقيقة الجهاد والقتال والإرهاب) ، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005م، ص 51 - 61؛ د/ أحمد محمود كريمة، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها.

(2) يقابله في فقه القانون الدولي العام مصطلح الحرب الدفاعية والحرب الهجومية .

(3) راجع؛ / حسن أيوب، مرجع سابق، ص 141، 142؛ د/ محمد عمارة، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها.

**ثانيًا : المبادئ الإنسانية في الجهاد وبين رجال المقاومة الفلسطينية:**

يقوم الجهاد في الإسلام كتكيف شرعي للمقاومة الفلسطينية، على مبادئ إنسانية رعاها الإسلام حال الاقتتال - بخلاف جرائم الإرهاب ومن هذه المبادئ ما يلي :

1- عدم جواز قتل من لم يشاركوا في القتال ضد المسلمين، ولم يؤيدوا المقاتلين أو يعينوهم على القتال، وكذلك النساء والصبيان والشيوخ والرهبان. في حين أن جرائم الإرهاب يد طويلة تصل إلى كل من يوجد في محيط مسرح الجريمة، فلا تفرق بين المدنيين أو النساء أو الأطفال.

2- عدم جواز الغدر والحفاظ على العهود والمواثيق: إذا دخل الذميون تحت إمرة المسلمين يعطي لهم العهد، فلا يجوز الغدر بهم طالما أنهم سالموا المسلمين، لقوله تعالى: ( يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

ويعطي الإسلام للذمي حقوقًا تجعله في أرض المسلمين في أمان تام وكرامة إنسانية؛ ومن هذه الحقوق ما يلي :

أ- المحافظة على أموالهم ودمائهم وأعراضهم.

ب- حرية العبادة في معابدهم.

جـ- وجوب حماية الذميين من كل اعتداء، أُسوة بالمسلمين مع رفع الظلم عنهم والدفاع عن أنفسهم وأموالهم.

ونزولا على ما سبق يحرم قتل السياح الإسرائيليين أو التعرض لهم بالأذى؛ لان الشريعة الإسلامية تفرق بين حق المظلوم في الدفاع عن نفسه وأرضه، وبين الاعتداء على المستأمن من الإسرائيليين الذي سمحت له الدولة بدخوله البلاد عن طريق تأشيرة، وتكيفها الشرعي عهد أمان وضمانة سلام[2]. بموجب هذه التأشيرة اصبح للسائح الأجنبي حق الأمن والأمان، ويتكفل المجتمع له بالأمان والعمل على حمايته وصيانة دمه، سواء كان مسلما أم غير مسلمٍ، ويسمى هذا في الشريعة بالمستأمن أو المعاهد والذي تؤكد الشريعة على منع الاعتداء عليه.

3- منع التخريب وتحريمه. نهى الإسلام عن هدم البنيان وقطع الأشجار وحرق المزروعات، ما لم تكن هناك ضرورة حربية تدعو إلى ذلك.

معاملة الأسرى: وضع الإسلام عدة أسس للتعامل مع الأسير، وكفل له حقوقاً تحفظ سلامته وأمنه وكرامته خلال فترة أسرة. فقد حث الإسلام على معاملة الأسير معاملة كريمة لا تهان فيها كرامته ولا تنتهك حرمته، دون اعتبار لاختلاف الدين أو كونه من الأعداء. قال تعالى: (وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) [3]،كما أوصى رسول اللهρ أصحابه، بعد معركة بدر بمعاملة أسرى المشركين معاملة حسنة فقال :«استوصوا بالأسارى خيراً»[4]. ولذا؛ امتثل الصحابة - رضوان الله عليهم - لوصية النبي صلى الله عليه وسلم وضربوا أروع الأمثلة في معاملة الأسرى.

ولقد ضربت المقاومة الإسلامية بفلسطين أروع الأمثلة في معاملة الأسري الإسرائيليين وشهد لهم العالم بذلك حتى الأسرى الإسرائيليين انفسهم وذويهم[5].

---

(1) سورة المائدة: الآية 1.

(2) في تحديد الذمي والمستأمن وحقوقهم في الشريعة انظر تفصيلا؛ د/ جمعة شرف الدين، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص260،261.

(3) سورة الإنسان: الآية 8،.

(4) رواة الطبراني. وعن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير قال: (كنت في الأسارى يوم بدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((استوصوا بالأسارى خيرًا)) وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم) . أخرجه الطبراني في الكبير ج 22ص 393.

(5) نقلت وسائل إعلام إسرائيلية عن أهالي بعض المحتجزين الذين أطلقت حماس سراحهم قولهم إن ذويهم عوملوا معاملة حسنة خلال فترة احتجازهم، ولم يتعرضوا لأي تعذيب أو سوء معاملة. ويرى محللون إسرائيليون أن مقاطع الفيديو بشأن تسليم المحتجزين، "تظهر إنسانية مقاتلي حماس" وهو ما يثير غضبهم واعتراضهم على بثها.. انظر تفصيلا ؛

غضب في إسرائيل ومطالبة بوقف بث مشاهد الود والإنسانية خلال تسليم حماس للأسرى الإسرائيليين على المواقع الإلكترونية؛

**ثالثًا الأسانيد الشرعية لمحظورات الجهاد وآدابه.**

**1- القرآن الكريم:**

بينت الشريعة الإسلامية الفئات التي توجه إليها الأعمال الحربية أثناء مباشرة الجهاد، والتي لا توجه إليها في قوله تعالى: ( وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَافِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. ويرى ابن كثير أن معنى الآية قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا بارتكاب المنهي عنة من المثلة والغلول، وقتل النساء، والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، كالرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان بغير مصلحة[2].

**2- السنة النبوية:**

أ- عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ :(انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[3].

ب- عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أن النبي ρ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[4]. وكان من آدابه ρ في مغازيه، أن يذكر جنوده بآداب الجهاد وضوابطه ومبادئه السامية قبل الغزو كما سبق.

جـ- عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت كان رسول الله ρ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال :(اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا..) [5].

**المطلب الثاني**

**تمييز الجهاد وأعمال المقاومة الفلسطينية ضد إسرائيل عن الأعمال الإرهابية**

**تمهيد وتقسيم :**

لفظ المقاومة والكفاح المسلح من المصطلحات التي كثر استعمالها مؤخرًا في كتابات المعاصرين بدل مصطلح الجهاد أو القتال. وتعد المقاومة الفلسطينية وأعمالها الفدائية ضد إسرائيل صورًا حديثة من صور الجهاد في الإسلام

---

-https://arabic.rt.com/world/1516754-

- https://www.ajnet.me/news/2023/11/29-

(1):سورة البقرة: الآية 190 - 192..

(2) راجع؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، جـ1،ص 226؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، جـ2،ص 348.

(3) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، جـ2، ص342، حديث رقم (2616)؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، جـ9، ص90، حديث رقم (8617).

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب النهي عن قتل النساء في الحرب، جـ4، ص74، حديث رقم (3015)؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء، جـ5، ص144، حديث رقم (3015).

(5) .... وَإِذَا لَقِيت عَدُوّك مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاث خِصَال أَوْ خِلَال فَأَيَّتهنَّ مَا أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَام ، فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّل مِنْ دَارهمْ إِلَى دَار الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْم اللَّه الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُون لَهُمْ فِي الْغَنِيمَة وَالْفَيْء شَيْء إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فإن أبوا فسألوهم الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم، فإن أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلوهم وإِذَا حَاصَرْت أَهْل حِصْن فَأَرَادُوك أَنْ تَجْعَل لَهُمْ ذِمَّة اللَّه وَذِمَّة نَبِيّه ، فَلَا تَجْعَل لَهُمْ ذِمَّة اللَّه وَذِمَّة نَبِيّه ، وَلَكِنْ اِجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتك وَذِمَّة أَصْحَابك ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمكُمْ وَذِمَم أَصْحَابكُمْ أَهْوَن مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّة اللَّه وَذِمَّة رَسُوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا حَاصَرْت أَهْل حِصْن فَأَرَادُوك أَنْ تُنْزِلهُمْ عَلَى حُكْم اللَّه فَلَا تُنْزِلهُمْ عَلَى حُكْم اللَّه ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمك ؛ فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْم اللَّه فِيهِمْ أَمْ لَا). صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء، جـ5، ص139، حديث رقم (4619).

تتضمن ذات المعنى الذي قصده الفقهاء القدامى عند بحثهم للجهاد ضد الكفار. ومن ذلك ما جاء في بدائع الصنائع: "إن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وضيق عليهم من العدو، فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والمال" [1] .وتكون المقاومة والجهاد باستخدام القوة وبغيرها، أما الكفاح فلا يكون إلا باستخدام القوة [2]

وبعد توضيح حكم الجهاد وضوابطه الشرعية والتي من صورة العمل الفدائي الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي؛ يلزم بيان أوجه الاختلاف بينه وبين جرائم الإرهاب مع بيان الضوابط الشرعية للعمليات الاستشهادية من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مظاهر الاختلاف بين الجهاد وأعمال المقاومة الفلسطينية وجرائم الإرهاب.

الفرع الثاني : الضوابط الشرعية للعمليات الاستشهادية الفلسطينية.

**الفرع الأول**

**مظاهر الاختلاف بين الجهاد وأعمال المقاومة الفلسطينية وجرائم الإرهاب**

يتضح مما سبق أن كلاً من الجهاد كتكيف شرعي للمقاومة الفلسطينية والإرهاب يستخدم القوة المادية في تحقيق أهدافه. ولكن الجهاد والعمل الفدائي الفلسطيني مميز بوضوح هدفه ووسائله، والتزامه بأحكام الشرع ومكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام قبل القتال، وأثناء القتال، وبعد القتال. فالجهاد المشروع، يستخدم القوة في موضوعها وفي أوانها بالقدر الذي توجبه ضرورة الجهاد لمقاومته الأعداء الذين اعتدوا على الإسلام وأهله، باحتلال الأرض وانتهاك الحرمات، وتدنيس المقدسات.

أما جرائم الإرهاب، فتستخدم القوة أصلا لترويع الأمنيين بالعدوان عليهم برًا أو بحرًا أو جوًا لاغتصاب أموالهم، أو إزهاق أرواحهم، أو الاعتداء على أعراضهم، وهي نماذج يرفضها الدين الإسلامي ويدينها؛ لأنها تتضمن الإفساد في الأرض، وقد رصد الإسلام عقوبة قاسية لمقترفيها، كما وضح البحث في جريمة الحرابة.

وقد شُرِع الجهاد في الإسلام لرد العدوان عن المسلمين مع ضرورة الاستعداد المادي والمعنوي لصد أي عدوان عليهم، لقوله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا ٱسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[3]. ولفظ "ترهبون" الوارد بالآية السابقة لا يعني أن الإسلام يدعو إلى الإرهاب، بل تعني أن الإسلام يدعو إلى ما يمكن أن نطلق عليه استرهاب العدو بمفهوم الردع العسكري الحالي.

ولذا؛ يتنافى الجهاد والعمل الفدائي الفلسطيني المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي مع الإرهاب؛ لأن الجهاد ما شرع إلا لتحقيق هدف معين هو إعلاء كلمة الله تعالى والدفاع عن الدين وحماية المستضعفين الفلسطينيين من ظلم وبطش المحتل الإسرائيلي. ووسيلة الدعوة إلى الإسلام هي بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى: (ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[4]؛ وقوله تعالى :( لاَ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِٱلطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لاَ ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[5].

ويُحرم الجهاد المشروع في الإسلام استعمال كل وسائل التخريب والتدمير وقتل المدنيين غير المحاربين من النساء

(1) الكسائي، بدائع الصنائع، ج7، ص98.

(2) في المقاومة الشعبية المسلحة، انظر تفصيلاً ؛ د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص61 وما بعدها.

(3) سورة الأنفال: الآية 60؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج2، ص321، 322 .

(4) سورة النحل: الآية 125.

(5) سورة البقرة: الآية 256.

والأطفال والشيوخ والمستضعفين والرهبان؛ لأنه شرع لصد العدوان ورده. كما جعلت الشريعة الإسلامية من صور الجهاد قتال قطاع الطرق، وقتال أهل البغي لردعهم والقضاء عليهم.

ولا وجه للمقارنة بين الجهاد والعمل الفدائي الفلسطيني وجرائم الإرهاب -أيًا كانت صورها-فهما مختلفان تمامًا. فالجهاد بعيد كل البعد عن الإرهاب ومختلف عنه ، وبيان ذلك كما يلي:

**أولاً: من ناحية المشروعية:**

**تلاحظ** مما سبق أن الجهاد كتكيف شرعي لأعمال المقاومة الفلسطينية ضد القوات الإسرائيلية عمل مشروع بأدلة ثابتة من الكتاب والسنة وبإجماع الفقهاء[1]. ويعد الجهاد من أعظم الأعمال التي يتقرب بها المؤمن إلى ربه. وإعلان الجهاد من اختصاص الإمام وحده (الحاكم) وتقوم به القوات المسلحة العسكرية المكلفة بذلك أو غيرها، فلا يجوز لأي أحد من الرعية أن يعلن الجهاد مخالفًا بذلك موقف الحاكم.

أما الإرهاب فهو فعل غير مشروع من الناحية الشرعية والقانونية باعتباره عملاً إجراميًا ممنوعًا والإرهاب ظلم. وتعتبر الجرائم الإرهابية التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد أهالي غزة من المحرمات التي حرمها الله لأنها تتضمن إفساد في الأرض بالعدوان على النفس، والمال، والعرض، والدين، ومحاربة لله ورسوله. والجهاد لا يكون إلا بحق، أما ممارسة الأعمال الإرهابية فقد تكون بحق أو بدون حق.

**ثانيًا: من ناحية المضمون:**

الجهاد بمفهومة المعاصر وهو الدفاع الشرعي الدولي حرب منظمة ومنتظمة وفق قواعد وأسس شرعية محددة. والغاية من الجهاد في الإسلام، جعل كلمة الله هي العليا وتثبيت شريعته في الأرض بدون إكراه، فلا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي. ومن ثم، لا يستهدف الجهاد في الإسلام إكراه ديني أو فرض مذهب معين، أو سياسة معينة.

أما الأنشطة الإرهابية الإسرائيلية ضد الفلسطينيين - أيًا كانت صورتها - فتستهدف الإفساد في الأرض بالعدوان على المحرمات ومقومات تعمير الحياة بالأراضي الفلسطينية، لأنها أفعال إجرامية عشوائية بدون قواعد أو ضوابط . والغاية من الإرهاب هي بث الرعب والخوف والفزع بين أفراد المجتمع الفلسطيني لتحقيق أهداف إسرائيل السياسية أو لإرضاخ الأفراد والحكومات لمطالب الإرهابيين على نحو ما سبق. ويوجه العمل الإرهابي لمجني عليهم غير محددين فيعتدي على المسلمين وعلي غير المسلمين وفقًا لما نشاهده من أنشطة إرهابية للجماعات المتطرفة في بعض الدول الإسلامية كتنظيم داعش في العراق وسوريا وليبيا.

**ثالثًا: من ناحية المحل:**

محل الجهاد أو الدفاع الشرعي الدولي كمصطلح معاصر للجهاد هو غير المسلمين المعتدين، كالقوات الإسرائيلية في بفلسطين وحربها على قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى. ويعلن الجهاد ضد غير المسلمين المعتدين كالقوات الإسرائيلية التي تحارب الدولة الفلسطينية دون سواهم من غير المسلمين الموادعين أو المسالمين، بضوابط وشروط محددة وفقًا لما سبق.

أما محل العمل الإرهابي لا يفرق بين المسلم أو غير المسلم ويستوي أن يكون رجلاً أو امرأة أو شيخًا، فالكل يعتبر هدفًا للإرهابيين. وتتسم أهداف الإرهابيين بالعشوائية؛ لبث الرعب والخوف بين جميع أفراد المجتمع، وضد كل من يخالفه أو لا يتفق معهم، أو حتى ممن لا شأن له بهم كالشيوخ والأطفال.

**رابعًا: مدى الالتزام بآداب وضوابط معينة:**

طالعتنا وسائل الأعلام المسموعة والمقروءة والمرئية بالصور المشرفة لأفراد المقاومة الفلسطينية بعزة ومعاملتهم

(1) انظر تفصيلا: د/ نصر فريد واصل، التفجيرات والتهديدات التي تواجه الأمنيين، رابطة العالم الإسلامي، المجتمع الفقهي الإسلامي، المجلد الأول، 2005م ، ص 90 وما بعدها.

الإنسانية الراقية للأسرى الإسرائيليين وشهادتهم وذويهم بذلك. فقد التزم أفراد المقاومة الفلسطينية في حربهم مع قوات الاحتلال الإسرائيلي وممارسة الجهاد -كتكيف شرعي للمقاومة-بالضوابط والأحكام المفروضة عليهم شرعًا. فيوجه القتال ضد المعتدين من القوات الإسرائيلية، كما يلتزم المقاتلون الفلسطينيون عند ممارساتهم لأعمال الجهاد بعدة ضوابط شرعية منها:

1- عدم قتل النساء والصبيان.

2- عدم قتل الشيوخ والأطفال.

3- عدم قتل الأجراء والرهبان.

4- عدم إيذاء الأسرى أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال[1].

أما في جرائم الإرهاب- أيًا كانت صورتها - لا يفرق المقاتل الإسرائيلي بين الشيخ أو الشاب أو الطفل، فالكل هدف مستباح أمام الأنشطة الإرهابية الإسرائيلية كما طالعتنا وسائل الإعلام عن الحرب في غزة. ويؤجر المسلم على الجهاد كشهيد- ومنها أعمال المقاومة الفلسطينية ضد القوات الإسرائيلية- طالما التزم بضوابطه. أما الأنشطة الإرهابية التي ترتكبها الجماعات الدنية المتطرفة كداعش من القتل والتخريب داخل الدول الإسلامية تحت ما تدعيه بالجهاد، فلا يؤجر مرتكبها بل يعاقب عليها في الدنيا والآخرة.

## الفرع الثاني

## الضوابط الشرعية للعمليات الاستشهادية ضد الاختلال الإسرائيلي

اشتهرت حركة المقاومة الإسلامية حماس بالعمليات الاستشهادية في بداية التسعينيات وبالتحديد عام 1993م عندما نفّذ المقاتل ساهر التمام عملية استشهادية وتزايدت الظاهرة فيما بعد بين باقي الفصائل الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي[2].

**ماهية العمليات الفدائية الاستشهادية:** هي الأعمال الجهادية التي يقدم عليها فاعلوها، طلبًا للشهادة ورغبة فيها، حيث يملأ المجاهد حقيبته أو سيارته بالمتفجرات أو يلف نفسه بحزام ناسف مملوء بالمتفجرات، ثم يدخل إلى أماكن تجمعهم أو يشاركهم ركوب السيارة أو الطائرة أو القطار؛ حتى إذا ما كانت الفرصة مواتية له فجر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه بمن حولة[3].وتعد العمليات الاستشهادية ضد الاختلال الإسرائيلي صورة من صور المقاومة الحديثة؛ نظرا لان الفلسطينيين لا يستطيعون بالمواجهة العسكرية البحتة أن يلحقوا خسائر بالقوات الإسرائيلية بالقدر الذي

---

(1) انظر في تفصيلاًت هذه الضوابط؛/الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 99. وقد حدد مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف الفرق بين مفهومي الإرهاب والجهاد في بيانه الصادر في 2001/11/4م حيث قرر "أن الإرهاب، هو ترويع للآمنين وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم، وأعراضهم، وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانية بغيًا وإفسادًا في الأرض ومن حق الدولة التي يقع على أراضيها هذا الإرهاب الأثيم، أن تبحث عن المجرمين، وأن تقدمهم للهيئات القضائية، لكي تقول كلمتها العادلة بشأنهم. وأما مفهوم الجهاد، فهو يهدف إلى الدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض، ونهب الثروات. فهو بذل الجهد، نصرة للحق، ودفعًا للظلم وإقرارًا للعدل والسلم في كل ميادين الحياة ". ثم أوضح البيان أن للإسلام أدبًا وأحكامًا في الجهاد حيث يحرم قتل غير المقاتلين، كما يحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني، التي لا علاقة لها بالقتال. راجع بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بشأن ظاهرة الإرهاب، منشور على شبكة الأنترنت على الموقع الإلكتروني؛

- http://www.islamonline.net/arabicnews/.2001.11.05.

(2) انظر تفصيلا؛ ميشيل ك. إسبوزيتو، «انتفاضة الأقصى: العمليات العسكرية والخسائر والهجمات الاستشهادية والاغتيالات خلال الأعوام الأربعة،» مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 63 ،2005، ص 191 – 204. منشور على الموقع الإلكتروني؛

-https://www.palestine-studies.org/ar/node/35743

(3) العمليات : جمع عملية. والعملية لفظ مستحدث مشتق من العمل، وهي جملة أعمال تحدث أثرًا خاصًا يقال عملية جراحية أو حربية. انظر تفصيلاً/ المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص435. وفي هذا الموضوع انظر تفصيلا؛ د/ نواف هايل تكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، الطبعة الرابعة، دمشق، دار الفكر، 2003م، ص 47، 48؛ / حسن أيوب، مرجع سابق، ص157 وما بعدها.

تلحقه بهم من الخسائر البشرية والاقتصادية أو البنى التحتية والخدماتية.

وطالعتنا وسائل الإعلام بعد عملية طوفان الأقصى قيام رجال المقاومة الفلسطينية بغزة بمواجهة دبابات العدو الإسرائيلي والالتحام معهم من المسافة صفر بالرغم من التفوق العسكري والتقني للمقاتل الإسرائيلي مقارنة بهم [1]. وتعتبر المسافة صفر أقوى أسلحة المقاومة لمواجهة الجيش الإسرائيلي وتكتيك عسكري تستخدمه المقاومة في قطاع غزة ضد القوات الإسرائيلية، ويعتمد هذا التكتيك على الاقتراب من القوات الإسرائيلية لمسافة قريبة جدًا عادةً أقل من خمسين مترًا مما يصعب على القوات الإسرائيلية استخدام الأسلحة الثقيلة ضدهم. وتعتبر استراتيجية "المسافة صفر" المستوى الثالث من الحروب أو الاشتباكات داخل المدن.

وتأتي العمليات الاستشهادية كظاهرة متنامية يومًا بعد يوم في كافة المدن الفلسطينية فلسطين كرد فعل على ما يلي:

1-احتلال الأراضي الإسلامية والعربية وانتهاك حقوق الإنسان فيها والمحاولات المتكررة لتهويد القدس الشريف.

2-الدعم الأمريكي البريطاني للاحتلال الإسرائيلي في فلسطين؛ في ظل ازدواجية المعيار واختلال ميزان القوى.

**إشكالية:** تجدد الجدل بين فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين حول الحكم الشرعي للعمليات الاستشهادية في الأراضي الفلسطينية ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي خاصة بعد عملية طوفان الأقصى والحرب في غزة مع قوات الاحتلال الإسرائيلي من المسافة صفر وسبق أن وصفها بعضهم بأنها أعمالا انتحارية. ولذلك؛ كان لزامًا على البحث أن يتعرض للشهيد والشهادة لغة واصطلاحًا وللانتحار لغة، واصطلاحًا.

**أولاً : الشهادة والانتحار لغة واصطلاحًا :**

**1 . الشهيد:** من قتل في سبيل الله، ويسمى شهيدًا لأن الله وملائكته شهود له في الجنة[2]. **والشهادة** في الاصطلاح الفقهي: أن يبذل المسلم نفسه في سبيل الله، فيكون شاهدًا لله تعالى بالربوبية ومحققًا للعبودية بدمه. **والاستشهاد:** هو السعي في طلب الشهادة. واستشهد: رزق الشهادة. وترجع التسمية بالشهيد؛ لأنه يشهد ما أعده الله له من الكرامة، أو لأنه شهد المغازي، أو لأن عليه شاهدًا يشهد بشهادته هو دمه [3]. وتسمى ممارسة الأعمال الاستشهادية في مواجهة كل معتدي غير مسلم في عالمنا المعاصر بالعمليات الاستشهادية.

وقد أجمع الفقهاء القدامى على جواز اقتحام المهالك في المعركة، فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إقدام المسلم على الكثير من أعداء المسلمين ولو ظن الهلاك، وظن أنه لفرط شجاعته يرهب العدو أو يجرئ المسلمين عليهم، وغير ذلك من المقاصد الصحيحة[4]. والمتفق علية أن للجهاد بحسب الأصل طابع دفاعي لحماية الدعوة الإسلامية ومقاومة مانعي انتشارها، فإن للاستشهاد طابع هجومي؛ لأنه يقوم على المبادئ الفردية لتخليص البلاد الإسلامية والعربية من الاحتلال الإسرائيلي ومقاومته. فعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ρ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ

(1) « المسافة صفر» .. عرفتها الشعوب القديمة وأحبوها بعد أن استخدمتها المقاومة الفلسطينية.. انظر تفصيلا؛
-https://almsaey.akhbarelyom.com/news/newdetails/3428404/1
من «المسافة صفر» .. المقاومة تُبدد أسطورة الجيش الذى لا يُقهر..انظر تفصيلا؛
-https://www.almasryalyoum.com/news/details/3031364

(2) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 352، 353 شهد على كذا شهادة : أخبر به خبرًا قاطعًا . والشهادة، أن يخبر المرء بما رأى وأن يقر بما علم. والجمع شهداء، وإشهاد. انظر:/ الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص349 .

(3) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص349 .

(4) الشربيني، مغني المحتاج، جـ4، ص219؛ ابن قدامه، المغني، جـ9، ص309 – 310؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، جـ1، ص303؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص165.

اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[1].

**2 . الانتحار:**

في اللغة: نحره نحرًا : ذبحه. وتناحر القوم في القتال: تقاتلوا أشد قتال. والانتحار هو قتل النفس. وانتحر الرجل، أي قتل نفسه بوسيلة ما[2].

**وفي الشرع:** الانتحار هو أن يقتل الإنسان نفسه عن عمد، حرصًا على الدنيا لطلب المال، أو غضبًا وسخطًا، أو بوضع نفسه بموضع يؤدي للهلاك باختياره غالبًا[3]. فحرمة قتل الإنسان نفسه تعديًا، كحرمة قتل الغير عدوانًا؛ لأن النفس البشرية مملوكة لله تعالى، فلا يملك الإنسان التصرف فيها بأي طريق أو صورة إلا طبقًا لأحكام الشريعة ووفق أمر الله تعالى وإرادته[4].

**ثانيا : أدلة تحريم الانتحار:**

**1 . القرآن الكريم:**

**قوله تعالى** :﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيراً ﴾[5].

**2- السنة النبوية:**

أ- عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ :(الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ)[6].

ب - عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْرًا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ)[7]. ويستدل من الحديث نهي الإسلام عن أن يتمنى الإنسان الموت لنفسه غضبًا أو ضجرًا.

ج - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قال : قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ρ : (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ...)[8]. يستدل من الحديث على أنه يأخذ حكم الانتحار شرعًا من يخرج من المسلمين لقتال الأعداء قاصدًا الشهرة والسمعة، ولو قتل بسلاح الأعداء في ميدان الحرب.

**ثالثًا : أدلة مشروعيه العمليات الاستشهادية (الفدائية):**

بعد استعراض الأدلة الشرعية بشأن الاستشهاد والشهادة والانتحار، يمكننا القول بأن العمليات الاستشهادية والقتال من المسافة صفر -كصورة حديثة للمقاومة في غزة وباقي الأراضي الفلسطينية هو جهاد جائز ومشروع شرعًا ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي وأبعد ما يكون وصفها بأنها أعمالا انتحارية.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ج4، ص105، حديث رقم (3126)؛ صحيح مسلم، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ج6، ص46، حديث رقم (5028).

(2) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص649؛ المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 605.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5،ص 197. وفي حكم الانتحار، انظر، الكسائي، بدائع الصنائع، ج7، ص252؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص365؛ الأنصاري، أسني المطالب، ج4، ص95.وفي الفقه المعاصر/ عبد القادر عودة، ج1، مرجع سابق، ص446؛ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص328، 329 .

(4) في الترهيب من قتل الإنسان نفسه: انظر تفصيلاً / المنذري، الترغيب والترهيب، ج3، ص300 وما بعدها.

(5) سورة النساء: الآية 29 ،30.

(6) صحيح البخاري، باب ما جاء في قتل النفس، ج2، ص131، حديث رقم(1365).

(7) صحيح البخاري، باب الدعاء بالموت والحياة، ج8، ص94، حديث رقم (5671)؛ صحيح مسلم، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، ج8، ص64، حديث رقم (6992).

(8) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة، ج6، ص47، حديث رقم (5032 ).

ويمكننا تقسيم الأدلة التي تؤكد مشروعية العمليات الاستشهادية والقتال من المسافة صفر ضد إسرائيل في قطاع غزة وباقي الأراضي الفلسطينية عقب عملية طوفان الأقصى إلى نصوص شرعية، ونصوص فقهية، ومبادئ وبيانات إسلامية.

**المسألة الأولى: النصوص الشرعية:**

**أ- القرآن الكريم:**

قوله تعالى:( وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَؤُوفٌ بِٱلْعِبَادِ﴾[1]، وقوله تعالى: ( وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا ٱسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ٦٠ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[2]، وقوله تعالى: ( يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ ٱلأَدْبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[3].

هذه الآيات عموم في المجاهدين الذين باعوا أنفسهم لله عز وجل، لإعلاء كلمة الله ونشر دينه؛ وتشمل كافة العمليات العسكرية التي ترهب العدو وتخيفه، ومنها العمليات الاستشهادية والقتال من المسافة صفر.

**ب- السنة النبوية الشريفة:**

1- ما روي عن جابر أن رجلاً قال للنبي ρ يوم أحد، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ رسول الله ρ (فِي الْجَنَّةِ) فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ[4].

2- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ τ قَال سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ يَذْكُرُهُ قَالَ نَعَمْ : فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ [5].

ولقد عرفت العمليات الاستشهادية عمليًا في عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين، وكانت صورتها تتمثل في الإقدام على العدو إقدامًا بقصد نيل الشهادة والنكاية بالعدو، وكسر شوكته لتجرئه المسلمين على القتال، وإضعاف نفوس الأعداء ليروا أن هذا هو صنع فرد واحد من المسلمين فما بالك بالجميع[6]. ويذكر في يوم اليمامة لما تحصن بنو حنيفة ببستان مسيلمة الذي كان يعرف بحديقة الرحمن أو الموت، قال البراء بن مالك لأصحابه: ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم، فألقوه عليهم فقاتلهم حتى فُتح الباب للمسلمين[7].

**المسألة الثانية: النصوص الفقهية:**

بمراجعة نصوص الفقه الإسلامي القديمة، نجد أنها تعرضت لمسألة الحكم الشرعي للعمليات الاستشهادية التي تقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي كصورة حديثة للمقاومة الإسلامية المشروعة، تحت

---

(1) سورة البقرة: الآية 207.

(2) سورة الأنفال: الآية 60.

(3) سورة الأنفال: الآية 15، 16.

(4) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ج5، ص121، حديث رقم (4046)؛ سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب ثواب من قتل في سبيل الله، ج6، ص33، حديث رقم (3154).

(5) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ج6، ص45، حديث رقم (5025)؛ مسند الإمام أحمد، كتاب مسند الكوفيين، باب ما ذكر أن أبواب الجنة، ج4، ص396، حديث رقم (19556).

(6) للاطلاع على نماذج من الأعمال الفدائية في الإسلام؛ د/ أحمد الشرباصي، الفداء في الإسلام، دار المعارف بمصر، 1969م، ص28 وما بعدها، حسن أيوب، مرجع سابق، ص168 وما بعدها.

(7) ابن كثير، البداية والنهاية ج5، المرجع السابق، ص30، 31؛ / محمد الخضري، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، المرجع السابق، ص 31. والجحفة : هي ترس من جلد كانت توضع به الحجارة وتلقي على العدو. وانظر :/ حسن أيوب، مرجع سابق، ص161 .

مسائلة نكاية الأعداء أو الإقدام على العدو إقدامًا لا يرجى معه نجاة أو يغلب على الظن معه الهلاك.

**أولاً:** قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله :(لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين، وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة، أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين، فإن كان قصده تجرئه المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين مع بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو، وليعلم صلابة المسلمين في الدين، فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر، فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[1].

**ثانيًا:** قال ابن العربي في تفسيره لقوله تعالى﴿ وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2]، وردت التهلكة على خمس أقوال:

1- لا تتركوا النفقة. 2- لا تخرجوا بغير زاد. 3- لا تتركوا الجهاد.

4- لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها. 5- لا تيأسوا من المغفرة.

كما قال ابن العربي، قال الطبري: هو عام في جميعها لا تناقض فيه، قال: وقد أصاب إلا في الاقتحام على العساكر، فالعلماء قد اختلفوا في ذلك، فقال القاسم بن مخيمرة وعبد المالك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم، إن كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه نية فذلك من التهلكة. وقد قيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصده واحد منهم - أي واحد من المشركين - ليقتله. وذلك مبين في قوله تعالى: ( وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَؤُوفٌ بِٱلْعِبَادِ ﴾[3]. ثم قال ابن العربي : والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم لأن فيه أربعة وجوه هي: 1- طلب الشهادة. 2- وجود النكاية.3- تجرئه المسلمين عليهم. 4- ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع[4].

**ويلاحظ** مما ورد بسياق النصوص السابقة وما ورد بكتب الفقه الإسلامي القديمة بخصوص مسألة الاقتحام على العدو بصورة لا ترجي منها النجاة، أنها ترجع إلى اتجاهين هما:-

**الاتجاه الأول:** ما لا يرجى منه نكاية بالعدو، فيرى الجمهور منعه صونًا لنفس المؤمن من أن تذهب هدرًا.

**الاتجاه الثاني:** ما يرجى معه نكاية بالعدو، فلا خوف على جوازه حتى ولو تيقن معه الهلاك. وذلك لأن الشارع قد أباح التسبب في قتل النفس - وهو مساوٍ لمباشرة قتل النفس - وذلك من خلال إباحة الاقتحام على العدو اقتحامًا لا ترجى معه نجاه، ولكن ترجى فيه النكاية والنيل من العدو بالإضرار به عسكريًا أو اقتصاديًا. وترجع الإباحة هنا، لكون تلك الأفعال تأتي في سبيل الله ومن أجل إعلاء كلمته، لنيل الشهادة بمواجهة الأعداء للإضرار بهم.

وهذا يدل على أن الباعث من وراء العمليات الحربية في مواجهة الأعداء هو الفيصل في إباحة بذل النفس أو منعه. فإذا كان الباعث من وراء الاقتحام على الأعداء اقتحامًا لا ترجى معه نجاة، هو تحقيق النكاية والإضرار بالعدو وتحقيق مصلحة للمسلمين لإعلاء كلمة الله تعالى. فبذل النفس جائز بل يمدح، وقد يصبح واجبًا طالما أن هذا العمل قد اقترن بالنية الخالصة لله تعالى لقوله ρ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا

(1) سورة التوبة: الآية 111، والنص وارد في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج2،ص 364.

(2) سورة البقرة: الآية 195.

(3) سورة البقرة: الآية 207.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم ، ج1،ص 244؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج2،ص 364.

يُصِيبُهَا أو إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[1]. ويطبق هذا الحكم على القتال من المسافة صفر ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي بقطاع غزة والأعمال الاستشهادية التي يقدم عليها صاحبها طمعًا في الشهادة، ونكاية للعدو وكسر شوكته[2].

**ونزولا على ما سبق**، نرى عدم المشروعية الدينية والقانونية للأنشطة الإرهابية التي وقعت ضد المدنيين بالولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م والتي نتج عنها تدمير مبنى التجارة العالمي، وقتل الآلاف من الأبرياء. وكذلك عدم شرعية تفجير السفارات وخطف الدبلوماسيين والطائرات المدنية والسفن البحرية، وكذلك عدم شرعية من يقوم بتفجير نفسه في الفنادق والأسواق ليقتل المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ .

**وفي المقابل**، نؤكد على مشروعية المقاومة المسلحة للاحتلال الأنجلو أمريكي بالعراق وأفغانستان والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية من الناحية القانونية والدينية؛ ولو تمت أعمال المقاومة باستهداف المدنيين أو المنشآت المدنية، طالما أنها كانت تعمل لدعم وترسيخ الاحتلال. وبالتالي نرى مشروعية أعمال المقاومة المسلحة للحماس والتي تستهدف اليهود بالمستوطنات الإسرائيلية ردًا على الحرب في غزة بعد عملية طوفان الأقصى؛ لأنهم مسلحون ويشكلون وسائل لدعم الاحتلال الصهيوني بتهويد هذه الأماكن لإحلال اليهود محل الشعب الفلسطيني فيها.

**المسألة الثالثة: فتاوى وبيانات إسلامية:**

صدرت عن فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين أقوالاً وفتاوى تؤكد شرعية العمليات الاستشهادية باعتبارها من صور الجهاد في العصر الحديث[3]. وتعد العمليات الاستشهادية التي تقوم بها الفصائل الفلسطينية لمقاومة الاحتلال الصهيوني في غزة وباقي المدن الفلسطينية، عمليات مشروعه وليست إرهابًا مجرمًا لما يلي:

1- المجتمع الإسرائيلي مجتمع عسكري كله: يعد المجتمع الإسرائيلي بحكم تكوينه الاستعماري الاستيطاني مجتمع عسكري كله؛ لأن كل من تجاوز سن الطفولة رجلاً أو امرأة، فهو مجند بالجيش الإسرائيلي بالفعل أو بالقوة، كجندي احتياطي يستدعى في أي وقت للحرب.

2- مجتمع غزاة : نلاحظ أن المجتمع الإسرائيلي مجتمع غزاة؛ لان جميع أفراده قدموا من روسيا وأمريكا وغيرها من دول العالم فاحتلوا وطنًا ليس لهم، وطردوا شعبة بالإرهاب المسلح؛ فيكون من حقه أن يحارب غزاته بكل ما لديه من قوة لإخراجهم من أرضه وتقرير مصيره. ويعد جهاد الشعب الفلسطيني ضد إسرائيل جهاد دفع لا جهاد طلب؛ لان من يقتل من المدنيين الإسرائيليين من الأطفال أو الشيوخ ليس مقصودًا لذاته بل تبعًا لضرورة الحرب، كما يشكل المدنيون الإسرائيليون جبهة داخلية تقف خلف الجيش الإسرائيلي المحارب وتمثل قوة داعمة له.

3- شعب محارب: يعتبر جميع أفراد الشعب الإسرائيلي محاربين؛ لذا يجب على المسلمين في قطاع غرة وباقي المدن الفلسطينية محاربتهم ومقابلة عدوانهم بمثله كما قال تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[4].

يضاف لذلك أن جميع أفراد المجتمع الإسرائيلي في الفقه الإسلامي لهم أحكامًا خاصة بهم تطبق عليهم هي أحكام المحاربين. والمحارب في الشريعة الإسلامية غير معصوم الدم والمال؛ لأنه أسقط بحربه وعدوانه على المسلمين عصمة دمه وماله.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب النية في الإيمان، جا1، ص2، حديث رقم (1).

(2) انظر تفصيلاً؛ د/ نواف هايل تكروري، المرجع السابق، ص 71 – 81.

- http:// www.moheet.com.

(3) انظر هذه الفتاوى والبيانات؛ د/ نواف هابيل تكروري، مرجع سابق، ص102 – 223. ومعظمها منشور بالمواقع الإلكترونية؛

- http://www.islamway.com. - http://www.darislam.com.

(4) سورة البقرة: الآية 190.

4- اجمع فقهاء المسلمين القدمي والمحدثين على جواز قتل المسلمين إذا تترس بهم الجيش المهاجم للمسلمين. وهذا الحكم الشرعي من باب فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد مع بعضها البعض. ولذا؛ يكون من باب أولى جواز قتل غير المسلمين من المدنيين الإسرائيليين إذا تترسوا بالمسلمين لتحرير الأراضي الفلسطينية من المحتل الإسرائيلي.

5- الضرورات تبيح المحظورات. بتطبيق القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات يعتبر القائم بالعملية الاستشهادية والقتال من المسافة صفر ضد القوات الإسرائيلية في حالة ضرورة لا شك فيها، وهي إقلاق المجتمع الصهيوني المحتل وبث الرعب والخوف في نفوس أفراده ومن يساعدهم للجلاء عن الأرض العربية والإسلامية المحتلة وهي صورة من صور الجهاد الدفاعي كما أوضحنا سلفًا.

يضاف لذلك لو يتملك الشعب الفلسطيني عشر ما تمتلكه إسرائيل من دبابات وصواريخ وطائرات، وتجهيزات قتالية فسيتركون حينئذ العمليات الاستشهادية ويدخلون الحرب المباشرة مع إسرائيل بدليل القتال معهم في غزة عقب عملية طوفان الأقصى من المسافة صفر. ولذا؛ ليس أمام الفلسطينيون من سلاح يرعب إسرائيل وقواتها بل وحلفائها سوى هذه القنابل البشرية في ظل الحصار الدولي المفروض عليهم، باعتبارها سلاح الضعيف لمواجهة القوة العسكرية المتفوقة للجيش الإسرائيلي وفقا لقولة تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ وَمَا هِيَ إِلاَّ ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾[1].

**المسألة الرابعة: الرد على الشبهات التي تثار حول شرعية العمليات الاستشهادية:**

ظهرت بعض الفتاوى المغرضة التي تشكك في شرعية العمليات الاستشهادية ضد القوات الإسرائيلية بل ومعركة طوفان الأقصى؛ لتحقيق أغراض غير نبيلة سياسية واقتصادية على حساب مصالح الشعب الفلسطيني والأمة الإسلامية والعربية، فيعترضوا عليها بالشبهات الآتية:

1- تدخل العمليات الاستشهادية التي تقع ضد القوات الإسرائيلية في الانتحار وقتل النفس، وإلقائها في التهلكة.

2- شبهة إصابة العمليات الاستشهادية للمدنيين الإسرائيليين الذين لا يحاربون من النساء والأطفال، وهؤلاء يحرم الإسلام قتلهم في حرب المواجهة.

3- شبهة إلحاق الأعمال الاستشهادية الأذى والضرر بالفلسطينيين: تقابل إسرائيل العمليات الاستشهادية بانتقام شديد، فتدمير المنشآت الحيوية والبنى التحتية الفلسطينية، كما تقوم بعملية اغتيالات واعتقالات واسعة.

ونرد على هذه الشبهات التي تدور حول عدم شرعية العمليات الاستشهادية ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي؛ لنؤكد على شرعيتها ومشروعيتها بما يلي:

**1. الرد على شبهة الانتحار: -**

يلاحظ انه يختلف الهدف من الانتحار عن الهدف من الأعمال الاستشهادية وتختلف نفسية المنتحر عن نفسية الاستشهادي. فالمنتحر، يقتل نفسه هربًا من الحياة؛ لخسارة أصابته أو لكسب فاته وهذا محرم شرعًا لقوله تعالى :﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[2]. أما الاستشهادي، فهو إنسان يضحي بنفسه من أجل غيره، فيبيع نفسه لله جل وعلا ليشتري بها جنته بالجهاد في سبيل الله للدفاع عن دينة أو عرضة أو نفسة أو مالة أو أرضة أو نكاية لأعداء الأمة الإسلامية، قال تعالى☹إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[3].

ونلاحظ أن المنتحر إنسان يموت فارًا من الحياة منسحبًا منها، أما الاستشهادي فيموت مقدامًا مهاجمًا مدافعًا في

(1) سورة المدثر: الآية 31.

(2) سورة النساء: الآية 29.

(3) سورة التوبة: الآية 111.

سبيل الله.

**2. الرد على شبهه إصابة المدنيين:**

يرد على شبهة إصابة المدنيين من النساء والشيوخ والأطفال والعمال والموظفين وغيرهم من فئات المجتمع المدني الإسرائيلي ممن لا يحملون السلاح بما يلي:

أولا: التميز بين المدنيين والمقاتلين في الحروب والنزاعات المسلحة. تميز الشريعة الإسلامية بين المدنيين والمقاتلين في الحروب والنزاعات المسلحة؛ فتقرر الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة وتشترط الشريعة لذلك ألا يشترك المدنيين في القتال، أو يعينوا عليه بسلاح، أو بتحريض، أو يتترس المقاتلين بهم. فإذا خالف المدنيون هذه الشروط جاز قتالهم لقوله تعالى﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1] .

ثانيًا: المجتمع الإسرائيلي مجتمع عسكري كله؛ كما أنه مجتمع غزاة وفق ما سبق بيانه.

ثالثًا: إصابة الأطفال والشيوخ والمدنيين. لا يقصد الاستشهادي إصابة المدنيين من الأطفال والشيوخ بأفعاله ولكنهم يأتون عند تنفيذه للعملية الاستشهادية تبعًا لا قصدًا، وبحكم الضرورة التي لا يمكن تخطيها فالضرورات تبيح المحظورات.

**3 . الرد على شبهة الإضرار بالفلسطينيين:**

يمكن الرد على ما يثور بشان شرعيه الأعمال الاستشهادية لإضرارها بالفلسطينيين عقب وقوعها بما يلي :

أ-العدوان والشر طبيعة في شعب إسرائيل منذ أن قامت وحتى اليوم تعد إسرائيل وفقًا لأحكام الشرعية الدولية دولة احتلال للأراضي الإسلامية والعربية بالقوة، والفلسطينيون يدافعون عن وطنهم بما لديهم من قوة ويقاومون عدوًا محتلا لأرضهم وفقًا لأحكام القانون الدولي.

ب- تبدأ إسرائيل بالعدوان والأذى دائمًا. تاريخ إسرائيل يشهد بانها لا يمكن أن تعيش بدون حرب أو قتال. وفي المقابل لو ترك الشعب الفلسطيني أسلحته الخفيفة وأوقفوا العمليات الاستشهادية، لاستمر الإسرائيليون يقتلونهم ويدمرون منازلهم ، والواقع العملي على مر تاريخ المقاومة ضد إسرائيل يشهد بذلك[2].

ج- ينبغي ألا نعظم من الضربات الإسرائيلية ونهون من آثار معركة طوفان الأقصى والعمليات الاستشهادية وغيرها ضد إسرائيل وما تحدثه لديهم من الذعر وبث الرعب، لدرجة أن الكثير منهم يفكر في الرحيل منها، وبعضهم قد رحل بالفعل إلى دول أخرى [3].وتطالعنا وسائل الأعلام بتأثير معركة طوفان الأقصى والعمليات الاستشهادية على الاقتصاد الإسرائيلي وجلاء الكثير منهم إلى الخارج [4].

**ثالثًا : بيان علماء الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي بشأن الأعمال الاستشهادية:**

أصدر علماء الأزهر الشريف بيانًا تضمن شرعية العمليات الاستشهادية التي يقوم بها الفلسطينيون ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي. وقد وقع على هذا البيان عدد كبير من علماء الأزهر الشريف. وجاء فيه:

---

(1) سورة البقرة: الآية 190.

(2) انظر تفصيلا في تاريخ إسرائيل الإرهابي الدموي ضد الشعب الفلسطيني والعربي د/ **محمد عزيز شكري** : الإرهاب الدولي، (دراسة قانونية ناقدة)، الطبعة الأولى، بيروت، دار العلم للملايين، 1992م ، ص 3-20 وما بعدها.

(3) كما يشهد على ذلك ما حققه حزب الله في حربه ضد إسرائيل، وقصفه لمدنها بالصواريخ في شهر أغسطس عام 2006م وما لحقها من تدمير لاقتصادها، ورحيل بعض الإسرائيليين هربًا إلى أوروبا.

(4)طوفان الأقصى يستنزف الاقتصاد الإسرائيلي.. هل تقوى تل أبيب على استمرار حربها على غزة؟ (تقرير).....وذهبت صحيفة كالكاليست الإسرائيلية أن كلفة الحرب تبلغ 10% من الناتج المحلى الإجمالي. وذكر بنك إسرائيل المركزي، أن الحرب المستمرة في قطاع غزة تكلف الاقتصاد ما يقدر بـ 2.3 مليار شيكل (600 مليون دولار) أسبوعيًا، أو حوالى 6% من الناتج المحلى الإجمالي الأسبوعي، وقدر صندوق النقد الدولي الناتج المحلى الإجمالي لإسرائيل بمقدار 521.69 مليار دولار..... انظر تفصيلا؛

-https://www.almasryalyoum.com/news/details/3030594

"إن العمليات الاستشهادية التي يقوم بها الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة لرفع الظلم عنهم، هي أعلى مراتب الجهاد والموت فيها أسمى صور الشهادة. ولا يستطيع أي امرئ أن يقول أن مقاومة الاحتلال بكافة السبل والوسائل غير مشروع بحال من الأحوال. كما أنه من اللغو ولبس الحق بالباطل محاولة الخلط بين الاستشهاد والانتحار، لأن المنتحر هو إنسان يائس من الحياة، أما الاستشهاد فهو عمل من أعمال البطولة، يقوم به شخص يضحي بروحه رخيصة في سبيل الله تعالى- دفاعًا عن الوطن والأمة، ودفاعًا عن النفس والعرض والشرف والدين والمقدسات"[(1)].

**موقف الأزهر الشريف من انتفاضة الأقصى**: اصدر الأزهر في السابع من أكتوبر عام 2023م بيانا عبر حسابه الرسمي بمواقع التواصل الاجتماعي في أعقاب انتفاضة طوفان الأقصى جاء فيه: الأزهر يعزي العالم الصامت في ضحايا فلسطين الأبرياء ويحيي صمود الشعب الفلسطيني الأبي ويدعو الله أن يلهمهم الصمود في وجه طغيان الصهاينة وإرهابهم والصمت المخجل للمجتمع الدولي (2).ولمساندة الشعب الفلسطيني والمقاومة اطلق الأزهر الشريف الحملة الدولية لإغاثة الشعب الفلسطيني من خلال «بيت الزكاة والصدقات»(3).

**مجمع الفقه الإسلامي**: يؤكد مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي على شرعية العمليات الاستشهادية في بيانة الصادر بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي، فيقرر ما يلي : -

1- يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد دفاعًا عن العقيدة الإسلامية والعزة والحرية وحرمة الأوطان ليس إرهابًا، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية. ولذلك؛ كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

2- يؤكد المجمع أن العمليات الاستشهادية جهاد حق مشروع. ولا تعتبر العمليات الاستشهادية إرهابًا أو انتحارًا. وتجب

---

(1) راجع فتوى جبهة علماء الأزهر على الموقع الآتي:

- http://www.jabhaonline.com

وانظر الفتاوى الصادرة عن علماء المسلمين؛ د/ نواف هايل تكروري، المرجع السابق، ص 102- 178. وانظر حكم العمليات الاستشهادية على المواقع الآتية:

- http://www.qaradawi.net , www.islamway.com , www.dar-islam.com.

(2) كما ندّد شيخ الأزهر الشريف الإمام الأكبر أحمد الطيب، في 2023/10/27م ، بممارسات الاحتلال الصهيوني العدوانية الآن في قطاع غزة. وقال شيخ الأزهر، عبر منشور على صفحته الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»: «إن ما يمارسه الاحتلال الصهيوني الغاشم الآن في غزة من قصف مكثَّف وقتل، وقطع للكهرباء والإنترنت، وتدمير لكل مظاهر الحياة، وحجب كلِّ مصادر الحقائق والمعلومات، حول ما يحدث من مجازر وجرائم حرب، لهو إرهابٌ أعمى، وانتهاكٌ واضحٌ لكل المواثيق والأعراف القانونية والإنسانية، وعلى العالم إدانته واتخاذ الإجراءات الحاسمة لوقفه فورًا». كما أضاف شيخ الأزهر: «لن يرحمَ التاريخ كل مَن تخاذلوا في الدفاع عن الفلسطينيين الأبرياء، وكلَّ مَن دعم استمرار هذا الإرهاب الصهيوني، وواجب على الأمة العربية والإسلامية وكل أحرار العالم التكاتف لإيجاد حلٍّ فوري لإنقاذ هذا الشعب المظلوم الذي يُمارسُ ضده مجزرة إنسانية لم يعرف التاريخ الإنساني مثيلًا لها».

راجع البيان على موقع الأزهر الإلكتروني؛

--https://www.facebook.com/azhargate

-https://www.almasryalyoum.com/news/details/3016376

(3) «بيت الزكاة والصدقات» يطلق الحملة الدولية لإغاثة الشعب الفلسطيني. أوضح «بيت الزكاة والصدقات» في بيان له اليوم الأربعاء الموافق 27 من ديسمبر 2023م، أن حملة «أغيثوا غزة» تحت شعار «جاهدوا بأموالكم .. وانصروا فلسطين» أصبحت حملة دولية بعد نداء فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر باستمرار دعم غزة، للوقوف بجانب الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الصهيوني. راجع البيان على موقع الأزهر الإلكتروني؛

--https://www.facebook.com/azhargate

-https://www.youm7.com/story/2023/12/27

العمليات الاستشهادية إذا تعينت كوسيلة لوقف العدو أو رده أو النكاية به[1].

**رابعًا : حكم اشتراك النساء في العمليات الاستشهادية:**

يجوز للمرأة شرعًا أن تقوم بعملية استشهادية (فدائية) نكاية للعدو وكسرًا لشوكته، طالما أنها وجدت في نفسها القدرة على ذلك وسندنا في ذلك ما يلي:

1- القرآن الكريم : الجهاد فرض عين في حالة احتلال الأرض على كل مسلم ومسلمة. ويجب على المرأة الخروج للجهاد بدون إذن زوجها، أو والدها؛ لأن المرأة مطالبة بالجهاد شأنها في ذلك شأن الرجل، وموعدها الجنة، ويؤكد ذلك قوله تعالى : (فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَٰرُ ثَوَاباً مِّن عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾[2].

2- السنة النبوية: قامت بعض النساء والصحابيات بأعمال الجهاد في عهد الرسول ρ ومساعدة المقاتلين أحيانًا أخرى[3]. يؤكد ذلك ما روى من حديث أم حرام بنت ملحان - رضي الله عنهما - حين نام الرسول ρ ثم استيقظ عندها وهو يضحك، فقالت ما يضحكك يا رسول الله قال :(ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثيج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال ρ (أنت من الأولين)، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت[4].

وبناء عليه، فما تقوم به المرأة المسلمة في فلسطين من أعمال الكفاح المسلح بتفجير نفسها ضد الأعداء في سبيل تحرير أرضها وتطهير مقدساتها تعد أعمالاً استشهادية توافق أحكام الشريعة الإسلامية واشهرهم الشهيدة آيات الأخرس [5].

**خامسًا : حكم العمليات الإرهابية ضد السائحين في بلاد المسلمين:**

يختلف الحكم الشرعي لمن يفجر نفسه داخل الدول الإسلامية وسط أفواج السائحين أو المواطنين الأبرياء- مسلمين أو ذميين أو مستأمنين- بهدف الضغط على الحكومة لتحقيق أهداف سياسية، عمن يفجر نفسه جهادًا ضد قوات الاحتلال الأجنبي. فهذا الأمر مرفوض في الشريعة الإسلامية، ويعد جريمة مزدوجة لما يلي:

1- تعد الأفعال الإرهابية التي تتم في بلاد المسلمين بصفة عامة جريمة في حق الله واهب الحياة الذي له وحده الحق في استردادها. قال تعالى (وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ) [6].

2- يعد قتل السائحين الأبرياء، عدوانًا لا يقره الإسلام حيث تعتبر الشريعة الإسلامية قتل نفس واحدة بمثابة قتل للبشرية كلها. قال تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ

---

(1) في دورته الرابعة عشرة بالدوحة خلال الفترة من 11 - 16 يناير عام 2003م راجع تفصيلا؛ الإسلام في مواجهة الإرهاب ،رابطة الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 273، 274.

(2) سورة آل عمران: الآية 195.

(3) نماذج من النساء الفدائيات في الإسلام، انظر؛ د/ أحمد الشرباصي، المرجع السابق، ص206 وما بعدها.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ج4،ص19، أحاديث رقم (2788، ، 2789، 2895) ؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر ج6،ص49، حديث رقم (5034).

(5) آيات الأخرس طالبة فلسطينية بالمرحلة الثانوية قامت بعملية استشهادية قامت بتفجير نفسها في أحد المراكز التجارية بمدينة القدس المحتلة في عملية استشهادية يوم 29 مارس 2002م..... وقد كتب عنها الشاعر غازي القصيبي قصيدة بعنوان الشهداء، ومما جاء فيها « يشهدُ اللهُ أنكم شهداءُ يشهدُ الأنبياءُ والأولياءُ- أنكم متّمُ كي تعزّ كِلْمة ربّي في ربوع أعزها الإسراءُ- انتحرتم؟ ! نحن الذين انتحرنا بحياةٍ.. أمواتها الأحياءُ ».
-https://www.almasryalyoum.com/news/details/1109225

(6) سورة الإسراء: الآية 33.

جَمِيعاً ﴾[1]. وقوله ρ (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[2].

السائح الذي يدخل إلى بلاد المسلمين للاستمتاع بآثارها والتعرف على حضاراتها، لا يجوز شرعًا التعرض له في ماله أو جسده أو حياته. ويعد السائح مستأمن دخل دار الإسلام بعقد أمان مؤقت وهو جواز السفر وتأشيرة الدخول لتحقيق غرض معين هو السياحة، فيجب عليه الالتزام بقوانين الدولة التي يقيم فيها. ومن ثم، يلتزم السائح بمراعاة شعور المسلمين، والالتزام بأحكام الإسلام، وعدم الإضرار بالمسلمين في أنفسهم، أو أموالهم أو أعراضهم[3].

وبمقتضى عقد الأمان المؤقت الذي يعطى للسائح أو لطالب العلم، تلتزم الدولة الإسلامية بحمايته وعدم التعرض له؛ لأنه أصبح معصوم الدم والمال حتى يعود لدولته آمنًا مطمئنًا، طالما التزم بأحكام تلك الدولة. وقد شمل الإسلام غير المسلمين من المشركين، بتوفير الأمن والأمان لهم بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[4].

**وبناء على ما تقدم**، فما تقوم به بعض الجماعات الإجرامية المتطرفة التي تدعي أنها تنتمي إلى الإسلام من تفجيرات إرهابية وسط الأفواج السياحية أو بوسائل نقلهم البرية أو البحرية أو الجوية لا شك أنهم آثمون شرعًا يجب عقابهم لارتكابهم جرائم إرهابية تخالف مقاصد الشريعة، وتوصف أعمالهم بأنها أعمال انتحارية. كما يترتب على هذه الأعمال الإرهابية أضراراً اقتصادية فيحجم السائحون عن دخول الدول الإسلامية رعبًا مما يحدث لهم فيها، مما يؤثر على قطاع السياحة. ويلاحظ من خلال استقراء الجرائم الإرهابية التي وقعت ضد السياح أن هدف هذه الجماعات المتطرفة ليس الجهاد في سبيل الله تعالى أو لإعلاء كلمة الله تعالى، بل لتحقيق مكاسبهم السياسية.

## الاستنتاجات والتوصيات

يمكن إيجاز بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة عن المنظور القانوني والشرعي لأعمال المقاومة الفلسطينية وتميزها عن الإرهاب والانتحار (دراسة بين القانون الدولي الجنائي والشريعة والإسلامية) فيما يلي :

### أولا: الاستنتاجات.

1-الإرهاب ظاهرة إجرامية قديمة لها جذورها في التاريخ. وكلمة إرهاب مستحدثة في اللغة العربية، أقرها المجمع اللغوي بمعناها المعاصر. وتخلو المعاجم العربية القديمة من مصطلح "إرهاب، والإرهابي، والحكم الإرهابي"، وإن ورد فيها الفعل "رَهِبَ" بمعني: الرعب والخوف.

2- لم تتفق كلمة المجتمع الدولي حتى الآن حول وضع مفهوم محدد لجريمة الإرهاب الدولي . ولا يوجد حتى الأن توافق دولي حول تعريف موحد ومحدد للإرهاب وتمويله، فبعض الدول تصنف بعض التنظيمات الإرهابية وتتعامل معها باعتبارها كيانات مشروعه بينما تعتبر دولا أخري حركات التحر الوطني أو جماعات المعارضة تنظيمات إرهابية.

3-القاسم المشترك بين جريمة الإرهاب الدولي وأعمال المقاومة المسلحة الفلسطينية هو استخدام العنف. وتختلف الدول حول التكييف القانوني لبعض أعمال العنف؛ فالأعمال التي تمارس في مواجهة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية لمقاومتها، تراها بعض الدول أعمال مقاومة مشروعه ممارسة لحق تقرير المصير؛ بينما تراها دولاً أخرى من زاوية مصلحتها الوطنية أعمالاً إرهابية.

---

(1) سورة المائدة: الآية 32.

(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، جـ4، ص120، حديث رقم (2930)؛ سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل معاهدًا، جـ3، ص692، حديث رقم (2686).

(3) تتناسب ظاهرة الإرهاب الدولي وحوادث الطائرات تتناسبًا عكسيًا مع السياحة، فكلما زادت موجة الإرهاب الدولي وحوادث الطائرات كلما تراجع السفر للسياحة إلى الدول التي يزداد فيها جرائم الإرهاب الدولي وإن كان تأثيرها وقتي ولمدة محددة .

(4) سورة التوبة : الآية 6.

4- تعتبر أعمال المقاومة المسلحة الفلسطينية مشروعة ضد قوات الاحتلال الإسرائيلية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها واستناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع المشروع عن النفس، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب؛ بينما يمثل الإرهاب الإسرائيلي اعتداءً على حق الشعب الفلسطيني في الحياة والحرية وحق تقرير المصير.

5- أعمال المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي في غزة وباقي المدن الفلسطينية هي مقاومة مشروعة وفقًا لأحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ولا يمكن وصفها بالأفعال الإرهابية تحت أي ظروف. كما نؤكد على أنه لا يوجد فرد مدني إسرائيلي ولا تختلف أعمال المقاومة الفلسطينية عن المقاومة الأمريكية للاحتلال الإنجليزي لأراضيها ومقاومة ديغول وتشرشل للإرهاب النازي في أوروبا للحصول على الاستقلال وتقرير المصير.

6- تنتفي جريمة تمويل الإرهاب في حق من يقومون بجمع الأموال من الأفراد و المؤسسات والدول لمساعدة أفراد المقاومة الفلسطينية في الدفاع الشرعي الدولي ضد القوات الإسرائيلية في حربها على قطاع غزة؛ لوجود التزام دولي بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة بمساعدة الدول المحتلة لحين إنهاء الاحتلال. ولا تعد هذه المساندة عدواناً مسلحاً يسمح لدولة الاحتلال الإسرائيلي باللجوء للدفاع الشرعي الدولي ضد هذه الدولة أو غيرها

7- القانون الدولي الإنساني المطبق في حالات النزاعات المسلحة كما في قطاع غزة، سبق قانون السلم إلى حظر الأعمال الإرهابية في الحروب الدولية والداخلية. وتتميز جرائم الإرهاب الدولي عن أعمال المقاومة الفلسطينية من حيث مشروعيتها و محل الاعتداء والهدف والغاية والأثار المترتبة عليها.

8- أعمال المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي لا تعد حقًا مطلقًا، ولكن مقيدة - بحسب الأصل - بحدود وضوابط قانونية فيلزم أن توجه أعمال الكفاح المسلح ضد الأهداف العسكرية، أو المصالح المادية لإسرائيل بما في ذلك المعدات والجنود النظاميين. ويشترط - بحسب الأصل- لمشروعية أعمال المقاومة المسلحة الفلسطينية، التزامها بمراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار كفاحها المسلح ضد قوات الاحتلال الإسرائيلية كي تتصف أعمالها بصفة المشروعية. وقد اعترف القانون الدولي الإنساني لأفراد المقاومة المسلحة ببعض الحقوق باعتبار حربها ضد قوات الاحتلال حروبًا دولية، وأعطى لها صفة الكيانات المحاربة ذات الصفة الدولية.

9- أرض فلسطين هي أرض إسلامية وعربية محتلة من إسرائيل والجهاد من أجل تحريرها مطلوب شرعًا. وجهاد اليهود المعتدين المحتلين لبيت المقدس والأراضي الفلسطينية والعربية ليس من باب جهاد الطلب، بل هو من جهاد الدفع. ولذا؛ يجب على كل مسلم أينما كانت أقامته أو جنسيته المساهمة في دعم المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي بما يستطيع بنفسه أو ماله أو لسانه،

10- توجد مظاهر اختلاف بين جريمة الإرهاب الدولي، والجهاد في الشريعة الإسلامية. فلا يعد الجهاد في الشريعة الإسلامية بضوابطه الشرعية من الأعمال الإرهابية كما لا تعتبر العمليات الاستشهادية التي يُقدم عليها الفلسطينيون ضد قوات الاحتلال أعمالاً إرهابية بل هي أعمال مبررة من الناحيتين الشرعية والقانونية. الجهاد والاستشهاد دفاعًا عن العقيدة الإسلامية وحرمة الأوطان واستقلالها ليس إرهابًا، بل هو دفاع شرعي دولي عن حقوق أساسية مقررة شرعًا وقانونًا. ولذا؛ تعد العمليات الاستشهادية الفلسطينية ضد إسرائيل جهادًا وحقًا مشروعًا وليست إرهابًا أو انتحارًا، وتجب على كل مسلم إذا كانت هي الوسيلة لردع العدو المحتل لأرض المسلمين والنكاية به.

11-لا جدال في جدوى العمليات الاستشهادية والقتال من المسافة صفر ضد المحتل الإسرائيلي في حربة على غزة عقب عملية طوفان الأقصى حيث تزرع الرعب في قلوبهم، وتفقدهم الأمن والأمان في شوارعهم ووسائل مواصلاتهم. ولقد بحث الفقهاء القدامى العمليات الاستشهادية تحت مسائلة حكم إقدام الواحد على جيش الأعداء.

12- تتعدد الكيوف القانونية للأنشطة الإجرامية التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بقطاع غزة عقب عملية طوفان الأقصى، فحسب نموذجها القانوني وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي تشكل جريمة إرهاب دولي؛ لارتكبها باسمها ولحسابها بدعم وتشجع من الحكومة الإسرائيلية. وبالنظر لطبيعة الاعتداءات والانتهاكات والمخالفات الدولية التي وقعت في قطاع غزة، فإنها تشكل جريمة العدوان كما تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وهي جرائم دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي.

**ثانيًا: التوصيات:**

1- دعوة المجتمع الدولي للسعي نحو التعجيل بإبرام الاتفاقية الدولية الشاملة لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي تحت إشراف الأمم المتحدة لوضع مفهوم للإرهاب وتمييزه عن أعمال المقاومة المشروعة مع وضع تعريف موحد ومنضبط لجريمة الإرهاب الدولي وتمويله.

2 - على كل فرد ومؤسسة واجب تنبيه الراي العام العالمي عبر وسائل الأعلام الإلكترونية بإظهار الجرائم الإرهابية التي ترتكبها قوات الاحتلال إسرائيلي يوميًا ضد الشعب الفلسطيني لمساندة الشعب الفلسطيني و دعم مقاومته المسلحة المشروعة،.

3- دعوة المجتمع الدولي بالعمل على حل القضية الفلسطينية بتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق استقلاله ونيل حقه في تقرير المصير وبسط سيطرته على كامل الأراضي الفلسطينية العربية والإسلامية .

4-دعوة المجتمع الدولي للسعي نحو توفير الحماية الجنائية الدولية الكافية للمدنيين في الحروب وأليات تفعلها دوليًا من خلال نظم المحكمة الجنائية الدولية. وكذلك تكريس العمل على تأمين وصول المساعدات الطبية والإنسانية لقطاع غزة .

5- دعوة المجتمع الدولي لاتخاذ موقف موحد لمواجهه جريمة إرهاب الدولة التي ترتكبها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني واهل غزة بالعمل على عزل إسرائيل ومقاطعاتها اقتصاديًا وسياسيًا حتى تتوقف عن ممارسة الإرهاب ورعايته.

6- على كافة المسلمين حكومات وشعوب نصرة الشعب الفلسطيني وإغاثة اهل غزة بدعمهم ومساندتهم ماديًا ومعنويًا حتى تحرير الأرض العربية والإسلامية من الاحتلال الإسرائيلي .

**وختامًا: هذا ما أجاد الله به وانعم**

**>> قائمة المراجع <<**

**أولا : مراجع باللغة العربية :**

**القران الكريم**

**1- المراجع القانونية:**

1. **أبو هيف، علي صادق**: القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967م.
2. **أبو سخيلة، محمد عبد العزيز**: الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، مجلة الحق، السنة 19، ع 1،2- 1988م.
3. **حلمي، نبيل أحمد**: الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
4. **خلف، محمد محمود**: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، نشر ، الطبعة الأولى ،مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1973م.
5. **دباره، مصطفى مصباح**: الإرهاب -مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي- رسالة ماجستير مقدمة لكلية

القانون بجامعة قاريُونس، بنغازي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، 1990م.

6. **راتب، عائشة:** مشروعية المقاومة الفلسطينية، مستخرج من دراسات القانون الدولي، المجلد الثاني، الناشر المعهد العربي للدراسات الاشتراكية، القاهرة، 1970م.

7. **الزمالي ،عامر** :الإرهاب في القانون الدولي، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع20، سنة 2002م.

8. **سرور، أحمد فتحي**: المواجهة القانونية للإرهاب الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

9. **سلطان، حامد ؛ راتب، عائشة ؛ عامر، صلاح الدين** : القانون الدولي العام دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة 1987م.

10. **الشاذلي، فتوح عبد الله** :القانون الدولي الجنائي-أوليات القانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجريمة الدولية) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.

11. **شرف الدين، جمعة فرج:** جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، نوقشت في 2011/1/4م ونالت اعلي تقدير تمنحه الكلية.

12. .....: تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب: الإرهاب في القانون الدولي الإنساني تحديات ورهانات، إصدارات المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا – برلين،2023م ، https://democraticac.de/?p=87509-

13. .....:المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في القانون الدولي الجنائي(دراسة وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب)، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، إصدارات المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا – برلين،السنة5، المجلد 4. العدد 12، أغسطس 2023م .
https://democraticac.de/?page_id=58469-

14. **شكري، محمد عزيز**: الإرهاب الدولي، (دراسة قانونية ناقدة)، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين، بيروت ، 1992م

15. **عبيد، حسنين إبراهيم** : الجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1999م.

16. **عوض، محمد محي الدين:** دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة 35،العدد الثاني يونيه 1965م، مطبعة جامعة القاهرة 1965م

17. **الغنيمي، محمد طلعت:** الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1982م.

18. **فوده، عز الدين** ، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 2007م.

19. **مخيمر، عبد العزيز:** الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986م.

20. هانز- بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد / نخبه من المتخصصين والخبراء، تقديم د / مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة ، 2000م

21. **ثانيا: المراجع الشرعية:**

أ- **كتب التفسير:**

22. **ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله** : أحكام القرآن، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة ، 1389هـ.

23. **بن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل:** تفسير القرآن العظيم، دار التراث العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

24. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير**: جامع البيان في تفسير القرآن(تفسير الطبري) تحقيق، محمد احمد شاكر، الطبعة الأولي، مؤسسة الرسالة ،2000م.

25. **القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري** : الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة ،1964م.

26. **الماوردي، أبى الحسن على بن محمد**: تفسير الماوردي المسمى بالنكت و العيون, الطبعة الأولي , دار الصفوة للطباعة و النشر, الكويت 1993.

**27. ب- كتب الحديث:**

28. **ابن القيم ، أبو عبدالله الجوزي:** زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الثانية ،دار الفكر ، بيروت ،1972م .

**29. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني** : سنن أبي داود، بيروت، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ.

30. **البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة:** الجامع الصحيح المسمى بصحيح البخاري، الطبعة الأولي، دار الشعب ،القاهرة، 1987م .

31. **مسلم، أبو الحسين النيسابوري:** الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، بيروت، دار الجيل / دار الأفاق الجديدة ، بدون تاريخ.

32. **المنذري، الحافظ ذكى الدين عبد العظيم:** الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف، تحقيق مصطفى محمد عمارة, دار الفكر، بيروت 1981م.

1- **النسائي، أبو عبد الرحمن بن علي الخراساني:** سنن النسائي .

**ج - كتب فقه المذاهب :**

*** الفقه الحنفي:**

1. **ابن عابدين، محمد أمين:** حاشية ابن عابدين المسماة "رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ، 1386هـ.

2. **الكسائي ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية،، القاهرة 1340هـ.

- **الفقه المالكي:**

3. **بن جزي ،محمد بن أحمد الغرناطي** : قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، الطبعة الأولى ، مكتبة عالم الفكر ،القاهرة 1975م.

- **الفقه الشافعي:**

**4. الرملي، شمس الدين محمد:** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة، بدون تاريخ..

5. **الشربيني، محمد بن محمد أحمد الخطيب** : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ..

6. **الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم:** المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ،1976م.

- **الفقه الحنبلي:**

7. **بن تيمية ، تقي الدين أبو العباس**: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، كتاب الشعب، القاهرة، 1970م.

8. **بن قدامه المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله:** المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت،1405 هـ.

9. **البهوتي ، منصور بن يونس:** كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية،، 1948م.

10. **د- مؤلفات حديثة في الشريعة الإسلامية:**

11. **أبو زهرة، محمد**: العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر ،القاهرة، 1964م

12. **أيوب، حسن:** الجهاد والفدائية في الإسلام، الطبعة الثانية، دار الندوة الجديدة، بيروت ، 1983م.

13. **تكروري، نواف هايل:** العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 2003م

14. **الخضري، محمد:** إتمام الوفاء في سير الخلفاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

15. **5-رابطة الجامعات الإسلامية :** الإسلام في مواجهة الإرهاب: مجموعة باحثين ، الطبعة الأولى، سلسلة فكر المواجهة (8)، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، 2003م.

16. **الشرباصي**، أحمد: الفداء في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1969م.

17. **شلتوت، محمود**: الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة عشر، دار الشروق ،القاهرة،، 2001م.

18. **عودة، عبد القادر**: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ، 1998م – مجلدان.

19. **عمارة، محمد:** السماحة الإسلامية (حقيقة الجهاد والقتال والإرهاب)الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005م.

20. **كريمة، أحمد محمود**: الجهاد في الإسلام، دراسة فقهية مقارنه ،بدون ناشر، سنة 2003 م

21. **واصل، نصر فريد**: التفجيرات والتهديدات التي تواجه الأمنيين، رابطة العالم الإسلامي، المجتمع الفقهي الإسلامي ، المجلد الأول، 2005م.

22. **هيكل، محمد خير**: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، سوريا ،1997م.

23. **ثالثا: الكتب العامة والمترجمة :**

1- **بيترز، رودلف**: الجهاد في الإسلام قديمًا وحديثًا، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، .1996م،

2- **جبيب، شارل زور**: مقاومة المحتل والقانون الدولي، مجلة الحق، السنة 3، ع2، سنة 1972م.

3- **الرازي، محمد بن أبي بكر**: مختار الصحاح، دار المتنبي للطباعة والنشر، لبنان، 1982م.

24. **4-مجمع اللغة العربية :** المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 1994م.

25. **بن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم:** لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1995م.

26. **6-عنان، محمد عبد الله :** دولة الإسلام في الأندلس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الجزء السابع، سنة 2003م.

27. **عيسى ،صلاح -جميل عطية إبراهيم:** صك المؤامرة وعد بلفور ، دار الكرمة للنشر والتوزيع، القاهرة،، 1922م،

28. **8-الطويل، توفيق :** قضية الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، سنة 1991م،

29. **ميشيل ك. إسبوزيتو:** انتفاضة الأقصى: العمليات العسكرية والخسائر والهجمات الاستشهادية والاغتيالات خلال

الأعوام الأربعة، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 63 ،2005م.

**ثانيًا : المراجع الأجنبية :

1. **Cassese, Antonio**: The Multifaceted Criminal Notion of Terrorism in International Law, Journal of International Criminal Justice,vol.4, no.5,2006, -www.jicj.oxfordjournals.org
2. **Christine Gary** :International Law and The Use of Force ", oxford, 2004 .
3. -**Glasser (s), Levasseur(G.):** Droit Pénal Général, 5é édition , Paris , 1971 .
4. **Glasser (S):** Introduction à l'étude du Droit International Péna2Pl, Bruylant Bruxelles, Siriy, Paris, 1956.
5. .....: La culpabilité en Droit International Pénal, R .C .A. D .I, 1960.
6. **Martin ,Jean -Christophe** :les Règles Internationales Relatives A la lutte Contre le Terrorisme, Universitaires des France, 1éré Edition, France, 1994.. www.africa-unian.org
7. **Plawski (S):** Etude des Principes Fondamentaux du Droit International Pénal, Paris, 1972, .
8. **Pradel, Jean**: Droit Pénal Général, Cujas, Paris, 1992 .

# الحق في الحياة من واقع الحرب على قطاع غزة

# The Right to Life in light of the war in Gaza Strip

طالبة دكتوراه. ريم عكريمي/كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس/جامعة تونس المنار

**المخلص:**

لئن إستسهلت الدول حق اللجوء إلى الحرب بشكل يكاد يكون معتادًا، ويكون الإستراتيجية الوحيدة للرد في حال تعرضها للخطر أو التهديد، فإنه من المفيد التذكير بأنه على الرغم من وجود "حق اللجوء إلى الحرب(Jus ad bellum) "، فإن هناك "قانون منع الحرب " (jus contra bellum). وهو المفهوم الذي نص عليه "القانون الدولي الإنساني" من خلال تأسيس المبادئ القانونية التي تنظم الحروب لكي تأخذ شكلها الشرعي. ونظرًا لجسامة الوضع الناجم عن الحروب، تكون العديد من الحقوق عرضة للتهديد، بما في ذلك "حق الحياة". الحق الذي يعتبر من أبرز الحقوق الطبيعية، ولذلك كانت جهود المشرع الدولي مُركزة على كيفية حمايته عبر تحديد "الأهداف المشروعة" حربيا ف"الحقوق غير القابلة للتنازل".

ومع ذلك، قد يصعب على القانون الدولي الإنساني التصدي للحروب، خاصة فيما يتعلق بأنواع منها تتسم بالهمجية والوحشية في أدائها. وهذا هو الوضع في حرب غزة، حيث تجتمع فيها جميع أنواع الإنتهاكات، حتى إنها شكلت حربًا رئيسية ضد "حق الحياة" بوجه علني عبر إستهدافه. التمشي الذي سنأتي على التدليل عليه في دراستنا، والذي قد قادنا إلى إستنتاج مُدقق مضمونه: الإنكار التام للحق في الحياة بل تسخيره كأداة تندرج ضمن إستراتيجية حربية مما يثير تساؤلات عميقة حول سلطة القانون الدولي وموضعها.

**الكلمات المفتاحية: الحق في الحياة، الحروب، الشرعية، القانون الدولي الإنساني، قانون الإحتلال الحربي.**

**Abstract:**

While states have often resorted to the right to wage war as a customary response to threats or perceived dangers, it is important to remind that alongside the "right to resort to war" (Jus ad bellum), there exists the "law against war" (jus contra bellum). This concept is enshrined in International Humanitarian Law, which establishes the legal principles regulating warfare to ensure its legitimacy. Given the severity of the situations arising from wars, many rights, including the "right to life," are often threatened. The right to life is considered one of the fundamental natural rights, prompting efforts by international legislators to focus on its protection through defining "legitimate war aims" and "non-negotiable rights".

However, International Humanitarian Law may face challenges in addressing wars, especially those characterized by brutality and savagery in their conduct. This is evident in the conflict in Gaza, where all forms of violations converge, culminating in a blatant war against the "right to life" through deliberate targeting. The trajectory we will pursue in our study, which has led us to a nuanced conclusion, is the complete denial of the right to life and its exploitation as a tool within a military strategy, raising profound questions about the authority of international law and its position.

**Keywords: The Right of Life, Wars, Legitimacy, International Humanitarian Law, Law of War Occupation.**

**مقدمة:**

يكتسب الحق في الحياة قيمة إنسانية فضلى، فهو يصور أشواطا من النضال ضد ظواهر جمة قد قمعته. البعض منها يضرب بجذوره في التاريخ من حيث تمظهره.

ظواهر قديمة قدم التاريخ; من أوجه للاستعباد للذات البشرية، وسلب حقها في مجرد التجسد إنسانا على صورته الكونية المستقلة، ممتلكا لزمام الإدارة على نفسه بنفسه. مع استباحة الفرد بضاعة تباع وتشترى، مع ما شرعته أنظمة الرق والعبودية. هاته الأنظمة التي كتبت جهود النضال الدولية نهايتها، والتي مثلت عصارتها عقد فيينا لسنة 1815 (محمد نواف الفواعره، 2015، ص 1): أول إتفاقية دولية على طريق الدعوة إلى القضاء على نظام الرق والعبودية.

وبالحكم على الفرد بما تتلون به بشرته، كان للعنصرية جسيم الأثر في تهديد الحق في الحياة تهديدا سلك مسلك سلبه وإرداء صاحبه ضحية لمنتسبي الفكر العنصري. هذا الحكم الذي لا يتعدى عن كونه جرما جليّ التكييف، قد شجعت عليه القوانين الأمريكية في مرحلة ما أثناء فترة "الفصل العنصري"(الموسوعة الحرة)، لتشجع عليه بالمثل حركات التمييز الأوروبية الممارسة في حق المهاجرين، والتي تطورت فيما بعد لتتخذ شكلا آخر من العداء. عداء ذو صبغة عقائدية مع يهود أوروبا، فخلفت الحدث الذي لا يزال راسخا في عقيدة الغرب التكفيرية عن ذنبهم ضد هؤلاء الزمرة، من محرقة الهولوكوست.

هنا حيث وضع الحق في الحياة على المحك بإستهدافه، قد كان لخطاب "مارتن لوثر كينغ" بالغ الأثر في القضاء على موجة التمييز على أساس اللون في أمريكا (خطاب "لدي حلم" بتاريخ 28 أغسطس 1963)، في حين جوبه التمييز الأوروبي بحدث إنتهاء الإستعمار وما طرحه من ضرورة أخذ فكرة التمييز على محمل الجدية للتعامل مع خطر هاته الظاهرة بعناية كبرى.

جل هاته الأمثلة تقيم الحجة على تنامي الوعي الدولي بقيمة هذا الحق، بل أن تجارب المكافحة هاته هي إقرار دولي به وبأهميته. ثم إن هذا الوعي قد أخذ بدوره مأُخذ التصدي لعقوبة الإعدام، بالرغم مما ينظر فيها من عقوبة تُوقع على جرم يتسم بحد من الفضاعة والهول ما به أن يسلِب "الحق في الحياة" بعينه. فقد فضّلت الدول في إطار تجربة إصلاحية منها، وصلب توجه منها نحو أنسنة العقوبات بما يكفل ثبات "الحق في الحياة"، ألا تجابه جرم سلب الحياة بقصاص من جنسه. فلما إرتأت فيه المنظمة الدولية من «إنكار كامل لحقوق الإنسان» (منظمة العفو الدولية) ، تبنى جهازها الإستشاري مع بداية سنة 2007 العديد من القرارات التي تدعو إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم. هاته القرارات التي تلتها عملية تثمين من الدول، ورفعت من عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1989 (كأول نص قانوني يشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بصورة نهائية) إلى 81 دولة بتاريخنا اليوم (الدبلوماسية الفرنسية).

هكذا تتحدد ملامح "الحق في الحياة"، على كونه هذا المبدأ الأخلاقي المؤسس على إعتقاد توافر الحق للإنسان في العيش بمأمن عن خطر التعرض للقتل، والحرمان من التواجد الطبيعي الذي هو في أصله أساس الهيئة التي أنزل عليها للأرض، والذي هو فطرة أولية قرينة ولادته; فبمجرد خروجه للحياة أول ما يكتسبه هو الحق فيها. وعليه يتضح جليا أن هذا الحق، حق أول يتجانس ويتطابق مع تجسد الفرد ذاتا حية. فهو بذلك من الحقوق السابقة للتشريعات، بل ومن السابقة لتجمع الأفراد على شكل دول. فالحقيقة أن القوانين أيا كانت دولية أم وطنية لا تنسب لها البتة عملية إيجاد هذا الحق سوى هاته الإضافة بتنظيمه، لخلفية العديد من الظواهر التي أوجبت ذلك. وبالرغم من ذلك فإن الإنتهاكات التي تطاله ما تنفك عن إثبات وجودها.

"الحق في الحياة" بماهو أحد أسمى حقوق الإنسان مرتبة وأهمها، هو حق أخلاقي بدرجة أولى يستند إلى فكرة أن للإنسان هذا الحق في العيش حياة كريمة ومرضية، بما يكفل تنعمه بحريته، وحمايته من إحتمال الوقوع ضحية للقتل أو أي ضرب من ضروب التعدي الذي يحول دونه ودون تمتعه بحقه في الحياة. ولا ننسى أن آلية الكفالة هاته ضامِنُها تشريعيّ، فالمشرع هو وبمبادرة منه قد تفطن لأهمية هذا الحق فنظمه وعمل على تقفي إحتمالات خرقه بتحجيرها. حتى أنه قد ذهب في تعميم حمايته لهذا الحق إلى سقف يرى فيه أن الحق الفرد في وضع حد لحياته بإنهائها عبر الإنتحار، يعد فعلا مجرما موجبا للعقاب. وإن تغيرت المعطيات، فيما بعد الثورة الفرنسية، فقد إستمرت بعض التشريعات في تجريمها لهذا الفعل (عبد العزيز، 2019، ص 1167).

كحق إنساني ضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 صلب مادته الثالثة، بالدلالة عليه صراحة: «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»، وكأساس لجميع حقوق الإنسان الأخرى، وقع التنصيص على "الحق في الحياة" في العديد من الوثائق والإعلانات الدولية، والتي من بينها نستحضر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتبنى مع تاريخ 16 ديسمبر 1966 (المادة 6)، ميثاق حقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 10 ديسمبر 1948 (المادة 4 )، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه في 11 يوليو 1990 (المادة 5)، الإعلان العربي لحقوق الإنسان في نوفمبر 1994 (المادة 5- 6)، الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في 3 سبتمبر 1953 (المادة 2 ).

تعزيز قد لاقى ترحيبا به على المستوى الوطني، بمسارعة الدول إلى تضمين هذا الحق صلب دساتيرها. وإزاء هاته النقطة دعنا نقل أن كافة دساتير العالم تجمع دون أي أدنى إستثناء على تأكيد "الحق في الحياة" بإعتباره أولوية مطلقة، وأساسا للوجود، والبقاء، فالحفاظ على إستمرارية النسل البشري.

وهذا ما أيدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إثر جلستها 378 المعقودة في 27 تموز/يوليه 1982. إذ تبنت موقفا حاسما وقطعيا تجاه هذا الحق بإعتباره اللبنة الأولى لكافة الحقوق; فهو الحق الذي يصبو على بقية الحقوق الأخرى، والذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة. بل أن اللجنة خطَتْ في تجليلها لهذا الحق خُطوةَ نسبِ واجب منع الحروب، التي

تصبح معها الحياة هدفا متعمدا أم غير متعمد لأسلحتها، للدول (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا).

وقد أوجدت بدورها العناية الدولية ب"الحق في الحياة"، في أبذل مساعيها، نتيجة إلحاق هذا الحق بركب المعايير القانونية الدولية، التي تنضب من لدنها المعايير الأدنى، وتحوم بالمثل حولها بقية الضمانات التشريعية التي تُسخر لمهمة كفالتها. هاته المعايير القانونية الدولية، والتي ينظر إليها على أنها معايير عالمية، تكفلت لنا الفقرة السادسة من ديباجة قرار لجنة حقوق الإنسان 1992/72 بتعدادها، وبحيث إعترفت صلبها ب"الحق في الحياة"(المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا).

من خانة المعايير القانونية الدولية على صورتها العامة إلى خانة أكثر تخصيصا: المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يتقلد هنا "الحق في الحياة" هنا صفة الحق الغير القابل للمساومة أو التنازل عنه.

ورغما عن كافة هاته المساعي في إجتراح الترتيبات الدولية كأطر تنظيمية لدعم هذا الحق وتعزيز سبل حمايته، لم تنفك الحرب دون أن تضع الحق في الحياة على المحك، حد إنزاله موضع الهاوية حال ما أخذنا بالحسبان مدى تعقيد هاته الظاهرة وصعوبة إحسان إدارتها على الوجه السليم على أرض الميدان; إذ للدول تقديرات وللواقع مستجدات أخرى ستنافيها.

ورغما عن كون الحرب، هاته الوسيلة الغير مشروعة قانونا لحل النزاعات بين الدول (المادة 2/ ف 4 من ميثاق الأمم المتحدة 26 يونيو 1945)، ورغما عن تقدير الحق في اللجوء إليها بحالة الدفاع الشرعي (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945)، أو بحالة الإيجاز من قبل مجلس الأمن الدولي (المادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945)، فإن سلوك الدول لا ينفك من أن لا يبدي أي تردد عن توسلها، والأغرب بأن تكون بإيجاز وتكييف فردي لذريعة إنتهاجها.

وفي خضم هاته التناقضات وما تشكله من تهديد سافر للحق في الحياة يتنزل موضوع مقالنا، الموسوم بالعنونة التالية:"الحق في الحياة على واقع الحرب في قطاع غزة".

هذه الحرب التي منذ أن أعلنت عن بداياتها إسرائيل ما توقفت عن التوثيق لأبشع صورها، بقطع السبل عن إنفاذ كافة الحقوق واستباحة كافة الأفعال التي ورد التحريم حولها دوليا. إسرائيل التي قد إعتبرت هذا الإعلان للحرب حقا في الدفاع الشرعي والرد عن هجمات قد لقبتها بالإرهابية، وبنرجسية تأبى الخسارة، قد قدمت الحق في الحياة على قائمة ضحاياها بل وصيّرته أداة بهدف المصلحة السياسية.

وحري بنا هنا الوقوف على أهمية هذه الدارسة التي تنبع من خصوصية هذا الموضوع، الذي هو موضوع قيد الساعة، ولا يزال يعتبر تحديا دوليا لمنظومة القواعد القانونية وفاعليتها إزاء سلطة الدول وضبط سلوكياتهم.

ومن هنا نهدف بدراستنا إلى تجلي المأزق الذي حملت به الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة "الحق في الحياة" من تبعات وخيمة الأثر تذهب حد إعتباره أمرا غير كائن، يحتمل المساومة عليه لبلوغ سقف التطلعات الإسرائيلية. وعليه سنعمل على تحري مواضع إنتهاكاته، فإستحضار الموقف التشريعي الذي قد ورد حول هذه الإنتهاكات.

إذ يقف القانون الدولي الإنساني ومؤسساته عاجزا إزاء ما نعاينه اليوم من ممارسات صلب قطاع غزة، حيث قد أظهرت هاته الحرب عن أفقم الإنتهاكات لما وثق من قواعد حربية، ولما قد سعى المشرع إلى تحصينه بفرض الواجب الحماية عليه. على هذا الأساس، وبالتوافق مع موضوع الدراسة نسوق الإشكالية التالية:

**كيف كان التعامل مع الحق في الحياة على واقع الحرب في قطاع غزة؟**

بغرض الإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر سنتقي "المدخل القانوني" كمنهج عقلاني ينظر في الأحكام الواردة صلب المشرع الدولي حول مواضيع لنتحرى مدى إلتزام الإدارة الإسرائيلية بمقتضياتها على الأرض الواقع وذلك طبقا للمنهج المقارن.

وهكذا في غمرة هذا التوجه المفضي إلى تأمل إسقاطات الحرب على قطاع غزة، من زاوية إصتدامها مع واجب كفالة قيمة فضلى كالحق في الحياة، تروعنا الحقيقة الآتية جلية للعيان بهذا الإنتهاك الأكيد لمعطيات هذا الحق (الجزء الأول). حتى أن فضاعة المشهد على أرض الميدان بدورها تعد شاهدا آخر يقطع في تجاوز صريح مع ما وجب الإمتثال له من مبادئ حربية قد فصلها القانون الدولي الإنساني للحروب وفي حق اللجوء إليها (الجزر الثاني).

## المحور الأول: الإنتهاك الأكيد للحق في الحياة:

"الحق في الحياة"، كقيمة تسمو بسمو المنبع القدسي الذي ينسب إليه (الكتب السماوية)، قد أُولي مواضع إهتمام عدة. ولقد كان الوازع الدائم هو ضمان ما به أن يظل مضمونا للفرد إلى حد دفع بالمشرع الدولي إلى تحريم، بل وتجريم الأفعال السالبة له حتى في إطار العقوبة. ومع الحرب، هذه الآلة الطاحنة التي تضع على قوائم فضائع ممارساتها القتل، وحتى أنه يستحيل في مضمارها إنتفاء إحتمال عدم سقوط الضحايا مع أسلحة تحاكي التدمير بطبيعتها. غير أننا نجد في قواعد القانون الدولي الإنساني، ما له يعود الفضل في إجتراح هاته المهمة; في الخروج من خانة الهمجية في الأداء الحربي إلى خانة النظام أو ما يسمى ب"الحرب العادلة".

والواقع أنه مع مجريات هاته الحرب التي شِيء لها أن يحتضنها قطاع غزة، يبدو المشهد زاخرا بالتناقض على ما وجب في أن يكون عليه، حيث ضرب بقواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط; حال أن صير المدنيون من قبيل الأهداف العسكرية لسلطة الإستعمار (المبحث الأول)، وحال أن أنكر الحق في النجاة (المبحث الثاني)، بل ووقع التضييق عليه بشتى الطرق قطعا لمنافذ الخلاص.

**المبحث الأول: إعتماد/ إتخاذ المدنيين كأهداف غير مشروعة :**

لما كانت الحرب وسيلة قد ورد فيها حظر جلي قانونا، فإن مخافة سوء إستعمالها حتمت بدورها التسليم بها كظاهرة متواجدة يصعب محوها كليا تمهيدا لإحاطتها بالإطار القانوني المنظم لحق اللجوء إليها، فالمنظم للعمليات العسكرية خلالها. فإن كان من محصلتها إقتران إسمها بالخراب، كان المقصد من وضع تنظيم لها إخراجها من وعاء القوة والفوضى إلى وعاء النظام والشرعية. وبحيث كان الغطاء هنا إنسانيا مع القانون الدولي الإنساني، مع أول مسعى نحو ضمان التخفيف من خسائر الحرب على النحو المقبول كما، وصفة.

وعلى أن عبارة الصفة تتقابل مع الفئة المستهدفة عبر الأدوات والعمليات العسكرية، والتي حولها أرست مبادئ القانون الدولي الإنساني تفرقة أولى إرتكز مدارها حول: المدنيين ممن أجحموا عن القتال والمحاربين المشاركين فعليا في الأعمال القتالية.

التفرقة التي ستمثل المنطلق نحو إستبعاد المدنيين من لائحة الأهداف الحربية، بعدم إستساغتهم بأن يكون كذلك. وبتنصيص من منطوق المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة المتبني بتاريخ 1977، بأن: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين...». وتحت إشارة "قاعدة أساسية" وقع السمو بهذا المبدأ مرتبة المعيار الأول المقبول، والمستوجب على السلوك الحربي بأن يكون وفقه. مع العلم بأنه زد على ما يمثله هذا المبدأ من مبدأ أولي مرتب للسياق الحربي، فهو يُحسب له الدور الأساسي في الحد من آثار النزاعات المسلحة ولمبررات إنسانية (بسيوني وآخرون، 1991، ص 105).

مدعما برسالة إنسانية، يعمل هذا المبدأ على تقديم حماية مهمة للحق في الحياة بحظر ما يهدده، بل وأكثر ما يسلبه، للصفة المحايدة التي تستقر بادئا في المدنيين.

ولما كان من الحق في الحياة، المنهج الذي نضب منه بقية التفريعات الأخرى، فإن المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 قد أطنبت هذا الحق في فقرتها الأولى/ (أ): «الإعتداء على الحياة...»، وقد أسبقته بحظر هام في مجاله بتأكيد "في جميع الأوقات والأماكن". وفي تخير إيراده صلب المادة المشتركة بين إتفاقيات جنيف جمعاء، غاية مستقرة لا ريب فيها. إذ أن عامل التكرار والتقاطع سيولد مزيدا من التأكيد والإثبات على علوية وقداسة هذا الحق.

وحيث يعتبر المدنيون الفئة الأضعف، في النزاعات، المتطلبة للحماية، فإن إستهدافهم حربيا فيه مس مؤكد من الحق في الحياة. وإذ أنه تاريخيا، يعد مبدأ التمييز هذا بين فئة المدني وفئة المحارب، حول الأهداف العسكرية المباحة، مبدأ ضاربا في قدمه إقترانا مع إعلان سان بطرسبرغ لتاريخ 29 نوفمبر 1868; الذي نص صريحا على أن الهدف المشروع الوحيد للدول تحقيقه أثناء الحروب هو سعيها لإضعاف القوات العسكرية (إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868)، نجد أن سلطة الإحتلال الإسرائيلية تضرب بمقتضيات هذا المبدأ عرض الحائط في ممارساتها الميدانية على أرض الصراع. إذ أستبيحت فئة المدنيين، بل وتحولت إلى نوع من أدوات الضغط في مواجهة حركة حماس.

وإذ من الثابت أن على سلطة الإحتلال أن: «لا ينبغي إصدار أي عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال إرتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية» (المادة 50 ن إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية بتاريخ 18 أكتوبر 1907)، وأن: «لا يجوز إستغلال أي شخص محمي» (المادة 28 من إتفاقية جنيف الرابعة)، بما يجعل منه في واجهة التضحية به أو الإستفزاز به لهدف تحقيق أغراض عسكرية.

وبقدر ما تُعتبر إتفاقية جنيف الرابعة، الإتفاقية المستهدفة لهذه الفئة بالعناية، وبقدر ما عبرت وشددت عليه من تأصيل للحماية على نحو يماهي الإطلاق لما رأت فيه من جدال يحيط بوضع الإحتلال، بأن: «لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا أية كيفية من الإنتفاع بهذه الإتفاقية...» (المادة 47 من إتفاقية جنيف الرابعة)، إذ لا ينزع الحماية المعهودة للمدنيين، بل يكرس حتميتها على نحو يرفع من أولويتها كواجب قبل أن تكون إلتزاما. فهي لا تكاد إلا أن تكون هاته المهمة التي يطالب الإحتلال ويآخذ عليها، غير أننا نعيب على الواقع بما يبثه فيه المحتل الإسرائيلي من حقائق، التملص من آداء هاته المهمة، بل وسلك ما حضر من ممارسات بإستباحة المدنيين هدفا، بل والمقارعة به كهدف أول في النزاع.

فمنذ فجر النزاع، وبداية الرد الإسرائيلي مع السابع من أكتوبر لسنة 2023، كان الهدف موجها بآلته الحربية صوب المدنيين، وما يزيد من ثبوت التهمة على إسرائيل العشوائية التي شهدها هذا الرد، إذ لم يقع البتة تحديد الأهداف العسكرية مسبقا، وإنما كانت محكومة بثنائية رد الصاع بصاع أفقم منه. وهنا وجدت إسرائيل في المدنيين الضحية المثلى في مساومة عملية طوفان الأقصى، فمن شأن هذا الرد أن يكون كفيلا في الإنكسار الفلسطيني بل والدولي، لما يجتاح العالم اليوم من حالة إستنكار قصوى.

ومن المؤكد حكما على ما سبق، أن في تخيير إسرائيل للمدنيين إهدارا للحق في الحياة. خصوصا وأن نزاع الحال نزاع بسيط، فالشعب يخوض معركة تحرر ضد سلطة الإحتلال.

والملفت للإنتباه في شأن هاته الحروب، أن "الحق في الدفاع" حق مكفول للشعوب المستهدفة أراضيها. وأن أفراد هاته الشعوب بممارستهم حق الدفاع أو المقاومة يلحق بهم كنية "المقاتل المقاوم"، وفي ذلك حكم خاص في القانون الدولي الإنساني. وهو المنطلق الذي على ضوئه يحدد إستثناء نزع الحماية عن المدنيين.

إستثناء ورد غير ملتبس المعنى، ولا يستدعي التأويل في خصوصه، وبعبارات من فحوى المادة 13/ ف 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، إذ: «يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور»، فعبارات المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة في فقرتها الأولى التي تشير إلى: «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية...»، وإعتبارا على ذلك نستشف أن الحماية فيما يخص هاته الفئة من المواطنين قد وردت شاملة، لا قيد حولها غير قيد تحول الصفة ذاتها (المدني) إلى صفة المقاتل بمجرد تحقق فعل الإشتراك في الأعمال العدائية.

وهكذا فبالرغم من إزاحة اللبس حول إستثناء رفع واجب الحماية عن المدنيين، يواجه هذا المبدأ في تطبيقه مع سلطات الإحتلال نقضا سافرا بجعل المدنيين هدفا لعمليات القصف الإسرائيلية المتعاقبة على قطاع غزة رغم التأكيد الذي يناشد به القانون الدولي الإنساني على رفض فعل الإقتصاص والذي يصل حد الرفض القاطع (المادة 33/ف 2 من إتفاقية جنيف الأولى).

وإذ يتساوى قانون الإحتلال الحربي بشكل رئيسي مع الهدف الذي يسعى إليه القانون الدولي الإنساني، نجد أن مستوى الإدراك مع إتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية قد تخير تدقيق هاته الحقوق والتشديد عليها ب: «علاوة على المحظورات المنصوص عليها في إتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

(ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوى مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها (...) إلخ» (المادة 23/(ح) من إتفاقية لاهاي لسنة 1907).

ويفهم من ذلك بالتأكيد الحق في الحياة بتعزيز من الوحدة (د) من ذات المادة (المادة 23 من إتفاقية لاهاي لسنة 1907) في حظر "الإعلان عن عدم البقاء على قيد الحياة".

ثم إنه في مزيد من التأكيد على حرمة الذات البشرية وحقها في التواجد، شملت حماية المدنيين ضمان تأمين مناطق تواجدهم (طبقا للمادة 28 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949) بما يحفظهم من السقوط عرضة لأي إستهداف حربي. وتقدمت المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، في خصوص هذه النقطة، بحل يكفل تلك الحماية لتلزمه على أطراف النزاع المسلح، ب: «نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين، والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية...»، أضف إلى تحذيرها من: «تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها» (المادة 58/فقرة ب من البروتوكول الإضافي الأول)، على أن الواقع الإسرائيلي يناقض ماهو من المفروض العمل به مع تشديد الحصار على قطاع غزة.

وصلب مظلة التمييز بين المدنيين والمقاتلين تستظل قائمة لا يستهان بها من مستحقي الحماية، ومن أصناف خاصة من المدنيين. نستهلها بداية مع ذوي الإحتياجات الخاصة من "مرضى وجرحى". فتفطنا منه لعجزهم عن ذود مخاطر الحروب بالفرار كأهون الحلول، حظر القانون الدولي الإنساني إستهداف حياتهم (المادة 12 من إتفاقية جنيف الأولى). ونلتمس في هذا الحظر مع المادة 12 من إتفاقية جنيف الأولى، بلاغة هاته الفقرة في إلمامها بأبعاد الحق في الحياة فالمراد منه. وبدورها عرفت لنا منظمة الأمم المتحدة الحرمان من الحياة على أنه أي إحتمال ينطوي على "ضرر أو إصابة متعمدة أو متوقعة وقابلة للإنهاء مدى الحياة بسبب فعل أو إغفال" (الأمم المتحدة، 2019)، وإذ أن مجرد التسبب بالضرر يعد حرمانا من الحياة، فالإستنتاج يحملنا إلى نتيجة واحدة: رفعة هذا الحق فجسامة أي فعل، وإن قل أثره، قد يرتكب في حقه.

غير أن التطبيق العملي لهاته القاعدة يجانب المفروض مع إسرائيل مع حادثة إستهداف مستشفى المعمداني مع السابع عشر من شهر أكتوبر 2023، والذي هو دون حاجة للإعلان عنه كان مخصصا بطبيعته لإيواء المرضى والجرحى، فتقديم الخدمات الطبية لهم. وإذ لا خلاف في ثبوت التهمة على إسرائيل مع ما خصه البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة من تعريف فضفاض للجرحى والمرضى (المادة 8/فقرة أ من البروتوكول الإضافي الأول)، بتعليقه فحسب بذات الإستثناء من إحجام عن أي عمل عدائي (عمار جبابلة، 2023، ص 614). بالإضافة إلى حظر القانون الدولي الإنساني إستهداف أمثال هاته الأعيان ذات الصبغة الطبية (المادة 12/فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)، فما تناقلته لنا التقارير من إدانات لهذا القصف بالكشف عن أن ملابسته التي قد حيكت إسرائيليا ومسبقا لها مع هذا الإنذار الذي أعلنته وبرسائل الإستهداف قبل تحققها، فسلاح المعتمد في تنفيذ

العملية. فبمقارنة ما يبديه الفيديو الموثق للحظة القصف مع المعالم الجغرافية، قد تأكد التطابق بينهما. كما حدث وتشابه شكل التفجير مع التفجير المعتاد سماعه عند إستخدام قنابل Jdam الأمريكية الطراز العربي، 2023).

إذ تواصل اليوم إسرائيل حربها ضد المنشأت الطبية دون إعتبار، نجد أن القانون الدولي الإنساني قد خص، في موضع أخر منه، "الجرحى والمرضى" بواجب توفير الحماية (المادة 16 من إتفاقية جنيف الرابعة).

مع السعي نحو تعزيز جوانب الحماية كما نرى، يكون الحرمان من الحياة تعسفيا مع نزاع الحال مع إنتفاء التمييز بين صفات المستهدفين حربيا والغير المستهدفين، فمقارعة كم الأهداف نوعيا. ثم إن هاته المقاربة التي تتوخاها إسرائيل ليست بالمسموح بها من قبل أحكام القانون الدولي، إذ أن أي حرمان من الأرواح نتيجة لإنتهاك الضمانات الإجرائية المكرسة قانونا يعتبر تعسفيا (منظمة الوحدة الإفريقية-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب- 2015).

إذ يفترض من التعسف أن يلائم إعتبارات، كالإعتبارات التي أتت على ضبطها لنا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال قضية سواريز دي غيريرو ضد كولومبيا سنة 1982، بأن يتطابق مع: الأساس القانوني الكافي، الضرورة المطلقة، الغرض المشروع، التناسب الدقيق (الأمم المتحدة، 1982).

وبدوره يقتضي الأمن الإنساني إعتبارات لا تقل عن ما سبق من واجب الإغاثة، هذا المفهوم الذي يفيد: «أن للأمن الإنساني جانبين رئيسيين، أولا: السلامة من التهديدات المزمنة، مثل: الجوع والمرض والقمع، وثانيا: يعني الحماية من الإضطرابات المفاجأة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية، سواءا في المنازل أو في الوظائف أو في المجتمعات، ويمكن أن توجد مثل هذه التهديدات على جميع مستويات الدخل القومية والتنمية» (تقرير التنمية البشرية، 1994، ص 23)، ويعرف أيضا على أنه: «التحرر من التهديدات المتزايدة لحقوق وسلامة وحياة الأفراد» (صفي إدري، 2012، ص 34)، بحيث يؤسس لعلاقة وطيدة بينه وبين الحق في الحياة بمفهومه الواسع وجل أبعاده.

ولما كان الإتفاق مع مفهوم الأمم المتحدة للأمن الإنساني حول الفرد كوحدة التحليل الأساسية للأمن الإنساني (مريم حسام، 2013، ص 23)، فإن ركيزة هذا المفهوم كانت بالدمج بين متغيرين حيويين (التحرر من الخوف) و(التحرر من الحاجة). وسعيا لتحقيق هذين المتغيرين، تمحور التركيز في جله على حق الفرد في العيش بحرية وكرامة، بعيدا عن الحاجة والخوف، وفي ظل تحقيق العدالة التي تضمن ممارسة كل حقوقه (Gouda and Crowley, 2008, p. 9-10).

وهكذا إذ يفهم من الأمن الإنساني حماية الجوهر الحيوي للحياة وبجميع متطلباتها، فإن إسرائيل تناقض كافة متطلباته، بجعل الفلسطينيين حبيسي هاجس التخوف الدائم من السقوط ضحايا للقصف الذي لا يعرف هوادة، فمنعهم من أبسط الحقوق بتمتعهم بالإغاثة رغم تطلبهم إياها (الحاجة).

مبدأ آخر لا يقل أهمية عن مبدأ الأمن الإنساني، والذي يعد جوهر القانون الدولي الإنساني والذي على أساسه أوجد هذا الفرع من القانون، وهو "مبدأ الإنسانية". مبدأ غني عن التعريف، فالدول بفطرتها محمولة أينما وجد نزاع مسلح أن تراعي مقتضياته حتى وإن لم تكن دولة طرفا في إتفاقيات جنيف الأربعة، لكونه مبدأ أخلاقيا بالأساس، ومبدأ عاما يمكن التدليل عليه في كافة الإتفاقيات الدولية.

المبدأ الذي يجعل من شخصية الإنسان محل إعتبار تحت أي ظرف من الظروف ولا يكترث لأي تمييز أيا كان أساسه، والذي قد نصت عليه في المادة الثالثة المشتركة/ فقرة 1 بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بدوره قد ركن مع إسرائيل. مع هذه الحرب قد تنوع رصيد المستهدفين الحربيين غير الشرعيين، لنذكر مثالا آخر مع "الأطفال". هذا

الصنف الذي تحيط به خصوصية من نوع مختلف لثبوت عجزه وعدم إدراكه، وطبقا لذلك أفرده المشرع الدولي بإتفاقية خاصة: إتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ مع تاريخ الثاني من سبتمبر 1990، والتي نصت في فاتحتها: «تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة» (المادة السادسة/ فقرة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990).

ويستفاد من هذا التنصيص تأصيل لأول متعلقات الطفل، والذي يعد الحق في الحياة أولاها. ولم يغفل بدوره القانون الدولي الإنساني عن هاته الأولوية، إذ أوجب صلب الملحق الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية: «يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه» (المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني). وذات المادة في فقرتها الثالثة / (د) قد ذهبت حد تبرئتهم عن فعل مشاركتهم في الأعمال العدائية، ولو بصورة مباشرة، ما لم يبلغوا من الحد سن 15.

وحفاظا على أمنهم ومصلحتهم الشخصية، رتب القانون الدولي الإنساني واجبا آخر: «تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع الأسر التي تشتت لفترة طويلة» (المادة الرابعة/ الفقرة الثالثة/ (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني)، وبتأكيد أيضا بعبارة "وبخاصة" من قبل المادة 82 من إتفاقية جنيف الرابعة (1).

ولعل من أبين مظاهر العناية الدولية بالأسرة، تقدير كون هؤلاء المدنيين العزل من أمثال الجرحى أو المرضى أو الأطفال والنساء، كونهم في النهاية يشكلون أفراد يعودون إلى أسر معينة، أفرادا لعائلات قد كانت، في مرحلة ما (أحمد بوفاتح،2023، ص 3023)، تأكيد القانون الدولي الإنساني على ضرورة تسهيل أطراف النزاع لأعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المتشتة والهيئات المكرسة لذلك بغرض لم الشمل بين أفراد الأسرة الواحدة (المادة 26 من إتفاقية جنيف الرابعة).

مع صنف أخر ممثل في "المرأة" فلإعتبارات خاصة بجنسها عهد القانون الدولي الإنساني إليها بعناية جد فائقة، التي تظهر نوعا من التوقير الخاص للأنثى; «وتعامل النساء بكل الإعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهم» (المادة 12 من إتفاقية جنيف الأولى).

وتتعاظم بدورها هذه العناية إذا ما تعلق الموضوع بالمرأة الحامل لإقرار ضعف حالتها وتطلبها الحماية (2). فتماشيا مع هذا التوجه أقرت أحكام إتفاقيات جنيف عدة ضمانات تتمتع بها المرأة الحامل أثناء فترة النزاعات المسلحة، والتي من بينها وما يعنينا لتعلقها بالحق في الحياة، فرض إستبعاد الحكم بالإعدام (المادة 76/الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول). وبالرغم من ذلك تساوي الآلة الحربية الإسرائيلية بين كافة الأهداف السابقة وتتناسى حضرها; بأن هي من الأهداف الغير المشروعة، بل ومن الفئات المحمية.

واليوم مع تطور وتيرة الحرب بجملة الإعدامات الميدانية التي قد طالت سكانا أبرياء من القطاع، صارت المرحلة أعتى مما قد مضى. إذ قد قوبلت هاته السياسة بإدانة دولية، وبتحميل إسرائيل المسؤولية الدولية عما قد إرتكبته من جرائم. المسؤولية التي قد حركت على أساسها جنوب إفريقيا دعواها ضد إسرائيل أمام المحكمة العدل الدولية، التي أقيمت جلساتها الأولى مع ال11 و12 من شهر جانفي. ولنقل أنها محاكمة تاريخية، لقبول إسرائيل لأول مرة المثول أمام المحكمة (موقع بي بي سي الإخباري، 2024).

فثبوتا لإرتكاب إسرائيل جرائم حرب في هجومها الذي ساقته على قطاع غزة، تثار المسؤولية الدولية لها. فهي قد تملصت من الواجبات المرجوة منها كسلطة إحتلال طبقا للقانون الدولي الإنساني، وهي بذلك عرضة المساءلة الدولية، وإن كانت ليست بالدولة الطرف في نظام المحكمة. إذ أن الإحالة من الدولة الطرف تكفي لإثارة الولاية القضائية للمحكمة (المادة 36/ف 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي المصادق عليه بتاريخ 1921).

وجدير بالتنويه عند هذه النقطة أن جرائم الحرب تتسم بأنها من الجرائم التي لا تقبل من أن تكون موضعا للتقادم بوصفها أشد الجرائم وأكثرها خطرا وتهديدا للإنسانية (المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 تموز/يوليه 1999)، مما يدرج إمكانية مواصلة تتبع إسرائيل قضائيا عن جرائمها. خصوصا إذا ما علمنا أن الملف الذي قد تقدمت به جنوب إفريقيا للمحكمة "شامل للغاية"، وأنه قد تمت "صياغته بعناية مطلقة" (موقع بي بي سي الإخباري، 11 جانفي 2024)، وأن إسرائيل تواجه شكاوى أخرى ضدها مقدمة لدى المحكمة الجنائية الدولية.

الواضح من الحرب في قطاع غزة، أن إسرائيل لن ترضى في تنفيذ إنتقامها أدنى من توجيه تلك الضربة القاصمة والموجعة لحركة حماس: الهدف الذي يشهد به خطاب الكنيست حول قانون الحرب (دحية عبد اللطيف، 2023، ص 1074). وهي بذلك لن تجد أداة أفضل من محاربة "الحق في الحياة" خصوصا حق المدنيين بالتمتع به.

وهنا وحيث بات عزاء الفلسطينيين تعرف أفراد أسرهم عليهم بعد موتهم طمعا في شمل أخر (3)، نتبين أن حد القناعة الفلسطينية قد عانق التسليم والرضوخ للمصير بالموت. وهو أمر جديد يشهده المجتمع الدولي وبمثل هذا العمق لأول مرة.

إن الحكم بالموت على أشخاص ونهاية حياتهم قد ورد الحكم فيهم بتبرأتهم من القانون نفسه، فيه سطوة على القانون وسلطانه. القانون الذي قد أسهم هذا النزاع في زعزعة مفاهيمه والتشكيك في فاعليته بإجتراح إسرائيل بإدارتها الحرب أن تنزع نحو المجاهرة بإنتهاك الحق في الحياة، ولأحوج فئاته (المدنيين). ثم إن هذا الاجتراح قد رام إنتهاكا أخر لا يدنو خطورة عنه مع إيصاد المنافذ عن إحتمال النجاة.

**المبحث الثاني: الحؤول دون النجاة:**

لكون الحرب من أحلك الظروف وأعتاها خطورة، حيث يشتد جور الإنسان على ذوي جنسه بتوظيف أساليب وأدوات القتل الأكثر تهديدا وفتكا بالحياة، أوجد لها أعراف وقوانين تعهدت بمهمة تنظيمها. ولا يفوتنا أن ما قد أصبح ينعت به قانون الحروب من قانون دولي إنساني، أنه يظهر حقيقة نبل الغرض منه. إذ بات الإهتمام أكثر على كيفية التوفق بالمرور من وضع الفوضى وإنعدام النظام إلى وضع أنسنة الحروب. ومتى كان الغرض إنسانيا، فإن واجب الإلزام مفترض.

ولما كان من هذا الغرض إرساء القواعد التي يتحقق وفقها حفظ الحياة البشرية، تم حظر أي فعل من شأنه أن يضر بها أو يضعها موضع إحتمال الخسارة. فمهما يكن من أمر، فإن مفهوم "الحق في الحياة" هو مفهوم متعدد الأبعاد، شامل لكافة العناصر التي من شأنها أن تمنح وتحافظ على لبنات الحياة. فهو مفهوم يتسع ليشمل كافة المتطلبات

والإحتياجات التي يستدعيها من أمن صحي، غذائي، إنساني...إلخ، لذا بقدر حيز مفهومه كانت عناية القانون الدولي الإنساني بمتطلباته.

المتطلبات التي قد ألحق بها العدوان الإسرائيلي أضرارا فادحة، وأنكر البعض منها حد المنع. وبالفعل فإن التبعات أضرار لم تسلم منها كافة مناحي الحياة الفلسطينية، مما أعدم أي أمل للنجاة، بل وحال دونه. ودعنا نقل أنه في ظل الحرب الضارية التي شنتها قوات الإحتلال على القطاع، كانت الإستراتيجية جلية بتوجهها نحو قطع أي فجوة قد تعد أو تستعمل كمعبر للنجاة.

وسيكون من المفيد الإشارة أولا إلى المتطلبات الحيوية للعيش، من غذاء وماء.. ومع تنصيص إتفاقية جنيف على ذلك، بحيث على دولة الإحتلال أن تدأب بكل ما تسمح لها القدرة على إتيانه في تحقيق هذا الواجب، وبأن تدأب بكل ما أوتيت من وسائل للغرض (المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة).

ثم إن هاته القاعدة التي يضعها قانون الإحتلال الحربي، تعطينا الممارسات الإسرائيلية إنطباعا سلبيا حول خاصيتها; كقاعدة قانونية ينظر أن يكون فيها طابع الإلزام. فزد على الحصار الذي جعلت وفقه إسرائيل غزة سجنا للفلسطينيين، اليوم مع بداية فجر الأزمة وحتى قبيلها بقليل، قد أقدمت إسرائيل على إغلاق القطاع عن دعائم الحياة ومقومات إستمرارها (الغاز، الكهرباء).

هكذا شيئت هاته الحرب أن تحول الأزمة إلى أزمة إنسانية، تحت وطئة تشديد هذا الخناق على قطاع غزة من الإمدادات الضرورية لضمان الحياة، أضف إلى القيود الأخرى التي فرضت من قبل مصر لأسباب سيادية (NBC News, 2023).

وهكذا ما تزال تخطأ إسرائيل في إنتقاء أساليبها الحربية، التي لا أساس لها من الشرعية بمكان بتجويع المدنيين، ورغم أن الحظر فيه واضح (المادة 54/الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة)، الذي قد يحدث وترى فيه إستفزازا محركا للنصر أو للحصول على تنازلات من حركة حماس متعمدة في ذلك القطع مع أشواط للتقنين والتنظيم للمجتمع الدولي. وبالرغم من أن هذا الأخير ما يفتك يمازج في قواعده بين نظام القوة والنظام، إلا أن ما تسلكه إسرائيل بحربها يعيد النظام الدولي إلى غيابات الفوضى من جديد بالدوس على قواعد التنظيم فيه ومقابلتها بما قد خُيِّل لنا أنه قد وقع تأطيره دوليا وتبين الأمر فيه. فإتجاه إسرائيل نحو ضرب مقومات الحياة، فيه تحدي للمنظمة الدولية أكثر من تحدي لحماس.

فهذا الحصار التام المفروض على غزة قطع عن سكانها الأمل في الحياة، بتكتيك أول قد سبق الحرب، عبر قطع الإتصال بالعالم الخارجي، فتحجيب كامل عما يمارس صلب القطاع. ومهما يكن من عناية قد خصتها إتفاقية جنيف الثالثة للحق في الإتصال بالعالم الخارجي، تجسدت في تخصيص القسم الخامس منها (علاقات الأسرى مع العالم الخارجي)، لما يشكله إستمرار التواصل من أهمية قصوى في الإخبار عن حال المدنيين، فالطمئنة عن وضعهم، والأهم توفير إحتمالات المساعدة الخارجية.

تلاها فيما بعد، قطع للغذاء وإمداداته الذي يمثل جوهر الحياة وشرط إستمرارها. إذ منعت إسرائيل إمكانية توافره بسعي المدنيين نحو توفير حاجتهم منه، كما منعت حتى عمل الإغاثة فيه.

وبقدر ما يزال الماء العنصر الحيوي الأقل إستهدافا، وبقدر ما يمثله من مصدر لا غنى عنه للحياة كافة على سطح الأرض، يواجه فلسطينيو غزة اليوم تحديا أخر في أمره مع تدمير الموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (المواد 54 و14 من البروتوكول الإضافي الأول).

ثم إنه وإن غاب تنظيم مستقل يعنى بالموارد المائية وكيفية التعامل معها أثناء فترة النزاعات المسلحة غير قرار اللجنة المعنية بالقانون الدولي لموارد المياه، المتعلق بحماية الموارد والمنشأت المائية في أوقات النزاع المسلح، إلا أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مجموعة من المبادئ العامة التي يمكن لها أن تمنح المياه وضعية خاصة وتوفر الحماية القانونية اللازمة لها على إعتبار أنها تدخل ضمن الأهداف العامة المتمثلة في حماية ضحايا الحرب وتنظيم الأعمال العدائية المسلحة (خضرة مخلوفي، 2022، ص 131). وبحيث تعتبر المياه من الحاجات الضرورية التي لا إستغناء عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، فتعمد إنتقاصها أو عدم توفيرها يعتبر "إعتداءا على الحياة والسلامة البدنية" (المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949/الفقرة الأولى/ (أ)).

مقوم أخر ضروري للنجاة بحياة الفرد أثناء النزاعات، والذي يستدعي ضرورة توفير الرعاية الطبية اللازمة لضحايا هاته النزاعات: الحق في الرعاية الصحية والطبية. هذا الحق متعلق مباشرة بالحق في العلاج (المادة 25/الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948)، والذي لم يسلم من العبث الإسرائيلي بدوره. فإذ يطالب ب: «يجمع جميع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم» (المادة الثالثة المشتركة/الفقرة الثانية من إتفاقية جنيف الأربعة)، وكذلك تطالب الدولة الحاجزة ب: «إتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية...» (المادة 29 من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949)، يوثق لنا تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالحق في الصحة بأن مقدمي الرعاية الصحية في غزة يعملون في أوضاع جد مزرية مع إنقطاع الكهرباء وإعتمادهم على المولدات الكهربائية لإنجاح عملهم، أضف إلى خضوعهم للإستهداف من قبل السلطات الإسرائيلية (Hussain, 2023).

هكذا تتجاهل إسرائيل علنا واجب حماية الأعيان الطبية الذي قد نص عليه في كل من المواد; 8 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 19/ف 1 من إتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 / ف 1 من إتفاقية الرابعة، والمادة 12/ف 4 من البروتوكول الإضافي الأول، فتتجاهل واجب إحترام الحق في العلاج بإستهداف الجرحى والمصابين، فقطع سبل وأساسيات العلاج وعمل القطاع الصحي.

وحول موضوع هذه الحماية يرد فيها أيضا إستثناء حصري يتيم، الذي ممثله الخروج بالإستخدام عن الواجب الإنساني المفترض منها أدائه (المادة 19/ف 1 من إتفاقية جنيف الرابعة). وفي حال ما ثبت ذلك فإن المفترض يستدعي واجبا أخر من إنذار مسبق، فمنح المهلة الزمنية لإخلاء هاته الوحدات الطبية من متلقي العناية من مدنيين وعسكريين (المادة 19/الفقرة الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة).

ثم إن المرجو من هذا الإجراء هو حماية حق الفرد من فئة الجرحى والمرضى خاصة في الحياة، وتوفير فرص لهم في النجاة بما يحول في ذلك دون سقوطهم ضحايا مرة أخرى للإستهدافات الحربية.

فالمقدم هنا هو الواجب الإنساني في الإنقاذ عن الغرض العسكري المجيز للإستهداف. وفي هذا الإستثناء لمحة خاصة من التفرد فهو يدقق على لفظ "الإستخدام" في تحويل الوجهة الوظيفية لهاته المنشئات، مما يؤكد على صرامته، فهو يذهب مباشرة نحو منتهى درجات الخطر في إستخدام المستشفيات للمشاركة في الأحداث الحربية. وما يوثق على ذلك أكثر هو التأويل الذي تبنته الفقرة الثانية من هاته المادة (المادة 19 من إتفاقية جنيف الرابعة) من إحتواء المنشأت الطبية على أسلحة أو ذخائر قد أخذت من العسكريين المزاولين للعلاج (المادة 19/ف 2 من إتفاقية جنيف الرابعة).

ويلاحظ أن واجب أخذ الحيطة هذا، تستوجبه الإتفاقية الرابعة في مادتها 18/ف 5 بتنصيصها على: «وبالنظر للأخطار والتي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن من هذه الأهداف». وبطريقة أخرى، وكأنها تعمل على توجيه رسالة إلى المسؤولين عن إدارة سير العمليات العسكرية نحو توخي الدقة في تحديد الأهداف والعمل على أن تكون دون المنشآت الصحية حتى لا يطالها أي ضرر يؤرق عملها أو يهدد ويستهدف ما تؤويه من متطلبي الحماية.

نفس الرسالة تعيدها المادة 19/ف 2 من إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 (4)، وبصياغة قريبة، مع إضافة واجب التأكد.

واجب أخذ الحيطة، التأكد، عدم إستهداف المنشأت الطبية إلا في حال ثبوت توظيفها لأداء مهمات عسكرية أو المشاركة فيها، كلها قد كسرتها إسرائيل بإستهدافها مستشفي المعمداني. فهي تواقحت بالإستهداف المسبق بإنذار مؤكد للعملية عوضا من أن يكون إنذارا بالإخلاء لإحتمال تضرره من إستهداف هدف عسكري مجاور.

وفي غزة حيث تتواصل المعاناة الإنسانية مع عدم فتح المعابر لمرور المساعدات الإنسانية، وذلك في حين يؤكد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بخصوص شاحنات المساعدة التي تقف على حدود معبر رفح من جهة مصر أن: «هذه ليست شاحنات فحسب بل شريان حياة وهي التي تحدث الفارق بين الحياة والموت للكثير من الأشخاص في غزة» (كفاح زبون، 2023). وحيث لا يمكن تجاهل الحق في المساعدة والإغاثة، فهو يعد من أول الحقوق التي يملكها ضحايا النزاعات المسلحة (5)، تطبق إسرائيل حصارها عليه.

حتى أن الحق في المبادرة الذي وقع إقراره للمنظمات المسخرة لذلك، في نصوص المواد 9 و10 المشتركة لإتفاقيات جنيف، وكذلك المادة 81/ف 1 من البروتوكول الإضافي الأول، وذلك إدراكا لأهمية تواجد مثل هؤلاء التنظيمات غير الحكومية المحايدة لقدرتها على كسب ثقة أطراف النزاع (أمينة بو حوة، 2023، ص 672)، فإن عمل هاته المنظمات وحقها في المبادرة من قبيل لجنة الصليب الأحمر قد قول بشديد الرفض من قبل إسرائيل.

فبالرغم من القيمة الأخلاقية والقانونية لهذا المبدأ (الإغاثة)، وبالرغم من كونه ضربا من ضروب تدارك المنكوبين زمن الحروب، وأن على سلطة الاحتلال أن لا تتباطىء في تأدية أعمال الإغاثة (المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول)، وأن عليها القبول بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المادة 26 من إتفاقية جنيف الرابعة)، تأبى إسرائيل أن تخفف من حدة المعاناة الإنسانية على متساكني قطاع غزة.

حظر على الحق في الإغاثة أو المساعدة الإنسانية، فحظر ثاني على الحق في المبادرة من المنظمات الدولية كمنظمة الصليب الأحمر، المنظمة التي تشكل بشكل عام ضمانة أساسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، لما توليه إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، في مادتها 143/ ف 5 على دولة الاحتلال من قبول

عرض الخدمات التي تقدمها لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. بل أن ذات الإتفاقية، وفي مادتها 142 قد شجعت الدول على الترحيب بمثل هاته الهياكل. كما عمدت على منحها الإتفاقية العديد من الإمتيازات من; حرية في التنقل، وتحصين لمندوبيها، وحق الدخول لجميع المرافق التي تؤي أشخاصا محميين... إلخ.

غير أن المأخذ على هاته المادة (المادة 142 من إتفاقية جنيف الرابعة)، أنها وإن أتاحت من الإمتياز للجمعيات وهيئات الإغاثة ما به نأمل في ضمان سير عمليات الإغاثة فترة النزاعات المسلحة، فهي قد حوت بدورها على قيد هذا الإمتياز بمنح حق تفعيله للدول الحامية (6). ولعل في حجة إلحاق حق المبادرة حكرا على الدولة الحامية، حجة السيادة هاته التي يبدو أن لا محل لها هنا من الصحة خصوصا مع إسرائيل. أضف إلى أن الوازع الإنساني لا يحتاج إجازة في أدائه، بل يقضي آليا المبادرة من الدول للإغاثة. فهو ليس بمهمة حكر على المنظمات الإنسانية وإنما على كل من في وسعه أدائها، وبدرجة أولى أطراف النزاع بعدم عرقلته.

قد أثبت القانون الدولي الإنساني مع واجب الإغاثة وتحديدا مع الجمعيات والمنظمات المبعوثة لأداء هاته المهمة، أن الإسناد لحق المبادرة الفردية لهاته المنظمات بالإغاثة لا يتعدى عن كونه إسنادا شكليا. فهو من جهة يقره، ومن جهة أخرى يمنح إجازته للدول الحامية، دعنا نقل بطريقة أبين أن هذا الإمتياز يحمل مسببات حظره في ذاته.

وحتى نحسم الجدل حول حجة السيادة وشرط سماح الدولة الحامية، نشير إلى أن الإلتزام بمبادئ العمل الإنساني يفهم منه من خلال إستقراء المواد المتوافقة (ولكن بطريقة مختلفة) بين إتفاقيات جنيف الأربعة التي هي على التوالي: المادة التاسعة، والعاشرة، والتي يفهم منها أن المفترض للصبغة الغير الحكومية لهاته الهيئات أنها تتوافق مع مبدأ الحياد وعدم التحيز (المادة 2/59 والمادة 1/61 من إتفاقية جنيف الرابعة)، كما تتوافق مع مبدأ الإنسانية، فلا يجوز كنتيجة بأي حال من الأحوال عرقلة أنشطتها القائمة على المبادئ الإنسانية البحتة والتي يراد منها الأخذ بعين الإعتبار مصير أي إنسان عند حاجته المستعجلة للمساعدة إذ لا حجة أصلا تكون دامغة في دحض إمكانية الإنحراف بطبيعة العمل الإنساني، لتأكيد الطابع المحايد لهاته الهيئات على ذلك (Inernational Committe of the Red Cross, 2013)

.

واللافت حول موضوع الإغاثة أنها وإن إعتمدت في إجراء تنفيذها على التنفيذ السلمي، فإن الممارسة الدولية قد لجأت إلى القوة في تنفيذها (مع العراق وغيرها من الحالات)، وذلك بتكييف من مجلس الأمن الدولي على أن الوضع يعد من قبيل الكارثة الإنسانية التي تستدعي التدخل بإستخدام القوة للسيطرة على المأساة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين (المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة).

هكذا شكل رفض إسرائيل إستفادة مواطني غزة من حقهم في الإغاثة، إحدى التضييقات التي تضاف إلى بقية القائمة في إنتهاك الحق في الحياة وإهداره. وهذا ما جعل دولا كمصر والأردن تتخذ مواقفا خاصة حول موضوع الإغاثة، فمشروع إسرائيل قد بدت معالمه مكشوفة لدول الجوار منذ البداية وهو ما دفعهم بالتنديد بما تنتهجه من سلوك حربي، والرفض التام ومن موقع الند خصوصا مع مصر التي إعتبرته أمرا سياديا مع إستهداف مشروع التهجير الإسرائيلي لسكان القطاع لصحراء سيناء (crisis group, 2023).

ثم إنه إذا ما أخذنا بتطورات الأحداث على أرض الواقع نجد أن تجاذبات هذا الموضوع من مخطط تهجير متساكني غزة إلى سيناء قد تطور ليأخذ تمظهرات أخرى. فبعد تعثر وجهته مع سيناء نتيجة حد الرفض المصري والعربي الذي

قوبل به، قلص من سقف التطلعات نحو تكتيك أخر من حكومة الطوارئ بالإستعداد لفتح ممر آمن للذهاب من شمال القطاع إلى جنوبه وإلى سيناء فيما بعد، كما ظهرت في دعوات صريحة من ناتنياهو وغيره من القيادات الإسرائيلية، ومن تصريح مستشار الأمن القومي الأمريكي الذي دعى إلى فتح ممر آمن لخروج الأجانب والمدنيين إلى سيناء فتغيير أمريكي ثالث الآن بالدعوة إلى إيجاد منطقة أو مناطق أمنة للمدنيين وفتح معبر رفح خصوصا لدخول المساعدات اللازمة (crisis group, 2023).

تبقى هذه مجرد دعوات إذ ما يزال الحصار مطبقا على القطاع، بل وقد إشتدت وتيرته مع التقدم في النزاع، حتى أن فرض الحماية كمبدأ مستجد في القانون الدولي لم ينظر إليه مع هذا النزاع بالرغم من تأكد كافة مقوماته. فمبدأ فرض الحماية أو بالأحرى "مسؤولية الحماية" الذي يشابه إلى حد ما فكرة "التدخل الإنساني"، والذي يقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه أخطار الحروب وإنتهاكات حقوق الإنسان من خلال تقديم المعونة لهم سواءا عن طريق الدول أو المنظمات الدولية، يثير صخبا بينا حوله مع تبنيه في نزاعات أخرى هي حقيقة تقل خطورة وضراوة عن هذا النزاع (بوعيشة بوغفالة، 2021، ص 81). فرغم توفر نفس الأسباب لتفعيل مسؤولية حماية المدنيين، عندما ترتكب في حقهم جرائم تعذيب أو إبادة جماعية من قبيل مواكب الإعدامات الميدانية التي تمارس في حق الأبرياء من المدنيين في قطاع غزة. ورغم عدم قدرة الدولة التبعين لها على توفير الحماية، لم يأخذ بإجراء مسؤولية الحماية دوليا مع نزاع الحال.

هذا المبدأ الذي لا يرقى إلى صبغة الإلزام، بالنظر إلى تسليم زمام العهدة عليه لمجلس الأمن الدولي، قد خلق نوعا من الإنتقائية أثناء عملية تطبيقه على النزاعات الدولية. الأمر الذي فرض المزيد من المراجعة خاصة مع غياب مثل هاته المعايير القانونية المضبوطة التي تحدد شروط توظيفه (مرجع سابق، ص 82).

وقد يكون هذا النزاع بوابة نحو ضرورة تفعيل الإجراءات الرقابية على تنفيذ هذا المبدأ ومزيد تدقيق معاييره. ومع تجاوز آخر يسجل لإسرائيل، فمنذ بداية هاته الأزمة أثيرت تكهنات عدة حول رغبة إسرائيل في تهجير الفلسطينيين عن القطاع، وقد أصابت في ذلك المخطط الذي تبنته إسرائيل تدرجا كما تطرقنا. فقد تعمدت إسرائيل البعث برسائل تحث فيها مليونا ومئة ألف شخص من سكان غزة على إخلاء شمال غزة، وهو ما يعتبر تهجيرا قسريا من شأنه أن يرقى إلى جريمة حرب(Reuters, 2023) .

كما أفادت منظمة الأمم المتحدة بخصوص هذا الشأن أن حوالي مليون فلسطيني، أي ما يقارب نصف سكان غزة، قد نزحوا داخليا (The Times of India, 2023).

ويعتبر إجلاء السكان المدنيين قسرا عن أماكن سكناهم أثناء النزاعات المسلحة أمرا محظورا طبقا للقانون الدولي الإنساني (المادة 49/ف 1 من إتفاقية جنيف الرابعة)، ويعد هذا من قبيل القاعدة العامة ولا يجوز إلا للحفاظ على أمنهم أو في حال إقتضت أعمال الضرورة الحربية ذلك (المادة 49/ف 2 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين). وحتى أن هذا الإستثناء ليس بمطلق فتسلط عليه قيود تصب في مصلحة الأفراد ممن سيقع إجلائهم: إجلاء في إطار حدود الأراضي المحتلة (المادة 49/ف 2 من إتفاقية جنيف الرابعة)، توفير أماكن إقامة مناسبة بديلة (المادة 49/ف 3 من إتفاقية جنيف الرابعة)، إخلاء من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية (المادة 49/ف 3 من إتفاقية جنيف الرابعة)، إعلام الدولة الحامية (المادة 49/ ف 4 من إتفاقية جنيف الرابعة).

وبحيث نرى أن التهجير دأب لا يغيب عن إسرائيل، فهو سياسة إنتهجتها من قبل وتواصل اليوم فاعليات إستكمالها دون مراعاة مقتضيات الأمر، نختم هذا المبحث بتضييق آخر مع اللجوء إلى الغدر إبان النزاعات المسلحة، والذي تعتمده إسرائيل مع إستهداف القطاع برسائلها الداعية للإخلاء نحو الجنوب، والتي قد أضمرت بها مكيدة حربية مشينة بإستهداف المدنيين الذي قد إستجابوا للأمر بالإخلاء جنوبا (موقع بي بي سي الإخباري، 17 أكتوبر 2023).

بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني في تفريقه بين الغدر والحيل الحربية توجه نحو حظر الصنف الأول، في حين أجاز الصنف الثاني بوصفه وسيلة من وسائل القتال.

وقد وقع تجسيد هاته القاعدة في لائحة لاهاي بداية (المادة 33 من لائحة لاهاي لعام 1907)، ثم في نص المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (المادة 37/ف 1 من البروتوكول الأول).

هكذا فالحيل الحربية أو ما يعرف أيضا بالخداع ليست بمحظورة، فالبعض يشير إليها على أنها من المبادئ المشتركة التي أوردها قانون لاهاي وقانون جنيف (عامر الزمالي، 1997، ص 29)، لأنها لا تثير ثقة الخصم بقصد خيانته (7).

غير أن المحتمل في الحيل الحربية أن تقترن بالغدر أو تستبق هذا الفعل تهيئة له، وهو حال ما وقع به إيهام متساكني القطاع من توفير مكان مؤمن لهم من القصف في الجنوب ليتم الغدر بهم وإستهدافهم أثناء رحلة توجههم إليه.

وأيا يكن ورود هاته القاعدة صلب كتيبات الدليل التي تنطبق أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد خلى من أي حكم ينص على إباحة الخدع الحربية الدولية، وتنسحب الملاحظة ذاتها على إتفاقيات جنيف الأربعة.

ويبدو جليا للعيان أنه مع كم هاته الإنتهاكات التي قد طالت لائحتها، أن كافة الأبواب قد أغلقت دون منفذ يؤدي إلى ضمان الحياة. كما يبدو جليا أن الخيار من بادئه كان واضحا في توجهه نحو الحق في الحياة، إذ التوصيف الأبلغ والأصدق لهاته الحرب هو: حرب ضد معالم الحياة بأهون جزئياتها.

ومما لا قبيل للشك فيه أن هاته الإنتهاكات قد شكلت بإعتدائها على الحق في الحياة، جرائما خطرة موجبة للعقاب. فهي جرائم حرب، وبالأخص لإرتكابها في إطار خطة عامة وسياسة مرسومة النطاق. هكذا فإن يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تقنين قواعد الحرب، تأتي إسرائيل على تقنين قواعد حربها على قطاع غزة وفق ما يلميه عليها هاجس تعطشها نحو الإنتقام.

هكذا كشفت الأسابيع القليلة للحرب على قطاع غزة، والتي ما تزال اليوم وتيرتها نشطة على أرض الميدان، الطبيعة الوهمية للقانون الدولي (موقع بي بي سي الإخباري، 27 نوفمبر 2023)، وهكذا أستدعيت الحاجة إلى ضرورة مراجعة قواعد هذا القانون الذي يغيب عنه عنصر الإلزام، بل وتلاشى ليزيح المجال لسيادة الدول، وقوتها، فإعتبارات أخرى تأرجحه بين كفتي الرغبة في الأخذ به أو تركه. ومع غياب العنصر الإلزامي في عملية تقدير السياسة الخارجية وتحركات الدول، يغيب أيضا الوازع الأخلاقي. وعند هذا المفترق تحديدا، ترتهن قواعد القانون الدولي بتأويلات الدول وميولاتها.

## المحور الثاني: التجاوز الصريح للمبادئ التنظيمية الحربية:

لقد دفعت العملية العسكرية التي أعلنتها إسرائيل على قطاع غزة، فالكيفية التي قد أديرت بها، بالحرب إلى السقوط في أوخم صورها حيث القانون للقوة، وحيث الدافع نحو الإنتقام بإلحاق الضرر بالعدو ضِعفا. وهنا حيث تتفاقم الرغبة في التشفي، تضيع المبادئ التي سخرها القانون الدولي الإنساني في تنظيمه للحق في اللجوء إلى القوة. ففي خضم هاته الزوبعة من سياق الرد، كان الهتك صارخا لمبدأ التناسب في إستخدام القوة (المبحث الأول). حيث أنه مع هائل الدعم الدولي الذي تُمطر به إسرائيل، ومع إعتبار مسألة التسلح صلب فلسطين قضية حساسة، بل ومتغيرة النقاش إلى يومنا هذا. فبالرغم عما قد نص عليه قرار التقسيم من تشكيل لقوتين مسلحتين لمشروع كلتا الدولتين، فإن التضييقات ما تنفك تمارس على السلطة الفلسطينية فيما يخص هذا الحق. وهنا بالذات تتعاظم الهوة من حيث تكافئ هاته الحرب. زيادة على هذا المبدأ، يضاف مبدأ الضرورة، الذي شهد إغفالا صريحا من قوات الاحتلال (المبحث الثاني)، إذا ما أخذناه في مواجهة إعتبارات شرعية من حق في المقاومة، فحق الشعوب في التحرر...

### المبحث الأول: إغفال مبدأ التناسب في إستخدام القوة المسلحة:

بإستحداث قانون الحروب، كان جل الغرض متمركزا حول إيجاد مثل هاته القواعد التي تقيد الظاهرة الحربية، وأداء الدول التي قد يحدث وتنزع نحوها. وبالتزامن مع حلول القانون الدولي الإنساني، القانون الجديد الناظم للحروب أستبقيت المبادئ ذاتها مع عقد الأولوية حول مدار أوحد تتمركز حوله كافة المساعي: "الإنسان".

ومن ثم أخذ هذا الفرع من القانون على عاتقه مهمة تصور الوضعيات، والخطوات، والإجراءات التي من شأنها أن تخفف على الإنسان واقع الحروب ومخلفاتها، لكونه الضحية الأكثر إحتمالا سُقوطها.

وفي رجع المبادئ الحربية المتبناة صدى واضح لهذا التصور، بإيجاب مبدأ التناسب في إستخدام القوة المسلحة بمقابلة الهجوم بهجوم أخر مماثل له.

شرط التناسب الذي يحمل، حقا للتسمية المردفة به، في طياته معنى من; التوافق، الإتساق مع مسوغات إستخدام القوة. فلا خلاف في أن القوة أمر مكروه دولي، وأنها قد تكون محظورة غير أن الحظر فيها ليس بشامل طبقا لحالات خاصة.

فتجنبا لتعسف الدول في حقها في إستعمال القوة، كان الخيار على ضبط مستوياتها بالنزول بها إلى الحد المقبول والمستساغ شرعيا من مقتضيات الدفاع الشرعي.

التناسب كأدق الشروط المتطلبة في النزاعات المسلحة، وتحت مسمى هاته الخلفية قد لاقى من العناية أجلّها، لما يعود له من كفالة في ضبط التوازن بين فعل الدفاع والإعتداء، وبين سقف القوة المسموح بها للردع وبين الضرر. إذ أن مصب الهدف هنا واحد; بالحفاظ على حياة الواقعيين صلب رقعة النزاع، وهو المعيار في قياس التناسب بالتثبت في مدى حفظ أطراف النزاع لحقوق المدنيين.

ثم إن الإلتفات إلى هذا الهدف يرتب حسابات أخرى، وذلك بإحترام حقوق المدافع والمعتدي بالتباين. وهو بالذات جوهر مبدأ التناسب على مفهومه الواسع.

لإجلاء الغموض عن مفهوم التناسب، لنا أن نعرفه بما هو المقصود به; التوفيق ما بين الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالخصم، والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها بإستخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية (عمر سعد الله، 2008، ص 58).

فليس لأطراف النزاع التسبب بأذى للخصم، وهو ليس من غايات الحرب، أو التسبب بأذى يفوق الحد المجاز به في إطار العمليات الحربية. وبهذا يكون التقدير بأن البحث عن إلحاق الضرر بالعدو، فيه قواعد لابد من أن لا نجانبها. فهو ليس بحق مطلق، وبتأييد من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 في مادتها 22، بأن: «ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو»، يعقبه تأييد ثان من البروتوكول الإضافي الأول في مادته 35/ف 6، وتحت عنوان "قواعد أساسية" بالنص على: «إن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود».

واجب التكييف مع قوانين وأعراف الحروب يعد قاعدة حتمية لا تنازل عنها، موجبة لأسبقة الإمتثال، ملاحظة لم تغب عن أول تنظيم لقوانين الحرب البرية أو أعرافها: إتفاقية لاهاي لسنة 1907 (8).

والمتعارف عليه أن هذه القوانين والأعراف هي مبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أن المستقر عليه أن مبدأ التناسب يعد مبدأ جوهريا من ضمنها، بل هو مستسقى عديد من القواعد هذا القانون. بحيث يلعي هذا المبدأ ضرورة الموازنة بين الميزة العسكرية المنشودة والأثار المتوقعة منها (حسين علي الدريدي، 2012، ص 426).

وفي معطى الآثار الجانبية المتوقعة، موضوع يثار حول درجة وكمية الضرر المسموح به. وهنا سيكون الاهتمام محمولا نحو تدارس نقطتين لا تقل إحداهما أهمية عن الأخرى: الأولى في تحديد الأهداف المشروعة حربيا والتي قد إستوفينا تحليلها في مباحث سابقة، فثانيا تنظيم وسائل وأساليب الحرب والتي على إختلافها ليست على ذات درجة الخطورة.

الحقيقة أن مسألة تنظيم الحد من وسائل القتال وأساليب الحرب تعد من المواضيع المهمة، فإن كان الغرض من القانون الدولي الإنساني بدرجة أولى حماية الإنسانية من ويلات ما قد سبق وجنته وما تزال حروب سارية عليها من فضائع وجرائم، فإن الدرس يجب أن ينتفع منه بما به أن يخفف من معاناة الإنسانية.

وهنا لا أفضل من الإلتفات إلى طبيعة السلاح المستعمل في تنفيذ العمليات العسكرية، هذا المنظور قد خلصت إليه العديد من الإتفاقيات الدولية العامة في تحديد طبيعة الأسلحة المشروعة الإستخدام. وحتى الخاصة بتكريس إتفاقيات وجهتها فقط حظر أصناف معينة من الأسلحة من حيث إستعمالها أو إكتسابها أو صنعها أو المتاجرة فيها، والتي تشكل جزءا من الإطار القانوني الدولي لمنع إنتشار الأسلحة والحد من تأثيرها الإنساني والبيئي. ومن بينها نستحضر: إتفاقية حظر الألغام الأرضية 1997، إتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية 1972، إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993، إتفاقية حظر الأسلحة النووية 1968، إتفاقية حظر الأسلحة العنقودية 2008...

ويأخذ القانون الدولي الإنساني في عهدته مسؤولية تقييد حق أطراف النزاع المسلح في إختيار الأسلحة والوسائل الحربية المرغوب فيها، فهو بتعبير أخر يأخذ مسؤولية أن يقي الإنسان من مخاطر العمليات العدائية التي قد تجلبها أسلحة معينة، والتي يستحيل تداركها أو معالجتها فيما لو وقعت (عمر سعد الله، 2008، ص 85).

الملاحظ حول التنظيم القانوني لإستخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، أنه على صنفين من القواعد; زمرة من القواعد التي تقيد إستخدام بعض الأسلحة، فزمرة أخرى لحظر بعض الأنواع الأخرى منها. ويعود ذلك بالنظر إلى أن طبيعة الآثار التي تترتب عن الأسلحة تختلف من حيث مدى تأثيرها تماشيا مع الغرض الذي صنعت من أجل تحقيقه، فالهدف الذي خصصت من أجل التعامل معه. وهذا التنظيم في ثنائيته يرد في قواعد قانونية عدة; فمثلا مع إتفاقية لاهاي لسنة 1907 وقع حظر "الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها (المادة 23/ (ه) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية)، وهو عين ما يقع إمطار قطاع غزة به يوميا دون هوادة.

وفي توكيد خلو المبرر الشرعي للقصف الدائم، نستحضر رؤى القادة الإسرائيليين; بحيث نعت وزير الحرب الإسرائيلية يوآف غالانت ب"الحيوانات البشرية" الفلسطينيين فضلا عن شيطنة المقاومة، وبرر الرئيس الإسرائيلي إستهداف المدنيين بإحتضانهم للمقاومة (هاني المصري، 2023).
كذلك تشهد إتفاقية لاهاي على حظر أخر لاستخدام الأسلحة الكيميائية (المادة 23/ (أ) من لائحتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907)، بحيث يعتبر المرجع الأول في حظر هذه الأسلحة يليه فيما بعد بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يتعلق بتوظيف الغازات السامة أو أية سوائل أو مواد مشابهة لها من بين المواد الكيميائية (المادة الأولى من اتفاقية جنيف الموقعة في جنيف 17 حزيران/يونيه 1925 لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة)، والذي أورد حظرا كاملا وشاملا لهذا الصنف من الأسلحة.

سلاح آخر وهذه المرة ورد فيه الحظر التام، وليس التقييد على خلاف الأول، غير أن العمليات الحربية التي قادتها إسرائيل قد كشفت عن حقيقتها التقارير بحيث أكدت بل ووثقت استخدام الفسفور الأبيض واليورانيوم المنضب. وهي المرة الرابعة التي تستخدم فيها إسرائيل هذا الفسفور الأبيض في حربها على غزة (وكالة الأنباء الأردنية، نوفمبر 2023).

أيا يكن ورود الإباحة في بعض الوسائل أو الأصناف من الأسلحة الحربية. فهذا لا يعني إباحة مطلقة، بل مقيدة بضوابط نظامية: من غرض التوافق مع الغاية العسكرية، معطى الضرر الأدنى المشروع به، التوافق مع الخصم كما وكيفا من حيث مقومي الخسارة ومقدارها.

والواقع أن حول هذا الموضوع تتجاذب الأراء، إذ يرى في مبدأ التناسب طبقا لإحتساب معادلة المقارنة بين الميزة العسكرية وبين الضرر الملحق بالمدنيين مثلا، ليس بالمقارنة المعقولة. إذ يجري إقامتها بين شيئين متضادين (معنوي/مادي)، فلا يمكن لا تقديم هذا التقدير الصحيح للخسائر التي يحتمل أن تطال المدنيين أضرارها، ولا هذا

التقدير الصحيح للميزة العسكرية المنشودة طبقا لضوابط ومعايير موضوعية، فهي متروكة تماما لتقدير الطرف المحارب الذي غالبا وما يلجئ إلى تعظيم الميزة العسكرية (منتصر سعيد، 2006، ص 164)، وهي عين ما تتبناه إسرائيل من تبريرات.

وهو ما قد تطرق إليه الفقيه R.Baster حين تمعنه في مسألة "الأسلحة التي تسبب معاناة لا طائل من ورائها"، بقوله: «إن معيار التناسب ينبغي أن يضع في إعتباره الميزة العسكرية التي يمكن كسبها. وهذا يستلزم المقارنة بين شيئيين حيث لا معيار للمقارنة بينهما، إذ هل نفكر في عدد المدنيين المصابين كمبرر لكسب مساحة الأرض، هذا شيء لا يخطر على بال أحد» (عبد العلي ورياض جابر، 2016، ص 578).

ولعل تعلل الطرف المحارب بحجم الميزة العسكرية المرجوة، فيه تدارك لمخافة الوقوع في المسائلة عن الآثار الملحقة حتى يوفر لنفسه ما يضمن به من المرونة لتقويض كفتي مبدأ التناسب، خصوصا وأن قيمة الخسائر تظل إحتمالية بما يجعله عاجزا عن الإصابة في تقديرها.

وتتأكد الخاصية السابقة الذكر في رهن تقدير معطيات مبدأ التناسب بأيدي أطراف النزاع، إذا ما أخذنا بالحسبان أن هذا المبدأ يفتقر إلى المعايير القانونية الدقيقة في إحتسابه. فإدراجه في قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالرغم من كونه من القواعد الأساسية في تنظيم النزاعات المسلحة، يميل إلى موضع الإشارة أكثر منه من التنظيم. السبب الذي جعل منه يثير إشكاليات عدة، عند النظر في إحترامه فترة النزاعات المسلحة من قبل أطراف النزاع.

أيا يكن غاب هذا الضابط أو المعيار في تحديد إحترام هذا المبدأ، فهو مع نزاع الحال مع شاهد الخسائر الهائلة التي لا داعي لها، فالأسلحة المتوخاة إبان عمليات القصف والغارات الجوية، يبدو من الحماقة بمكان التمهل لإحتساب التوازن بين ظابطي هذا المبدأ، إذ كان كلتاهما (ضوابط إحتساب مبدأ التناسب: الميزة العسكرية/الآثار المترتبة) مشوبان بالعيب من الوهلة الأولى لإنطلاق النزاع.

من جهاتها تحيلنا عبارة (الأضرار التي لا طائل منها)، إلى الهجمات الغير المحددة التي تتخذ طابعا عشوائيا، وهي الصورة التي تنقل إلينا من هاته الحرب بحيث تتالى القذائف على القطاع دون ضبط سالف للهدف المنشود غير ما تعرضه إسرائيل من تفسير لهذا التمشي; بجهلها قواعد حركة حماس، ومن تحصنهم بالمدنيين.

في حين لم تكتفي المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول بمجرد حظر الهجمات العشوائية، بل أتت على تفصيلها صلب المادة 51/الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة. وبتمعن مقتضيات هاته الفقرات من المادة 51 (حماية السكان المدنيين)، نلاحظ أن إسرائيل قد أتت تقريبا على تعبئة كافة الإيرادات السابقة من أصناف الهجمات العشوائية دون إنتقاص صنف منها. وهو ما يعني نقضا صريحا لمقتضيات مبدأ التناسب الذي كما تشير إليه المادة السابقة الذكر، والذي يستدعي واجب التمييز بين الأهداف العسكرية (والذي هو مبدأ في حد ذاته مستقل من مبادئ القانون الدولي الإنساني)، فواجب تلافي إلحاق أضرار فادحة غير مبررة.

غياب عنصر المنطق هذا تدلل عليه تصريحات المتحدث بإسم وزارة الصحة في غزة (أشرف القدرة) بأنه خلال يوم الجمعة 14 أكتوبر 2023، وفي ظرف 24 ساعة ماضية; قد إرتكب الجيش الإسرائيلي 37 مجزرة راح ضحيتها 352 شهيدا و669 مصابا (كفاح زبون، 2023). ومهما يكن من أمر فإنه لا داعي لمقابلة 1538 ضحية إسرائيلية بأكثر من 24 ألف ضحية في القطاع (موقع الجزيرة الإخباري)، فاليوم حيث يكاد يفرغ القطاع من متساكنيه يتعظم الإستنكار أكثر لهاته الضريبة إذا ما ذكرنا بأن للشعوب القابعة تحت سلطة الاحتلال حقها المشروع في المقاومة حد التحرير.

لنا أن نحسم أن للتناسب صورتين بالأساس هما: التناسب في الإجراءت، والتناسب في الهجوم (عبد العلي ورياض جابر، 2016، ص 579). وبحيث أن التناسب في الإجراءات قد إنتهينا منه صلب الجزء الأول من بحثنا، يبقى لنا تناول الصنف الثاني بالتدقيق.

التناسب في الهجوم يقتضي تفرقة بين طبيعة الأهداف العسكرية من حيث مشروعية إستهدافها من عدمها، وهنا ينسحب المعنى على الأهداف الموضوعية/المشخصة (من مدنيين، عسكريين، جرحى ومرضى وغرقى، صحفيين، المقاتلين المقاومين...)، فالأهداف المعنوية من أعيان مدنية وما يلحق بها من منشآت أخرى. وإذ فرغنا من بيان الأهداف الموضوعية صلب المبحث الأول/الجزء الأول، يتبقى لنا تدقيق إحترام السلطات العسكرية الإسرائيلية لمبدأ التناسب في الهجوم تطبيقا على الأهداف المعنوية.

الواضح أن هذه الحرب في دلالتها قد أخذت بعدا شاملا، حيث وجه سلاح القصف نحو القطاع بكافة وحداته ومعالمه البنائية دون تفرقة بين الأهداف العسكرية والغير العسكرية. وفي خضم الإنتهاكات التي توسع من دائرة الحرب، وبحيث يقع التضييق على الأمل في الحياة، أضحت الأولوية لدى إسرائيل تصفية القطاع من سكانه أكثر من إجتثاث حركة حماس ووحداتها من القطاع. بإستهداف الحرب ببادئها للبيئة، والتي تعتبر من أهم حقوق الإنسان وأساسه في التواجد لكونها تمثل; هذا المنشأ له، والمحيط الذي يتواصل عيشه فيها، ومصدر إعالته; تكون قد قضت على أهم ضمانة في إستمرار حياته وتواجد بني جنسه. ففي تحديد ماهية البيئة ونطاقها، وقع تقديمها على أنها: «مجموعة العوامل البيولوجية، والكيميائية، والطبيعية، والجغرافية، والمناخية المحيطة بالإنسان، والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان وتؤثر في سوكه ونظام حياته» (مرجع سابق، ص 580).

فالمشاهد التي تقل لنا عبر وسائل الإعلام اليوم تصور تصفية للبنية التحتية بالكامل في قطاع غزة، وفي تهكم صارخ لإسرائيل عل مبادئ القانون الدولي الإنساني من; مراعاة البيئة أثناء العمليات القتالية، فحظر هجمات الردع التي تشن ضدها (المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول).

وحول هذا الموضوع، الشيء الجميل الذي يثمن لنظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، هو ما قد ذهبت إليه من تكييف الإعتداء على البيئة بمثابة إرتكاب جريمة حرب (المادة الثامنة/ الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي). وهذا الإعتبار في نفسه يشكل ضمانة كبيرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة، فهي تسهم في تنمية شعور المخافة من العقاب لدى المنتهكين المحتملين للبيئة بما يحجمهم عن إنتهاكها (توفيق عطاء الله، 2022، ص 1108).

أضف إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قاسمت هذا التوجه، حين إعتبرت أن مبدأ التناسب وتأثيره في الأضرار بالبيئة أحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، مشددة الحظر على الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه

أن يتسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر منه من ميزة عسكرية ملموسة (جون ماري هنكريس، 2007، ص 127). ويبدو جليا أن المادة 14 من البروتكول الإضافي الثاني أنها قد لخصت وحدات البيئة ب: «ومن ثم يحظر توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشباكاتها وأشغال الري»، لتضللها تحت شعار واحد "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة". وهو بالطبع ما سيزيد من التأكيد على البيئة كمقوم ضروري للحياة، بحيث جعل منها القانون الدولي الإنساني أولوية لابد منها لإستمرار الحق في الحياة.

من الأعيان المدنية الأخرى التي ثبت إستهدافها من قبل سلطات الاحتلال في حربها على قطاع غزة، نجد الأماكن الدينية المخصصة لأداء الشعائر والطقوس الدينية. فهي من حيث مبدأ التخصص تنأى بطبيعة الغرض الذي أحدثت من أجله عن الغاية العسكرية.

نستطيع أن ندرك هنا السبب وراء تنصيص القانون الدولي الإنساني على وجوب إحترام أمثال هاته المعالم (المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني)، لما تمثله من شواهد راسخة على التاريخ. فهي تقف شاهدة على الموروث الحضاري للدول، وفي إنتهاكها سبي لحضارات قد سبقت. وفقا لهاته القيمة الروحية الخالصة لها، أقر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة بإستوجاب مهمة حمايتها حتى زمن السلم حين يخلو التهديد الحربي (المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثالث الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة 1907).

فالقول بحماية الممتلكات الثقافية سواءا زمن السلم أو الحرب، والذي من بينها تنزل الأماكن الدينية (المادة الأولى/الفقرة (أ) من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية سنة 1945). وبإستهداف جامع العمري وكنيسة القديس بروفيروس (موقع بي بي سي الإخباري، 1 جانفي 2023)، يكون مبدأ التناسب قد ثبت خرقه ببعديه الإجرائي فالموضوعي. وفي مثل هذا الظرف من فوضى الأداء الحربي الإسرائيلي، من المفيد ربط الصلة بأن الإجازة الوحيدة لإستهداف مثل هذه المعالم المحصنة; والتي هي على وجه إستثنائي، ومشروط بالضرورة العسكرية القهرية (المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية لاهاي لسنة 1954). وحتى لا نعتدي على موضع إهتمام المبحث الآتي، نكتفي بالإشارة إقتضابا أن الضرورة العسكرية القهرية الموجبة لنزع الحماية تتحقق في حال ما حولت الممتلكات الثقافية من حيث وظيفتها بإستخدامها لأغراض عسكرية، ومع التشديد على إنتفاء هذا البديل العملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يحققها توجيه العمل العدائي ضد هذا الهدف (جوني حسن، 2010، ص 12).

من ناحية التناسب في الإجراءات، ثمة مآخذ كثيرة على الإستراتيجية الحربية الإسرائيلي حيث أنها تناشد الكم عوضا عن تحري الميزة العسكرية المطلوبة في أي حرب مشروعة. فسقف التطلعات الإسرائيلية قد أكد على أن الهدف قطاع غزة برمته بما يحويه من متساكنيين ومنشأت، صلب حرب إنتقامية على الرغم من أن المادة 3/ف 2 من إتفاقية جنيف الثالثة تنص على حظر الأعمال العدائية في جميع الأوقات والأماكن. والمعروف حولها أنها إجراء إستثنائي، يقصد به إكراه دولة ما على ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي في صورة إمتناعها عن ذلك أو في صورة إرتكابها لأعمال غير مشروعة ضد دولة أخرى. فتلجىء هاته الأخيرة إلى هاته الإجراءات بهدف إجبار الدولة الأخرى العصيّة على إحترام قواعد القانون الدولي (عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 82). وبتطبيق مستوجبات هذا الإستثناء نجد أن الحق

في المقاومة ليس بمخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، بل هو قاعدة أساسية منه. كما نجد أن إسرائيل لم يصبها ضرر أي نوع من الأعمال الغير المشروعة، حتى تأتي على تنفيذ إجراءات إكراه تجاه الطرف المقابل.

بالمثل فمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، يعد من أبرز القيود التي ترد على حق الأطراف المتنازعة في إختيار وسائل القتال وأساليبه. وهو أساس إلتزام أطراف النزاع بمراعاة واجب إتخاذ العناية التامة والإحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من الأثار الضارة التي قد ترتبها بعض الوسائل الحربية، أثناء تخييرهم للأداة أو الأسلوب الحربي الذي سيجري إعتماده.

وذات القاسم المشترك مع الأعمال الإنتقامية، إذ أن الضرورة العسكرية المشروعة هي التي تفعل الإستباحة. وهو ما قد نوهت إليه محكمة العدل الدولية بتعريفها للآلام الغير مبررة لها على أنها: «الضرر الذي لا محيد عن أحداثه من أجل تحقيق أهداف عسكرية مشروعة» (ليوز دوسوالد-بيك، 1997).

وبحيث أنه لئن نصت معظم الإتفاقيات والقرارات الدولية على حظر "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"، فإن تطبيق هذا الحظر تقارعه العديد من الصعوبات الموضوعية التي ترجع في سببها إلى غياب هذا التحديد الدقيق للعبارة (الآلام التي لا مبرر لها)، والتي تقام على التقويم بين: القدر المتوقع أو المفترض تحمله من الآلام الناشئة عن أعمال القتال، وبين الآلام التي تتجاوز هذا النطاق ثم تكون غير مبررة أو زائدة عن الحد المعقول والممكن تحمله (هنري ميروفيرتز، 2000، ص 330-333).

ومع إختلاف الآراء حول كيفية التحديد فعليا بأن وسيلة أو أسلوبا ما قد يسبب من الآلام التي لا مبرر لها، تتفق جميع الدول على أن الآلام التي ليس لها غرض عسكري هي إنتهاك لهذه القاعدة لما تتطلبه من إحتساب التوازن بين الضرورة العسكرية والآلام المتوقعة من جهة أخرى (9). والحال أن هذا التوازن مع أنموذج الحرب الإسرائيلية بين ضرورة عسكرية تستند إلى فكرة القضاء على حركة حماس وقواعدها، فضراوة الآلام التي سجلت إلى حد الآن بتصفية متدرجة لسكان القطاع ولبناه التحتية والمعيشية، مثير للسخرية.

ثم إنه طبقا لمبدأ شخصية العقوبة، لا يجوز إيقاع العقوبات الجماعية على أشخاص لا تمت لهم صلة بالفعل المعاقب عليه. كما أنه ليس مشروعا إسقاط عقوبة جماعية بكافة سكان قطاع غزة لسبب وجود مرتكبي هذا الفعل المستدعي للعقاب بينهم أو تحصنه عندهم. وبهذا يكون قرار محكمة العدل الإسرائيلية القاضي بقطع الإمدادات الأساسية عن قطاع غزة في حكم جريمة حرب (طبقا لنظام روما الأساسي)، بالإضافة إلى كونه سابقة قضائية فريدة من نوعها بتسيس الهيكل القضائي (الذي يفترض فيه تأصل مبدأ الحياد) لخدمة أغراض حكومة الإحتلال.

كما أن مبدأ إدارة العمليات العسكرية، يحظر (إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة). فإن كان القانون الدولي الإنساني، يبيح إستخدام الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الهدف من القتال فإن ذلك يبقى في إطار مبدأ التناسب. وليس من التناسب القضاء على حياة كافة متساكني قطاع غزة لبلوغ الغاية العسكرية من هاته الحرب، والتي أقيمت أساسا ضد تنظيم مسلح. فلا داعي لإسرائيل من إعلان حرب شاملة ضد جماعة مسلحة.

فهذه القاعدة تعني أن الطرف الذي يأتي على إصدار الأمر بعدم الإبقاء أحد على قيد الحياة، أنه قد أعلن صراحة عن إنتهاكه لأكثر القواعد تنصيصا صلب الإتفاقيات الدولية القديمة (إعلان ليبر، وإعلان بروكسل، ودليل

أوكسفورد، فدليل سان ريو بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار)، والحديثة (البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 40، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

يمكن القول أن شعور الهزيمة في عملية طوفان الأقصى، قد رتب هذا الرد الهمجي في إجراءاته وفي أهدافه من قبل حكومة الطوارئ الإسرائيلية. وبحيث أن هذا الرد على خلاف مجانبته لمبدأ التناسب مضمونا وكيفا، كان في قوامه مجانبا للصواب من حيث الحشد الذي أتت إسرائيل على ضمه إلى صفوفها. بعد أن نددت ما لا يقل عن 44 دولة بالهجوم الذي شنته حركة حماس على إسرائيل واصفة إياه بالإرهاب، بما في ذلك بيان مشترك صدر عن الولايات الأمريكية المتحدة، وفرنسا، وبريطانيا، وألمانيا(Aljazzera, 7 oct 2023) .

هكذا لجأت إسرائيل إلى تعبئة حلفائها في حرب داخلية هي ضد تنظيم واحد، وتوفقت في ذلك. ومع توسع الحملة العسكرية الإسرائيلية، إكتفت الدول العربية بإبداء المواقف بالتنديد بالإحتلال الإسرائيلي المستمر منذ عقود على الأراضي الفلسطينية وتحميله السبب الجذري لهاته الإنتفاضة(Waldo, Epstein, Syndey, Zelin, oct 11. 2023) .

وختام قولنا، يبدو واضحا للعيان أن إسرائيل قد فضلت وبرغبة منها تجاوز مبدأ التناسب. وبتحديد أهدافها بشكل كمي مقابل الشكل الكيفي (النوعي)، خرقت هذا المبدأ ومبادئ أخرى من القانون الدولي الإنساني. ثم إنه جدير على إسرائيل تذكر أنه حين يعد الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة في إستعمال القوة، فإنه من المستوجب عدم المغالاة فيه.

**المبحث الثاني: إغفال مبدأ الضرورة لإستخدام القوة العسكرية:**

إن التقنين الحربي مع القانون الدولي الإنساني يجسد إقرارا بالحروب كواقعة دولية يصعب التوصل إلى إنهاء تواجدها، فما يميز العلاقات الدولية أنها ليس على هذا النغم من التجانس، إذ أن مصالح الدول تتضارب حد الإصطدام.

المستوى الذي تكون معه الحرب الإحتمال الأقرب نحو التجسد. هكذا قد يمنع تحريم الحروب المشرع الدولي عملية تنظيمها، إذ أن الغالب مع الحظر يكون الأمثل التشديد على هاته الظاهرة ككل من دون أن يكون هنالك بد من تفصيل محتوياتها. فالحظر الكلي يخفي نوعا من الإنكار لضرورة عملية التفصيل هاته، عملا بأن حظر الكل يسقط أمر التفصيل أو التنظيم عن الجزء الذي ينسحب عليه حكم الكل.

وعليه أقر القانون الدولي إمكانية اللجوء إلى القوة، غير أن ذلك يكون بصورة إستثنائية وختماية، كوسيلة لحل النزاعات بين الدول، كما سعى إلى الإعتراف بالحروب كظاهرة يصعب وضع حد لنهايتها دوليا بإقرار قواعد ومبادئ خاصة بها. وكل ذلك يفي أن القانون الدولي الإنساني لم يأتي على إسقاط حكم التحريم الشامل في جميع أشكال الحروب، فهو إن حرم البعض أتى على تدارك خطر وقوعها بإسعاف إجراءاتها. في حين أن إجازته للبعض الآخر كانت من منطلق إستثنائي مقترن بضرورة مقيدة (ثامر كمال، 2009، ص 250).

ضرورة مقيدة هي بالفعل تحتمل خوض مغامرة حرب من أجلها. وهو ما قد أتى ميثاق المنظمة الدولية، أثناء تحريمه لإستعمال القوة أو التهديد بها لكونه يتعارض مع مقاصده، إلى الإشارة إليه صلب مادة ال51. وتأخذ هذه

الإشارة على أنها إشارة على سبيل المثال لا الحصر، والتي قد أوردت الدفاع عن النفس في أوائل إجازات اللجوء إلى القوة.

الدفاع عن النفس عبر ذود سلطة الاحتلال وممارساتها، كما صرحت حركة حماس أن عملية طوفان الأقصى جاءت ردا على عنف المستوطنين الإسرائيليين، والحصار المفروض على قطاع غزة، فتدنيس المسجد الأقصى في القدس (Aljazzera, Oct 7, 2023))، ليس ثابتا لسلطة الاحتلال الذي يوجب عليها قانون الاحتلال الحربي عدة إلتزامات تجاه الأراضي التي تطبق سيطرتها عليها (المادة 43 من الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية)، والتي وقع تِبيانها صلب القسم الثالث من إتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة الحرب البرية تحت عنوان (السلطة العسكرية في أرض دولة العدو).

وإن كان التصور في سند الحرب على غزة هو الرد عن الهجمات التي طالت خسائرها إسرائيل من عملية (طوفان الأقصى)، نجد أن دليل سان ريمو لسنة 1920 الذي قد أنشىء فكرة الإنتداب البريطاني على فلسطين في تعريفه لمبدأ الإنسانية قد قدمه على صورة أنه: «حظر إلحاق المعاناة أو الإصابة أو الدمار الذي يكون غير ضروري فعلا لتحقيق المقاصد العسكرية المشروعة». وهنا يطفو إلى السطح المفهوم الذي يحمله عنوان مبحثنا: "مبدأ الضرورة". الضرورة بصورتيها: ضرورة القوة، فضرورة مقدار القوة. الصورة الأولى تفسر من حيث ثبوت الحاجة التي تستدعي لا محالة اللجوء إلى القوة. أما الصورة الثانية، فهي ثبوت مسوغات هذا القدر منها. وبين السند الشرعي لإستعمال القوة ومقدارها، تقف إسرائيل على أعتاب إختراق فاحش لبعدي مبدأ الضرورة الذي هو من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تؤيد فكرة أن الحق في الحياة هو آخر الحقوق التي يمكن أن يقع تخطيها (المادة الثالثة/ فقرة الأولى/ (أ) من الإتفاقية الأولى لجنيف). وعند خلفية هذه الصلة المتنية بين مبدأ الضرورة في اللجوء إلى القوة والحق في الحياة، التي تصير من القوة المنهج الشاذ في الإستعمال قناعة بأنها تودي بالحياة ومعطياتها، سنتوخى عرض ما أتت الإدارة الإسرائيلية على إنتهاكه من مستلزمات مبدأ الضرورة.

الضرورة بوجهها العام بإعتبارها المبرر في اللجوء إلى القوة في نطاق إستعمالها بين الدول، إذا ما غابت المبررات المسموح بها صلب المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، هي في توظيفها حكر على مجلس الأمن الدولي (المادة 42 من ميثاق المنظمة الدولية). وحتى مع الجهاز الأمني للمنظمة، يتم اللجوء إلى القوة عقب إستكمال السبل السلمية الضرورية للتسوية (المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة).

وإذ يثبت غياب هذا المبرر المشروع لدى إسرائيل في توخي القوة، لإعتبارها سلطة إحتلال بدرجة أولى، ولإعتبار أن الهجامات التي قد نفذتها حركة حماس هي من فعل المقاومة المكفول للشعوب الرازخة تحت وطئة الاحتلال في أن تلتحق بحقها في التحرر، وتقرير المصير. يكون الأجدى هنا لإسرائيل مع وضعيتها كسلطة إحتلال أن تقدم على "تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع إحترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك" (المادة 43 من الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907).

وحتى مع حالات (الضرورة القصوى) التي هي من شأنها تهديد الأمن والنظام العام، كان الأجدر بها أن تعرض نزاعها على مجلس الأمن الدولي (المادة 37 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة)، الذي سيتكفل بالنيابة عنها بفض النزاع فيما يقدره من توصيات سلمية أو غير سلمية بالإستثناء، للغرض.

نقطة أخرى ضمن البعد الأول لمبدأ الضرورة في إستخدام القوة حريّة من أن تثار، خصوصا مع إتكاء إسرائيل عليها في حربها على القطاع; وهي ما يعرف بحالة الطوارئ أو الحالة الإستثنائية. وهي الضرورة بوجهها الإستثنائي الذي يشرع إمكانية تجاوز الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني إذا ما حدث وتعارضت الأصول المحمية من قبل هذا القانون مع أغراضه. وإذ قد سبق وبيّنا على من تنسحب، وفي أي حالة يرخص بها. كما أنها لا تقتضي هذا القدر من إطباق حالة الطوارئ على كافة قطاع غزة.

ثم إن حالة الطوارئ أو الحالة الإستثنائية تجيز للدول من التدابير التي لا تقيدها بالإلتزامات المترتبة عليها، هي فحسب "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع" (المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966). على أن المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قد تضمنت إستثناء إمكانية اللجوء إلى الحالة الإستثنائية، تقر في فقرتها الثانية أنه مع إعلان هذه الحالة لا تجوز أي مخالفة لأحكام المواد 6، و7، و8 (الفقرتان 1 و2)، و11، و15، و16، و18، والتي من بينها يتنزل الحق في الحياة (المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وحتى نكون على بينة أكثر، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدولي يستعمل عبارة عدم التقيد على نحو يفضي إما إلى إعمالها بشكل محدد أو جزئي (صفي الدين الحاج، 2021، ص 18).
حتى لا يكون على إسرائيل في ذلك حجة على شكل حربها، فللإباحة في القوة وضعيات خاصة بها، بالمثل فإن إستعمالها يكون بشكل جزئي، ذلك أن الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني هي على أصناف والتي درج مبدأ التمييز عليها; حول أهداف لا تسقط الحماية عنهم إلا إستثنائيا، وأهداف مستباحة بطبيعتها، فقيم وحقوق يحظر البتة التنازل عنها كالحق في الحياة على مفهومه الواسع ب"الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة" (السيناريو الذي هو قيد التنفيذ في غزة اليوم).
وفي سياق موضوع الضرورة وإجازاته، هناك تأكيد على أن تشريع تجاوز قواعد القانون الدولي من قبل الدولة التي يهددها خطر داهم ليس بالتجاوز الذي يساوي بين كافة قواعد القانون الدولي. فمن القواعد المستقرة ماهي لا تحتمل الإنتهاك على أي وجه، ووفق أي سبب. وهي القواعد الأمرة. فنجد أن لجنة القانون الدولي قد قيدت من إمكانية الإتكاء على حالة الضرورة بواجب أن لا يكون الإنتهاك الذي ستقوم به الدول مخالفا لقاعدة دولية أمرة (إدريس قادر رسول، 2016، ص 644).

ذلك أن حالة الضرورة ليست بالمبدأ المرسخ له قانونا كحال مبدأ التناسب، أو التمييز، أو الإنسانية...، إنما الإشارة إليه عرضيّة وتتخذ شكلا حذرا. ولعل في ذلك، سعي وراء تجنب القانون إجازة ما به أن يخرق قواعده. وهي مفارقة ساخرة لكون جوهر القانون التنظيم، وليس التسبب في خلق وضعية تجانب الإستقرار وحسن التدبير.

حيث أن الإستثناءات الواردة على إستعمال القوة صلب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، لم تكن حالة الضرورة مدرجة صلبها، والتي تجيز للدولة إستخدام القوة على خلاف ما قد جاءت به المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق الأممي والتي توجب أن: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"».

وإستنتاجا على ذلك، ونحن إزاء الصورة الأولى من مبدأ الضرورة، يعتبر إستخدام القوة في حالة الضرورة مخالفا لأحكام القانون الدولي العام. بمعنى أن الصورة الأولى لإستخدام مبدأ الضرورة أو الإحتجاج به في ترخيص إستخدام القوة، تعد باطلة من أساسها. ويستدل هنا بالموقف الأمريكي ردا على الحجة البريطانية في قضية السفية (كارولين) لعام 1847، رغم قدم الواقعة ورغم عدم تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية آنذاك (10).

لنحوصل ما سبق بيانه، يتضح أن حالة الضرورة أو مبدأ الضرورة في إستخدام القوة العسكرية في صورتها الأولى باطلة إلا في إطار ما قد أوجبته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في حق إستخدامها أو في إطار ما قد أوجبته المادة 42 من الميثاق الأممي لمجلس الأمن الدولي، في حين أنها في صورتها الثانية أي الصورة التي تتعلق ببعض الإجراءات التي تتخذ في إطار الحرب هي مجازة إستثنائيا وحول مواضيع محددة قد كانت حقا في الحماية بطبيعتها وشِيء أن أسقطت عنها الحماية بتغيير طبيعتها نحو ما يستعمل لأغراض عسكرية. وفي كلتا الصورتين، هناك واجب لا مناص للدول منه: القواعد الدولية التي تصطبغ بصفتها الآمرة، والتي يعتبر الحق في الحياة على عبارات الفصل السادس/ف (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976 أولى هاته القواعد.

ويتضح أيضا أن حالة الضرورة يستند هيكلها إلى ركنين أساسيين: ركن موضوعي وأخر شكلي. ركن موضوعي يتعلق بوجود نشاط أو سلسلة من الأفعال تشكل تهديدا لمصلحة أساسية معترف بها قانونا، بحيث لا يكون للدولة دخل في نشوء هذا الحظر. وتعتبر المصلحة الجوهرية المهددة بالحظر في إطار القانون الدولي العام ممثلة في سلامة وبقاء الدول (المصلحة الجوهرية التي لا مكان لها مع نزاع الحال). في حين أن الركن الشخصي هو رد الفعل إزاء الخطر. وهو الذي سيضع صاحب الحق أو المصلحة المتأثرة في صراع بين مصلحتين، إذ تتنافس إحداهما على الأفضلية على حساب الأخرى، اللذان هما: المصلحة الشخصية المتعرضة للتهديد، والنص القانوني المهدد بالإنتهاك، مما يضع الدولة في موقف يتطلب إتخاذ القرار. وهنا يرى الفقهاء أن حالة الضرورة في إطار القانون الدولي العام، تكون موجودة إذا كانت الدولة غير قادرة على حماية مصالحها الجوهرية إلا عبر التدخل في حقوق دولة أخرى، أو إذا كانت الحالة ملحة ولا تترك مجالا لإختيار الوسائل أو التروي (غالية عز الدين، 2017، ص 137).

وبقراءة هذا الموقف لفقهاء القانون الدولي حول الركن الشخصي، يتبين أن إستثناء الضرورة لحماية المصالح الجوهرية للدولة ب"التدخل في حقوق دولة أخرى" هو مع قضية النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي قائم منذ التاريخ الأول لبداياته. والملفت للإنتباه أنه قائم دون وجود أي من المصالح الجوهرية، فهو الإحتلال المتفرد بنوعه والأول تاريخيا في خلوده (11).

جوهر القول أن فكرة الضرروة أو مبدأ الضرورة يظل محل خلاف دولي، مستنكرا تشريعيا، لهذا عديد هم الفقهاء الذين يذهبون إلى معارضة إقرار هذا الحق للدول. إذ يقال أن الضرورة حالة غير مقبولة في قوامها، عملا على أنها تبرر إرتكاب فعل غير مشروع، ودون الحؤول دون مطالبة الدولة المعتدية بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن فعلها الغير المشروع. وهو عين التعارض بمجانبة كل من عدم مشروعية الفعل وإلتزام فاعله بالتعويض لبعضهما البعض مع إعتبار الضرورة من الحقوق. وهو ما يبرر عدم تقنين هذا المبدأ، ففي ذلك هدم لقواعد القانون الدولي العام بإيجاد سبب ذي مظهر قانوني قد تستند إليه الدول في مرحلة ما من أجل خرق قواعد هذا القانون، وتبرير كل ما يصدر عنها من إعتداءات خاصة وأنه ليس هناك ضابط يحدد حالة الضرورة التي هي قيد تحكم الدول (إدريس قادر رسول، 2016، ص 642).

زد على أن حالة الضرورة لا صلة لها بفكرة حق الدولة في البقاء وحق شعبها في التواجد والحياة، اللذان هما يعلوان ويسودان كل الحقوق الأخرى منذ القدم، بل أنها ترتبط بوجود حالة خطر تتعلق بمصلحة ضرورية وحيوية للدولة دون تعدي على ثوابت القانون الدولي القطعية (مرجع سابق، ص 645).

والمتسائل هنا عن وضع إسرائيل من كافة هذه الإلتزامات وعن حجية مبرراتها، نسوق له الإجابة التالية بدراسة موضوع إلتزام الدول تجاه الإتفاقيات الدولية، فموضوع حالة الاحتلال الحربي.

بداية مع موضوع إلتزام إسرائيل تجاه الإتفاقيات الدولية، والذي يحيط به غموض عميق إذا ما نوهنا أن قواعد القانون الدولي تصبح أمرة لدى المجتمع الدولي ككل بقبول وإعتراف مجتمع الدول ككل أو أغلبيته الساحقة، على حد تعبير مشروع الإستنتاج السابع من التقرير الثاني من المقرر الخاص المدرج صلب الفصل الثامن (القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) من قرار الجمعية العامة رقم 236/70 المؤرخ في 23 ديسمبر 2015، في فقرته الأولى: «قبول وإعتراف مجتمع الدول ككل هو ما يعتد به في تحديد القواعد الأمرة. وبناءا على ذلك، فإن موقف الدول هو الذي يعتد به»، وفقرته الثالثة: «يكفي القبول والإعتراف من جانب أغلبية كبيرة من الدول لتحديد قاعدة بإعتبارها قاعدة أمرة».

وإذا ما قلنا أن عنصر التكرار لقاعدة قانونية في العديد من النصوص أو الإتفاقيات هو الذي يكسبها أهميتها الخاصة، وهو الذي بتداولها يحشد كم التأييد لها دوليا فذلك سيجعل منها قاعدة عامة خصوصا إذا ما تعلقت بقيمة عليا ك"الحق في الحياة". الحق الذي يعتبر من حقوق الإنسان طبقا لتضمينه صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3)، والتي تعرف بالحقوق الغير القابلة للتصرف، بحيث يعتبر أي قانون وطني أو وثيقة قانونية أخرى تحد من هذه الحقوق أو تقوم بتعليقها لاغية. كما أن منظمة الأمم المتحدة ذهبت إلى التأكيد على ذات الملاحظة حول "حقوق الإنسان"، بل عبرت على أن مبدأ عالمية حقوق الإنسان يعتبر حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان (البوابة الخاصة بالأمم المتحدة).

وفي عالمية تلك الحقوق تأكيد صارم على صبغتها الآمرة التي لا مجال للجحود فيها. هذا إذا ما كان حديثنا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (...إلخ) التي أستحضر صلبها الحق في الحياة، أما إذا تطلعنا إليه من منظار كونه حقا مدرجا صلب الإتفاقيات الدولية (المادة 3/ (أ) من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949)، سيتدخل هنا شرط المصادقة لنفاذه إزاء الدول.

وتجدر الإشارة أنه يكون من المفترض علينا بالقياس على ما سبق أن نفرغ من إلزامية هذا الحق كقاعدة أمرة، وأن من البديهي ألا نخوض فيه من زاوية كونه حقا متواجدا صلب الإتفاقيات الدولية، غير أنه لضرورة تقتضيها كيفية قراءة إجراء المصادقة مع الدول، ولوضعية إسرائيل الخاصة مع إتفاقيات جنيف الأربعة تخيرنا أن نتطرق إلى ذلك.

إجراء المصادقة كمبدأ أساسي عند الإحتجاج بنفاذ مبادئ إتفاقية ما تجاه الدول، وكتعهد ضمني منهم بعدم الخروج عما تمليه الإتفاقية من تعاليم. إذ تنص المادة الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة على: «تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال». والمعلوم أن المقصود من عبارة (الأطراف السامية)، الدول الطرف في الإتفاقية، والتي قد لا تعتبر إسرائيل واحدة منهم وإنما هي بفعل ما إرتضته الجمعية العامة حول الإتفاقية من إنطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

فعلى إسرائيل واجب الإمتثال لتعاليم إتفاقية جنيف الرابعة بالتطبيق، والذي تشكو من غيابه الحرب التي نعاصرها اليوم في قطاع غزة وإنما على مدى الأعوام العشرين الماضية طبقا لتقرير (اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا) لسنة 2014 (اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا-الأمم المتحدة، 2014).

ثم إن مساعي إسرائيل في التصديق عن الإتفاقيات الدولية أو العضوية في المنظمات الدولية، هو شكلي أكثر منه تطبيقي. فلغاية نفعية فحسب، لما يخوله ذلك من إعتراف بصفة الدولة من قبل المنظومة الدولية، لما سينظر فيها من أهلية للتعاقد والتعهد. فالغرض هو إستقطاب هذا الإعتراف الدولي فحسب ب"دولة" إسرائيل.

وإذ حصنت إسرائيل نفسها دون الإلزام بمقتضيات إتفاقيات جنيف، نحيطها علما بأنه في إمكانية المجتمع الدولي اللجوء إلى العدالة التصحيحية لإخضاعها إلى واجب إحترام الإتفاقيات الدولية، على حد عبارات المادة الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة بأن تعهد أيضا الأطراف السامية بأن "تكفل إحترام هذه الإتفاقية في جميع الأحوال". وعلى هذا الأساس ينبغي على الولايات المتحدة الأمريكية وجميع الأطراف الأخرى التي تدعم الحرب على قطاع غزة، والتي هي طرف في إتفاقيات جنيف، إتخاذ التدابير التي تحول دون وقوع إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو التدابير تسعى إلى تصحيحها.

وإذا ما إعتبرنا أن إسرائيل ليست بالدولة الطرف في إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، وإنما بتنصيص من الجمعية العامة على إنطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأنها لا تعد طرفا في بقية إتفاقيات جنيف الأخرى ولا إتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية، فهي تبقى ملزمة بقواعد القانون الدولي العرفي التي قد سبقت القانون المدون.

وهنا حيث يؤكد شرط (مارتينز)، بوصفه الشرط الذي ينطبق في حالة خلو نص يحمي الأشخاص المعنيين بواجب توفير الحماية، أن السلوك في النزاعات المسلحة لا ينبغي الحكم عليه تبعا للمعاهدات والأعراف فحسب بل كذلك تبعا للمبادئ العامة للقانون الدولي. وهو ما قد أكدت عليه سابقا محكمة نورمبرغ بأن: «شرط مارتينز يجب إعتباره شرطا عاما، لا مجرد شرط شكلي» (نصر الدين عاشور، 2022، ص 858-859). هكذا باللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، تتحقق الصبغة الآمرة لتعهد الدول أثناء النزاعات المسلحة خصوصا في مسألة حماية مبدأ عام كالحق في الحياة.

ولئن قلنا أن إجراء المصادقة على الإتفاقيات الدولية هو الذي يملي إجبار القواعد القانونية على الدول المصادقة، فإنه لا يحق لنا أن نتناسى طبيعة الكيان الإسرائيلي، الذي هو كمعطى يتماهى مع وصف الاحتلال طبقا للعديد من القرارات الدولية، وإن كان أكثر تماهيا مع وصف الإستعمال من الاحتلال المستخدم لما يقر به لفظ الاحتلال من سند في الملكية على الأرض. فأحل الأرض أي إمتلك الترخيص فيها. والإثنان على سريتهما غير صحيحان، للمعنى الإيجابي الذي رسخه الفكر الغربي بتخييره للفظ الإستعمار من إعمار، وتحسين، وإصلاح. بعيدا عن السياق اللغوي ودلالته، وصف الاحتلال يملي على إسرائيل العديد من الإلتزامات التي قد تم تشريعها صلب كل من الإتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، وكذلك إتفاقيات جنيف الأربعة وملحقاتها.

الإلتزامات التي تضمن شرعية ممارسات أي إحتلال بتطبيق قانون الإحتلال الحربي، متى سادت أي وضعية خصامية تتخذ هيئة الاحتلال. ولا فرق هنا بين شرعية هذا الاحتلال بأن يكون قد حظي بموافقة مجلس الأمن مسبقا، أم أن يكون غير شرعي لتطبيق قانون الاحتلال الحربي. فالتساؤل حول قانونية أم عدم قانونية الاحتلال لا يكتسب أهمية لضرورة سريان القانون الدولي الإنساني وخصوصا القانون المنظم لحالة الاحتلال الحربي، فالمهم هو الوجود الفعلي على أرض الواقع (12).

وبدون خلاف حول الموضوع، فإسرائيل تكيّف منذ بدايات مراحل تنفيذ سياسة التوطين داخل الأراضي الفلسطينية، على أنها سلطة إحتلال. وعليه يكون هنا الإطار القانوني الجامع لمحيط الأراضي الفلسطينية والمنظم لها هو قانون الاحتلال الحربي. وإذا ما إستفردنا بحالة غزة دون بقية المناطق الأخرى، نرى تذبذبها بين حروب متتالية ومتقطعة، التي أينما حلت يحل معها قانون الاحتلال الحربي بالإختصاص. والأمر منسحب على الحرب التي يشهدها القطاع اليوم، ذلك أن تطبيق هذا القانون يبدأ وقت خضوع أراضي دولة معينة لسيطرة قوة أجنبية خلال نزاع مسلح. ومفهوم السيطرة هنا يحتمل المعنى الجزئي. فليس من الضروري قيام دولة ما بالسيطرة على جميع الأراضي التابعة للدولة الأخرى حتى تسود حالة الإحتلال، فجزء من مجموع الأراضي كفيل بتوصيف الاحتلال (منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

وبتحديد الزمن الفيصلي لبداية ثبوت وضعية الإحتلال، تتحدد بدايات تطبيق قانون الاحتلال الحربي. وعند ذلك يجب مراعاة الأحكام الخاصة بهذا القانون التي تنظمها لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907، وأحكام إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

ثم إن الإطار القانوني الذي يحدد هذه السلطة، طبقا للإتفاقيات السابقة محكوم بعنصرين أساسين هما: تحقيق أمن المحتل، وإعادة ضمان النظام العام والحياة العامة في الأراضي المحتلة (المادة 43 من إتفاقية لاهاي لسنة 1907).

فمن الأهداف الرئيسية للقواعد الدولية الخاصة بالإحتلال العسكري تمكين سكان الأراضي المحتلة من العيش بطريقة طبيعية قدر الإمكان في مثل هذه الظروف، الذي نرى أن إسرائيل قد جانبته بسياستها الحربية التي قد أطبقت حصارها المتعسف على كامل مقتضيات الحياة بل ومنافذ ضمانها.

وبالرغم من أنه في سبيل موافاة ذلك، تم التأكيد على مبدأ وجوب ضمان المحافظة على النظام والأمن في الأرض المحتلة. ففي حالة الفوضى نتيجة لغياب سلطة القانون، يسعى القانون الدولي الإنساني لإيجاد السلطة البديلة لحفظ الأمن والنظام العام، بتكليف سلطة الاحتلال بذلك. والثابت فقها، وجوب عدم إتخاذ هذه الرخصة المخولة لسلطات الاحتلال في الظروف الإستثنائية الخطيرة ذريعة لإهدار قواعد الحماية التي ألزمت الإتفاقية دولة الإحتلال بوجوب رعايتها وضمانتها (سلسلة القانون الدولي الإنساني، 2008، ص 8-9)، والتي نرى للأسف ما يناقضها بتسبب سلطة الاحتلال الإسرائيلية بحالة الفوضى بأداءها الهمجي على أرض الميدان بالرغم من غياب الرخصة الضرورية لذلك. ثم إن الضرورة لا تخلق القانون ولا ترتب إجازة القوة، فنقل السلطات طبقا لقانون الاحتلال الحربي مؤقت طبقا للضرورة الأمنية، ونحو ما به أن يكفل النظام صلب الأراضي المحتلة.

هكذا لئن أصبح لسلطة الاحتلال حق الإشراف على الإقليم المحتل في ضوء الموازنة بين ضرورات أمنها وسلطة قواتها وبين الإلتزامات المفروضة عليها تجاه الإقليم المحتل وسكانه، فليس لذلك أن يخول لها ممارسة الأعمال الإنتقامية والإقتصاص والمغالاة في إستعمال القوة.

فلقد حدد القانون الدولي سلطات الاحتلال لئلا يتيح له الإنخراط بإستخدام القوة ضد الإقليم المحتل وسكانه، خلافا لما تقتضيه الضرورات العسكرية، ومقتضيات الحرب بين الدول المتحاربة التي قد تتطلب من المحتل إجراءات معينة لضمان أمنه. وطالما أنه يمكن التوفيق بين مقتضيات الضرورة العسكرية في وقت الحرب وبين المتطلبات والدواعي الإنسانية والمدنية في المناطق المحتلة، فإن تطبيق قانون الاحتلال الحربي يصبح رهنا بغاية الإعتبارات الإنسانية على الضرورات الحربية، كما تصبح مخالفة أحكام هذا القانون خرقا للإلتزامات المفروضة على المحتل تجاه الإقليم عملا مخالفا للقانون الدولي العام يوجب المسؤولية بإنهاء حالة الحرب والإحتلال (مناع العجلة، 2015، ص 1)، وهو التفسير الذي تبنته المادة 43 من لائحة لاهاي الخاصة بالحرب البرية بتعبيرها عن الدولة الأم بالسلطة القانونية.

لقد دفعت الغطرسة الإسرائيلية بالحرب إلى منعطف جد مؤسف، منعطف تحارب معه إسرائيل ليس حماس كما تدعي هي أو فلسطيني غزة كما تظهره عملياتها العسكرية، وإنما حرب على القواعد والنظم الدولية جمعاء. حرب طبقا للنواميس وللمبررات الإسرائيلية التي تشرعها. وإذ يشدد ناتنياهو على أن الحرب لن تضع أوزارها قبل "إنهاء حماس من الوجود"(سكاي نيوز عربية، 11 ديسمبر 2023)، لا وجود لأفق واضح ينبئ بنهاية الصراع بين الطرفين على الأمد القريب. وعند هذا المجرى بالذات نقف اليوم على مشارف إنقراض الحياة وتواجدها صلب القطاع. فلا قاعدة تحكم، ولا وضعية (منشآت/أفراد) تأخذ بالإعتبار في إستتباب الحماية. ومن هنا تتأسس القناعة عندنا أن هذه الأزمة على حد تعبير الكاتب (عبد المجيد سويلم)، قد أثبتت أنه لم يعد ممكنا حل الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي بمعزل عن حل الأزمة في قطاع غزة: فهي الممر الإجباري لذلك (بي بي سي نيوز، 27 نوفمبر 2023). ونختم بما قد صرح به الكاتب بأن: «الوضع في إسرائيل سيكون كابوسيا بعد أن تتبخر مرحلة شهوة الإنتقام، وتبدأ الحسابات الحقيقية،

وتنفجر الأزمات الأصلية وتتوارى إلى الخلف مرحلة التخيلات الإفتراضية القائمة على التعطش للثأر، والإنتقام بصرف النظر عن التبعات والنتائج» (مرجع سابق).

**الخاتمة العامة:**

ومهما يكن من أمر فإنه قد أسهم هذا المشهد الذي إستفاق عليه العالم مع أحداث عملية طوفان الأقصى إلى تجيش توليفة من المشاعر في الإيمان بمقدرة المقاومة على الإنتفاضة للإلتحاق بحقها في التحرر، غير أنه من المؤسف أنه يكاد يكون ذات المشهد الباعث لنوع أخر من الصحوة الدولية التي لم يسبق لها مثيل بإعتباركم المغالطات والحصار المعرفي وحتى المعلوماتي الذي يمارس بدافع تحجيب الحقائق عن أرض فلسطين ودحضها بما يوافق الرواية الإسرائيلية. الصحوة التي قد تكفل بتأجيجها النهج الذي إتخذه الرد الإسرائيلي، الذي قد كشف عن نوع من الهمجية، البربرية التامة في الأداء بإستباحة كل المحظور دوليا من جرائم حربية.

وإذ تختبئ إسرائيل وراء حجة الدفاع عن النفس، فمع الحقيقة التاريخية للأرض وصفة هذا الكيان تبطل تلك الحجة لتكون إدعاءا منوها. فهذا الحق طبقا للقانون الحربي هو في ودائع الشعب المستعمر أرضه، بل وحق مستمر إستمرار سلطة الإستعمار. ذلك لئن كان إنتفاض المقاومة وخيمة عوائده على إسرائيل، فإن هاته الأخيرة قد ألحقت هذا الشعب من الويلات والجرائم ما يطول إحتسابه. وهنا بالتحديد عند هذه المفارقة الساخرة، صعدت إلى السطح العديد من التساؤلات عن فاعلية القانون الدولي ومؤسساته، وعن جدوى نظام دولي رهين سياسة إزدواجية المعايير، فمع تنامي هذا الوعي الدولي الذي قد أخذ مأخذ الإستشاطة عن هذه المنظومة بإعلان المواجهة الفردية لشعوب الدول –وهنا نميل إلى التنويه بحديثنا إلى الدول الدائبة على نصرة إسرائيل فالدول الموالية لها- ضد حكومات بلادها.

وعند هذا المنعرج بالذات يكون من المجدي التساؤل عن إمكانية أن نأمل في إستحداث نوع من التغيير صلب سياسات تلك الدول تجاه القضية الفلسطينية ولو بإلتزام التحفظ؟

**قائمة الهوامش:**

(1)-إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 82 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، على: «يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معا في معتقل واحد طوال مدة الإعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها إحتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أ، يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية».

(2)-المادة 16/ الفقرة الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة: «يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية وإحترام خاصين»، وكذلك المادة 76/ الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول: «تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح».

(3)-كل ذلك بالرغم من كونه يعد إلتزاما على أطراف النزاع، بل ومبدأ عاما طبقا لمقتضيات المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، إذ يستوجب: «إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات».

(4)-إذ تنص على: «وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية».

(5)-بحيث تنص إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنية زمن النزاعات المسلحة في مادتها الرابعة على أن: «الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها».

(6)-المادة 59 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، تنص في فقرتيها الأولى والثانية ما يلي: «إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أ، تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس».

(7)-إن تطبيق أسلوب الخداع في الحرب قد يثير بعض الإشكاليات، فغالبا ما تلجأ القوات المتحاربة إلى الغدر وتدعي بأنها تمارس أساليب الخداع المشروعة. إذ أقرت إحدى المحاكم العسكرية الأمريكية عام 1947 بإطلاق سراح الشخص الذي حرر موسيليني عام 1943 أثناء مشاركته بهجوم ألماني مضاد عام 1942 في منطقة الأردين عندما كان على رأس الوحدة التي حررته وهي ترتدي الزي الأمريكي وذلك بقصد إستشارة ثقة الخصم وهذا يعد من أفعال الغدر لا الخداع وقد أطلق سراحه لعدم تقديم دليل إلى المحكمة يثبت ذلك. أنظر: نزار عنكبي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 380-381.

(8)-لمادة الأولى من إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المتخذة بتاريخ 18 أكتوبر 1907، إذ توجب أن: «على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الإتفاقية والخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية».

(9)-أدرج مبدأ حظر أساليب ووسائل القتال التي تسبب ألام لا داعي لها في المادة 2/20 من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلا أنه حذف أثناء مناقشة مواده كجزء من الاتفاق على إعتماد نص مبسط. عن: محمد رقاب، الأليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، (ص 3028-3052)، 2023، ص 3034-3035.

(10)-القضية التي تتلخص حيثياتها في إستخدام بريطانيا لسفينة (كارولين) بسبب نقلها المعدات الحربية للثوار الكنديين عبر نهر (نياجرا)، الأمر الذي خلف قتل وإصابة عدد من البحارة الأمريكيين. وبحيث دفعت بريطانيا بأنها تصرفت على أساس الضرورة، وأن السفينة تشكل خطرا على بقائها، وكما لم يتح من الوقت متسعه لإعلام الحكومة الأمريكية أو تحذيرها بالأمر على نحو يتيح لهاته الأخيرة من الإمكانية ما به أن يسمح لها من تدارك الغزو الوشيك للسفينة التي تعود إليها بالنظر.

وقد كان رد الحكومة الأمريكية على ما قد قدمته بريطانيا من حجج حول حالة الضرورة، بأنها تشترط الخطر الحال والوشيك الوقوع، وهو غير متوفر مع هذه الحادثة. إذ قد توافر هذا المتسع من الوقت لإبلاغ الولايات المتحدة بإيقاف السفينة، كما لم يكن ضرب السفينة هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر الناتج عنها. وقد إنتهى هذا التجاذب بإعتذار بريطانيا عما لحق الولايات الأمريكية المتحدة من خسارة. راجع: مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 53-54.

(11)-إذ الثابت أن سلطة الاحتلال هي سلطة مؤقتة، فهي ليست بالسلطة الأصيلة التي تعتبر حكرا على الدولة المعتدى على سيادة أراضيها. وحتى وإن خلى القانون الدولي، غير الإجتهادات الفقهية التي تسجل بخصوص هذا الإشكال، عن التنصيص عن ذلك صراحة إلا أنه يمكن لنا من أن نستدل على ذلك من خلال عبارات المادة 43 من الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، والتي هي: «إذا إنتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال...». العبارات التي يفهم منها الإحتمال (إذا)، بما يعني أن الأصل في السلطة الشرعية للدولة المحتل أراضيها، وبما يعني أن هاته الظرفية هي بالأساس ظرفية مؤقتة لمجانبتها للوضع الطبيعي/المألوف والشرعي.

(12)-جاء في ميثاق الأمم المتحدة انطلاقاً من مبادئه القائمة تحقيق السلم والأمن الدوليين، في المادة الثانية على حظر الحرب أيا كان مسماها كأداة ووسيلة يحتكم اليها تسوية المنازعات الدولية، باستخدام القوة والتهديد. وبالمقابل نصت المادة (51) من ذات الميثاق على استخدام القوة والتهديد – ويدخل ضمن ذلك حالة الاحتلال- في الحالات التي تقتضي من الدول إعمال حقها في الدفاع المشروع عن النفس، ولا يمنع ذلك من انطباق القانون الدولي الانساني في هذه الحالة بوصفها القانون الناظم لالتزامات وحقوق المتحاربين بغض النظر عن شرعية استخدامهم للقوة. فتنص المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

**قائمة المراجع:**

1. أحمد بوفاتح، (2023). حماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 19-03-2023، (ص 3016- ص 3027).
2. أمينة بو حوة، (2023). اللجنة الدولية للصليب الأحمر ألية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة. مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد 2، (ص 663-679).
3. إدريس قادر رسول، (2016). حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولة عن إنتهاكها لقواعد القانون الدولي العام، منشورات المؤتمر الرابع للقضايا القانونية الدولية، كلية القانون والعلاقات الدولية-جامعة سوران، العراق، 2016، (ص 640-ص 661).

4. بوعيشة بوغفالة، (2021). مشروعية إستخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، المجلد الثامن 8، العدد 3، (ص 81- ص 101).

5. ثامر كمال محمد الخزرجي، (2009). العلاقات السياسية وإستراتيجية إدارة الأزمات، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2009.

6. جون ماري هنكريس، (2007). القانون الدولي الإنساني العرفي. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، القاهرة.

7. جوني حسن، (2010). تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ. مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47.

8. حسين علي الدريدي، (2012). القانون الدولي الإنساني ولادته ونطاقه ومصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، بيروت.

9. حمود شريف بسيوني وآخرون، (1991). حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين.

10. حيدر كاظم عبد العلي وزينب رياض جابر، (2016). مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني.

11. خضرة مخلوفي، (2022). الحماية الدولية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة بين الأحكام القانونية والواقع العدواني، مجلة الأداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 19، العدد 2، (ص 130-143).

12. دحية عبد اللطيف، (2023). حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، (ص 1062-ص 1080).

13. صفية إدري، (2012/2011). دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-بتانة، الجزائر.

14. عامر الزمالي، (1997). مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.

15. عبد العزيز حسن صالح حسن، (2019). الإنتحار بين الإباحة والتجريم: دراسة تاريخية فلسفية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، (ص 1110- ص 1194).

16. علا الشافعي، مارتن لوثر كينج.. الكلمات الكاملة للخطبة الشهيرة "عندي حلم"، نشر بتاريخ 28 أغسطس 2022، المعلومات متوافرة على الرابط التالي:

https://www.youm7.com

17. عمار جبابلة، (2023). حماية الجرحى والمرضى والغرقى زمن النزاعات المسلحة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 1، 2023، (ص 609- ص 624).

18. عمر سعد الله، (2008). القانون الدولي الإنساني-الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

19. غالية عز الدين، (2017). موانع المسؤولية (حالة الضرورة)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، العدد الثامن، الجزائر.

20. كفاح زبون، (20 أكتوبر 2023). الحرب على غزة.. خطة إسرائيلية من 3 مراحل ل«ما بعد حماس»، المشرق العربي.

21. محمد رقاب، (2023). الأليات الدولية لضبط القتال في النزاعات المسلحة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، (ص 3028-3052).

22. ليوز دوسوالد-بيك، (1997). القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها. المجلة الدولية للصليب الأحمر. (العدد 316). متاح على العنوان التالي:.https://www.icrc.org

23. محمد نواف الفواعره، (2015). الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني، مجلة دراسات، المجلد 42، العدد 3، الأردن، (ص 1166- ص1182).

24. مريم حسام، (2013). رؤية جدية للأمن الإنساني من أجل تفعيل الحق في جودة الحياة، نشرية كلية الحقوق بجامعة سطيف 2، 2013.

25. مصطفى أحمد فؤاد، (1987). فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

26. مناع العجلة، (2015). واجبات الاحتلال في عملية الموارد الطبيعية للإقليم المحتل في ظل القانون الدولي الإنساني، جلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الخاص ديسمبر 2015، (ص68-ص 92).

27. منتصر سعيد حمودة، (2006). القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

28. نصر الدين عاشور، (2022). الحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم السياسية، المجلد 22، العدد الأول، (ص 848-874).

29. نزار عنكبي، (2010). القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

30. هاني المصري، الحرب على غزة... السيناريوهات والتداعيات، عرب 48، نشر بتاريخ 2023/10/17، أطلع عليه بتاريخ 2023/12/12، المعلومات متاحة على العنوان التالي:
https://www.arab48.com

31. هنري ميروفيرتز، (2000). مبدأ الألام التي لا مبرر لها، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة.

32. الأمم المتحدة، تقرير لجنة حقوق الإنسان لسنة 1982.

33. احتلال سؤال وجواب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الالكتروني: https://www.rcrc.org

34. إعلان ستوكهولم بتاريخ 11 ديسمبر 1977 بشأن عقوبة الإعدام، والصادر عن منظمة العفو الدولية والمشاركون في المؤتمر الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

35. التعديل الثالث عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، المعلومات متاحة على رابط الموسوعة الحرة: https://www.wikiand.com

36. الحرب في غزة درس مكثف في "النفاق الغربي" لا يمكن نسيانه- الغارديان، عن ب.ب.سي نيوز، نشر بتاريخ 27 نوفمبر 2023، أطلع عليه بتاريخ 2023/12/12، المعلومات متوافرة على الرابط التالي:
https://www.bbc.com/arabic/articles/cv2zvl93p94o

37. اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية: الدورة 23 (1984)، التعليق العام رقم 16 عن المادة السادسة (الحق في الحياة)، الأمم المتحدة.

النصوص الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام، عن موقع الدبلوماسية الفرنسية، المعلومات متاحة على العنوان التالي:
https://www.diplomatie.gouv.fr .2024/01/20 أطلع عليه بتاريخ

39. المعايير الدولية: المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، أطلع عليه بتاريخ 2023/11/10، المعلومات متاحة على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-executions/international-standards

40. الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 5، 2008.

41. (1994). برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، مطبعة جامعة أوكسفورد، نيويورك.

42. بعد 19 يوم من قصف غزة بالأسلحة المحرمة.. العالم يغمض عينيه عن التدمير المقصود للبيئة، وكالة الأنباء الأردنية، نشر بتاريخ 2023/11/25، أطلع عليه بتاريخ 2024/01/14، المعلومات متاحة على العنوان التالي:
https://petra.gov.jo

44. بي بي سي تتحقق من إستهداف موقع للنازحين الفلسطينيين في غزة، نشر بتاريخ 17 أكتوبر 2023، أطلع عليه بتاريخ 26 أكتوبر 2023، المعلومات متاحة على العنوان التالي:https://www.bbc.com

45. تعليق اللجنة العامة لحقوق الإنسان رقم 36 على المادة السادسة (الحق في الحياة)، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة CCPR/C/GC/36، 3 سبتمبر 2019.

46. •تحقيق ل"العربي" يكشف كذب الاحتلال.. من قصف مستشفى المعمداني؟، نشر بتاريخ 19 أكتوبر 2023، أطلع عليه بتاريخ 2024/01/19، المعلومات متاحة على العنوان التالي:
https://www.alaraby.com

47. تداعيات حرب غزة تعم الشرق الأوسط، عن crisis group، نشر بتاريخ 4 نوفمبر 2023، أطلع عليه بتاريخ 12 ديسمبر 2023، المعلومات متاحة على العنوان التالي:

https://www.crisisgroup.org/ar/middle-east-north-africa/east-mediterranean-mena/israelpalestine/gaza-war-reverberates-across

48. جنوب إفريقيا في مواجهة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية: ماذا تنتظر في الجلسة الأولى؟، نشر بتاريخ 11 جانفي 2024، المعلومات متاحة على العنوان التالي:

https://www.bbc.com

49. حرب غزة .. "الجدول الزمني" يسبب خلافا أمريكيا، عن سكاي نيوز عربية، نشر بتاريخ 11 ديسمبر 2023، أطلع عليه بتاريخ 14 ديسمبر 2023، المعلومات متاحة على العنوان التالي:

https://www.skynewsarabia.com

50. "فلسطين بين الاحتلال وإتفاقية جنيف الرابعة: حقائق وأرقام"، اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا-الأمم المتحدة، رقم الوثيقة:

E/ESCWA/ECRI/2014/BOOKLET.، تاريخ النشر 2014.

51. كيف أدت الحرب المستمرة في غزة إلى تدمير كثير من مواقعها التاريخية؟، نشر بتاريخ 1 جانفي 2024، أطلع عليه بتاريخ 11 جانفي 2024، المعلومات متاحة على الموقع التالي: https://www.bbc.com

52. ماهي حقوق الإنسان، البوابة الخاصة بالأمم المتحدة، المعلومات متاحة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org

53. Cleary Waldo, Gabriel Epstein, Syndey Hillbush, Aaron Y. Zelin, (oct 11, 2023). "International Reactions to the Hamas Attack on Israel". The Washington Institute. PolicyWatch 3793. Accessed on 13-12-2023. Vailable on: https:// www.washingtoninstitute.org.

54. Hussain, Murtaza. (09-10-2023). "Biden Doubled Down on the Abraham Accords — to "Devastating Consequences". The Intercept. Accessed on 14-11-2023. Available on the following Website: https://theintercept.com

55. Moufida Gouda and John Crowley, (2008). Rethinking Human Security, Wiley-Back Well: United Kingdom.

56. (Oct 15, 2023). Palestinians struggle to evacuate northern Gaza amid growing Israeli warnings of a ground offensive".The Times of India. Accessed on 2023-10-14. Available on : https://timesofindia.indiatimes.com

57. (2013). Commentaire sur le Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), du 8 juin 1977.

International Committee of the Red Cross. Disponible sur: https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?documentId=CBEC955A2CE7E0D4C12563140043ACA5&action=openDocument.

**58. (Oct 7, 2023). Fears of a ground invasion of Gaza grow as Israel vows 'mighty vengeance'. Aljazeera. Accessed on 08-11-2023. Available on: https://www.aljazeera.com.**

59. (Oct 13, 2023). "Hamas tells Gaza residents to stay put as Israel ground offensive looms." Accessed on 09-12-2023. Available on: https://www.reuters.com.

60. (Dec 31, 2023). Israel-Hamas war live updates: Israel calls for the evacuation of 1.1 million Palestinians in Gaza." - NBC News. Available on: https://www.aljazeera.com

61. (Oct 7, 2023). "World reaction to the surprise attack by Palestinian Hamas on Israel." Retrieved 18-11-2023. Available on: https://www.aljazeera.com.

.

.

# "دور المصارف الإسلامية في مكافحة تمويل الإرهاب"

# The role of Islamic banks in combating terrorist financing

د. هيام سامي الزعبي/ الجامعة الإسلامية بمنسوتا/ الولايات المتحدة الأمريكية

Dr.Heyam Sami Alzobui/ Islamic University of Minnesota-USA

**الملخص:**

إن توفير الدعم المالي أو المادي لمن يقومون بأعمال تخريبية أو إجرامية لتنفيذ أفكار متشـــددة ومتطرفة يعتبر تمويلًا للإرهاب، وهي جريمة يتم من خلالها جمع الأموال بقصد استخدامها في إلحاق الضرر وإثارة الرعب لدى العامة.

وهذا يســتدعي العمل على مكافحة عمليات تمويل الإرهاب ومعاقبة جميع الأطراف المشـاركة في العملية الإرهابية، ولا بد من تعاون جميع المؤســسـات في الدولة عامةً أو خاصـةً بما فيها المؤســسـات المصـرفية، ومن هنا جاءت هذه الدراسـة للإجابة على السـؤال الرئيس: **هل للمصارف الإسلامية دور في مكافحة تمويل الإرهاب؟**

**الكلمات المفتاحية: الإرهاب، تمويل الإرهاب، غسل الاموال، المصارف الإسلامية**

**Abstract :**

Providing financial or material support to those who carry out sabotage or criminal acts to implement extremist and extremist ideas is considered financing terrorism, and it is a crime through which funds are collected with the intent of using them to cause harm and terrorize the public.

This calls for action to combat terrorist financing operations and to punish all parties involved in the terrorist operation. It is imperative that all institutions in the state in general or in particular, including banking institutions cooperate, and hence this study came to answer the main question: Do Islamic banks have a role in combating terrorist financing?

**Keywords: terrorism, terrorist financing, money laundering, Islamic banks**

## مقدمة:

إن تمويل الإرهاب سبب مباشر في استمرارية العمليات الإرهابية، وإمدادها بكل ما تحتاجه من الأسلحة اللازمة وتجنيد وتدريب الأفراد الذين لديهم انحراف فكري وفكر تطرفي وميول إرهابية، فهو بذل المال أو ما يقوم مقامه من إمكانات سواء بالمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في توفير الأموال النقدية أو العينية، وتسهيل وصولها إلى الإرهابيين فهي تعتبر جريمة يحاسب عليها المشاركين فيها، وتقوم المؤسسات بمواجهتها ومكافحتها بكافة الوسائل، سواء مؤسسات دولية أو محلية ومنها المؤسسات المصرفية، فعملية تمويل الإرهاب قد تتخذ شكل تحويلات بنكية وتستغل الخدمات التي تقدمها المصارف عبرالانترنت، كما تقوم بتمويل الإرهاب من خلال استخدام التأمينات النقدية وكفالات البنوك. وتقوم المصارف بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إدارة المخاطر والامتثال في المصرف، ومنها المصارف الإسلامية التي تتخذ عدة إجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب ومنعها قبل حدوثها.

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين: تناول المبحث الأول مفهوم الإرهاب وتمويل الإرهاب وطرق تمويله، أما المبحث الثاني تناول الطرق الدولية والمحلية في مكافحة تمويل الإرهاب، وتناول ايضا دور المصارف الإسلامية في مواجهة تمويل الإرهاب.

**مشكلة الدراسة:**

إن تمويل الإرهاب تعد جريمة تستلزم من كافة المؤسسات الدولية والمحلية مواجهتها بكافة الطرق، ومن أهم المؤسسات التي يجب أن يكون لها دور بارز في مكافحة تمويل الإرهاب المؤسسات المالية، كونها تعتبر من الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون في تمويل الإرهاب باستخدام عدة طرق، ومن هنا تظهر مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

**هل للمصارف الإسلامية دور في مكافحة تمويل الإرهاب؟**

ويتفرع منه عدة أسئلة:

- ✓ ما المقصود بالتمويل الإرهاب؟
- ✓ ما هي طرق تمويل الإرهاب؟
- ✓ ما هي طرق مكافحة الإرهاب؟

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة من أنها:

1. تبرز خطورة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على الدول، وطرق التي يتبعها الإرهابيين في تمويل عمليات الإرهابية التي يقومون بها.
2. تشير إلى دور المصارف الإسلامية في مكافحة عمليات تمويل الإرهاب، من خلال بيان الطرق التي قد يستخدمها ممول الإرهاب عن طريق المصارف، وبيان الإجراءات التي تقوم بها المصارف الإسلامية لمواجهة تمويل الإرهاب.

**أهداف الدراسة:**

1. التعرف على مفهوم تمويل الإرهاب
2. بيان طرق تمويل الإرهاب.
3. بيان طرق مكافحة الإرهاب.
4. التعرف على دور المصارف الإسلامية في مكافحة تمويل الإرهاب.

**منهج الدراسة:**

تقوم الدراسة على تناول الموضوع من خلال المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع معلومات حقيقية ومفصلة عن الموضوع الدراسة، وتبين خطورة جريمة تمويل الإرهاب، الوسائل التي تتبعها المصارف الإسلامية في مواجهة ومكافحة عمليتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## المبحث الأول: تمويل الإرهاب

### المطلب الأول: المفهوم

**أولًا: مفهوم الإرهاب**

يعتبر مصطلح الإرهاب من المصطلحات الغامضة وتعدد فيه التعاريف كُلٌ حسب نظرته للإرهاب، فالعمل الإرهابي قد يكون إرهابًا من وجهة نظر دولة وغير إرهابي من وجهة نظر دولة أخرى، فهي ظاهرة وَصفُها أسهل من تعريفها.

ويُعرف بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي، فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"( الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998)

**ثانيًا: مفهوم تمويل الإرهاب**

يعتبر تمويل الإرهاب سببًا مباشرًا في استمرارية العمليات الإرهابية، وإمدادها بكل ما تحتاجه من الأسلحة اللازمة وتجنيد وتدريب الأفراد الذين لديهم انحراف فكري وفكر تطرفي وميول إرهابية.

ويُعرف مصطلح تمويل الإرهاب بأنه: "بذل المال أو ما يقوم مقامه من إمكانات أو موارد أو جهود أو المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في توفير الأموال النقدية أو العينية، سواء بالعطاء والتبرع أو الجمع بطريقة مشروعة أو غير مشروعة أو تغطية أو تسهيل أو تمويل أو استثمار أو نقل أو تحويل أو توصيل هذه الأموال بهدف تمويل إرهابيين أو منظمات أو عمليات إرهابية" (الشهراني، 2009، ص 238)

### المطلب الثاني: طرق تمويل الإرهاب

تستخدم الجهات الداعمة للإرهاب عدة طرق وأساليب لتمويل الإرهابيين ودعمهم، سواء بالأموال أو الأسلحة والأدوات التي تلزمهم للقيام بالعمليات الإرهابية، ومن هذه الطرق:

أولًا: تمر عملية تمويل الإرهاب في ثلاثة مراحل وهي (الشهراني، 2009، ص 243-244)

- ✓ نقل وتحويل الأموال: نقل الأموال عبر الحدود الدولية بأي وسيلة متاحة، كاللجوء إلى الاقتصاد الخفي أو عن طريق الحوالة غير مصرفية.

- ✓ حفظ وتخزين الأموال: كحفظها في حسابات متفرقة، أو معادن ثمينة، أو على شكل أوراق مالية.
- ✓ الإنفاق: ويتخذ ثلاثة أشــكال (إنفاق تشــغيلي ينفق على نشــر الفكر الإرهابي وتجنيد والتدريب، وإنفاق على شراء الأسلحة والذخائر، الإنفاق على عمليات إرهابية بعينها).

ثانيًا: التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية عن طريق بعض الدول الكبرى، وباستخدام أحدث الطرق واستخدام التكنولوجيا أو ما يسمى الإرهاب الالكتروني الذي ساهم كثيرًا في انتشار الإرهاب وتمويله (زيبوش، وموساوي، 2018، ص31)

ثالثًا: التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية من قبل بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات (زيبوش، وموساوي، 2018، ص32)

وتتميز عمليات تمويل الإرهاب بالغموض والخفاء والعمل بشكل سري جدًا، والمرونة والقدرة على الاستجابة السريعة لأي أمر طارئ كمكافحة الإرهاب، كما تتميز أيضا بتنوع وسائل التمويل.

## المبحث الثاني: المصارف الإسلامية ومكافحة تمويل الإرهاب

### المطلب الأول: طرق مكافحة الإرهاب

#### أولًا: الطرق الدولية لمكافحة الإرهاب

تتمثل الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومعاقبة مرتكبيه في عدة جهات:

الجهة الأولى: مجموعة العمل المالي الدولية (خضري، 2017، ص 9-18)

أُنشئت عام 1989م في قمة الدول الصناعية المكونة لمجموعة السبع G7 التي عقدت في باريس، مع شركائها في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE، وهدفها وضع تدابير وإجراءات خاصة لمكافحة غسيل الأموال.

وصدرت عنها توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب على الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذها، وتتمثل في ثلاثة مجموعات:

- ✓ تبني نظام فعال لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال وضع نظام قائم على المخاطر، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، إنشاء وحدة للاستعلام المالي، ومكافحة سوء استخدام المنظمات غير الهادفة للربح.
- ✓ إجراءات المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية لمكافحة تمويل الإرهاب، من خلال الإجراءات الوقائية كالعناية الواجبة بالعملاء، والاحتفاظ بالسجلات، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وأيضا اتخاذ إجراءات إضافية كالتأكد من ان العميل من الشخصيات السياسية الممثلة للخطر أم لا ومعرفة مصدر الأموال، وعلى المؤسسات المالية جمع المعلومات الكافية عن الجهة المرسل إليها لفهم نشاطها وتحديد سمعتها.
- ✓ التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون من خلال تجميد الأموال ومصادرتها، وتسليم المجرمين.

الجهة الثانية: لجنة مكافحة الإرهاب (خضري، 2017، ص 36-37)

أُنشئت عام 2001م، بموجب قرار مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر في أمريكا، ولا تعد جهاز للعقوبات ولا تتضمن قوائم للإرهابيين، ومن مهامها إجراء حوارات مع الدول بناء على القرارات المرسلة إليها من الدول، وتقوم اللجنة بفحصها وتحليلها وإعادتها إلى الدول مع أسئلة شاملة تبين مدى الاستجابة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع العمليات الإرهابية وتمويل الإرهاب، وللجنة إدارة تنفيذية ومن مهامها:

1. كفالة جمع المعلومات فيما يتعلق برصد جهود الدول الأعضاء لتنفيذ القرار عن طريق القيام بزيارات ميدانية بعد أخذ موافقه الدول المعنية.
2. تعزيز المساعدات التقنية التي تهدف إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب.
3. تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة الإرهاب.

الجهة الثالثة: الجهود الإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب (زيبوش، 2018، ص71- 76)

1. عقد اتفاقية عربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تهدف إلى التدابير والإجراءات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي، وتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب وهي: (تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم أنها تقدم لتمويل الإرهاب، اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة بقصد تمويل الإرهاب، حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب).
2. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهي عبارة عن مجموعة طوعية تعاونية مستقلة، وتتكون من 19 دولة عربية لحاجة الدول العربية إلى مكافحة غسيل الأمول وتمويل الإرهاب، ومن أهدافها: (تنفيذ توصيات مجموعات العمل المالي التي تتعلق بمكافحة غسيل الأموال، تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي التي تتعلق بتمويل الإرهاب، تنفيذ اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة ومجلس الأمن التي تتعلق بغسيل الأموال ومكافحة الإرهاب، التعاون بين الدول الأعضاء لتعزيز والالتزام بالإجراءات في منطقة الشرق الأوسط).
3. الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، وتضمنت ستة أنواع من الالتزامات وهي: (مراجعة الدول الأعضاء لقوانينها الوطنية وفرض عقوبات جنائية عن الاعمال الإرهابية، الامتناع عن أي أعمال تدعو إلى تمويل الإرهاب، التعاون بين الأعضاء على منع الإرهاب ومكافحته).

**ثانيًا: الطرق الوطنية لمكافحة الإرهاب**

تلتزم معظم الدول بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تنفيذ الاتفاقيات والمبادرات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وتهدف إلى التعاون المحلي والدولي، وفيما يلي عرض لبعض إجراءات الدول العربية:

في الأردن تم إنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإهاب عام 2008م، وتتمتع الوحدة بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي الأردني، ومجال اختصاص وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تلقي الإخطارات المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها

والتحري عنها وتحليلها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجوز للوحدة أن تطلب تزويدها بأي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات ذات العلاقة.

ويترتب على كل من الجهات القضائية والجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة لأي جهات إدارية أو أمنية أخرى تزويد الوحدة بأي معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بمهامها.

وإذا توفر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقوم الوحدة بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات، ويتولى رئيس الوحدة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء التحقيق فيها، وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الأموال محل العملية المشتبه بها أو تعقبها.

ويقدم رئيس الوحدة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقاريراً عن أعمال الوحدة وأنشطتها كل ثلاثة أشهر، وتقوم أيضا بإجراء الدراسات والبحوث وإعداد البرامج التوعوية والبرامج التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: (وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الأردن، 2022)

وفي القانون الإماراتي يعد مرتكب جريمة غسيل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وقام عمداً بتحويل المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو أخفى أو موّه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها، أو ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة، والأفعال هي: (مكافحة غسيل الأموال، الإمارات، 2022)

- ✓ حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.
- ✓ أخفى أو موّه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
- ✓ اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.
- ✓ ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

وفي مصر تأسست وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال عام2002م، وهي وحدة التحريات المالية المصرية، وتعد الوحدة سلطة إدارية مركزية مستقلة تتلقى الإخطارات والمعلومات عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات من القطاع المالي وتحللها وتقوم الوحدة بتوجيه نتائج تحليلها الى جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق المختصة، وتعد الوحدة بمثابة "همزة وصل" بين الجهات المبلغة وجهات إنفاذ القانون، وهو النهج المتبع في معظم وحدات التحريات المالية في العالم وخاصة في الدول الكبرى، ومن اختصاصاتها: (مكافحة غسيل الأموال، الإمارات)

- ✓ تلقى وتحليل الإخطارات والمعلومات الواردة إليها من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات من الجرائم أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وإبلاغ النيابة العامة لدى قيام دلائل على ارتكاب أى من هذه الجرائم، ولها طلب اتخاذ التدابير التحفظية من سلطات التحقيق بالنسبة لجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ✓ تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة الضمانات المتعلقة بالحفاظ على سرية هذه المعلومات.
- ✓ التنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ✓ وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها.
- ✓ إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالجهات المعنية، وتوعية الجمهور بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية مكافحتهما .
- ✓ القيام بأنشطة الدراسات والبحوث والتحليل الاستراتيجي بهدف تحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا متابعة المستجدات في هذا المجال على المستوى المحلى والدولي.
- ✓ التنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى في شأن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها .
- ✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن.

## المطلب الثاني: المصارف الإسلامية ودورها في مكافحة الإرهاب

ترتبط عملية تمويل الإرهاب عادة بأعمال غسل الأموال نتيجة استعمال كل من جرائم تمويل الإرهاب لنفس طرق التمويه لإخفاء الغرض من الحركات المالية، لذلك يتوجب مكافحة الجريمتين معا، ويعرف غسيل الأموال بأنه: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مكتسبة من جريمة جنائية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة على تجنب العواقب القانونية لأفعاله" (مكتب الأمم المتحدة)

ومن عناصر غسيل الأموال: (الحكيم، 2019، ص 209-220)

1. وجود جريمة أصلية.
2. عوائد مالية أو مادية من تلك الجريمة الأصلية.
3. التمويه والإخفاء.

4. المعرفة بمصدر تلك الأموال.

ومن أهم الجرائم المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب: السرقة، تجارة المخدرات، التهرب الضريبي، الاحتيال، الإرهاب، تجارة الأسلحة غير المشروعة وغيرها، إذًا غسيل الأموال يبدأ بجريمة، وأي عملية غسيل أموال تعني وجود جرائم في الدولة.

ومن أهم أساليب وطرق غسيل الأموال وتمويل الإرهاب البنوك والمؤسسات المالية، لأنها تعتبر بيئة مناسبة لغاسلي الأموال لمراحل عملية غسيل الأموال وهي: (جمع الأموال، نقل الأموال، استخدام الأموال)، ومن المجالات التي يركز عليها غاسلو الأموال في البنوك (محمدين، 2001، ص 209-220)

1. التحويلات الالكترونية: والهدف منها نقل الأموال إلى حساب آخر ومن دولة إلى أخرى مما يجعل من الصعب على السلطات تتبع أصول الأموال.
2. الأعمال المصرفية عبر الانترنت: توفر المؤسسات المالية لعملائها الوصول إلى حساباتهم عن طريق الانترنت طوال اليوم، وتشمل الاستشارات والحوالات وتحويل الأموال وتقديم ودفع الفواتير والاستعلام عن الرصيد وتطبيقات القروض وهذه الخدمات أكثر عرضة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. تأمنيات نقدية وكفالات بنوك: يقوم غاسل الأموال بإيداع الأموال التي ينوي غسلها في بنك في إحدى الدول ذات الأنظمة الضعيفة ولتحريك تلك الأموال يقوم في دولة أخرى لديها تشريعات فيعمل على إنشاء مشروع فيها، ويقترض من أجل تمويله من أحد البنوك بخطاب ضمان من البنك المودعة فيه الأموال، ويتم تنفيذ القرض ولا يسدد المقترض قيمته فيقوم البنك المقرض بمصادرة الضمان عن طريق استرداد أموال القرض من البنك الضامن.

وتقوم المصارف بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إدارة المخاطر والامتثال في المصرف التي تمثل إحدى الوظائف المركزية المستقلة في أي مصرف، وتتولى إدارة المخاطر والامتثال مسؤولية تحديد والمراقبة والإشراف على منظومة المخاطر التي يتعرض لها المصرف ككل بشكل عام وإعداد التقارير بشأنها، وتقوم بدور المستشار الداخلي المستقل للإدارة التنفيذية لتقييم ومراقبة المخاطر التي يتعرض لها المصرف، وبالتنسيق مع الوحدات الإقليمية لإدارة المخاطر ضمن المصرف تقوم وظيفة إدارة المخاطر والامتثال بعدة إجراءات أهمها:

1. التحقق من التوافق بين استراتيجية الأعمال الشاملة الخاصة بالمصرف وأنشطته التجارية مع مستوى المخاطر المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
2. إعداد سياسات المخاطر والإجراءات والمنهجيات.
3. تطوير وتنفيذ هيكل ونظم ملائمة لإدارة المخاطر على مستوى المصرف.
4. توفير مستوى الرقابة الكافي للمخاطر والضوابط المتعلقة بمحافظ الأعمال.

وفيما يتعلق بالامتثال فهو يعتبر مجالاً حيوياً وأساسياً للشركات العاملة في قطاع الخدمات المالية، وهو ما يتطلب دوراً فاعلاً من قبل الشركات بهدف تبادل المعلومات واستشراف التغيُّرات المستقبلية في القوانين الدولية والمحلية،

حيث تطورت ممارسات الامتثال بشكل كبير خلال السنوات الماضية، حيث أصبحت إدارات الامتثال تعتمد على كفاءات عالية وكوادر متخصصة تستطيع العمل بفاعلية وسرعة وبدقة متناهية لخدمة مدراء الشركات وضمان استمرارية أنشطة الشركات بما يتوافق مع المعايير والنظم الجديدة (اتحاد المصارف العربية، 2022)

ومن مظاهر اهتمام المصارف الإسلامية بمكافحة تمويل الإرهاب وعمليات غسيل الأموال، التعامل بكامل الحزم مع المخاطر المرتبطة بالجرائم المالية، من خلال احترام الامتثال بالقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب وبتوصيات لجنة بازل وفريق العمل المعني بالعمليات المالية في المصرف، وتعتمد الجهة المسؤولة سياسات صارمة فيما يتعلق بمتطلبات اعرف عميلك والتي تشمل متطلبات تفصيلية للتعرف والتحقق من هوية وبيانات العملاء، وتمنع هذه السياسات الوحدات العاملة من إقامة أي علاقات عمل جديدة ما لم يتمّ التعرف عليه والتحقق من جميع الأطراف المرتبطة بالعلاقة والتحقق بشكل واضح من طبيعة الأعمال التي يتوقع القيام بها.

أيضا هناك دور كبير لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في مكافحة عمليات غسل الاموال وبالتالي مواجهة جريمة تمويل الإرهاب، من خلال التوجيه والإشراف ومراقبة جميع أنشطة وأعمال المصارف دون استثناء من أجل التأكد بالتزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن هناك دور للمراقب الشرعي لأنه المراقب المباشر على لجميع الأعمال والخدمات التي يقوم بها الموظف، فهو يقوم بعملية فحص مستقلة وموضوعية لمدى التزام المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها ومقررات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية في ممارسة جميع أنشطته (ابن حدو، 2021، ص120-121)

وفي البنك الإسلامي الأردني وتماشيًا مع متطلبات مصرف البحرين المركزي وسياسة المجموعة لمكافحة غسيل الأموال، يتمّ تعيين مسؤولين عن الإبلاغ عن غسل الأموال وإعداد تقارير عنها في جميع الوحدات التابعة، ويتحمل مسؤول الإبلاغ عن غسيل الأموال ويتحمل المسؤولية عن ضمان الامتثال بجميع القوانين والأنظمة والسياسات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعن النظر في أي شكوك أو مخاوف حول أي عميل أو معاملة والإبلاغ عنه أو عنها للجهة الرقابية المعنية في بلد العميل المعني.

وعلى مستوى المجموعة عينت مجموعة البركة مسؤول إبلاغ عن غسيل الأموال تشمل مسؤولياته صياغة وإصدار وتنفيذ استراتيجيات وسياسات مكافحة غسيل الأموال للمجموعة على أساس مستمر، وتنسيق أنشطة مسؤولي الإبلاغ عن غسيل الأموال في كل وحدة تابعة والإشراف على التدريب على مكافحة غسل الأموال لجميع الموظفين المعنيين ورفع تقارير إلى لجنة مجلس الإدارة للتدقيق والحكومة وإلى المجلس حول الأمور المهمة المتعلقة بغسل الأموال: (مجموعة البركة المصرفية، 2022)

**إجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**

تقوم المصارف الإسلامية بعدة إجراءات المكافحة جريمتي غسيل الاموال وتمويل الإرهاب يمكن إجمالها فيما يلي: (مجموعة البركة المصرفية، 2022)

أولًا: إجراءات تحديد هوية العملاء والتحقق منها في وقت إقامة علاقة العمل وبعد ذلك على أساس مستمر.

ثانيًا: يتم تطبيق إجراءات فحص العملاء ومراقبتهم في وقت الإعداد وعلى أساس مستمر مقابل قوائم المراقبة.

ثالثًا: يتم تصنيف العملاء بناءً على تصنيفات مخاطر الجرائم المالية الخاصة بهم

رابعًا: تبدأ الأنشطة والمعاملات التجارية بعد التحقق من هوية العميل والملكية النهائية.

خامسًا: منع التعامل مع البنوك الوهمية والحسابات المجهولة.

سادسًا: تم وضع إجراءات الاحتفاظ بالسجلات وفقًا للمتطلبات التنظيمية.

ثامنًا: يتلقى جميع الموظفين تدريبًا مستمرًا على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليتم تذكيرهم وزيادة وعيهم بأحدث إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تاسعًا: يتم إجراء عمليات تدقيق داخلية وخارجية منتظمة في جميع أنحاء المجموعة من أجل التأكد من أن جميع أعضاء المجموعة يمتثلون لالتزاماتهم بموجب إجراءات وإرشادات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عاشرًا: تتوفر معلومات إضافية حول ABG جنبًا إلى جنب مع وحدات ABG على موقع الويب الخاص بالبنك.

## النتائج والتوصيات

### أولًا: النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. الإرهاب من المصطلحات الغامضة وتعدد فيه التعاريف كُلٌ حسب نظرته للإرهاب، فالعمل الإرهابي قد يكون إرهابًا من وجهة نظر دولة وغير إرهابي من وجهة نظر دولة أخرى، فهي ظاهرة وَصفُها أسهل من تعريفها، وتمويل الإرهاب يعتبر سبب مباشر في استمرارية العمليات الإرهابية، وإمدادها بكل ما تحتاجه.
2. تستخدم الجهات الداعمة للإرهاب عدة طرق وأساليب لتمويل الإرهابيين ودعمهم، تبدأ من نقل وتحويل الأموال وحفظها وإنفاق الأموال على نشر الفكر الإرهابي وشراء الأسلحة والأدوات الإرهابية.
3. ترتبط عملية تمويل الإرهاب بأعمال غسل الأموال ومن أهم أساليب وطرق غسيل الأموال وتمويل الإرهاب البنوك والمؤسسات المالية، من خلال التحويلات الالكترونية الأعمال المصرفية عبر الانترنت، وعن طريق تأمنيات نقدية وكفالات بنوك.
4. المصارف الإسلامية لها دور كبير في مواجهة تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال، من خلال العديد من الإجراءات التي تقوم بها ومن ضمن أنظمة وتعليمات المصرف.

### ثانيًا: التوصيات

وبناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة توصي الباحثة بما يلي:

1. وضع المزيد من الإجراءات في المصارف الإسلامية وأن تتميز بالدقة وذلك لكشف عمليات تمويل الإرهاب بشكل أسرع وقبل حدوثها، وتوطيد التعاون بين كافة المؤسسات الدولة لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب.
2. إنشاء دائرة خاصة في المصارف الإسلامية لمواجهة ومكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الأموال تعمل بشكل مستمر ومتابعة دقيقة لوضع العملات والمعاملات في المصرف.

**قائمة المراجع:**

1. **اتحاد المصارف العربية**، على شبكة الانترنت، تاريخ الإطلاع 8\12\ 2022، uabonline.org/ar/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9
2. **الاتفاقية العربية لمكافحة االإرهاب**، وزارة الداخلية والعدل العرب، القاهرة، 22\ 4\ 1998م، المادة الأولى.
3. ابن حدو، فؤاد، (2021م)، **البنوك الإسلامية ودورها في مكافحة جريمة غسيل الأموال**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 110.
4. الحكيم، رباب، ( 2019م)، **جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مصر.
5. خضري، صوفيا، (2017م)، **آليات مكافحة تمويل الإرهاب**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
6. زيبوش، شهرزاد، وموساوي، نجمة، (2018م)، **جريمة تمويل الإرهاب**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر.
7. الشهراني، سعد بن علي، (2009م)، **تمويل الإرهاب**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25.
8. **مجموعة البركة المصرفية**، على شبكة الانترنت، تاريخ الإطلاع، 1\12\2022م، https://www.albaraka.com/ar/corporate-governance/compliance-policies-and-procedures/anti-money-laundering
9. محمدين، جلال وفاء، ( 2001م)، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، مركز الخليج لدراسات الاستراتيجية، البحرين.
10. **مكافحة غسل الأموال**، البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع 6\12\2022م، https://u.ae/ar-ae/information-and-services/business/combatting-money-laundering
11. **مكتب الأمم المتحدة الإقليمي بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، الأمم المتحدة، على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع 20\12\2022م،https://www.unodc.org/romena/ar/money-laundering.html

12. **وحدة مكافحة غســيل الأموال وتمويل الإرهاب**، الأردن، على شــبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع 5\12\2022م، www.amlu.gov.jo/AR/Pages

13. **وحدة مكافحة غســل الأموال وتمويل الإرهاب المصــرية**، على شــبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع 6\12\2022م، mlcu.org.eg/ar/1071

# مساعي منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي

# Efforts of the united nations to combat international terrorism

د.أمال بن صويلح/ جامعة 8 ماي 1945 قالمة / الجزائر
Dr. Amel Bensouilah/University of guelma/Algeria

**الملخص:**

الإرهاب الدولي ظاهرة دولية تمارس من طرف إرهابيين من جنسيات مختلفة يستخدمون طرق متنوعة لزرع الرعب والخوف وحالة اللا استقرار في الدول بغرض تحقيق اهداف معينة باستخدام أساليب وحشية كالقتل والتفجير والتعذيب والتخريب. امام هذا الوضع قامت منظمة الأمم المتحدة باتخاذ تدابير ووضع خطط استراتيجية على مستوى مجلس الامن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومختلف الأجهزة التابعة لها لمكافحة الإرهاب الدولي. في إطار ذلك هل تمكنت المنظمة من تحقيق نتائج إيجابية والتقليص من وقوع الهجمات الإرهابية على الصعيد الدولي؟ للإجابة على هذا التساؤل تم اعتماد منهج البحث الوصفي والتحليلي.

من بين النتائج المتوصل اليها هو عدم نجاح منظمة الأمم المتحدة في وقف وتيرة الإرهاب الدولي دليل ذلك الهجمات الإرهابية الأخيرة التي نفذت في لبنان وتركيا رغم مختلف المساعي التي تبذلها بسبب وجود نقائص وثغرات وجب إصلاحها تمس بالمنظمة بالدرجة الأولى للتمكن من وقف الإرهابيين عن ممارسة الإرهاب الدولي عن طريق معالجة مسبباته ومنع تسهيل الحصول على الأسلحة

**الكلمات المفتاحية: منظمة الأمم المتحدة، استراتيجية المكافحة، الإرهاب الدولي.**

**Abstract :**

International terrorism is an international phenomenon practiced by terrorists of different nationalities who use various methods to sow terror, fear and instability in countries in order to achieve certain goals using brutal methods such as killing, bombing, torture and sabotage. Faced with this situation, the United Nations has taken measures and developed strategic plans at the level of the UN Security Council, the UN General Assembly and its various organs to combat international terrorism. Within this framework, has the organization been able to achieve positive results and reduce the occurrence of terrorist attacks at the international level? To answer this question, the descriptive and analytical research method was adopted.

Among the results reached is the failure of the United Nations Organization to stop the pace of international terrorism, as evidenced by the recent terrorist attacks that were carried out in Lebanon and Turkey, despite the various efforts it makes, due to the existence of deficiencies and loopholes that must be fixed, affecting the organization in the first place in order to be able to stop terrorists from practicing international terrorism. By addressing its causes and preventing the facilitation of obtaining weapons.

**Keywords: United Nations Organization, control strategy, International Terrorism**

## مقدمة:

الإرهاب ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية على اختلاف درجات تطورها ومستويات تحضرها. مع تطور الانسان تطور أيضا الإرهاب من حيث صوره وأشكاله لينتج بذلك تفاقم للعمليات الإرهابية على النطاق الدولي

لبث الرعب والخوف في كافة أنحاء العالم باستخدام وسائل عديدة كاحتجاز الرهائن والقتل والتخريب والتفجير والاختطاف والاعتداء على شخصيات هامة أو اختطاف الطائرات المدنية واحتجاز الرهائن واستعمال المواد البيولوجية والكيميائية مما ينتج أضرار جمة لايمكن التحكم بها.

إزاء التحول الرهيب ورفع مستوى المخاطر المتعلقة بالارهاب الدولي الامر الذي دفع بالمجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات امنية وقائية استباقية ووضع ميزانيات ضخمة ووضع حلول وتدابير تجسدت في إطار صكوك قانونية عالمية وقرارات في محاولة للتصدي للخسائر والاضرار المحتمل حدوثها التي تؤثر على الامن والسلم الدوليين.

**إشكالية الدراسة:**

تطور الإرهاب الدولي بشكل خطير أضحت العمليات الإرهابية تنفذ بتقنيات جد متطورة كالقيام بالتفجير عن طريق التحكم عن بعد بشكل منظم ومحكم وسرية تامة أضحت تحديات امنية تواجه سياسات الدول وأجهزتها الأمنية. بناءا عليه يتم طرح التساؤل الرئيسي التالي في خضم التطور الرهيب للتقنيات المستخدمة لتنفيذ الإرهاب الدولي هل تم اتخاذ إجراءات فعلية ناجحة على مستوى الأمم المتحدة لمجابهته؟

**منهج الدراسة:**

للاحاطة أكثر بمحاور البحث اعتمدنا كم من المنهج الوصفي عن طريق دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي ومراحل تطوره وتعريفه والخصائص التي تميزه عن غيره، والمنهج التحليلي المستخدم في تحليل محتوى النصوص القانونية الدولية المتعلقة به.

**أهمية وأهداف الدراسة:**

يشكل موضوع الإرهاب الدولي ومكافحته أحد المواضيع التي تحظى بأهمية خاصة كونه يؤثر على استقرار الامن والسلم الدوليين وما له من انعكاسات خطيرة أدت لوجوب مكافحته.

تسليط الضوء على الفراغ الذي يسببه غياب مفهوم موحد واضح للارهاب الدولي الامر الذي يتم استغلاله من طرف بعض الدول لتنفيذ مخططاتها وتبرير جرائمها عن طريق الخلط بين مفهومي الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة للاحتلال.

التأكيد على انه ليتم تحقيق الامن الدولي وضمان استقراره لابد من تظافر الجهود الدولية والتنازل عن المصالح الذاتية للدول لصالح تحقيق المصلحة العامة لشعوب المعمورة.

الإرهاب الدولي ظاهرة قديمة عرف منذ الحضارات القديمة اول ظهوره كان في أوروبا الامر الذي يعني انعدام وجود علاقة او صلة تربط بين الدين الإسلامي والإرهاب.

## أولا: مفهوم الإرهاب الدولي وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى

أدت الظروف السائدة في العالم من اضطهاد وحروب وسياسات جائرة وانتهاك لحقوق الانسان الى ظهور العديد من المظاهر الخطيرة التي تمتلك انعكاسات سلبية على اهم الثوابث الدولية المتعلقة بالحفاظ على الامن والسلم الدوليين واستقرار العلاقات الدولية أهمها الإرهاب الدولي.

### 1. الإطار المفاهيمي للارهاب الدولي:

تفشت ظاهرة الإرهاب الدولي في مناطق عديدة من العالم أدى ذلك لتنامي الشعور بعدم الأمان خاصة بعد احداث 11 سبتمبر واستهداف مواقع استراتيجية هامة في دول عديدة مثلما حدث مؤخرا في لبنان وتركيا، تمتاز بصرامة الإجراءات الأمنية واعتمادها على تكنولوجيات امنية حديثة لا يتم اختراقها بسهولة.

### 1.1 تعريف الإرهاب الدولي:

يعتبر الإرهاب الدولي من أكثر الموضوعات اثارة للجدل واختلاف وجهات النظر حيث أحاط الخلاف تعريف موحد له وسبل محاربته بشكل موحد.

**ا- تعريفه لغة:**

عرف الفعل رهب يرهب ورهبة ورهبا الشخص خاف وفزع، إرهاب مصدر ارهب. اما إرهابي جمع ارهابيون هو وصف يطلق على من سلك سبيل العنف والإرهاب لتحقيق اهداف سياسية او خاصة يقوم على إرهاب الشعب واستعمال العنف لكبت حريته (أحمد، 1989، ص 555) او يقوم بوضع القنابل في الأماكن العامة خاصة ضد الحكومة القانونية والمنتخبة وضد اشخاص يعملون معها (longman, 1999,p 690).

عرف الإرهاب أيضا بانه مجموعة من اعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية وأسلوب عنف تستخدمه الحكومة (petit larousse, 1980,p915).

**ب- تعريفه اصطلاحا:**

حظي باهتمام واسع حيث تم وضع مجموعة تعاريف واسعة سواء من طرف منظمات او تشريعات دول او فقهاء من بينها:

يعد الإرهاب مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي غالبا ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية مما يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفعالية يخلق جوا من الترويع والخوف الشديد ينشء خطرا عاما شاملا (vabers donnedieu,1938,p 75)

أو هو الاستخدام غير المشروع للعنف او التهديد به بواسطة فرد او مجموعة او دولة ضد فرد او جماعة او دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواح بشرية او يهدد حريات أساسية يكون الغرض منه الضغط على الجماعة او الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما (نبيل أحمد، 1998، ص10).

الإرهاب هو استراتيجية عنف مجرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية تتوخى احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول الى السلطة او للقيام بدعاية لمطلب او لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من اجل أنفسهم او نيابة عن دولة من الدول (محمد عزيز، 1991، ص 48).

يعبر عنه أيضا بانه استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للاجبار على اتخاذ موقف معين او الامتناع عن موقف معين يكون موجه الى ضحية معينة يتسم بالطابع الدولي (صالح بكر وأحمد محمد، 1998، ص 226).

### 2.1 خصائص الإرهاب الدولي ومسبباته:

الإرهاب الدولي كونه ظاهرة إجرامية تتميز بالعنف والترويع ترتكب نتيجة وجود دوافع عديدة مختلفة

**ا- خصائص الإرهاب الدولي:**

يتميز بخصائص عديدة تميزه عن غيره نجملها فيما يلي:

✓ استعمال العنف والتهديد به: لا يمكن تصور الإرهاب دون ارتباطه بفكرة استخدام العنف والتهديد به يشمل جرائم العنف والقتل واحداث الجروح والخسائر البالغة والتخريب والاتلاف يمتاز بكونه يمتاز بدرجة عليا من العنف كونه يدفع لزرع الرعب واراقة الدماء (امال، 2008-2009، ص 13).

✓ التنظيم المتعلق بالعنف: لا يمكن للنشاط الإرهابي ان يحقق أهدافه دون استعماله للعنف بشكل منظم من خلال حملة إرهاب مستمرة، يجب ان يكون العمل الإرهابي متصلا ومنسقا من خلال مشروعات وعمليات إرهابية تتسم بقدر كبير من التخطيط والتمويل والتسليح والمهارات والخبرات العالية والتدريب لتؤدي لخلق حالة الرعب والفزع التي تعتبر رد فعل على ممارسات السلطة (عزت سيد، 1988، ص 17).

✓ خاصية التوزيع: نجد افراد الجماعات او العصابات تنتمي لاكثر من دولة بهدف اجبار هذه الأخيرة على اتخاذ قرار معين يراه الإرهابي يخدم صالح الجماعة يستحق التضحية في سبيله بالمال والنفس.

✓ تحقيق هدف سياسي: يؤدي الإرهاب للضغط على الدولة والتاثير على الامن والاستقرار الداخلي والاخلال بالنظام العام وانتهاك حقوق الانسان باعتباره وسيلة احتجاج على سياسة معينة منتهجة من قبل الدولة (تامر إبراهيم، 2002، ص 24).

**ب-الأسباب الدافعة لارتكابه:**

تتعدد دوافع وأسباب ارتكاب العمليات الإرهابية بحسب نوع الهدف ونمط النشاط الإرهابي وبحسب اختلاف الزمان والمكان تتمثل في:

✓ الأسباب السياسية تكون في صورة احتجاج على بعض سياسات الدول خاصة تلك التي تعتمد على نهب الثروات والتمييز العنصري والظلم والاستبداد واعمال الاضطهاد واشعال فتيل الحروب الاهلية (هيثم موسى، 1999، ص 80).

✓ الأسباب الاقتصادية والاجتماعية تتجسد في زيادة الهوة بين الأغنياء والفقراء من جهة وتوفير المنظمات الإرهابية فرص ملائمة للثراء السريع واشباع الحاجات من جهة أخرى. إضافة لتفشي البطالة وانتهاك حقوق الانسان وتفشي الياس والتاكد من ان الوسيلة الوحيدة الأنجح والأضمن لاستعادة الحقوق هي القوة والعنف دون اغفال الأسباب الشخصية منها الرغبة في الحصول على الأموال بطريقة الابتزاز او الفرار من بلد معين (يحي احمد، 1994، ص 05).

✓ الظروف والأسباب الدولية التي تكمن في تغليب لغة القوة والعنف في العلاقات الدولية على لغة الحوار والسلم والتعاون من جهة أخرى نجد أن المجتمع الدولي تجاهل قضايا الشعوب المظلومة وأهمل معالجتها وإيجاد حلول عادلة لها (هيثم موسى، 1999، ص 89).

كما أن القيم الثقافية تشكل مؤثرا هاما على السلوك الإرهابي حياة أعضاء الجماعات الإرهابية أعلى قيمة من حياة الآخرين، مجمل الكائنات البشرية حساسة فيما يخص التهديدات التي تمس القيم التي تحكمهم مثل اللغة، الانتماء للأرض. كلها أسباب تدفع بأعضاء الجماعات الإرهابية لتنفيذ هجماتهم التي تتخذ أشكال ونماذج تتجسد في صور الاختطاف أو الكمين أو احتجاز الرهائن أو التخريب او الاغتيال او العنف الطائفي او اختطاف الطائرات (حسين عبد الحميد، 2002، ص 61) واستعمال المواد البيولوجية واإشعاعية المدمرة.

## 2. تأثير الإرهاب الدولي على الأمن وحقوق الانسان:

من بين الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلاقات بين الدول وداخل الدول هي وجود وتوفر الأمن المرتبط إرتباط وثيق بحقوق الإنسان، تم كفالة تأمين هذين المفهومين الهامين في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول والقرارات نظرا لأهميتها البالغة في أحداث توازن في العلاقات الدولية وأن أي اخلال أو إنتهاك نتيجة إرتكاب الإرهاب الدولي يؤدي لاضطراب وزرع حالة لا استقرار ولا أمن.

### 1.2 تعريف الامن وحقوق الانسان:

**ا- معنى الأمن:**

بالنسبة لمفهوم الامن اختلف المهتمون والمختصون في تعريفه حيث اقتصر بعضهم على محاولة تحديد مفهومه بينما حاول البعض الاخر وضع تعريف جامع مانع له إلا أن الثابت أن الأمن متغير بتغير العصر والظروف المحيطة.

عرف الامن وفق البعد العسكري الذي تفرضه الدولة اذ تتمتع به عندما لا تكون مجبرة على التضحية بمصالحها المشروعة لتجنب الحرب وتكون قادرة عند وجود عائق على حمايتها عن طريق الحرب(bolzacq,2003,p 38) .

بينما عرف من وجهة نظر أخرى تعتمد على البعد الاقتصادي بأنه غياب التهديد من الحرمان الشديد والرفاهية الاقتصادية (أمال، 2008-2009، ص 25).

رأى البعض الآخر أن جوهر الأمن هو التنمية فالأمن ليس تراكم السلاح بالرغم من أن ذلك قد يكون جزء منه وليس القوة العسكرية بالرغم من أنه قد يشتمل عليها والامن ليس هو نشاط عسكري تقليدي بالرغم من أنه قد يحتوي عليه، أن الأمن هو التنمية بدونها لا محل للحديث عن الأمن.

حاول اتجاه آخر من الفقهاء تعريف الأمن حسب مجاله ليقسم إلى:

- ✓ الأمن الداخلي هو تحقيق الأمن من وجهة نظر الدولة بالنسبة للفرد فيها في مختلف المجالات وعلى كافة المستويات.
- ✓ الأمن الإقليمي هو تحقيق الامن في نطاق الوحدة الجغرافية الاوسع والاشمل للدولة التي تتضمن العلاقات العامة وحسن الجوار مع الدول المحيطة بها.
- ✓ الأمن العربي هو امن جميع الدول العربيةالمطلة على الخليج العربي شرقا الى الأراضي المغربية على ساحل المحيط الأطلنطي غربا ومن السواحل الشمالية لسوريا شمالا الى الأراضي السودانية جنوبا (نبيلة، 1991، ص 92).
- ✓ الأمن العالمي يشمل التصدي لكل التهديدات التي من شانها كبح حرية الانسان مثل الحرب والفقر والاضطهاد السياسي وندرة الموارد الطبيعية وانعدام مرافق الصحة والتهديد ضد أمن الفرد أو البشر على المستوى العالمي.

**ب- معنى حقوق الانسان:**

حقوق الانسان أضحت قضية عالمية ليست منحصرة على نطاق جغرافي معين او فئة محددة حيث أدرك المجتمع الدولي مدى أهميتها سعى لادراجها ضمن مواثيق دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهد

الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 واتفاقية القضاء على التمييز ضد المراة لسنة 1979 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وغيرها.

صنفت حقوق الانسان حسب مضمونها الى ثلاثة أنواع الأول يشمل الحقوق المدنية والسياسية او ما يعرف بالجيل الأول لحقوق الانسان منها حق الحياة اما الثاني يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يعرف بالجيل الثاني لحقوق الانسان منها حق العمل والجيل الثالث يتضمن الحقوق الجديدة ما يطلق عليه الجيل الثالث مثل الحق في التنمية (مجموعة مؤلفين، 2008، ص 27).

عرفت حقوق الانسان بانها تلك الحقوق التي يتمتع بها الانسان لمجرد كونه انسانا أي بشر وهي حقوق يعترف له بها بصرف النظر عن جنسيته او ديانته او أصله العري او القومي او وضعه الاجتماعي او الاقتصادي فهي حقوق طبيعية يملكها الانسان حتى قبل ان يكون عضو في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها (السيد عبد الحميد، 2002، ص 31).

### 2.2 الانعكاس السلبي للارهاب الدولي على الامن وحقوق الانسان:

من بين المخاطر التي تهدد الامن وحقوق الانسان ظاهرة الإرهاب الدولي لما تجسده من انتهاكات صارخة لكافة حقوق الانسان بدءا باسمى حق وهو حق الحياة وتاثيره السلبي الخطير على الامن بكافة انواعه ومستوياته مما دفع بدول العالم الى وضع استراتيجية لمكافحته وصيانة هذه الحقوق، وضعية الامن وحقوق الانسان اليوم منحصرة بين الإرهاب الدولي من جهة واستراتيجيات الدول وقوانينها الطارئة والقيود التي تمس وتنتهك حقوق الانسان وتؤدي لزعزعة استقرار الامن (امال، 2008-2009، ص ص 30-31).

شكلت الاعمال الإرهابية التي تمارس على نطاق دولي أكبر تهديد للامن نتيجة استخدام وسائل منها المتفجرات في المطارات والقطارات والعمليات الانتحارية واستهداف مراكز الامن وتوظيف شبكة الانترنت مما ينتج عنه تدمير للاستقرار الأمني واضرار كبير بمصالح الدول الاقتصادية (احمد جلال، 1998، ص 294).

كما انه يدفع بالدول لتحويل بعض الموارد لمكافحته مما يعطل جهود التنمية التي تؤثر على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبالتالي يهدد الحقوق الإنسانية ويدمرها (حسنين،2007، ص 50).

## ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة في التصدي للارهاب الدولي ومواجهته

من بين العوامل التي ساعدت في تفشي الإرهاب الدولي قيام الدول منفردة بوضع خطط لمكافحته ظنا منها انها قادرة على تحقيق نتائج إيجابية، نظرا لفشلها في مجابهته تم إقامة تعاون دولي لمكافحته يتم في شكل صور واشكال عديدة كل ذلك ضمن نطاق منظمة الأمم المتحدة.

### 1. دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة:

قامت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها مسؤولة عن حفظ الامن والسلم في العالم بوضع خطة عمل تبحث مسببات وحلول لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي ذلك بتظافر جهودها بكافة أجهزتها خاصة مجلس الامن والجمعية العامة وبقية الأجهزة المختصة بذلك.

### 1.1 مجهودات مجلس الأمن الدولي:

أصدر المجلس العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي بمختلف صوره تحث من خلالها الدول على اتخاذ تدابير ملزمة ضمن اختصاصاتها لردع الاعمال الإرهابية ومنع حدوثها.

من بين أهم هذه القرارات الصادرة عنه نجد القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 يعد أكثر قرارات مجلس الامن اثارة للجدل حيث راى البعض فيه الاليةالقانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد واجبات الدول بينما اعتبره البعض الاخر أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى (احمد، 2005، ص 156). يخول القرار للمجلس اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الوضع واتخاذ عقوبات منها فرض الحصار الاقتصادي والمالي والبري والبحري ضد الدولة التي ترفض الانصياع للقرار إضافة للتدابير العسكرية.

إضافة لفرض مجموعة التزامات على الدول لمنع ارتكاب الجرائم الإرهابية او تدبيرها او دعمها وتبادل المعلومات في إطار تعاون ثنائي او متعدد الأطراف حول تحركات الإرهابيين وشبكاتهم ومصدر أسلحتهم وشل حركة الإرهابيين بفرض ضوابط صارمة على الحدود وعلى الأوراق الثبوتية والهوية ووثائق السفر. تضمن القرار أيضا انشاء الية خاصة لمراقبة تنفيذه تتمثل في لجنة تابعة لمجلس الامن تطالب الدول بتقديم تقاريرها عن الخطوات التي اتخذتها قصد تنفيذ القرار ومتابعتهم (القرار رقم1373، 2001).

اصدار القرار رقم 1540 بتاريخ 28 افريل 2004 خاص بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي خاصة ماتعلق بحماية الأسلحة النووية والبيولوجية ومنع استعمالها في العمليات الإرهابية لما لها من اضرار بالغة على الصعيدين الإنساني والبيئي.

دعا القرار الى ضرورة تنسيق الجهود على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية خاصة في ظل الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية باعتماد قوانين فعالة ومنع أي جهة غير تابعة للدول من صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل ايصالها او تطويرها او امتلاكها او نقلها او استعمالها لأغراض إرهابية (امال، 2008-2009، ص 84).

### 2.1 مجهودات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي لمناقشة جميع المسائل ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة ودراستها والوصول الى قرارات وتوصيات بشأن أنماط التعاون في مختلف المجالات تحقيقا للامن والسلم الدوليين وحل المشاكل والنزاعات بالطرق السلمية.

أصدرت الجمعية بشأن ظاهرة الإرهاب الدولي العديد من القرارات اهمها القرار رقم 3034 تم بموجبه انشاء لجنة خاصة بمكافحة الإرهاب الدولي تقوم بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول لترفع تقريرها الى الجمعية العامة متضمنة مقترحات وتوصيات للمساعدة على القضاء على كافة اشكال ومظاهر الإرهاب الدولي (القرار رقم 3034، 1972).

بالإضافة الى القرار رقم 51 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1991 في الدورة 46 للجمعية العامة حيث اشارت لانزعاجها البالغ بسبب استمرار الاعمال الإرهابية على نطاق دولي مما يعرض للخطر أرواح برئية ويشكل تاثير سلبي على مسار العلاقات الدولية. طالب القرار جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تقديم اية مساعدة او التغاضي عن الأنشطة الإرهابية، كما حثت الجمعية الدول على اتخاذ تدابير فعالة حازمة للقضاء سريعا على الإرهاب الدولي عن طريق منع تنظيم واعداد الاعمال الإرهابية وضمان اعتقال ومحاكمة وتسليم مرتكبي

الاعمال الإرهابية وابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف وتبادل المعلومات بهدف مكافحته (سامي جاد عبد الرحمن، 2003، ص 164).

بالإضافة للمساهمة في انعقاد العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي اهتمت بمكافحة الإرهاب الدولي منها قمة صانعي السلام المنعقدة بشرم الشيخ المصرية عام 1997 ومؤتمر قمة مجموعة الدول الصناعية السبع في ليون الفرنسية نفس السنة إضافة للإعلان الصادر بمناسبة الذكرى 50 لنشاة هيئة الأمم المتحدة عام 1995الذي أكد على أهمية التعاون الدولي للقضاء عليه.

ناهيك عن الدور الذي لعبته في النجاح في ابرام اتفاقيات دولية جد هامة مثل اتفاقية نيويورك لمعاقبة الجرائم الموجهة ضد الافراد بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1937 والاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي لعام 2005 والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي لعام 1999 وغيرها.

**2. دور الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة:**

حتى يكون عمل منظمة الأمم المتحدة متسما بالفعالية وعدم وجود ثغرات او نقائص اعتمدت تسخير كافة أجهزتها وفروعها المتخصصة في مكافحة الإرهاب الدولي تعمل وفق برنامج مسطر يضمن تعاونها مع الدول.

**1.2 دور لجنة مكافحة الإرهاب الدولي:**

كلفت اللجنة التابعة لمجلس الامن بمهمتين هما وضع سياسات لمكافحته ورصد تنفيذ الدول الأعضاء لها إضافة للعمل المشترك بينها وبين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. تمارس مهام عديدة أهمها ممارسة اعمال سياسية تنسيقية وادارتها، تدارك الثغرات وتلبية الاحتياجات لبناء قدرات الدول الأعضاء على المكافحة، مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمكافحته مثل قيامها بزيارات وعقد المشاورات وتوفير مساعدة تقنية وقانونية (امال، 2008-2009، ص 94).

**2.2 دور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة:**

ظل المكتب لسنوات عديدة يتناول القضايا المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون لمكافحته، حيث أقرت الجمعية العامة عام 2002 برنامج موسع بهدف التصدي له ومكافحته حيث يسعى في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحته والقيام بتعزيز مجهوداته لمساعدة الدول على التصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحته من خلال زيادة الدعم الموجه لنظام العدالة الجنائية الوطنية لبناء القرارات وتوفير التدريب الخاص واستحداث مبادرات جديدة للتعاون القانوني في مجال مكافحته، إضافة لترويج البحوث القانونية وبرامج التدريب الأكاديمي والاستفادة من القدرات الميدانية لمكتب المخدرات والجريمة لاكتساب خبرات في مجال المكافحة تزود بها الدول

**3.2 دور فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب الدولي:**

أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2005 تعمل على كفالة التنسيق بين 24 كيان على الأقل في منظومة الأمم المتحدة ضالعة في جهود مكافحة الإرهاب الدولي، وضعت برنامج عمل وانشات فرق عاملة للاطلاع على المبادرات الرامية لتنفيذ الاستراتيجية والتي تتضمن

- ✓ مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب الدولي بطريقة متكاملة

- ✓ إدخال مكافحة الإرهاب كعامل منع الصراعات
- ✓ تحسين تقييم المساعدة التقنية وإنجازها ومتابعتها
- ✓ تحسين جهود منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالتنسيق في مجال التخطيط للاستجابة لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية.

**4.2 دور فرع منع الإرهاب:**

يمنح الفرع اهتمام كبير لمكافحة الإرهاب الدولي عن طريق إقامة شراكات تنفيذية في إطار تعاون وثيق بين منظمات دولية وإقليمية عديدة، يتمثل المنهج المتبع في التعاون مع المنظمات ودعم جهودها لا سيما تزويدها بالخبرة القانونية المتخصصة والمزايا التي يمكن إكتسابها من الخبرات العالمية ذات الصلة. من بين هذه المنظمات التي يتعاون معها الفرع نجد منظمة الطيران المدني الدولي، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، المنظمة الدولية للهجرة، الاتحاد الإفريقي، الأنتربول، منظمة الامن والتعاون في أوروبا...

**خاتمة:**

موضوع التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي دور الأمم المتحدة هو موضوع متشعب يعود لتداخل الأسباب الدافعة له والاثار الناجمة عنه وسبل التصدي له حيث سعى المجتمع الدولي قصد مكافحته والتخفيف من وطاته على النطاق الدولي لانتهاج كافة السبل الممكنة رغم العراقيل التي تواجهه.

مما سبق التطرق اليه نستنتج جملة من النتائج تكمن في:

- غياب تعريف شامل موحد متفق عليه للارهاب الدولي يعيق الجهود الدولية لمكافحته تظل كافة المساعي نسبية الجدوى سبب عدم اعتماد تعريف موحد هو تضارب المصالح وتباين التوجهات السياسية وليتم الاستفادة من الخلط بين مفهوم الإرهاب والمقاومة.

- سعي الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال مختلف مجهوداتها المبذولة ليست كافية خاصة وان معظم الإجراءات تتخذ طابع علاجي بعدي أي بعد ارتكاب العمل الإرهابي ووقوعه وليس قبله بتطبيق سياسة استباقية قائمة على دراسة الأسباب الحقيقية والجوهرية الدافعة لارتكابه كالاستعمار، استنزاف الثروات، الاضطهاد، الظلم وغيره.

- ربط الإرهاب الدولي بدين معين أي الدين الإسلامي من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي والتي تشجع على ارتكاب هذه الاعمال فهو ملزم باتخاذ تدابير وسبل لتعزيز التسامح والتعايش السلمي في إطار حوار الأديان وعدم الإطاحة أو تشويه الأديان.

بناءعليه يمكن تقديم مجموعة من التوصيات تتمثل في:

- ✓ ليتم تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في معالجة الإرهاب الدولي وجب قبلها استعادة مكانتها ودورها وتخلصها من التبعية والتسلط والانحياز في المواقف خاصة مجلس الامن الدولي من طرف الدول الكبرى الأعضاء فيه التي تتخذ من المنظمة درعا لتحقيق مصالحها وأهدافها.
- ✓ ضرورة وضع وتحديد معاني الإرهاب الدولي وكافة المصطلحات المشابهة له خاصة المقاومة المسلحة لعدم استغلال ذلك في قمع المقاومة وادراج القائمين بها ضمن قوائم الإرهابيين.

✓ إنشاء آليات تنسيق وتعاون فعالة خاصة فيما يخص تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والرقابة على الحدود وتعزيز العلاقات بين مختلف دول العالم سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو او مازالت متخلفة.

**قائمة المراجع:**

**المراجع باللغة العربية:**

1. أحمد العابد، (1989)، المعجم العربي الأساسي لاروس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
2. أحمد جلال عز الدين، (1998)، ط2، الأساليب العاجلة وطويلة الاجل لمواجهة التطرف والإرهاب، مركز الدراسات العربية الأوروبي، باريس.
3. أحمد حسين سويدان، (2005)، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
4. السيد عبد الحميد فوده، (2002)، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
5. القرار رقم 3034 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خاص بمكافحة الإرهاب الدولي.
6. القرار رقم 1773 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 عن مجلس الامن الدولي خاص بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي.
7. امال بن صويلح، (2008-2009)، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوي قسنطينة، الجزائر.
8. تامر إبراهيم الجهماني، (2002)، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، دار الكتاب العربي للطباعة، الجزائر.
9. حسين المحمدي بوادي، (2007)، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
10. حسين عبد الحميد احمد رشوان، (2002)، الإرهاب والتطرف من منظمور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، مصر.
11. سامي جاد عبد الرحمن واصل، (2003)، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. صالح بكر الطيارو احمد محمد رفعت، (1998)، الإرهاب الدولي، ط1، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس.
13. عزت سيد إبراهيم، (1988)، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، منشورات السلاسل، الكويت.
14. مجموعة مؤلفين، (2008)، حقوق الانسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
15. محمد عزيز شكري، (1991)، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، ط1، دار العلم للملايين، لبنان.
16. نبيل احمد حلمي، (1998)، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. نبيلة داود، (1991)، الموسوعة السياسية المعاصرة، مكتبة غريب للطباعة، القاهرة.

18.يحي احمد البنا، (1994)، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشاة المعارف، الإسكندرية.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

19. Balzacq thierry, (2003) **qu est ce que la sécurité**, la revue internationale et stratégique, liver2003.

20. Longman dictionaru, (1999), for egyptian secondaru schools, education.

21. Petit larousse en couleurs, (1980) dictionnaire encyclopédique, libraire larousse, paris.

22. vabers donnedieu, (1938), **la repression internationale du terrorisme**, revue de droit international et de législation comparé.

# اليمن بين معوقات الاتصال ومقومات الانفصال في ظل المستجدات الراهنة والمواثيق الدولية

# Yemen between Constraints of Liaison and Constituents of Disunity under Recent Developments and International Conventions

**د. عمر عوض أحمد الحاتله**

**أستاذ القانون الجنائي المساعد/ كلية الحقوق-جامعة عدن/اليمن**

**الملخص:**

يعتقد الكثيرون خطأً أن اليمن الممتد من حدود نجد والحجاز شمالًا إلى خليج عُمان ورأس قطر شرقًا كان موحدًا عبر التاريخ، وأن الوحدة الاندماجية بين شطري اليمن ما هي إلا إعادة لتحقيق الوحدة اليمنية السابقة، بل إن الحقيقة هي أن اليمن بتسميته القديمة والحديثة ما هو إلا دويلات متناحرة تمتد وتنكمش حسب عوامل النصر والهزيمة.

وفي التاريخ المعاصر دخل شطرا اليمن في وحدة اندماجية في 22 مايو 1990م من أجل تحقيق التقدم والرخاء لشعبيهما إلا أن الوحدة جاءت بنتائج عكسية حيث زاد معدل الفقر والبطالة وغلاء المعيشة والتطبيب وانعدم الأمن والاستقرار وتدهورت البنية التحتية والتعليمية وجميع المقومات الأساسية للعيش الكريم بفعل الفساد المستشري في جميع مفاصل الدولة.

وأمام هذا الوضع المظلم أراد الجنوبيون الخروج من هذه الوحدة التي لم يجنوا منها سوى الفقر والتخلف إلا أن الشمال أصر على فرضها بالقوة والاستيلاء على مقدرات الجنوب الأمر الذي دفع الجنوبيين إلى الخروج في مظاهرات سلمية تطالب بفك ارتباطهم عن الشمال واستعادة دولتهم على حدود 1990م استنادًا إلى المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة التي تعطي لشعب الجنوب الحق في تقرير مصيره واستعادة دولته.

**الكلمات المفتاحية: اليمن عبر التاريخ، معوقات الاتصال، مقومات الانفصال، السند القانوني.**

**Abstract:**

Many people had the misconception that Yemen's vast territory, which stretches from the Gulf of Oman and Ras Qatar in the east to the borders of Najd and Hijaz in the north, had already been united historically and that the fusion unit between the two regions of Yemen was merely a restoration of that earlier unity. Instead, Yemen has historically and presently been made up of rival governments that have expanded and contracted in response to variables related to victory and downfall. On May 22, 1990, the two parts of Yemen were united in order to bring prosperity and advancement to their people. However, this unity proved to be counterproductive; the average level of poverty, unemployment, and living expenses has risen, in addition to a lack of medication, security, and stability. The infrastructure and necessities for a life of dignity deteriorated due to the rampant corruption in all parts of the state. As a response to this oppressive situation, people in the south wanted to renounce this unification, which had only led to conflicts and destruction. However, the north insisted on

imposing the unification by force and seizing the South's resources, which promoted the people in the south to come out in peaceful protests calling for disengagement from the north and restoring their state with its border in 1990, relying on the related international conventions and resolutions that gave the southern people the right to self-determination and restoring their state.

**مقدمة:**

قد تكون الوحدة هدفًا ساميًا تسعى إليه البشرية جمعاء إذا كانت تحقق التقدم والرقي لشعوبها، وقد تكون كابوسًا مرعبًا إذا كانت مظلة للقتل والتدمير والقهر والإذلال.

وفي اليمن شماله وجنوبه كانت الوحدة حلمًا طال انتظاره وعندما تحقق ومورس باسمها القتل والسلب والنهب كفر الجنوبيون بها وأرادوا الخلاص منها والعودة إلى وضعهم السابق وقدموا في سبيل ذلك آلاف الشهداء والجرحى والمعتقلين من أجل الخلاص من الوحدة المغدور بها.

ويعود السبب في فشل مشروع الوحدة بين شطري اليمن وقتل المشروع العربي الإسلامي الطموح في مهده إلى الممارسات غير المسؤولة التي مارستها النخبة الحاكمة في الشمال ضد الجنوب أرضًا وإنسانًا حيث فهموا الوحدة على أنها ضم وإلحاق وعودة الفرع إلى الأصل، ولم يفهموا أن الوحدة هي شراكة وطنية يتم من خلالها بناء دولة آمن مستقر بعيدًا عن الإقصاء والتهميش، إضافة إلى عدم وجود أرضية صلبة لبناء المشروع الوحدوي عليها نتيجة للاختلاف السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري والإداري بين النظامين اللذين أعلنا مشروع الوحدة.

ويحاول الجنوبيون منذ أكثر من عقد من الزمن الخروج من الوحدة وفك ارتباطهم عن الشمال واستعادة دولتهم على حدود 1990م عبر طريق النضال السلمي لإسماع صوتهم للداخل والخارج إلا أنهم لم يجدوا آذانًا صاغية لسماع شكواهم ومساعدتهم في تحقيق مطالبهم ما زادهم ذلك التجاهل إلا إصرارًا في المضي قدمًا لتحقيق مشروعهم حتى أُستجيب لهم مؤخرًا من خلال مؤتمر الحوار الوطني لسنة 2013م، اعترفت فيه مختلف المكونات السياسية بفشل الوحدة الاندماجية بين شطري اليمن وتبنت الخروج من هذا الفشل بتحويل اليمن إلى يمن اتحادي مكون من ستة أقاليم أربعة في الشمال واثنان في الجنوب.

ونتيجة لخبرة الجنوبين بالنخبة الحاكمة في الشمال التي تفتقر إلى المصداقية وعدم الاكتراث بالاتفاقيات الموقعة واعتماد مبدأ القوة وفرض سياسة الأمر الواقع منهجًا لهم، وقد تحقق ذلك التبوء من خلال إعلانهم الحرب على الجنوب وأهله في مطلع العام 2015م رافضين مشروع الأقاليم الأمر الذي دفع أغلب الجنوبين إلى التصدي لهم وطردهم من أرض الجنوب بمساندة التحالف العربي آملين من ذلك التصدي تحقيق مشروعهم المتمثل في فك الارتباط واستعادة الدولة الجنوبية الذي بدأت بشائرها تلوح في الأفق من خلال الاعتراف الإقليمي والدولي بالمقاومة الجنوبية قوة فاعلة في التصدي للمليشيات الانقلابية وتطهير أرض الجنوب منهم وبسط سلطة المقاومة على الأرض

إضافة إلى انبثاق المجلس الانتقالي الجنوبي من رحم المقاومة الذي سوف يمثل الجنوب في أي مفاوضات مستقبلية لفك ارتباطهم عن الشمال واستعادة الدولة الجنوبية، فالأرض والإنسان والسلطة والجيش والقوانين لتسيير أمور البلاد كمقومات أساسية لاستعادة الدولة الجنوبية قد توافرت ولم يبق سوى الاعتراف الدولي والدعم الإقليمي بحق شعب الجنوب في استعادة دولته وفقًا لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م ولاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م ولقراري مجلس الأمن الدولي رقم 924 و 931 لسنة 1994م.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث من خلال تلمس الباحث واستشعاره لما عاناه أبناء الجنوب من ظلم واضطهاد نتيجة لفرض الوحدة عليهم بالقوة، وأن الخيار الأمثل للعيش بسلام بعيدًا عن الغلو والتطرف في مفهوم الوحدة هو إعطاء الجنوب الحق في تقرير مصيره واستعادة دولته، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على القضية الجنوبية وحق الجنوبين في استعادة دولتهم على حدود عام 1990م وفقًا للمواثيق الدولية وللمستجدات الراهنة على الساحة اليمنية بعد حرب 2015م، حيث أصبح الجنوب قوة فاعلة ومؤثرة على الأرض لا يمكن تجاوزها في أي مفاوضات قادمة بين أطراف الصراع في اليمن.

**إشكالية البحث:**

هل نجحت الوحدة الاندماجية في تحقيق الرخاء والتقدم للشعبين في الشطرين؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي فما هي الأسباب التي أدت إلى فشل الوحدة اليمنية وعدم تحقيق أهدافها! هل هي أسباب راجعة لاختلاف الفجوة بين النظامين في مختلف المجالات؟ أما أنَّ هناك أسبابًا ارتكبها النظام الحاكم في الشمال ضد الجنوب وأهله جعلت الأخير يكفر بالوحدة ويقدم خيرة أبنائه قرابين للانعتاق من وحدة الضم والإلحاق؟ وفي الأخير هل يمتلك الجنوب المقومات الأساسية والسند القانوني لفك ارتباطه عن الشمال واستعادة دولته في ظل المستجدات الراهنة والمواثيق الدولية؟ نجيب عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية من خلال خطة البحث.

**منهج البحث:**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية فقد استخدمنا المنهج التاريخي حددنا من خلاله الرقعة الجغرافية التي يطلق عليها اليمن قديمًا وحديثًا ثم اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم بتحليل النصوص القانونية الواردة في القرارات والمواثيق الدولية ابتداءً من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، ومرورًا بقراري مجلس الأمن الدولي رقم 924، 931 لسنة 1994م ذات الصلة بالقضية الجنوبية، وانتهاءً بالسوابق القانونية لفك الارتباط بين مصر وسوريا، ثم استقراء هذه النصوص ومناقشتها بغية الوصول الى الهدف الذي أراده المشرع الدولي.

**خطة البحث:**

من أجل الحصول على الفائدة المرجوة ويتسنى لنا الإحاطة بهذا البحث من جميع جوانبه فقد قسمته على المحاور الآتية:

**المحور الأول: اليمن عبر التاريخ**

**المحور الثاني: معوقات استمرار الوحدة اليمنية**

**المحور الثالث: مقومات استعادة الدولة الجنوبية**

**المحور الرابع: السند القانوني لاستعادة الدولة الجنوبية وفقًا للقرارات والمواثيق الدولية**

## المحور الأول

## اليمن عبر التاريخ

يطلق اســم اليمن قديمًا على الأرض الممتدة من حدود نجد والحجاز شــمالًا إلى حدود خليج عُمان ورأس قطر شـرقًا، ومن البحر العربي المتصـل بالمحيط الهندي جنوبًا إلى البحر الأحمر غربًا [1]، ثم ضـاق هذا الاسـم حديثًا حتى أصبح يطلق على الأرض الممتدة من حدود المملكة العربية السعودية شمالًا إلى حدود عُمان شرقًا ومن البحر العربي وخليج عدن جنوبًا إلى صحراء الربع الخالي غربًا.

قامت على هذه الأرض المباركة عدد من الحضـارات العريقة، منها مملكة سـبأ وحمير وأوسـان وقتبان وحضـرموت وغيرها، ويظن بعض المؤرخين أن اليمن بتســميته القديمة والحديثة أصــل الجنس البشــري وأن أقدم أمة عرفها التاريخ أمة عاد [2].

لم يكن اليمن دولة مســتقرة موحدة على مر التاريخ، بل كان عبارة عن دويلات متناحرة فيما بينها تمتد وتنكمش حسـب عوامل النصـر والهزيمة [3]، حتى جاء الإسـلام الحنيف ودخل اليمنيون في دين الله أفواجا، مما دفع النبي ρ إلى ارسـال أكابر الصحابة ولاة على اليمن منهم علي بن أبي طالب τ إلى صنعاء وما حولها، ومعاذ بن جبل إلى الجند، وابن أمية المخزومي إلى حضرموت[4].

(1) انظر: زين بن علي بن عنان، تاريخ حضارة اليمن القديم، ط1، المطبعة السلفية، 1396هـ، ص 10.

(2) انظر: أحمد شرف الدين، اليمن عبر التاريخ، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1964م، ص 52.

(3) وهناك من يرى أن اليمن وحدها ملك سبأ وذو ريدان وحضرموت ويمنت من ظفار عمان شرقًا إلى صحراء النقوب بالشام، انظر: د/ عبد الولي الشــميري، ملحمة الوحدة اليمنية( 1000 ســاعة حرب) ، ط3، مكتبة الإســكندرية ، 1995م، ج1، ص 17. ونحن نرى أن لا وحدة رضــائية بين الدويلات اليمنية القديمة وإنما سيطر الجيش السبئي بقوة الحديد والنار على أراضي الدويلات المجاورة له واخضاعها لسلطنه.

(4) انظر: تاج الدين عبدالباقي بن عبد المجيد اليماني، تحقيق: مصطفى حجازي، تاريخ اليمن المسمى بهجة الزمن في تاريخ اليمن، ، ط2، صنعاء، دار الكلمة ، 1985م، ص 19.

استمرت اليمن ضمن أقاليم الدولة الإسلامية إلى أن انفصل عن الدولة العباسية في عهد المأمون معلنًا قيام دولة مستقلة سميت بدولة بني زياد سنة 821م، واستمرت إلى سنة 1012م، وبعد وفاة أميرها تمزقت اليمن إلى دويلات متناحرة، حيث حكم الشمال بواسطة آل جعفر الحواليين في كوكبان إلى الغرب من صنعاء، وحكم الجنوب بنو معن، وكانوا معينين من قبل محمد بن زياد وقيل من العباسيين وهم مستقلون عن سلطة محمد بن زياد الذي حكم تهامة وزبيد ومخلاف الجند [1].

ونتيجة لضعف دويلات اليمن والتناحر فيما بينها حاول الأتراك احتلالها سنة 1538م إلا أنهم واجهوا مقاومة شديدة من قبل قبائل شمال صنعاء أجبرتهم على الجلاء سنة 1568م، ثم حاولوا العودة مرة أخرى سنة 1569م وواجهوا مقاومة شرسة من قبل اليمنين دفعتهم إلى الانسحاب سنة 1936م ثم حاولوا العودة مرة ثالثة سنة 1849م ووصلوا صنعاء سنة 1873م ولكنهم أخفقوا في بسط نفوذهم على الجهة الشمالية لصنعاء مما دفعهم إلى توقيع صلح دعان سنة 1911م، تولى بواسطته الإمام يحيى بن حميد الدين بموجبه الإشراف على شؤون القضاء والأوقاف وتعيين الحكام والمرشدين وتشكيل محكمة الاستئناف وجمع جباية الضرائب على الطريقة الشرعية، ولم يمض ثلاث سنوات إلا وقامت الحرب العالمية الأولى غادر الأتراك بسببها اليمن سنة 1918م[2]، وتولى الإمام الحكم على شمال اليمن حتى مقتله سنة 1948م، وعلى أثر مقتله تولى ابنه الإمام أحمد خلفًا لوالده حتى وفاته سنة 1961م، ثم تولى السلطة الإمام البدر إلا أن سلطته لم تدم طويلًا حيث تم خلعه من قبل مجموعة من الضباط الأحرار سنة 1962م معلنين انتهاء عهد الإمامة وقيام الجمهورية العربية اليمنية.

وقّع النظام الإمامي في شمال اليمن مع بريطانيا اتفاقية ترسيم الحدود مع الجنوب الذي كان محتلًا و خاضعًا لها ويرتبط معها بعدد من اتفاقيات الحماية وقعها الإنجليز مع سلاطين ومشائخ وأمراء ثلاثٍ وعشرين سلطنةً ومشيخةً وإمارةً، ثم حاول هؤلاء الزعماء المحليين بالتعاون مع بريطانيا من إنشاء كيان جنوبيٍ موحدٍ سنة 1959م سمي اتحاد إمارات الجنوب العربي أتخذ من مدينة الشعب محافظة عدن عاصمة له إلا أن هذا الكيان الجنوبي الموحد لم يرض الحركات التحررية التقدمية في جنوب اليمن ولا الجهات الداعمة لها من الخارج مما دفعهم إلى القيام بعدد من الانتفاضات الشعبية في عدد من مدن الجنوب رافضة للاحتلال وللكيان الجنوبي الفيدرالي الحديث ثم قامت ثورة 14 أكتوبر 1963م، أجبرت المستعمر البريطاني على الرحيل عن أرض الجنوب سنة 1967م وسلمت السلطة إلى قيادة الجبهة القومية التي أعلنت قيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية التي تغير اسمها فيما بعد إلى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

وقد أتخذ النظامان الحديثان منهجين مختلفتين ففي الشمال ساد تأثير النظام الرأسمالي على نظام الحكم وفي الجنوب انتهج الرفاق التوجه الاشتراكي مصدرًا للحكم مما أدى هذا الاختلاف إلى عداء تاريخي بين النظامين نشبت

(1) انظر: د/ علوي عمر بن فريد العولقي، أسباب فشل الوحدة اليمنية، موقع شبوة برس على الرابط التالي: (http://shabwaahpress.net/news/29957 ).

(2) انظر: أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 258 وما بعدها.

على أثره عدد من الحروب بينهما يتم ايقافها بوساطات عربية، ومن ثَمَّ توقيع اتفاقيات مستقبلية لبناء دولة موحدة تكفل للشعبين في الشمال والجنوب الحياة الكريمة بعيدًا عن الظلم والاضطهاد.

ونتيجة لأفول النظرية الاشتراكية وغياب شمسها في الدول المصدرة لها وتأثير ذلك الأفول على النظام الاشتراكي في الجنوب إضافة إلى الصراع الداخلي داخل الحزب الاشتراكي نفسه الأمر الذي دفع قادة الحزب إلى إعلان الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990م بالاتفاق مع النظام الحاكم في الشمال إلا أن هذا الإعلان كان ارتجاليًا وغير مدروس وكانت نتائجه كارثية على شعب الجنوب الأمر الذي أدى إلى عدم استمرار الوحدة بين شطري اليمن إضافة إلى عدم وجود النية الصادقة لدى الطرفين لبناء يمن حديث قائم على العدل والمساواة، بل سعى الشمال منذ اللحظات الأولى لإعلان الوحدة إلى أقصاء الجنوب وقادته عن سدة الحكم، اثمر ذلك الأقصاء إلى نشوب حرب صيف 1994م أعلن الجنوب اثناءها فك الارتباط عن الشمال واستعادة دولته مما دفع الشمال إلى الإصرار على الحرب واجتياح الجنوب عسكريًا والسيطرة عليه وطرد قادته خارج البلاد ومحاكمتهم غيابيًا بعقوبة الإعدام.

ولم يستسلم شعب الجنوب لقوى السلب والنهب والفيد، بل خرج في مظاهرات سلمية عام 2007م رافضًا للهيمنة على مقدراته وأرضه، ومطالبًا باستعادة دولته على حدود 1990م الأمر الذي دفع الحاكم وأعوانه إلى التنكيل بشعب الجنوب والزج بقادته الميدانيين في غياهيب السجون.

## المحور الثاني

## معوقات استمرار الوحدة اليمنية

تم الإعلان عن الوحدة اليمنية بين شطري اليمن في 22 مايو 1990م معلنين ولادة جمهورية جديدة سميت بالجمهورية اليمنية متخذين من مدينة صنعاء عاصمة لهم، إلا أن هذه الوحدة لم يكتب لها النجاح حيث بدأت ملامح الفشل تلوح في الأفق، فشهدت الفترة الانتقالية للوحدة الاندماجية تصفيات جسدية للقادة الجنوبيين داخل العاصمة صنعاء اثمرت هذه التصفيات عن توترات عسكرية بين الطرفين تتوجت هذه المماحكات عن إعلان الحرب على الجنوب صيف 1994م، لفرض الشمال الوحدة على الجنوب بالقوة.

والمتمعن في حقيقة الأمر يرى أن وضع الجنوب بعد حرب 1994م ليس فرضًا للوحدة بالقوة، بل هو احتلال الشمال ذي الأغلبية السكانية لأرض الجنوب ذي الأقلية السكانية وفرض قوانين الشمال عليهم ونهب خيراتهم وتدمير مقدراتهم ومحاولة طمس هويتهم وثقافتهم الجنوبية.

وعلى الرغم من الاجتياح العسكري للجنوب وفرض سياسة المنتصر عليهم إلا أن الشعب يرفض وحدة الضم والالحاق، ويَعُّد ذلك احتلالًا لأرضه حيث ظل يقاوم سياسة الأقصاء والتهميش واستمرت هذه المقاومة إلى أن خروج الشعب للشارع في حراك سلمي لا مثيل له في 07/07/ 2007م، يطالب بفك ارتباطه عن الشمال وعودة دولته المغدور بها إلى حيز الوجود.

وعليه يمكن تقسيم معوقات فشل الوحدة اليمنية بين شطري اليمن إلى معوقات سابقة على إعلان الوحدة اليمنية ومعوقات لاحقة نذكر أهمها في النقاط الآتية:

**أولًا: المعوقات السابقة لإعلان الوحدة اليمنية**

1- عدم إجراء استفتاء شعبي على الوحدة قبل إعلانها.

2- الاختلاف الايديولوجي بين النظامين ففي الشمال نظام قبلي مستبد استحوذ على السلطات الثلاث، وفي الجنوب نظام اشتراكي ماركسي متشدد.

3- الاختلاف السياسي حيث عرف عن النظامين في الشمال والجنوب بعدم الاستقرار السياسي نتيجة لكثرة الانقلابات العسكرية ضد الحاكم إلا أن الجنوب كان له الحظ الأوفر في ذلك.

4- الاختلاف الاقتصادي فقد كان الشمال منفتحًا على التجارة ومشجعًا للقطاع الخاص، بينما احتكر الجنوب التجارة بيد القطاع العام معلنًا الحرب على القطاع الخاص.

5- الاختلاف الإداري حيث اتسم النظام في الشمال بالروتين الإداري الممل إضافة إلى العشوائية وعدم التنظيم بينما ورث الجنوب عن بريطانيا نظامًا إداريًا وماليًا متميزًا.

6- الاختلاف العسكري حيث اتصف الجيش في الشمال بالولاء القبلي والعشوائية وعدم التأهيل ولانضباط، واتسم جيش الجنوب بالولاء للوطن وحسن التأهيل والانضباط العسكري والاحترافية القتالية.

7- الاختلاف الثقافي لمفهوم الوحدة حيث يرى الجنوبيون أن الوحدة هي شراكة وبناء دولة حديثة تستند إلى النظام والقانون، ويرى الشماليون أن الوحدة هي ضم الجنوب وإلحاقه بالشمال وعودة الفرع إلى الأصل والاستيلاء على ثروات الجنوب مستندين على القوة والأعراف القبلية [1].

8- الاختلاف الاجتماعي ففي الشمال تكون السلطة بيد شيخ القبيلة فهو الآمر الناهي في شؤون الرعية، واتسم الشعب في الجنوب بالمدنية والاحتكام للدولة.

ونستخلص مما سبق أن إعلان الوحدة اليمنية بين شطري اليمن لم يكن له أرضية مناسبة ومهيأة لإعلان الوحدة، بل إن هناك فجوة بين النظامين تحتاج إلى ردمها، إلا أن ذلك لم يحدث وعمل النظامان على إعلان الوحدة على عجل الأمر الذي أدى إلى أضرار فادحة على الجنوب وشعبه.

**ثانيًا: المعوقات اللاحقة على إعلان الوحدة اليمنية**

لم يعمل النظام المنتصر في الشمال بعد حرب صيف 1994م على ردم الهوة وإرساء مداميك الوحدة بالود والسلام والوئام، بل عمل على تعميدها بالدم والظلم والاستبداد ومارس في حق شعب الجنوب مالم يمارسه المحتل

(1) انظر: د/ فهد الربيعي، فشل الوحدة بين جمهوريتي اليمن "مقارنة علمية بضوء نظريات الوحدة"، موقع صحيفة رأي اليوم على الرابط التالي: (http://www.raialyoum.com/?p=44118 ).

الأجنبي، رافعًا شعار "الوحدة أو الموت" في وجه من يطالب بفك الارتباط وواصفًا إياهم بالشرذمة الانفصاليين المرتدين.

وعليه يمكن إجمال المعوقات اللاحقة لفشل الوحدة اليمنية في الأمور الآتية:

1. عمل النظام في الشمال على طمس الهوية والثقافة الجنوبية [1]، من خلال تغيير التركيبة السكانية للجنوب، وفرض ثقافة الشمال على الجنوب والترويج لها، إضافة إلى نهب الكثير من المخطوطات والكتب التي تحمل ثقافة الجنوب أرضًا وإنسانًا [2].
2. تدمير البنية المؤسسية والبشرية للجنوب [3] عن طريق خصخصة المرافق الخدمية، وبيع المصانع الناجحة على نافذين، ومحاولة زرع ثقافة الثأر القبلي.
3. الإقصاء والتهميش ضد شعب الجنوب حيث عمل النظام على التسريح الوظيفي القسري للجنوبين من جميع المرافق الحكومية للدولة، كما عمل على حرمان أبناء الجنوب من التوظيف في المؤسسات العسكرية والأمنية والقضائية ومن السلك الدبلوماسي في الخارج، ومنعهم من الابتعاث للدراسات العليا في الخارج، ومن الالتحاق بالكليات العسكرية إلا ما ندر.
4. نهب أراضي وثروات الجنوب [4]، حيث استولى نافذون على مساحات شاسعة من الأراضي وتحويلها إلى ملكية خاصة لهم، كما قام آخرون بالاستيلاء على القطاعات النفطية والمصائد البحرية.
5. زرع ثقافة عدم احترام القوانين النافذة [5]، ومكافأة البلاطجة والفوضويين وقطاع الطرق، ونشر ثقافة حمل السلاح وإذكاء الثأرات القبلية وغيرها من الثقافات الدخيلة على شعب الجنوب.
6. اتباع سياسة الافقار والتجويع وغلاء المعيشة، وعدم التطبيب، وانعدام المشتقات النفطية، حيث لم ينتهج النظام سياسات اقتصادية ناجحة للحد من الفقر والبطالة، بل ترك هوامير الفساد تعبث بمقدرات الشعب دون حسيب أو رقيب آملًا من وراء ذلك في جلب المساعدات الدولية من الخارج والتي لم يصل الشعب منها سوى الفتات.
7. اتباع سياسة الولاء قبل الكفاء في تولي المناصب العامة للدولة، حيث أدى هذا المبدأ إلى حرمان العديد من ذوي الكفاءات والخبرات.
8. انعدام الديمقراطية وتزوير الانتخابات وتكريس سلطة العسكر [6].

---

(1) انظر: الجنوب قضيتي "محتوى القضية الجنوبية" رؤية مقدمة من الحراك السلمي الجنوبي إلى فريق القضية الجنوبية في مؤتمر الحوار الوطني، صنعاء، بتاريخ 25 مايو 2013م، ص4.

(2) انظر: الجنوب قضيتي، مرجع سابق، ص 4.

(3) انظر: المرجع سابق، ص 17.

(4) انظر: د/ علوي عمر بن فريد العولقي، أسباب فشل الوحدة اليمنية، موقع شبوة برس على الرابط التالي: ( http://shabwaahpress.net/news/29957 ). تمت زيارة الموقع في 28/ 07/ 2017م.

(5) انظر: الجنوب قضيتي، مرجع سابق، ص16.

(6) انظر: د/ علوي عمر بن فريد العولقي، الوحدة اليمنية أكذوبة تاريخية، موقع شبوة برس على الرابط التالي: (http://shabwaahpress.net/news/41775/ ). تمت زيارة الموقع في 01/ 08/ 2017م.

9. التعتيم الإعلامي المتعمد ضد قضية شعب الجنوب.
10. محاربة مبادرة التصالح والتسامح الجنوبي ونضاله السلمي في المطالبة باستعادة دولته على حدود عام 90م.
11. انتشار الفساد المالي والإداري والمحسوبية في كافة مفاصل الدولة [1].
12. تدهور العملية التعليمية في الجنوب وممارسة التجهيل الممنهج لفئة الشباب من أجل أنتاج جيل ضعيف مقارنة بجيل ما قبل الوحدة [2].

## المحور الثالث

## مقومات استعادة الدولة الجنوبية

دخل النظامان في وحدة اندماجية من أجل تحقيق التقدم والرقي لشعبيهما في الشطرين إلا أن الوحدة جاءت بنتائج عكسية حيث زاد معدل الفقر والبطالة وتضاءلت المقومات الأساسية للعيش الكريم بسبب انتشار الفساد المالي والإداري في جميع مفاصل الدولة.

كما شُنت على الجنوب حربان تحت اعذار واهية منها حرب صيف 1994م، وحرب مليشيات الحوثي وصالح مطلع عام 2015م راح ضحيتها آلاف الشهداء والجرحى ودمرت الممتلكات العامة والخاصة جراء الحرب العبثية التي أرادوا من خلالها السيطرة على الجنوب تلبية لرغباتهم وأطماعهم الشخصية، الأمر الذي جعل لسان حال الشعب في الجنوب يقول إن الوحدة ليست إلهًا يعبد فإذا لم تحقق أهداف الشعب فلتذهب غير مأسوف عليها.

ومن أجل الخلاص من الوحدة المغدور بها والحصول على فك الارتباط عن الشمال المهيمن على خيرات الجنوب قدم الشعب في الجنوب تضحيات جسام في سبيل الانعتاق من الظلم والاستبداد، إلا أن الكثير من المحللين السياسيين يرون بأن مقومات فك الارتباط غير متوفرة في الوقت الراهن، وهي وجهة نظر تحترم، ونرى أن الجنوب يستطيع استخدام الوسائل الممكنة إلى أقصى حد ممكن لاستعادة الدولة الجنوبية، فالشعب والأرض والسلطة هي المقومات الأساسية لقيام دولة الجنوب قد توافرت حيث أن هناك شبه اجماع شعبي جنوبي على استعادة الدولة وفك ارتباطها عن الشمال.

كما استطاع الجنوب بواسطة مقاومته الباسلة وبدعم من التحالف العربي تحرير أرضه من القوات الشمالية ولم يبق سوى تواجد محدود في بعض المناطق المحدودة.

ولتمثيل الجنوب أمام العالم استطاع الجنوبيون تشكيل المجلس الانتقالي الجنوبي في 4 مايو عام 2017م، يمثل شعب الجنوب ويكون الحامل السياسي للقضية الجنوبية، ولم يبق للجنوبيين سوى تَسَلُّم السلطة رسميًا لإدارة

(1) انظر: د/ علوي عمر بن فريد العولقي، أسباب فشل الوحدة اليمنية، موقع شبوة برس على الرابط التالي:
( )http://shabwaahpress.net/news/29957 . تمت زيارة الموقع في 28/ 07/ 2017م.
(2) انظر: الجنوب قضيتي، مرجع سابق، ص 17- 18.

شـؤون البلاد من المهرة شـرقًا إلى باب المندب غربًا معتمدين في ممارسـة سـلطتهم على القوانين الحالية إلى أن يتم إقرار قوانين خاصة بهم.

وعلى الرغم من التدمير الممنهج الذي مارسـه الشـمال بعد صـيف حرب 1994م لمقومات الدولة الجنوبية، إلا أن ذلك لن يحول دون اسـتعادتها إذا وجدت النية الصـادقة والقيادة الموحدة والدعم الإقليمي والدولي والتي بدأت بشائره تلوح في الأفق إضافة إلى امتلاك الجنوب لكوادر مؤهلة تستطيع بناء مؤسسات الدولة خلال فترة وجيزة، كما أن فروع الوزارات في محافظة عدن يمكن أن تتحول بسلالة إلى وزارات مركزية لدولة الجنوب القادمة.

ولحماية أرض الجنوب من أي اعتداء خارجي فقد انتجت لنا الحربُ الأخيرةُ مقاومةً جنوبيةً وحزامًا أمنيًا ونخبًا عسكريةً وغيرها، والتي سوف تتكفل بحماية الأرض الجنوبية والدفاع عنها.

ولرفد الموازنة الجنوبية بالإيرادات المالية فإن الجنوب يمتلك ثروات نفطية وبحرية وزراعية يسـتطيع من خلالها الوفاء بالتزاماته تجاه شعبه إذا تم استغلالها الاستقلال الأمثل.

ومن هنا يمكن القول إن مقومات استعادة الدولة الجنوبية من شعب وأرض وسلطة وقوانين وجيش وغيرها قد توافرت ولم يبق سـوى الاعتراف الدولي والدعم الإقليمي لقيامها، فجنوب مسـتقر خير من يمن مضـطرب تسـوده الفوضى والاقتتال على كرسي الحكم.

كما أن المد الإيراني في اليمن عبر الحركة الحوثية التي أصبحت أحد أذرعه في المنطقة يهدد الأمن والسلام الدوليين حيث تسـعى إيران بواسـطة أذرعها الخاصـة إلى السـيطرة على مضـيق باب المندب والتحكم في الممرات الملاحية ومحاصرة دول الخليج وتقليص نفوذها في المنطقة [1]، إضافة إلى التحكم في صادرات النفط المارة عبر مضيق باب المندب.

وعليه فإن قيام الدولة الجنوبية وبسط سلطتها على ترابها الوطني بما فيها الممرات المائية يعد بمثابة صمام أمان للمنطقة والإقليم، ومن ثم يحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويتم قطع أذرع إيران في المنطقة وحصر نفوذها في شمال الشـمال بعيدًا عن الممرات البحرية الهامة ولن يأتي ذلك إلا من خلال الدعم الإقليمي والدولي لاسـتعادة الدولة الجنوبية.

(1) انظر: جواد صندل جازع، الحركة الحوثية في اليمن "دراسة في الجغرافية السياسية" مجلة ديالي، العدد التاسع والأربعون، للعام 2011م، ص 30.

## المحور الرابع

## السند القانوني لاستعادة الدولة الجنوبية وفقًا للقرارات والمواثيق الدولية

يمتلك الجنوبيون عددًا من الأسانيد القانونية التي تكفل لهم الحق في استعادة دولتهم الجنوبية على حدود 1990م نذكر أهمها:

**1. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات**

نصت المادة(60) فقرة(1) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في 22 مايو 1969م على أن الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخوّل للطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كليًا أو جزئيًا.

وبما أن الجنوب دخل مع الشمال في وحدة اندماجية غير مستفتى عليها في 22مايو 1990م، إلا أن الشمال قد أخل بالتزاماته تجاه اتفاقية إعلان الوحدة مما جعل قادة الجنوب يطالبون الشمال بالوفاء بالتزاماته في محاولة منهم لمنعه من السيطرة على الجنوب والتحكم بمقدراته ولم يستجب الشمال لذلك النداء مما تطلب تدخلًا عربيًا لرأب الصدع تمخض عن ذلك التدخل توقيع اتفاقية العهد والاتفاق في 20 فبراير العام 1994م في العاصمة الأردنية عمان، ولم يكترث الشمال بتلك الوثيقة، بل ضرب بها عرض الحائط معلنًا حرب صيف 1994م على الجنوب مما دفع قادة الجنوب أثناء الحرب الظالمة إلى إعلان فك الارتباط عن الشمال واستعادة دولتهم في 21 مايو 1994م نتيجة لإخلال الشمال بالعهود والمواثيق الوحدوية استنادًا إلى القاعدة القانونية بأن العقد شريعة المتعاقدين، ومادام أن الشمال قد أخل بالاتفاقيات فإن من حق الجنوب العودة إلى وضعه الطبيعي استنادًا إلى المادة(69) فقرة(1) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

**2. قرارا مجلس الأمن الدولي رقم 924[1] و931 لعام 1994م[2]**

نتيجة للحرب الدائرة على الجنوب أصدر مجلس الأمن الدولي خلال تلك الفترة قرارين بالإجماع دعا فيهما إلى وقف إطلاق النار فورًا، وذكَّر كل من يهمهم الأمر بأنه لا يمكن حل الخلافات السياسية باستخدام القوة، وحثهم على العودة إلى المفاوضات على أن تبقى المسألة قيد النظر الفعلي.

وعند التمعن في نصوص هذين القرارين وقراءتهما قراءة قانونية متأنية نستخلص الأمور الآتية:

- إن هذين القرارين يطالبان الشمال بوقف حربه على الجنوب فورًا باعتباره الطرف المعتدي على الجنوب، وهذا ما

(1) للطلاع على قرار مجلس الأمن رقم 924 يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لمقاتل الصحراء على الرابط التالي:
(http://212.100.198.18/openshare/Wthaek/UNDocs/UNdocs1/AMaglesAmn924_47-1.htm_cvt.htm) ، تمت زيارة الموقع في 05/ 08/ 2017م.

(2) للطلاع على قرار مجلس الأمن رقم 931 يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لمقاتل من الصحراء على الرابط التالي:
(http://212.100.198.18/openshare/Wthaek/UNDocs/UNdocs1/EMaglesAmn931_47-1.htm_cvt.htm)) ، تمت زيارة الموقع في 05/ 08/ 2017م.

أكدت عليه الفقرة (3) من القرار الأممي رقم(931) حيث نصت بقولها: " يشجب مجلس الأمن بقوة إيقاع إصابات ودمار بين المدنيين نتيجة للهجوم العسكري المستمر على عدن.

- يطالب مجلس الأمن كل من يهمهم الأمر أنه لا يمكن حل الخلافات السياسية باستخدام القوة ومعنى " كل من يهمهم الأمر" في تلك الفترة هما قادة الشطرين حيث يدعوهم إلى حل خلافاتهم بالطرق السلمية التي تكفل الأمن والسلام الدوليين.

- يطالب مجلس الأمن بعدم حل الخلافات السياسية بالقوة، والمقصود بالخلافات السياسية في تلك الفترة هي " الوحدة اليمنية" حيث يريد الشمال فرضها بالقوة على الجنوب ويريد الجنوب الخروج منها لتنصل الشمال وتنكره للاتفاقيات التي قامت الوحدة على أساسها الأمر الذي يجعل فرض الوحدة على الجنوب بالقوة يفتقر إلى أي أساس قانوني ومن ثم فإن فرض الوحدة بالقوة يعد مخالفًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة فما بني على باطل فهو باطل.

- يحث مجلس الأمن كل من يهمهم الأمر إلى العودة للمفاوضات فورًا، والمقصود " بكل من يهمهم الأمر" هم قادة الشطرين أطراف الحرب، أي العودة إلى مفاوضات ندية شمالية جنوبية لحل الخلافات بالطرق السلمية.

- إبقاء القضية قيد النظر الفعلي لعدم وجود حلول مرضية للشعبين، ولم يعمل مجلس الأمن الدولي على إغلاق ملف القضية نتيجة لعدم التزام الشمال بالقرارات الدولية القاضية بعدم فرض الوحدة بالقوة.

**3. السوابق القانونية لفك الارتباط**

إن استعادة الدولة وفك ارتباطها عن الجمهورية اليمنية شبيهة بفك ارتباط سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة (مصر حاليًا)، إلا أن الوحدة المصرية السورية كان لها أساس قانوني حيث تم الاستفتاء عليها قبل إعلانها.

ونتيجة لهيمنة الجيش المصري على السلطة ومحاولته أقصاء السوريين الأمر الذي دفع مجموعة من ضباط الجيش السوري إلى إعلان فك ارتباطهم عن الجمهورية العربية المتحدة واستعادة الدولة السورية، وهو ما دفع الرئيس الراحل جمال عبد الناصر مؤسس القومية العربية وحامي حماها إلى الرضوخ للأمر الواقع والاعتراف بحق السوريين في استعادة دولتهم بعيدًا عن سفك الدماء والدمار والخراب، فحب وسلام ووئام بين الدولتين خير من وحدة تتسم بالقهر والظلم والإذلال وكبت للحريات وسلب للحقوق واستيلاء على الثروات.

فهل ترى أن قادة الشمال أحرص على الوحدة من الزعيم جمال عبد الناصر أم أن الأطماع الشخصية جعلت من الوحدة شماعة يتم تحتها غزو الجنوب والاستيلاء على أرضه ومقدراته وثروته.

4. يعتبر الكثيرون من أبناء الجنوب أن وضعهم بعد حرب صيف 1994م هو وضع احتلال وأن الوحدة قد انتهت بإعلان الحرب على الجنوب، وهذه الوضعية للجنوب اعترف بها تحالف حرب صيف 1994م في تصريحات وخطابات تليفزيونية شهيرة قالوا فيها إن الجنوب واقع تحت الاحتلال، وبموجب هذه الوضعية القانونية يحق لشعب الجنوب تقرير مصيره والعودة إلى وضعه الطبيعي، وذلك من خلال فك ارتباطه عن الشمال واستعادة دولته باعتباره بلدًا محتلًا استنادًا إلى عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية منها المادة(1) فقرة(1) من ميثاق الأمم المتحدة

لسنة 1945م والمادة(1) فقرة(1) من العهدين الدوليين لسنة 1966م والقرار رقم(2625) لسنة 1970م بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

**الخاتمة:**

عند دراستنا لموضوع اليمن بين معوقات الاتصال ومقومات الانفصال في ظل المستجدات الراهنة والمواثيق الدولية من خلال منهج تاريخي تم بواسطته تحديد الرقعة الجغرافية التي يطلق عليها اليمن قديمًا وحديثًا ثم اعتمدنا على منهج تحليلي حللنا من خلاله النصوص القانونية الواردة في القرارات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالقضية الجنوبية واستقرائها نستطيع القول إن مطالب الجنوبين محقة في استعادة دولتهم الجنوبية على حدود عام 1990م، وفقًا للمواثيق الدولية والمستجدات الراهنة على الساحة اليمنية والدولية بعد حرب 2015م، وفي هذه الخاتمة سنعرض أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها ونرى أنها جديرة بالطرح وهي على النحو الآتي:

**أولًا: النتائج**

1. يطلق اسم اليمن في التاريخ القديم على الأرض الواقعة على يمين الكعبة المشرفة إلى خليج عُمان، فهذه الأرض المباركة قامت عليها حضارة عريقة، ويظن بعض المؤرخين أن أمة عاد أصل الجنس البشري السامي.
2. لم يكن اليمن دولة موحدة على مر التاريخ، بل كان عبارة عن دويلات متناحرة تمتد وتنكمش بفعل عوامل النصر والهزيمة حتى جاء الإسلام الحنيف وهو مقسم على ثلاثة أقاليم حيث بعث النبي ρ عليًا بن أبي طالب واليًا على صنعاء وما حولها، ومعاذ بن جبل واليًا على الجند، وابن أمية المخزومي واليًا على حضرموت.
3. استمر اليمن ضمن أقاليم الدولة الإسلامية إلى أن انفصل عن الدولة العباسية معلنًا دولة مستقلة ثم تقسم اليمن بعد ذلك إلى دويلات متناحرة، شجع ذلك التناحر الأتراك والإنجليز على احتلال اليمن.
4. استطاع اليمنيون في شمال اليمن وجنوبه طرد الأتراك والإنجليز والإمامة الزيدية وقيام دولتين مستقلتين إحدهما في الشمال، والأخرى في الجنوب ثم دخلت هذه الدولتان في وحدة اندماجية في 22 مايو 1990م.
5. لم يكتب للوحدة اليمنية النجاح ولم تدم طويلًا نتيجة لمحاولة الشمال السيطرة على الجنوب ولفرض الوحدة بالقوة من خلال حرب صيف 1994م الأمر الذي رفضه الجنوبيون وعدوا أن وطنهم محتلًا.
6. يحق للجنوبين فك ارتباطهم عن الشمال واستعادة دولتهم وفقًا للمواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية، وكذلك وفقًا للسوابق القانونية لفك الارتباط، فجنوب مستقر خير من يمن مضطرب تسوده الفوضى والتدخلات الخارجية التي تؤثر على الأمن والسلم الدوليين في منطقة الخليج والبحر الأحمر والقرن الإفريقي.

**ثانيًا: المقترحات**

1. ندعو المجتمع الدولي والأطراف المتصارعة في اليمن إلى الاستماع لقضية شعب الجنوب والانصات لمطالبه المشروعة والمحقة المتمثلة في فك الارتباط عن الشمال واستعادة دولته على حدود عام 1990م، وإن محاولة فرض الوحدة بالقوة سيؤدي إلى تهديد الأمن والسلام الدوليين.
2. إن فك الارتباط عن الشمال واستعادة الدولة الجنوبية هو صمام أمان للمنطقة والإقليم، فالوحدة

وجدت لتحقيق الرخاء والتقدم للشعوب فإذا لم تحقق الوحدة أهدافها وكان خيار فك الارتباط واستعادة الدولة الجنوبية هو الطريق الأمثل لتحقيق رفاهية الشعب وتقدمه وحفظ الأمن والسلام الدوليين فالأولى الأخذ به.

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولًا: الكتب**

1. أحمد شرف الدين، اليمن عبر التاريخ، ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1964م.
2. تاج الدين عبدالباقي بن عبد المجيد اليماني، تاريخ اليمن المسمى "بهجة الزمن في تاريخ اليمن"، تحقيق: مصطفى حجازي، ط2، صنعاء، دار الكلمة، 1985م.
3. زين بن علي بن عنان، تاريخ حضارة اليمن القديم، ط1، المطبعة السلفية، 1396هـ.
4. عبد الولي الشميري، ملحمة الوحدة اليمنية "1000 ساعة حرب"، ط3، مكتبة الإسكندرية، 1995م.

**ثانيًا: البحوث والمقالات العلمية**

5. الجنوب قضيتي "محتوى القضية الجنوبية" رؤية مقدمة من الحراك السلمي الجنوبي إلى فريق القضية الجنوبية في مؤتمر الحوار الوطني، صنعاء، بتاريخ 25 مايو 2013م، ص4.
6. جواد صندل جازع، " الحركة الحوثية في اليمن " دراسة في الجغرافية السياسية"" مجلة ديالي، العدد التاسع والأربعون، للعام 2011م.

**ثالثًا: المواقع الإلكترونية**

7. د/ علوي عمر بن فريد العولقي، أسباب فشل الوحدة اليمنية، موقع شبوة برس على الرابط التالي: ( http://shabwaahpress.net/news/29957 )، تمت زيارة الموقع في 28/ 07/ 2017م.
8. د/ علوي عمر بن فريد العولقي، الوحدة اليمنية أكذوبة تاريخية، موقع شبوة برس على الرابط التالي: (http://shabwaahpress.net/news/41775/)، تمت زيارة الموقع في 01/ 08/ 2017م.
9. د/ فهد الربيعي، فشل الوحدة بين جمهوريتي اليمن " مقارنة علمية بضوء نظريات الوحدة"، موقع صحيفة رأي اليوم على الرابط التالي: (http://www.raialyoum.com/?p=44118 ). تمت زيارة الموقع في 25/ 07/ 2017م.
10. موقع مقاتل من الصحراء على الرابط التالي: (http://212.100.198.18/openshare/Wthaek/UNDocs/UNdocs1/AMaglesAmn924_471.htm_cvt.htm) تمت زيارة الموقع في 05/ 08/ 2017م.

# تقرير معهد مونتين عن دور إيران في صناعة الإسلاموية

## دراسة نقدية

د/ هيثم عبد الرحمن عبد القادر علي

**الملخص:**

لقد نشر معهد مونتين الفرنسي، الواقع في باريس، تقريرا مطولا عن ظاهرة ما يسمى في الغرب بـ "الإسلاموية "والتطور الإيديولوجي للحركات الإسلامية في العالم العربي.

واحتوى على أربعة أجزاء: **(نشأة الإسلاموية – مصانع إنتاج الإسلاموية – انتشار الإسلاموية – حالة الإسلاموية في الغرب).**

**أورد الكاتب الجزء الثاني بعنوان " في قلب مصانع إنتاج الإسلاموية".**

**وحوى أربعة فصول:** ناقش في الفصل الأول نشأة الإخوان المسلمين وتطور الحركة وتوغلها في الوسط السياسي والاجتماعي ثم وصولها للسلطة إبان هبات الربيع العربي، وفي الفصل الثاني تكلم عن ما أسماه " نظام الإنتاج الصناعي للوهابية في السعودية" ، وناقش تحالف السلطة الدينية مع السلطة السياسية في السعودية، وتحول المجتمع السعودي من مجتمع مسلم تقليدي إلى مجتمع وهابي ذي صبغة خاصة. ثم تساءل المؤلف عن إمكانية إصلاح الحركة الوهابية.

في الفصل الرابع، تكلم المؤلف عن إيران، واعتبر أن " صناعة الإسلاموية" فيها هامشية لا ترقى إلى المستوى الذي وصلت إليه في العالم السني. وخلص إلى أن انتشار الإسلاموية على الطريقة الإيرانية سيكون محدودا بحكم أقليتها إزاء عدد المسلمين من أهل السنة في بقاع العالم.

**لكن مؤلف التقرير لم يكن منصنفًا فيما أورده من بشأن دور إيران في صناعة الإسلاموية، لذا أعددت هذا البحث كدراسة نقدية لما جاء في تقريره الأكاديمي، وذلك عبر مبحثين الأول عرضت فيه ما جاء في التقرير، والثاني نقدت أهم ما ورد في التقرير.**

**الكلمات المفتاحية: الإسلاموية – الحركات الإسلامية – إيران – مونتين – فرنسا**

**Abstract :**

The French Montaigne Institute, located in Paris, published a comprehensive report on the phenomenon of what is called "Islamism" in the West and the ideological development of Islamic movements in the Arab world.

It contained four parts: (The emergence of Islamism - the production factories of Islamism - the spread of Islamism - the state of Islamism in the West).

The author presented the second part, entitled "In the Heart of Islamism's Production Factories."

It contains four chapters: In the first chapter, he discusses the emergence of the Muslim Brotherhood and the continued movement of its penetration into the comprehensive political environment and then its arrival to power during the upheavals of the Arab Spring. In the second chapter, he talks about what he called "the industrial production of Wahhabism in Saudi Arabia," and discusses the alliance of power and doctrine with the political authority. In Saudi Arabia, Saudi society has

transformed from a traditionally Muslim society to a particularly Waha society. Then the author wondered about the possibility of reforming Wahhabism.

In the fourth chapter, the author talked about Iran, and considered that the "Islamism industry" there is marginal and does not reach the level it has reached in the Sunni world. He concluded that the spread of Iranian-style political Islam would be limited by its minority compared to the number of Sunni Muslims in parts of the world. But the author of the report was not fair with regard to his provision of information related to Iran's role in Islamic industry, so I prepared this research as a reading study of what was stated in his academic report, through two points: the first presented what was stated in the report, and the second used criticized the most important things stated in the report.

**Key words: Islamic - Islamic trends - Iran - Montaigne - France**

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ونشهد أن لا إله إلا لله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وبعد.

في ظل ما تمرّ به أمتنا الإسلامية من الظروف المتداخلة التي تتسم بالاضطراب الباعث على الحيرة والقلق أحيانًا، والتي تدعو للتفاؤل والأمل أحيانًا أخرى، نجد العالم الغربي بما يملكه من مراكز استخبارتية وبحثية، وأخرى حقوقية واستشراقية، لا يزال حريصًا على متابعة تغيرات العالم الإسلامي؛ بل وراصدًا جيدًا لتقلباته وتطوراته، ومترقبًا لحركاته وسكناته.

وتسعى هذه الدراسة الموجزة إلى بحث "تقرير معهد مونتين عن دور إيران في صناعة الإسلاموية - دراسة نقدية"، والذي أصدره معهد مونتين الفرنسي ضمن دارسته المستفيضة حول صناعة الإسلاموية في العالم الإسلامي من حيث إنتاجها، وازهادرها، وصولاً لتصديرها إلى الداخل الأوربي، وهو ما أثار القلق من انتشار أفكارها بين المسلمين المقيمين في أوربا وخاصة فرنسا التي تحتوي على أكبر جالية مسلمة داخلها، فاستنهض الكاتب الفرنسي التونسي "حكيم القروي" همته في تأليف هذه الدراسة، مستعرضًا الخلفيات والأسباب التي ساهمت في صناعة الظاهر، وعوامل صمودها وازدهارها، مع إيراده لبعض الشخصيات حسبما جاء في التقرير.

ويأتي تخصيصنا للبحث في الدور الإيراني لصناعة الإسلاموية من خلال استعراض الإرهاصات الأولية فيما قبل الثورة الإيرانية، ثم الوقوف على أهم الأسباب التي ساهمت في قيام الثورة وصمودها، وأخيرًا الاطلاع على الأسباب التي أدت انحسارها، مع نقد أهم ما ورد في التقرير، ونسأل الله التوفيق.

**أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذا البحث في:

أولاً: أنه يسلط الضوء على جانب كبير من الإسلاموية الإيرانية من بدايتها إلى الوقت الحالي، بالوقوف على أبرز الشخصيات التي دمجت بين الدين والسياسة.

ثانيًا: أنه يؤكد على انحسار الثورة في المجتمع الإيراني بذكر العديد من أسبابها، في ظل المواقف المتباينة التي تشير إلى خلاف ذلك.

ثالثًا: أنه يكشف جانبًا من الحراك الشيعي وسلبياته بمنهجية وموضوعية.

**أهداف البحث:**

أولًا: الوقوف على أبرز أسباب قيام الثورة الإيرانية وعوامل صمودها.

ثانيًا: الكشف عن أبرز التحديات التي تساهم في انحسار الثورة وردتها.

ثالثا: بيان الموقف الحالي من ولاية الفقيه وتأثيراتها على المراجع الشيعية، مع الرد على الدعوة الشيعية الرامية إلى وجوب تصدير الثورة لبلدان العالم الإسلامي.

**منهج البحث:**

سيكون هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي.

**إجراءات البحث:**

1. الاعتماد في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج، على أمهات المصادر الأصلية.
2. ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
3. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في صحتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
4. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات.
5. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.
6. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

**خطة البحث:**

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة تتضمن أهم النتائج، وفهرس الموضوعات، وقائمة المراجع.

**المقدمة**: اشتملت على: أهمية البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

**التمهيد** يشتمل على:

-أولاً: التعريف بالمعهد ومجالاته البحثية.

-ثانيًا: أهم الموضوعات التي وردت في التقرير، وأهدافه.

**أما مباحث الكتاب، فهي كالتالي:**

**المبحث الأول: عرض ما ذكره التقرير عن الثورة.**

المطلب الأول: الأسباب التي ساعدت في قيام الثورة.

المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى انحسار الثورة.

**المبحث الثاني: نقد أهم ما ورد في التقرير.**

المطلب الأول: ولاية الفقيه والمراجع وأثرها على الثورة.

المطلب الثاني: تصدير الثورة، والرد على دعوى انحسارها.

**الخاتمة**.

## التمهيد

ويشمل الأتي:

### أولاً: التعريف بالمعهد ومجالاته البحثية

يعد معهد مونتين "Montaigne " واحدًا من أهم المراكز البحثية الفرنسية، والتي تساهم بشكل فعال في صناعة القرار السياسي، حيث يمثل المركز منصة فكرية غربية متطورة، تعمل على دارسة مختلف القضايا، وتقديم الاقتراحات، وطرح الخبرات المخصصة في السياسيات العامة والاقتصاد ليس في فرنسا وحدها، بل وداخل القارة الأوربية، وذلك من خلال الإصدارات المتنوعة، والتقارير النوعية، التي يعتمد باحثوها في داستها على المناهج التحليلية والنقدية، وذلك فيما يتعلق بقضايا الشرق الأوسط بصفة عامة، وقضايا دول العالم الإسلامي بصفة خاصة، كالتقرير الذي نحن بصدده.

والمعهد -حسب الرسالة التعريفية الواردة في تقاريره، والموقع الرسمي للمعهد[1] – هو مؤسسة غير ربحية مقرها باريس، أنشأه رجل الأعمال الفرنسي "Claude Bébéar" "كلود بيبار"[2] عام 2000م، وتتمثل مهمته كما يقول "بيبار": في العمل على تقديم الاقتراحات والتوصيات ذات الشؤون السياسية والدولية العامة، والتي تساهم في تحسين التماسك الاجتماعي والقدرة التنافسية والإنفاق العام في مجموعة متنوعة من مجالات السياسية، وذلك بالتعاون مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني ورجال الحكومة الفرنسية[3].

**هذا ومن خلال التقارير والدراسات التي يقوم المعهد بالعمل على دراستها ونشرها، يمكن القول بأن اهتمامات المعهد تتمحور حول أربعة مجالات رئيسة:**

1- **الجانب الاجتماعي:** التعليم، التعليم العالي، التوظيف.
2- **السياسة العامة:** العدالة، الرعاية الصحية، البيئة، القضايا الأوربية.
3- **القدرة التنافسية:** الشركات التجارية، الطاقة، وسائل النقل، الاقتصاد الرقمي.
4- **المالية العامة:** الضرائب، الإنفاق العام، السلطات المحلية.

---

(1) للاطلاع على الموقع الرسمي للمعهد باللغة الإنجليزية يرجى مراجعة الرابط التالي:

https://www.institutmontaigne.org/en

(2) كلود بيبار: رجل أعمال فرنسي، ولد في إيساك (Issac) فرنسا 1935، وتخرج من كلية الفنون التطبيقية (لمعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا) وهو الرئيس التنفيذي السابق لشركة أكسا، ثاني أكبر شركة تأمين على الحياة داخل الأراضي الفرنسية، ثم زاد "بيبار" من أعمالها التوسيعية والأنشطة التجارية، وهو عضو في مجلس إدارة Vivendi (وهي شركة فرنسية مختصة في مجال الموسيقى والتليفزيون والسينما والنشر والاتصالات السكلية واللاسلكية، والانترنت وألعاب الفيديو ...) وعضو في BNP Paribas (بنك بي إن بي باربيا الفرنسي).

Frédéric Saliba ،'Le pouvoir à la table du Siècle' ،in Stratégies ،issue 1365 ،14 April 2005 ،p. 49.

ويمكن مراجعته سيرته الذاتية على الموقع الإلكتروني لشركة أكسا .

https://www.axa.com/en/about-us/profile/claude-bebear

(3)

وانظر: المقدمة التعريفية بالموقع الرسمي للمعهد.

https://www.institutmontaigne.org/en/about-us

**أما بالنسبة للميزانية والتمويل:** فالمعهد منظمة غير ربحية، وفقًا للقانون الفرنسي لعام 2001م، ولذلك يتم تمويله من القطاع الخاص، حيث تشارك في التمويل أكثر من 150 شركة صناعية وتجارية[1]، تمثل كل واحدة منها أقل من (1.5%) من إجمالي الميزانية، كما يدعم حوالي ثلاثمائة شخص قانوني إجراء معهد مونتين، ويمثل دعمهم الإجمالي نسبة (1%)، وتقدر الميزانية السنوية للمعهد حوالي (5.6 مليون يوريو)، توجه كلها للإنفاق على الدراسات البحثية والتقارير السياسية، والمشروعات العلمية[2].

**أما عن الهيكل الإداري للمعهد**، فهو يجمع قادة الأعمال، وكبار المسؤولين، والأكاديميين، وممثلي المجتمع المدني من مجموعة واسعة من الخلفيات والخبرات وأدوار العمل، هذا فيما تتمحور إدارة المعهد حول إدارات ثلاث: (**مجلس الإدارة العليا، والمجلس الاستشاري**[3]، **والباحثين والباحثات**[4])، ولعل من أشهر العاملين فيه:

1- هنري دي كاستريس "Henri de Castries": تخرج من كلية إدارة الأعمال، وشغل منصب الرئيس والمدير التنفيذي السابق لشركة أكسا (2000-2010م)، وهو الرئيس الحالي(2019) لمعهد مونتين وذلك منذ يوليو 2015م.

2- مروان لحود "Marwan Lahoud": ويعمل نائبًا للمدير المسؤول عن أبحاث التنمية، ورئيسًا لمجموعة الصناعات الجوية الفرنسية (GIFAS) منذ عام 2013م.

3- ماتيو دوتشيل "Mathieu Duchâtel": ويعمل مديرًا للبرنامج (2019- إلى الآن)، وهو متخصص في الأوضاع الصينية والكورية، من منشوراته: الجغرافيا السياسية في الصين 2017م، الهزيمة الوقائية بحثًا عن العقيدة النووية لكوريا الشمالية 2017م، مفاوضات آلية في إدارة الأزمات مع اليابان 2016م، وغيرها.

4- فرانسو جودمينت "François Godement": تخرج من مدرسة Ecole Normale Supérieure de la Rue d'Ulm (المدرسة العليا للأساتذة) ، وتخصص في التاريخ، ثم عمل أستاذًا لفترة طويلة في المعهد الوطني الفرنسي للغات والحضارات والعلوم الشرقية بفرنسا، وقد أنشأ مركز آسيا (IFRI) بالمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية في باريس (1985-2005م)، ويعمل الآن كبير المستشارين لآسيا في معهد مونتين (2019 إلى الآن)، وهو أيضًا: كبير المستشارين غير المقيمين في مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي في واشنطن العاصمة، ومستشار تخطيط السياسات بوزارة الخارجية الفرنسية، وقد نشر بحوث على نطاق واسع حول العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والصين، وسياسة شبه الجزيرة الكورية، والبرنامج النووي لكوريا الشمالية وقضايا الأمن في آسيا.

---

(1) من هذه الشركات التجارية والبنوك: جروب راندستاد فرنسا، مجموعة بوسطن الاستشارية، جروب بي بي سي أي، معهد التنمية الدولي، شبكة Dentsu Aegis، بنك HSBC France، IBM France، IFPASS، ING Bank France، INSEEC، International SOS، Ionis Education Group، ISRP، La Banque Postale، La Parisienne Assurances، Laboratoires Servier، Lazard، Linedata Services، LIR، LivaNova، LVMH، MACSF، Malakoff Médéric، Mazars، McKinsey & Company، Média-Participations.، Mercer، Meridiam، Michelin، Microsoft France

(2) انظر: غلاف التقرير

La fabrique de l'islamisme: Hakim El Karoui, Rapport-Septembre, 2018, Institut Montaigne, Paris, Franch.

المقالة التعريفية للمعهد على الرابط التالي:

https://www.institutmontaigne.org/en/about-us

(3) للاطلاع على السير الذاتية لكبار مجلس الإدارة العليا والرؤساء والمستشارين، يراجع مراجعة الرابط التالي:

https://www.institutmontaigne.org/en/about-us#onglets909_2

(4) وللاطلاع على فريق الباحثين والباحثات الذين يعملون في المعهد يرجى الاطلاع على الرابط التالي:

https://www.institutmontaigne.org/en/about-us#onglets909_1

**ثانيًا: أهم الموضوعات التي وردت في التقرير، وأهدافه.**

يعد هذا التقرير واحدًا من أهم التقارير التي أصدرها المعهد خلال السنوات الماضية، ليس لأنه يتناول دور إيران في **صناعة الإسلاموية**، ولكن لأنه يتناول الكثير من أوضاع العلاقات بين الحركات الإسلامية والسياسة داخل أهم دول العالم الإسلامي، وتحديدً في (المملكة العربية السعودية، ومصر، وتركيا، وإيران) وحسبنا في هذا المقام أن نتناول المرتكزات الرئيسة لهذا التقرير، والتي تتمثل فيما يلي:

**أ) عنوان التقرير. ب) كاتب التقرير.**

**ت) محتويات التقرير. ث) أهداف التقرير.**

**أ) عنوان التقرير:**

تعددت الدراسات الغربية والعربية التي تتناول الكثير من أوضاع العالم الإسلامي الراهنة، وكان من بين الألفاظ المستحدثة والتي بدأت في الانتشار مصطلح الإسلاموية[1]، وعلى غرارها جاء هذا التقرير الذي جعله مؤلفه بعنوان:

La fabrique de l'islamisme[2]

**وبالإنجليزية:** "The Islamist Factory"

**وترجمته بالعربية:** **"صناعة الإسلاموية".**

**والإسلاموية:** مصطلح ورد أول مرة في قاموس أكسفورد في عام 1747م، لكنه اختفى من اللغة الإنجليزية مع مطلع القرن العشرين، وتحديدًا عندما أكمل المستشرقون الموسوعة الإسلامية، في حين يعود استخدامه في اللغة الفرنسية إلى القرن الثامن عشر، حين اعُتبر ترجمة للفظ "Islamiste" المختلف عن لفظ "Islamique"، وقد بلغ هذا المصطلح من الانتشار في اللغة الفرنسية مبلغه في سبعينيات القرن العشرين[3]، وما لبث أن انتقل إلى الإنجليزية في منتصف ثمانيناته، فقد زادوا هذه الواو من باب أن زيادة المبنى تفيد زيادة المعنى، فهم يقصدون الإمعان في النقد، والشتم والسب، إذا يعتبرون الإسلامي، والأصولي، والمتطرف والإرهابي، ألفاظا تحمل نفس المدلول.

أما في اللغة العربية فلا دلالة على استخدام سابق للفظ "إسلاموي"، بل جرى تداوله في العربية مفردة على وزنَي "فعلوي" و "وفعلوية"[4].

---

[1] من أبرز الدراسات التي استخدمت مصطلح الإسلاموية مايلي:

1- Islamisme, laïcité et droits de l'Homme, éd. L'Harmattan, 1991.

2- L'Islamisme au Maghreb, éd. Payot, coll. Petite Bibliothèque, 1995.

2-Islam, islamisme et modernité, éd. L'Harmattan, 1994

2- L'islamisme en face, éd. La Découverte, 1995, 2002.

3- L'Islamisme à l'heure d'Al Qaida, éd. La Découverte, 2005.

4-De l'islamisme, une réfutation personnelle du totalitarisme religieux, éd. Robert Laffont, 2008.

[2] للاطلاع على نص التقرير في لغته الأصلية "الفرنسية" يرجى مراجعة الرابط التالي:

https://www.institutmontaigne.org/publications/la-fabrique-de-lislamisme

3 Middle East Quarterly, vol. 10, no 2, été 2003, p. 65-78

[4] **الإسلاموية المتطرفة في أوربا**: دراسة حالة الجهاديين الفرنسيين في الشرق الأوسط: وليد كاصد الزيدي، ص17، ط1، 2017م، المركز العربي للدراسات والأبحاث، بيروت. مقال بعنوان: **الإسلاموية وما بعد الاسلاموية في علاقة المابعديات**: محمد قنديل، جريدة الحوار المتمدن، العدد (4427)، الصادر في 2014/4/17م،

ثم تطور تعريف هذا المصطلح خلال العقود الثلاثة الماضية مع تغير الأوضاع والمستجدات السياسية، إذ يُعرّف قاموس لاروس الفرنسي الصادر في عام 1989م، "الإسلاموية" (L'islamisme) بأنها: ((حركة سياسية دينية تعمل على الدعوة إلى أسلمة كاملة للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ....إلخ))، وقيل هي: ((حركة تسعى إلى توحيد تيارات الإسلام، بهدف اعتماد عقيدة سياسية حقيقية من خلال التطبيق الصارم للشريعة وإنشاء دولة متشددة))[1]، وفي هذا الصدد تشير أغلبية الآراء الغربية إلى أن الإسلاموية تعمل على دمج الدين بالسياسة، الأمر الذي دعا مباحث عدة في علم الاجتماع السياسي إلى تفسير التداخل بين السياسة والدين، وهذا ما يطلق عليه "الإسلام السياسي" الذي يحمل نزعة استخدام الدين باعتباره وسيلة للوصول إلى السلطة[2].

**والحاصل:** أن مفهوم الإسلاموية هو مصطلح حادث أطلقته الأوساط الغربية لوصم المسلمين الذين يقصدون الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية) ويرون فيها مصدرًا أصيلاً لتشريع أحكام دينهم وبلادهم سواء أكان ذلك من الناحية السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية أم الأخلاقية، ويرون فيها سبيلاً للنجاح الدنيوي والفلاح الأخروي، والذي نعتقده أنَّ هذا الاستعمال خطأ من ناحيتين الأولى: مخالفة القواعد الصرفيّة، والثانية: مجاراة المستشرقين وأعداء الإسلام.

**ولعل السر في تعميمهم إطلاق هذا المصطلح ونشره، يعود إلى أمور عدة منها:**

**أولاً:** نظرتهم القاصرة حول مفهوم الإسلام الشمولي، فليس الدين مجرد شعائر تعبدية وحسب (الإسلام التعبدي)، بل الإسلام دين شامل لكل جوانب الحياة بما تعنيه المفردة من العقيدة والشريعة والأخلاق والمعاملات والعبادات والاجتماع والاقتصاد والقضاء ...إلخ،} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ} [البقرة: ٢٠٨]، فقال مجاهد والسدي والضحاك: يعني ((في الإسلام جميعا))[3].

**وقال ابن كثير:** ((يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك)) [4].

**ثانيًا:** أن السبب الرئيس في ذلك التصور الغربي تجاه الإسلام، هو أن المستشرقين والغربيين يدرسون الإسلام من خلال تصوراتهم وبيئاتهم الثقافية التي نشأوا فيها، فإذا ما كانوا يدينون بعقيدة الفصل بين الحياة الدينية والحياة المدنية، من خلال النصوص الواردة في الإنجيل «أَعْطُوا إِذًا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لله لله» [متى 21 : 22]، ويترتب على ذلك أن جكلَّ دراساتهم وأبحاثهم وتقاريرهم المتعلقة بالإسلام نابعة من هذا التصور، الذي يرى في الشمولية الإسلامية خلط بين المفاهيم لا يمكنهم قبوله، أو الاعتراف به.

**ثالثًا:** لا ننسى في هذا الصدد أن نؤكد على أن أخطاء المسلمين في الممارسات التطبيقية بكل صورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ليست هي الحاكمة على الدين؛ ذلك لأن الدين كمنهج ليس سببًا في تلك الأخطاء، وإنما تكمن الإشكالية في التطبيقات العملية للأشخاص ومدى التزامهم بالشريعة من عدمه، والذي حدث أنهم –

(1) **الإسلاموية المتطرفة في أوربا**: دراسة حالة الجهاديين الفرنسيين في الشرق الأوسط: وليد كاصد الزيدي، ص17.

(2) **بين الإسلام والغرب**: مكسيم رودنسون، ص254، 255، ط2000م، دار كنعان، بيروت.

(3) **تفسير مجاهد**: لأبي الحجاج مجاهد التابعي، ص231، تح: محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، 1410هـ/1989م، دار الفكر الإسلامي، مصر.

(4) **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير، (565/1)، تح: سامي بن محمد سلامة، ط2، 1420هـ/1999، دار طيبة، السعودية.

الباحثين الغربيين – حكموا على الإسلام من خلال تلك الصورة المشوهة التي شاهدوها في الأنظمة الحاكمة، دون الأخذ بالاعتبار أن كثير من تلك القرارات ليست من الإسلام في شيء، بل إن الإسلام ينكرها، ومن ذلك: نظرية تقليد المراجع – والتي سنتعرض لها بعد قليل – تلك النظرية التي تفرض طاعة المراجع الدينية والولي الفقيه طاعة عمياء حتى ولو كان ذلك في معصية الله، فهذا مما يرفضه الإسلام وينكره، فقد تواترت الأخبار عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، **فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلاَ طَاعَةَ**[1]، وفي مسند أحمد من حديث الحكم بن عمرو الغفاري، قال: جاء رجل إلى عمران بن حصين ونحن عنده، فقال: استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان، فتمناه عمران حتى قال له رجل من القوم: ألا ندعوه لك؟ فقال له: لا، ثم قام عمران فلقيه بين الناس، فقال عمران: إنك قد وليت أمرا من أمر المسلمين عظيما، ثم أمره ونهاه، ووعظه، ثم قال: هل تذكر يوم قال رسول الله ρ: **"لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"** قال الحكم: نعم، قال عمران: الله أكبر[2].

إن أخطاء الشيعة في إضفاء الصبغة الإسلامية على ثورتهم من خلال النظريات الدينية الخاصة بهم، لا يسمح للباحثين الغربيين ولا حتى العرب من إطلاق الإسلاموية على بقية المجتمعات الإسلامية، لسبب بسيط وهو أن بقية المجتمعات الإسلامية سنية لا تدين بذات الأفكار الشيعية، وليس عندها من العقائد الدينية ما يخول لها أن تتدعي الحكم باسم الله في الأرض، ولكنه منهج التعميم الاستشراقي.

ب - **كاتب التقرير:**

أما كاتب التقرير فهو الباحث التونسي الأصل، الفرنسي الجنسية، مستشار رئيس الوزراء الفرنسي الأستاذ:حكيم القروي Hakim El Karoui ، مواليد باريس 30 أغسطس 1971م، وهو من أصل تونسي من قبل والده الذي هاجر إلى فرنسا عام 1958م، وعمل أستاذًا للأنثربولوجيا القانونية في الإسلام بجامعة السوربون، أما والدته (ني شوارتز) والتي كانت تعمل أستاذة للرياضيات المالية في كلية الفنون التطبيقية[3].

لقد بدأ القروي تعليمه في مدرسة الليسية هنري الرابع بفرنسا، وتدرج في مراحل تعليمه حتى حصل على الشهادة العليا في الجغرافيا السياسية، ثم ذهب إلى تونس عام 1993م وقام بتدريس الجغرافيا السياسية في جامعة تونس، ثم ذهب إلى مصر لتعلم اللغة العربية وتعليم اللغة الفرنسية في الكلية اليسوعية في القاهرة، وفي الفترة (2000 إلى 2002م) عمل محاضرًا مساعدًا في جامعة ليون الثانية، وأتم أطروحته حول "سياسة حدود الاتحاد الأوربي"[4].

**أما عن أهم أعماله:** فقد عمل مستشارًا تقنيًا لرئيس الوزراء الفرنسي جان بيير رافان، وكان مسؤولًا عن خطاباته قبل توليه مسؤولية وسائل الإعلام، ثم عمل بعد ذلك مستشارًا فنيًّا ومسؤولاً عن "الدراسات والتوقعات" لوزير المالية

---

[1] **رواه الترمذي في الجامع الكبير:** (ح:1707)، (261/3)، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، تح: بشار عواد، 1998م، دار الغربي الإسلامي، بيروت.

[2] **رواه الإمام أحمد:** (ح: 20656) (253/34)، شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط1، 1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[3] Hakim El Karoui ou l'archétype d'une nouvelle génération d'immigrés, Leaders , 2009 ( lire en ligne , consulté le 21 novembre 2017.

[4] Les nouveaux chemins de la réussite , sur www.lejdd.fr/ , 26 September, 2009.

تيري بريتون، كما عمل محاضرًا في معهد الدراسات السياسية في باريس، وهو عضو في المجلس العلمي للمدينة الوطنية لتاريخ الهجرة.

في العام 2010م تم تعيينه من قبل "برتراند ديلانوي" (عضو الجمعية الوطنية الفرنسية) رئيسًا لمعهد الثقافات الإسلامية بمشروع إزالة تسييس الإسلام[1]، وفي مارس 2011م أثناء الثورة التونسية أُجبر على الاستقالة بعد أن كشف Mediapart عن مذكرتين تقنيتين موجهتين إلى الرئيس التونس السابق "بن علي" لخروجه من أزمة الثورة الحالية[2]، وفي عام 2016م أنشأ "القروي" شركة الاستشارات Volentia، والتي نشرت تقريرها الأول بعنوان: "**إسلام فرنسي ممكن**" وعنوانه بالفرنسية "Un islam français est possible" بالتعاون مع معهد مونتين في أغسطس 2017م[3]، وفي أعقاب هذا التقرير وتحديدًا سبتمبر 2018م قام "القروي" بنشر التقرير التقرير الثالث له بعنوان: "**صناعة الإسلاموية**" الذي نحن بصدده.

**ت) محتويات التقرير:**

يضم التقرير عددًا مهمًا من الموضوعات المتعلقة بالحركات الإسلامية في العالم الإسلامي تقع في حوالي (618 صفحة)، ويشتمل على مقدمة وأربعة أبواب رئيسة، وتحت كل باب عدد من الفصول، وكذلك تحت كل فصل عدد من المباحث، ثم خاتمة.

**المقدمة**: لماذا هذا الكتاب؟

**الباب الأول: الإسلاموية: أصول الأيدولوجية. وفيه أربعة فصول:**

**الفصل الأول:** الإسلامويّة كردّ على سؤال الحداثة التي طرحته الغرب فترة الاستعمار.

**الفصل الثاني:** الوهابية والإخوانية: الدعامتان للأيدولوجية الإسلامويّة.

**الفصل الثالث:** التطورات المعاصرة: الإسلامويّة بعيدة عن الغرب.

**الفصل الرابع:** لماذا كسبت الإسلاموية الجمهور في الثمانينات؟

**الباب الثاني: في قلب مصانع الإنتاج للإسلاموية، وفيه أربعة فصول:**

**الفصل الأول:** رحلةٌ في بلاد الإخوان المسلمون.

**الفصل الثاني:** نظام الإنتاج للوهابية في المملكة العربية السعودية.

**الفصل الثالث:** الإسلاموية التركية: إيدولوجية في قلب السلطة.

**الفصل الرابع:** إيران: نظام إنتاج هامشيّ؟

**الباب الثالث: كيف تنتشر الإسلاموية: الرجال والمؤسسات والإعلام، وفيه خمسة فصول:**

**الفصل الأول:** آلة تصدير السلفية للدولة السعوديّة.

**الفصل الثاني:** الإخوان في الغرب: الجماعة الثانية.

---

[1] Qui est Hakim el-Karoui, sur leparisien.fr , 4 mars 2011.

[2] Hakim El Karoui a conseillé Ben Ali jusqu'au bout, sur nawaat.org , 8 février 2011.

[3] Hakim El Karoui : «Il faut assumer les lignes de démarcation avec l'islamisme» , Jeune Afrique , 19 février 2018.

وانظر: مقدمة التقرير.

**الفصل الثالث:** توعية الجالية التركية بالدين.

**الفصل الرابع:** الدعوة السلفية في أوروبا.

**الفصل الخامس:** الإعلام والوسائل الثقافية.

**الباب الرابع: حالة الإسلامويّة في الغرب، وفيه ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول:** الإسلاموية في فرنسا.

**الفصل الثاني:** وسائل التواصل الاجتماعي.

**الفصل الثالث:** دول أوروبا الأخرى.

**الخاتمة.**

**ث) أهداف التقرير.**

وفي بداية التقرير يعرض الكاتب للعديد من الأهداف التي كتب من أجلها هذا التقرير وذلك تحت عنوان "**POURQUOI CE TRAVAIL?** " (**لماذا هذا العمل؟**)، وذكر أهدافه قائلاً:

1- يهدف هذا البحث إلى: ((إتاحة الفرصة لفهم مجموعة سلسلة النشر، التي تبدأ من صناعة هذه الرؤية عن العالم إلى الديناميكية التي تسمح بانتشارها في فرنسا وأوربا))[1].

2- ومن أهدافه: إظهار الطبيعة العالمية للظاهرة الإسلاموية من خلال أفكارها الفلسفية، والأماكن التي توجد فيها، مع كشف الشبكات السياسية والاجتماعية التي تعمل على نشرها، حيث يقول الكاتب: ((فهذا المشروع تاريخي يهدف إلى بيان شمولية الظاهرة، والأسئلة الفلسفية التي تطرحها، والأماكن التي تم تصورها فيها، والرجال والنساء الذين يحملونها، والشبكات السياسية والاجتماعية التي تنشرها))[2].

3- يهدف هذا البحث إلى: إعطاء صورة مبسطة عن الطبيعة العالمية للظاهرة الإسلاموية والتي تتم صناعتها داخل العالم الإسلام ( المملكة العربية السعودية - تركيا - مصر - إيران) ثم تمتد في نشر أفكارها داخل فرنسا وأوروبا، فمن خلال هذا العمل، نقوم بتحليل جميع قنوات الانتشار، لفهم الوضع في أوروبا بشكل عام وفي فرنسا بشكل خاص.

4- يشير الكاتب إلى أن هذا التقرير يهدف إلى الكشف عن الإسلامويات غير المعروفة، وجعلها معروفة بشكل أفضل من خلال الاعتماد على المصادر الوثائقية المتعددة التي شملت حوالي أكثر من مائتي كتاب وتقرير علمي باللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية والألمانية، كما تم إجراء حوالي (60) مقابلة مع الجهات الفاعلة المؤسسية والنقابية والدينية والمواطنين في ثمانية بلدان من العالم العربي وأوروبا، وكذلك تم إجراء تحليلي رائد لحوالي (122000) وثيقة من وزارة الخارجية السعودية 2015م[3].

---

[1] انظر: ص 10 من التقرير.

[2] انظر: ص 10 من التقرير.

[3] انظر: ص11 من التقرير.

والذي نراه أن هذا التقرير لا يهدف إلا لتعميق منهج التعميم في مصطلح الإسلاموية بحيث يتم إطلاقه على جميع الدول الإسلامية، كما يهدف إلى تشريح حركات العالم الإسلامي، وخاصة ما أطلقوا عليه (الحركة الوهابية وجماعة الإخوان المسلمين) وذلك لمواقفهما المباينة لقضايا الحداثة والتنوير الغربية.

**المبحث الأول:**

**عرض ما ذكره التقرير عن الثورة**

في إطار حديثه عن مصانع الإنتاج الإسلاموية في الأقطار الإسلامية (مصر، والسعودية، وتركيا) ضمن الباب الثاني، أورد الكاتب فصله الرابع عن مصانع الإنتاج الإسلاموية في إيران، وعنون ذلك الفصل بقوله: (إيران: نظام إنتاج هامشيّ؟)[1]. وتحت هذا العنوان أورد الكاتب عددًا من النقاط المهمة كان من أبرزها، حديثه عن كيفية سيطرة رجال الدين الشيعة على السلطة وزمام الحكم في إيران، متناولاً ذكر العلاقات الغامضة بين المشبوهين من رجال الدين والسياسيين، كما تناول بالخديث أصول التطور السياسي عند الشيعة ووصولاً إلى الثورة التي أصبحت إسلامية، ثم تحدث عن الجمهورية الإسلامية بين مراقبة معلنة ومصالحات براغماتية، متناولاً الثيوقراطية المؤسسية، والضبط الاجتماعي الصعب، والتحديات الممثلة في ثورة التقنيات الجديدة، وكذلك المعارضات والتحديات الحالية، والأزمات التي لا تزال مستمرة، ثم تناول التصدير الأيدلوجي للثورة عبر الوسائل المشروعة وغير المشروعة.

وفي هذا الإطار نتناول بالبحث والدرس الحديث عن الأسباب التي ساعدت على قيام الثورة، وكذلك الأسباب التي ساهمت في انحسارها وردتها مرة أخرى، وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول:** الأسباب التي ساعدت في قيام الثورة.

**المطلب الثاني:** الأسباب التي أدت إلى انحسار الثورة.

[1] انظر: ص (249- 264) من التقرير.

**المطلب الأول :**

**الأسباب التي ساعدت في قيام الثورة**

مع الوهلة الأولى في حديث المؤلف عن إيران وتاريخها الحديث والمعاصر بدا له أن يتناول شيئًا من الصراع الإيراني مع المملكة العربية السعودية، على الرغم من أن الصراع الإيراني ليس موجهًا إلى المملكة وحدها بقدر ما هو موجه لدول العالم الإسلامي، لكن العديد من الدراسات الغربية تحاول تقزيم المسألة وحصرها في نطاق الصراع السعودي الإيراني السياسي وحسب، دون النظر إلى طبيعة الأوضاع الدينية والانتهاكات الصفوية داخل البؤر الملتهبة من دول العالم الإسلامي.

يقول الباحث عمر خليفة راشد في كتابه (أضواء على المشروع الصفوي الإيراني): ((لا يمكن الحديث عن العلاقة الإيرانية الخليجية بمعزل عن العامل التاريخي، فما نلمسه اليوم من إشكالات في هذه العلاقة، ليس إلا نتيجة لعقدة تاريخية متأصلة مدعومة بنزعة قومية شوفينية تعاني منها إيران، وتلعب بالتالي دورًا رئيسًا في الاستراتيجية الإيرانية تجاه المنطقة العربية عمومًا، والخليج العربي خصوصًا، يقوم هذا العامل التاريخي على أوهام إحياء الإمبراطورية الفارسية القديمة))[1]، وبالتالي فالإشكالية ليس في الصراع بين المملكة العربية السعودية وإيران بقدر ما هي في الأطماع الإيرانية.

وعلى كل حال فقد سار "القروي" على نفس الرؤية والمنهج قائلاً: ((إنّ إيران اليوم مشهورة على أنها المنافس الرئيس للمملكة العربية السعوديّة، والحروب الحالية في سوريا واليمن تُظهر على الواجهة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والتي كان قيامها في 1979م تطورًا مهمّا في تاريخ الإسلاميّين، وقد تجاوز تأثيرها العالم الشيعيّ، إنّ تاريخ التشيّع السياسيّ الإيراني وأساليب تصرفه لجدير بالدراسة باعتباره نمطا منافسا للإسلاميّين السنّيين، وكذلك في ظلّ علاقاته معهم))[2].

ولعلنا قبل أن نتناول الأسباب التي ساعدت على قيام الثورة الإيرانية واستقرارها، نستعرض بعضًا من تلك الإرهاصات المهمة التي مثلت مقدمات أولية كانت لازمة لقيامها عام 1979م، والتي تتمثل في نقاط ثلاث :

1- **الصراع الخارجي:** والذي أشار "القروي" باختصار فقال: ((وتاريخها المعاصر - إيران - تأثّر بعدّة توتّرات ومشكلات مشتركة مع عدد من دول منطقة الشرق الأوسط، وعلى صعيد آخر نجد أنّ تدخلات القوى العظمى في المنطقة في القرن التاسع عشر وفي النصف الأول من القرن العشرين طرحت أسئلة كثيرة متعلّقة بفكرة تحديث إيران، وحول علاقتها بتقاليدها وخاصة الدينيّة منها، والقرن العشرون متأثّر كذلك بتحركات برلمانية ضدّ الأسرة المالكة (قاجار) من العام 1905 إلى 1911م والتضييق على هذه التحركات أدّى إلى عودة نظام ملكيّ آخر مستبدّ))[3].

2- **الدعوة إلى الحداثة والعلمنة:** لقد بلور الكاتب فكرة الانفتاح الغربي للشهنشهاي واعتراف بالكيان الصهيوني، حيث رأى رجال الشيعة في ذلك علمانية يمكنهم أن يستغلوها في معارضة الشاه الإيراني، وبالفعل كان ذلك من إرهاصاتها، فقال المؤلف: ((في العشرينات من القرن العشرين ومع نشوء الأسرة الملكية الجديدة البهلوي، قامت

---

[1] أضواء على المشروع الصفوي الإيراني: عمر خليفة راشد، ص4، دون بيانات أخرى.

[2] انظر: ص 247 من التقرير.

[3] انظر: ص 247 من التقرير.

الشاهات بإجراءات تحديثيّة مع نمط واضح لعلمنة المجتمع - نمط مُشابه لما يجري في الوقت ذاته في تركيا تحت حكم مصطفى كمال أتاتورك - تحت اعتراضات قويّة من شريحة في المجتمع مدعومة من قبل رجال الدين الشيعة)) [1].

3- **التدهور الاقتصادي**: وهو أحد أهم الإرهاصات التي مكنت لرجال الشيعة في أن يقودوا الثورة، ويعدوا الناس بالأحلام الوردية والازدهار وتوفير فرص العمل والتقليص من الضرائب إلخ، فقال "القروي": ((قبل قيام الثورة في 1979م، فإنّ الاقتصاد الإيران كان تحت تحكّم القوى الأجنبية، الأمر الذي أدّى إلى عدة توتّرات ونقاشات واعتراضات، والتنديد بهذا التحكم الأجنبي (على الاقتصاد) من أبرز الانتقادات الموجّهة ضد الشاه إلى سقوطه عام 1979م)) [2].

وبالرغم من كون هذه الأسباب داعية للعمل على الإصلاح السلمي تجنبًا للمفاسد التي قد تترتب على التغيير بالقوة فيما يعرف بالثورة؛ إلا أن الرغبة الكامنة داخل صدور أصحاب العمائم الشيعية قد كشفت عن وجهها القبيح إزاء رغبتهم في السيطرة على مقاليد الحكم، وزمام الأمور في إيران، ليتمكنوا من تحقيق أحلامهم، وبسط سلطانهم، والنيل من أهل السنة والجماعة.

وكان "الخميني"[3] أبرز رجال الشيعة الذين استفادو من كل أخطاء الشاه، وهي أخطاء كان الشاه يجلس فوق بركانها سنوات طويلة ... وقد وعي عقل الذين خططوا للثورة في إيران هذه المرة أخطاء الماضي القريب، فوضعوا الوجه الإسلامي للثورة، وكان من أولى أهداف الخميني إيصال رجال الدين من أنصاره إلى السلطة، **وقد تم ذلك بعد تخطيط ودرس، والذين يقيّمون الثورة في إيران على ضوء ما يجري في الثورات المماثلة يجهلون خلفيات المذهب الجعفري**[4].

وعلى الرغم من زعم الكاتب أنه يتبع المنهج التحليلي والنقدي بصورة شديدة؛ إلا أننا نجد خلطًا كثيرًا يتمثل في اتباعه لمنهج التعميم في النتائج وإصدار الأحكام، فالذي يطالع التقرير يخرج بنتيجة واحدة، وهي أن أنظمة الحكم في دول العالم الإسلامي ما هي إلا أنظمة إسلاموية تتشابه فيما بينها مع النظام الإيراني، وخاصة نظام الحكم السعودي، والأمر ليس كذلك قطعًا؛ فالأنظمة السياسية في العالم الإسلامي كله هي أنظمة مدنية، وليست ثيوقراطية كما هو الوضع في إيران، والذي اعترف به الكاتب فكان مما قال: ((فالعام 1979م يُشكّل تحوّلا كبيرًا في تاريخ إيران وفي تاريخ الإسلاموية أيضا، وعليه فإنّ تسيس رجال الدين الشيعة (وعلاقتها مع الحركات الشيوعية العراقية) أدّى إلى تبنّي الاعتراضات الشعبية من قبل رجال الدين، وفي السنة التالية أصبحت سيطرة رجال الدين على أجهزة الدولة حقيقية ومُسجّلة في الدستور الإيراني في الوقت الراهن فإنّ الدولة الإيرانية في نهاية الأمر خاضع تماما لسيطرة قائد الثورة، الذي لا بد أن يكون في رتبة آية الله، ويمتلك حقّ المراقبة والتحكم في جميع القرارات، و(في إيران) يتساير مؤسسات مدنيّة وأخرى ثورية يتحكم في جميعها رجال الدين)) [5].

---

[1] انظر: ص 247 من التقرير.

[2] انظر: ص 247 من التقرير.

[3] الخميني: (1902-1989م) ولد في عائلة رجال دين، وأمضى فترة شبابه في الحوزات العلمية في قم والنجف، دخل عالم السياسة في العام 1963م، حينما أدان الشاه لمنحه امتيازات للمستشارين العسكريين الأمريكيين، ومع نفيه أمضى الستة عشر عامًا التالية في النجف يطور في تفسير جديد للإسلام الشيعي، وقد توسع بإفراط في المفهوم الشيعي التقليدي حول ولاية الفقيه، ومع عودته عام 1979م، نودي به في الدستور الجديد قائدًا للثورة، ومؤسس الجمهورية الإسلامية، والقائد الأعلى للجمهورية الإسلامية. انظر: **تاريخ إيران الحديثة**: أروند إبراهيميان، ترجمة: مجدي صبحي، ص268، 2014م، ط عالم اليوم، الكويت.

[4] انظر: **الثورة الإيرانية بين الواقع والأسطورة**: زهير مارديني، ص49، ط1، 1406هـ/1986م، دار اقرأ، بيروت.

[5] انظر: ص 247 من التقرير.

وفي ضوء هذه التسلطات الكبرى لرجال الشيعة، برزت مظاهر الدولة الدينية من خلال ثلاثة أسباب متنوعة، كانت هي العوامل المساهمة؛ بل والأساسية في بقاء رجال الدين متقلدين زمام الحكم إلى اليوم:

**السبب الأول:** يتمثل فيما يعرف بنظرية ولاية الفقيه.

**السبب الثاني:** يتعلق بتقليد المراجع وانصياع الشعب لكلامهم وآرائهم.

**السبب الثالث** يرتبط بما يعرف بالخمس، وبيان ذلك نوضحه على النحو التالي:

**أولا: ولاية الفقيه.**

لقد تبلورت مفاهيم نظرية "ولاية الفقيه" في كتابات الخميني ومحاضراته أولاً في النجف من خلال كتابه (الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه)، ثم كُتِبَ لها التطبيقُ العملي في إيران، ومع ما قُدم حولها من أطروحات ودراسات فإنه أي باحث له أدنى مسكة من عقل، وأقل قدر من العلم، أنه - لا يشك شكًا لا ريب فيه أنها أنها تُخالف القرآن الكريم والسنة النبوية وما كان عليه أئمة السلف الصالح من الصحابة والخلفاء الراشدين، ولعله يكفينا في إثبات مخالفتها فسادها ما جَرَّهُ تطبيق هذه الفكرة عمليًّا في واقع الحياة الإيرانية من دكتاتورية مطلقة، وحكم فردي استبدادي، أورث القتل والخراب، والتدمير، وأوشك أن يؤدي بشعبها إلى الهلاك!!

لقد كانت الأوضاع الإيرانية ملتهبة خاصة مع الإرهاصات التي ذكرناها آنفًا، وباتت الأوضاع مهيأةً للحديث عن الحكم والسياسة كان الأمر يتطلب ربطًا عقديًّا دينيًا يمكن رجال الشيعة من وجود قاعدة شعبية عريضة تخول لهم السيطرة على مقاليد الحكم وزمام الأمور، فكانت ولاية الفقيه التي تحدث عنها "القروي" في تقريره فقال: ((كانت هذه الفترة الحرجة بمثابة حرب بين نخبة مناصرة لحداثة علمانية وبين شعب متمسّك بتقاليده، وكان الشعور بانفصال الشاه عن شعبه يتزايد أكثر فأكثر مع تولّي خليفة رضا شاه[1]: ابنه محمد رضا[2] المتّهم بتنفيذ أجندة الغرب، وقد مثّل ذلك الأرضية التي اعتمد عليها آية الخميّني في الستينيات لماّ كان يطوّر نظريته: **ولاية الفقيه، شارحا أنّ السلطة السياسية على الرغم من نقصها مع غياب الإمام المنتظر، يجب أن تكون تحت يد الفقهاء رجال الدين، فكفاءاتهم تعطيهم قدرة كبيرة على الاقتراب مما كان يفعله المهدي لو كان موجودًا**))[3].

**وولاية الفقيه في الفكر الشيعي:** هي عقيدة دينية وبدعة سياسية شيعية أسسها "الخميني" وتعني أن النيابة أو الرئاسة العامة تكون للفقيه الجامع أو العادل أو المجتهد للشرائط عن الإمام المعصوم في زمان الغيبة لقيادة الأمة الإسلامية وتدبير شؤونها في جميع ما كان للمعصوم عليه ولاية في غير مختصاته وبشرط وجود المصلحة، أي ولاية عامة في شؤون

---

[1] الشاه رضا بهلوي: (1878-1944م): مؤسس دولة إيران المركزية، ولد لعائلة عسكرية، وقد ارتفع من بين الصفوف في فرقة فرسان لواء القوزاق- القوة المقاتلة الرئيسية في البلاد في ذلك الوقت- قاد انقلابًا عسكريًا في العام 1921، وبعد خمسة أعوام توج نفسه شاه البلاد، ليحل أسرته البهلوية محل سلالة القاجار، حكم بقبضة حديدية حتى العام 1941م حينما غزت جيوش بريطانيا والسوفييت البلاد وأجبرته على التنازل عن العرش، مات بعد ثلاث سنوات من تنازله عن العرش في جنوب أفريقيا، وقد ترك لابنه ليس فقط التاج، بل ثروة خاصة ضخمة. انظر: **تاريخ إيران الحديثة**: أروند إبراهيميان، ترجمة: مجدي صبحي، ص274.

[2] الشاه محمد رضا بهلوي: (1919-1980م): ملك أطاحت به الثورة الإيرانية، جرت تنشئته من قبل والده ليكون أول قائد أكران رئيسي للقوات المسلحة، ورث العرش في العام 1941م، نجح في تجنب الجنرالات والأعيان الذين حاولوا السيطرة على القوات المسلحة، عزز سلطته بعد انقلاب وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في العام 1953م، وقد حكم إلى حد كبير مثل والده مستخدمًا العائدات النفطية لتوسيع الدولة بإفراط إلى جانب توسيع القوات المسلحة، مات بعد الثورة بمرض السرطان، والذي أبقى أمره سرًا حتى عن عائلته وذلك لكيلا يعرض نظامه للخطر. انظر: **تاريخ إيران الحديثة**: أروند إبراهيميان، ترجمة: مجدي صبحي، ص274.

[3] راجع التقرير، ص249.

الأمة، تلك الولاية كانت للإمام المعصوم في مختصاته وبشرط وجود المصلحة في فعله والتي منها السعي لإقامة الحكم الإسلامي وسيادته على البلاد في حقيقته الأصلية والمحافظة على المصالح العامة سياسيًا وأخلاقيًا وثقافيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وما شاكل ذلك من سد الثغور والأمر بالجهاد والدفاع وعقد الصلح وقبول الهدنة، وتقسيم الغنائم، وأخذ الزكوات والأخماس والأوقاف العامة ووراثة من لا وارث له، وإقامة الجمعة والجماعات وتعيين أئمتها، وتعيين قضاة العدل والمراقبة على أعمالهم بإجراء الحدود، والتصدي لإصدار الأحكام التي تعرف بالأحكام السلطانية أو الولائية، والقضاء والإفتاء والتصدي للأمور الحسبية...[1].

**يقول الخميني:** ((فالفقهاء العدول وحدهم هم الذين يقومون بتنفيذ أحكام الإسلام، وإقرار نظمه، وإقامة الحدود، وتنفيذ القصاص، وحراسة حدود الوطن الإسلامي، وكافة أراضيه)) [2].

ومما سبق يتضح أن ولاية الفقيه ليست ولاية خاصة بمعنى أنه المرجع إليه في الفتوى والخصومات، بل هي ولاية العامة أي يعطى الولي الفقيه: ما للإمام من السلطة الدينية، والولاية العامة لأمور الناس، والزعامة الشاملة فيما يخص شؤون المسلمين العامة، وله الحق في الموارد التي يكون للإمام التصرف لها دون غيره من الناس، وبذلك يكون قد جمع بين الزعامة الدينية والرئاسة الزمنية، وهو أشبه ما يكون بالحكم الفاتيكاني الذي تقلد فيه البابا سلطة زمنية بجانب السلطان الروحي.

**ثانيًا: تقليد المراجع الشيعية**[3].

وهي النظرية الثانية التي استطاع زعماء الشيعة أن يستغلوها في الوصول إلى سدة الحكم، فقد تم تسيسها على نطاق واسع، ذلك لأنهم (رجال الشيعة) وكذلك النظام الشنهشاهي يدركون أن وحدة كلمة مراجع التقليد تعني وحدة كلمة الشعوب الإيرانية، وكان الخميني يدرك أيضًا أنه إذا توحدت كلمة المراجع فعندئذ لن يستطيع النظام السياسي أن يصمد طويلاً أمامهم إذا اعترض سبيلهم إلى ما يريدون الأمر الذي لم يدركه الشاه المخلوع [4].

وبما أن هذا التقليد كان سببًا في تثبيت دعائم الحكم الشيعي لإيران، لم يكن للباحث "القروي" أن يتغاضى عنه حيث قام بذكره في ثنايا التقرير، وسماها **بالثيوقراطية المؤسسية** وقام فيها بتوضيح مدى نفوذ رجال الدين في السيطرة على الدولة فقال: ((إن فكرة الجمهورية الإسلامية قد تبدو قديمة عند أشخاص اعتادوا على العلمانية

---

[1] انظر: **تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه**، وانظر: **دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم**: د/ فوزي خليل، ص133، ط1، 1417هـ/1996م، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر.

[2] راجع: **الحكومة الإسلامية**: الخميني، ص70، ط3، 1389هـ، النجف، الأشراف.

[3] **المرجعية الدينية:** هو أحد أبرز المفاهيم الشيعية التي تعني رجوع عوام الشيعة إلى من بلغوا رتبة الاجتهاد في استنبطا الأحكام الشرعية، ومن أصبح مؤهلاً لمنصب الافتاء وقادر على إصدار الأحكام الفقهية، بل إن الأمر قد يصل إلى حد القضاء والفصل في المنازعات، ففي إحدى الروايات الشيعية روى فيها أبو خد سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق (عليه السَّلام): ((إيّاكم أن يحاكِم بعضُكم بعضاً إلى أهل الجَور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه))، وإذا كان مرجعًا وأهلاً للإفتاء فالواجب على العوام التقليد، يقول السيد المرتضى (لا خلافَ بين الأمّة قديماً وحديثاً في وجوبِ رجوع العاميّ إلى المفتي.. ومَن خالفَ في ذلك كان خارقاً للإجماع)، وقال المحقَّق الحليّ: (اتّفاق علماء الأمصار على الإذنِ للعوام في العمل بفتوى العلماء من غير تناكر، وقد ثبت أنّ إجماع أهل كلِّ عصر حجّة). راجع: **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: الحر العاملي، (4/18) (ح5)، منشورات المكتبة الإسلامية، إيران، **الذّريعة في أصول الفقه**: السيد المرتضى، (797/2)، تح: أبو القاسم الكرجي، 1346هـ، دون بيانات أخرى. **معارج الأصول**: جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (المحقق الحلي)، (197/1)، إعداد: محمد حسين الرضوي، ط1، 1403هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم.مؤسسة الإمام علي، مطبعة سيد الشهداء، قم، إيران.

[4] انظر: **إيران بين طغيان الشاه ودموية الخميني**: ذبيان الشمري، ص141، ط1، 1403هـ/1983م، مؤسسة المدينة للصحافة.

الفرنسية، فإن هيمنة الدين حقيقية في إيران، وكل السلطات في نهاية المطاف ترجع إلى المرشد الأعلى، لكن توجد إجراءات ديمقراطية حقيقية، والانتخابات التي تُجرى لاختيار المجلس (البرلمان) ولاختيار الرئيس بعيدة من أن تكون مجرد شكليات، حتى لو وجب قبول المرشحين من قبل المرشد الأعلى، لقد وضعت إيران نظام حكم خاص، فالمادة الثانية من الدستور تنصّ على أن "الله" في إيران صاحب السلطة المطلقة وصاحب التشريع، فهذا بلا شك حكم ثيوقراطي، فهو حكم دينّ حيث إن السلطة الزمنية في مرتبة متأخرة عن سلطة رجال الدين، فكل أجهزة الحكم تحت إشراف مباشر أو غير مباشر لأحد آيات الله قائد الثورة (المرشد الأعلى) وهو منصب تولاه إلى الآن شخصان هما: الخمينّي وعلي الخامنئي [المرشد الأعلى بعد الخميني]، لكن على الرغم من أن المرشّد حين يمكن إبعادهم من قبل المرشد فإنّ هنالك نقاشات حادّة تحدث عند انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس، فهي نقاشات ديمقراطية جادّة في ظل نظام قمعي، وأجهزة السلطة مُوزّعة بين مؤسسات حكومية وأخرى ثورية، وهذا أيضا حال المحاكم مع كونها أكثر ارتباطًا بالحكومة من غيرها، وكذلك الجيش: جيش ثوري وآخر نظامي، حيث يوجد جيش الحرس الثوري القوي، السند الإيدلوجي للنظام)) [1].

**ثالثًا: الخمس.**

مع إقرار نظرية ولاية الفقيه، وفرضية تقليد المراجع، دعت الحاجة إلى تدعيم ذلك بالجانب المالي، فتفقت عقول الشيعة وقادتهم للإقرار بنظرية الخمس وتطوير مسائلها وأحكامها، والاستفادة منها تدعيم الحكم، ومفادها: أن الخُمس فرض مالي محدد بنسبة "الخُمس" يتعلق بأنواع من المال، منها: غنائم الحرب، والمعادن، والكنز، والغوص، والمال الحلال المخلوط بالحرام، والأرض الذي يمتلكها الذمي من المسلم، وأرباح المكاسب كأرباح التجارة والراتب الذي يستلمه الموظف أو العامل وما شابهه[2].

ولما كان إلزام الشيعة بهذا المبدأ المبتدع يبدو عسيرًا بالدعوة المجردة، أضيفت طائفة من النصوص التي تهدد وتتوعد من يتخلف عن دفع الخمس بعذاب النار الأبدي وأنه يصير من الكفار، وبرزت أحكام عجيبة تتحدث عن عدم إقامة الصلاة في دار الشخص الذي لا يستخرج الخمس من ماله، أو الجلوس على مائدته وهكذا، ومن ذلك ما جاء عن أبي جعفر قال: ((كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإن لنا خُمُسَهُ، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئًا حتى يصل إلينا حقنا))[3]، وعن ضريس الكناني قال أبو عبد الله: ((من أين دخل على الناس الزنا؟ قلت لا أدري جعلت فداك، قال من قبل خمسنا أهل البيت إلا شيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم لميلادهم))[4].

ومع مرور الوقت ترسخت الفريضة في المذهب، وصارت من ركائزه الأساسية، وانتعشت وأثرت المرجعية الدينية التي تحولت إلى دولة موازية للدولة على المستوى الاقتصادي، فقد بلغت ميزانية بعض المراجع المتولدة من نسبة الخمس الآن حدًا من الضخامة يجعله يزيد عن ميزانيات دول في العالم الثالث، فقد أشارت إحدى المنظمات الإيرانية إلى أنه وبموجب المعلومات الواردة إليها من المصادر الموثوقة فإنه الخامنئي لديه ثروة تقدر بأكثر من 200 مليار دولار، بالاضافة

---

[1] التقرير، ص252، 253.

[2] انظر: **مستمسك العروة الوثقى**: السيد محسن الطبطبائي، (568/4 وما بعدها)، ط3، 1970م، مطبعة الآداب بالنجف، العراق.

[3] **أصول الكافي**: للكليني، (350/1) (ح: 14)، ط1، 2007م/1428هـ، منشورات الفجر، بيروت.

[4] **المرجع السابق**: (350/1) (ح: 16)

لثروات خيالية أخرى للبطانة المحيطة به، في وقت يواجه فيه أكثرية عظمى من الشعب أوضاعا إقتصادية ومعيشية بالغة الصعوبة[1] .

أما عن كيفية تقسيمها فقد قرر فقهاء الشيعة أن يقسموا الخمس إلى ستة أسهم، سهم لله وسهم للنبي، وسهم للإمام، وهذه الثلاثة تدفع لصاحب الزمان يعني المهدي الغائب المنتظر - لاحظ أنها لم تكن تدفع من الأصل لأي من الأئمة الاثني عشر في حياتهم - وطالما أنه لم يظهر بعد، فإن نصيبه يذهب مؤقتًا للفقيه الشيعي المجتهد، أما الأسهم الثلاثة الأخرى للأيتام والمساكين وأبناء السبيل[2]، فيوزعها الإمام أيضا بمعرفته وعن طريق وكلائه المنتشرين في بقاع جغرافية في أنحاء العالم، ويشترط أن توزع على الشيعة الإمامية لا غيرهم.

يقول الدكتور علي السالوس: ((ومن واقع الجعفرية في هذا الأيام نجد أن من أراد أن يحج يقوم كل ممتلكاته جميعاً ثم يدفع خمس قيمتها إلى الفقهاء الذين أفتوا بوجوب هذا الخمس وعدم قبول حج من لم يدفع ، واستحل هؤلاء الفقهاء أموال الناس بالباطل " ويعتبر كثير من المختصين أن حرص حكومة الملالي على زيادة أعداد حجاجها سنويا هو بغرض تعظيم نسبة الخمس التي يدفعها هؤلاء قبل حجهم))[3]..

تلك الحقيقة التي لم ينكرها القروي في تقريره حين تحدث عنها حيث قال: ((وكذلك يجب عليهم أيضا إخراج الخمس، جزءًا ثابتًا ومحدودًا من دخلهم؛ فسلطة رجال الدين لهذه الأسباب إذن قويّة ومعتبرة، وبالنظر المجرد إلى الجانب الاقتصادي نجد المرجع الشيعي الأكثر أتباعا: علي السيستاني يحصل ويوزّع عدة ملايين من الدولارات)) [4] .

أما عن تأثير هذا الخمس فيمكن القول: بأنه لولا الخمس لاندثر المذهب الشيعي منذ زمن بعيد، فقد كان المال المتدفق من هذه الفريضة هائلاً للدرجة التي حولت المرجعيات الدينية الشيعية إلى أباطرة يحكمون كقادة الدول، ويتحكمون في العباد وأحوالهم، ويقدرون على أن يُسيروا في ركاب مذهبهم من يغريه بريق الذهب، فصادف المذهب مراحل انتعاش كبرى .

نعم هذا ما ذكره "القروي" في تقريره وعبر عنه قائلاً: ((والإمكانات المادية التي كانوا يحصلون عليها بسبب الخمس أدت برجال الدين في القرن العشرين إلى امتلاك ثروة هائلة واحتكار الأراضي والاستقلال التام، مما أدى بالمراجع الأكثر نفوذا إلى تكوين ميليشيات خاصة)) [5].

لقد استطاعات هذه القدرة التمويلية أن تغذي دور النشر التي تقذف سنويًا بمئات النشرات والكتب والمراجع المليئة بما هو ضد الأمة الإسلامية السنية ودينها، والتي كانت الصبغة الإيرانية واضحة عليها طيلة السنوات الخمس والعشرين الماضية، حتى أن كثيرًا من ذوي التطلعات والراغبين في الإثراء من الكتاب والصحفيين والإعلاميين بصفة عامة، وبعض رجال الدين والنافذين في مجالات مختلفة، كانوا يسعون لتقديم خدماتهم للمارد المالي الشيعي، ولو بتحولهم إلى دعاة للمذهب الشيعي في بلادهم [6].

---

[1] انظر: **بيت علي خامنئي بؤرة الفساد في النظام الإيراني: منشور بتاريخ 2019/10/24م.**

[2] انظر: المرجع السابق، (569/4، 570).

[3] **أثر الإمامة في الفقه الجعفري**: علي أحمد السالوس، ص391، ط 1405هـ/1985م، دار الثقافة، الدوحة، قطر.

[4] انظر: التقرير، ص248.

[5] راجع: التقرير، ص248، 249

[6] انظر: **أصول مذهب الإمامية الاثني عشرية**: ناصر بن عبد الله علي القفاري، (1239/3)، ط1، 1414هـ، بدون دار النشر.

تلك هي الأسباب الثلاثة التي تناولها التقرير في حديثه عن الثورة الإيرانية، والتي ساهمت بشكل قوي وفعال في تثبيت دعائم الحكم الإسلاموي الشيعي المعاصر، لكن وبما أن الدنيا لا تعرف قانون الثبات، والزمان لا يستقر على حال، فإن الأوضاع في إيران كذلك قد تغيرت وتبدلت، وبرزت في الآفاق عددًا من الإرهاصات الارتدادية الأخرى والتي مثلت بداية عهد جديد لانحسار ثورة تمت سرقتها باسم الدين وتحت مظلة الشريعة، هذه الأسباب نوضحها في المطلب التالي.

## المطلب الثاني

### الأسباب التي أدت إلى انحسار الثورة.

بعد مضي أربعة عقود من الوعود الكاذبة التي اقتطعها أصحاب العمائم السوداء في تظاهراتهم الأولى عام 1979م، لم يتغير أيًّا من تلك الأوضاع التي ثاروا عليها، فالمراكز البحثية المحلية[1] وأدوار النشر العالمية تطالعنا كل يوم بالكشف عن صراع العقارب بين المراجع الدينية، وقائع الفساد الكبرى، ومافيا الفساد في النظام الإيراني، والمحسوبيات، وسياسية الخصخصة، وانتهاك حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وارتفاع نسبة البطالة كل من أبرز ما يعاني منه المجتمع الإيراني اليوم، الأمر الذي يتشكل في مجموعه بوادر انحسار تلك الثورة البائسة، وهذا التقرير الذي نحن بصدده قد ذكر جانبًا من تلك الوقائع، حيث سلط "القروي" الضوء عليها فقال: ((عند تحليل حركات الاعتراض في إيران يجب التأن بشأن المحافظين، فهم مؤثرون جدًا، فالمظاهرات التي جمعت عشرات الآلاف الإيرانيين في ديسمبر 2017 ، ويناير 2018م، يجب أن لا يبالغ في جعلها مظاهرات تهدف إلى إنهاء الجمهورية الإسلامية، وكان مشهد مسرح المظاهرات، بلد يقصد للحج في شرق إيران، والاعتراضات حسب الرموز المعلنة تهدف في الأساس الرئيس حسن روحاني لكونه كثير التعاطف مع الغرب وقريبا للبرالية، وانتشرت في إيران شعارات معادية للخميّني وكان لها صدى قوي، لكن إيران حاليا ترى نفسها بلدا في حرب بسبب تورطها في سوريا خاصة، والسعي إلى عدم إضعاف البلد في هذه الظروف كان لها أثرها في إنهاء الثورة، وليس الأمر إنكارُ وجود مضايقات فقد سببت في سقوط عشرات القتلى في شتاء 2018/2017م، لكن هدفنا أن نضع في الحسبان جميع المعادلات والمصالح في قلب التوترات في المجتمع الإيراني المعقّد))[2]، وحتى تتضح تلك النقاط نشير إليها على النحو التالي.

### أولا: المراجع المخالفة لولاية الفقيه السيستاني والشيرازية.

مع سقوط النظام الإيراني الشهنشهاي، أدرك الخميني مدى أهمية المؤسسة الدينية، وتوحيد كلمة المراجع الدينية في قيادة الأمة، وتدعيم صفوف المعارضة، فلما آلت إليه السلطة سارع إلى الحد من نفوذ مراجع التقليد، بل وصل به الحال إلى محاولة تصفيتهم، وكانت أبرز محاولاته اتهام آية الله كاظم شريعتمداري[3] بالاشتراك مع صادق قطب الذي

---

[1] انظر من ذلك: منظمة مجاهدي خلق الإيرانية على شبكة المعلومات الدولية:
https://english.mojahedin.org/

[2] انظر: التقرير، ص248

[3] هو: السيد محمد كاظم الحسيني الشريعتمداري (1905-1986م) من كبار أئمة التقليد والفتيا، ومراجع الفقه والأصول، وفي طليعة القادة الإسلاميين والزعماء المحكنين في إيران، حاز على مرتبة الاجتهاد وتصدى للتدريس والبحث، وفي عام 1369هـ، عاد إلى قم، وتزعم الحوزة والحركة العلمية والدعوة والتوجيه، فأسس داخل إيران وخارجه عدة مؤسسات علمية وثقافةي، ومكتبة ضخمة في مدينة قم، من آثاره: اجتماع الأمر والنهي، توضيح المسائل. راجع: **من تراث المرجع الديني الراحل آية الله العظمي السيد محمد كاظم شريعتمداري**: دون ذكر اسم المؤلف، ص7، 8، ط1، 1428هـ/2007م، دولة الكويت.

أعدمه الخميني بتهمة التآمر على جمهوريته، ولا خلاف أن كاظم شريعة" يعتبر أكبر مرجع تقليد في إيران، فهو بالإضافة إلى كونه الزعيم الروحي غير المنازع لأذربيجان، فإن له عددًا غفيرًا من المريدين من أبناء الشعوب الإيرانية الأخرى[1].

ومع الوقت تزايدت حدة الخلافات بين المراجع الشيعية والنظام الإيراني التابعة للخامئني[2]، خاصة بعد ما أيد محمد الشيرازي[3] فكرة مجلس شورى الفقهاء بدلاً من ولاية الفقيه المطلقة، ورفض ولاية المرشد الحالي علي خامنئي، وعارض فتوى الخامنئي في قوله بتحريم التطبير (ضرب الرأس بالسيف في مراسم عاشوراء)، ومن ثمَّ جوبهت مواقفه وتصريحاته بإغلاق حسينيات[4] الشيرازي، والعمل على تحجيم نفوذه، فخضع للإقامة الجبرية حتى وفاته عام 2001م، كما كان السيستاني[5] أحد أبرز المراجع المعارضة لولاية الفقي، هذا فيما لم يغفل التقرير عن تلك الصراعات فذكر جانبًا من أوضاع المحتجين الشيرازيين في الخليج فيقول: ((في الخليج، فإن الظروف معقدة أيضا، فالحركات الشيعية الموجودة عند الثورة الإسلامية وفي بدايات الثمانينات كانت في أغلبها شيرازية، بمعنى أنهم يتبعون آية الله محمد الشيرازي (المولود في كربلاء، والمتوفي في قم في 2001م)، ووقعت حروب طاحنة في نهاية الثمانينات، مما أدى تقريبا إلى وجود انقسام دائم بين الحركات المنتمية للشيرازية، والحركات الثورية التي تتسمى ب (حزب الله) أو (خط الإمام) والتي هي مرتبطة بإيران)) [6].

**السبب الثاني: الحرب العراقية.**

لقد شهدت العراق كمًا هائلاً من الأحداث بين طرفي النزاع السنة والشيعة في أراضيها خلال حكم الرئيس الراحل صدام حسين، وانقسم الشيعة لشقين، الشق الأول مع صدام ونظامه، والشق الآخر مع آيران وأئمتها، فيما برز الشقاق مرة

---

[1] انظر: **إيران بين طغيان الشاه ودموية الخميني**: ذيبان الشمري، ص141، 142، مرجع سابق.

[2] آية الله السيد علي خامئني (1939-) هو: ينحدر من أسرة رجال دين صغار ف أذربيجان، لم يحرز شهرة سوى بعد الثورة، حينما تقلد عدة مناصب مرموقة بما في ذلك خدمته فترة قصيرة رئيسًا للجمهورية في أعقاب وفاة الخميني مباشرة، رفعه النظام إلى مرتبة آية الله، ونودي به كقائد أعلى جديد. انظر: **تاريخ إيران الحديثة**: أروند إبراهيميان، ترجمة: مجدي صبحي، ص268.

[3] محمد الشيرازي: هو محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي (1928-2001م) هو أحد أبرز المراجع الشيعية المعروفين في العراق وإيران، عُرف بالإمام الشيرازي، والمجدد الشيرازي الثاني، حيث إن مؤلفاته تجاوزت الألف، اهتم بالمؤسسات الدينية والإنسانية فألغ عشرات المساجد والحسينيات والمكتبات ودور النشر وصناديق الإقراض الخيري والمستوصفات، كما أولى الحوزات العلمية اهتمامًا بالغًا فأسس المدارس الدينية في إيران والعراق والكويت وسوريا وغيرها. راجع: **المجدد الشيرازي الثاني، تحول في التأريخ الإسلامي**: محمد سعيد المخزومي، ط1، 2003م، دار العلوم للتحقيق، قم، إيران. وللتوسع يرجى مراجعة الموقع الرسمي له على شبكة المعلومات الدولية.

[4] الحسينيات: قال حسين فضل الله: "المأتم الحسيني أسسه أئمة أهل البيت عليهم السلام الذين كانوا يعقدونه في بيوتهم ويستدعون من يقرأ الأشعار التي تذكر مصيبة الحسين ʊ بطريقة عاطفية". وقد سئل بمناسبة سابقة عن تأسيس المأتم الحسيني فأجاب: "لا يبعد أن تأسيس الحسينيات انطلق من فكرة احترام المسجد لأن الناس قد يحتاجون إلى الاستماع لعزاء الحسين عليه السلام أو للمواعظ والإرشادات وفهم الجنب وفهم الحائض, ومن جهة عدم جواز تنجيس المسجد فلربما جعلت الحسينيات إلى جانب المساجد لا لتكون بديلة عنها فهذا ما لم يفكر فيه أحد، ولكن من أجل حماية المساجد وإفساح المجال للاستماع للموعظة والذكرى الحسينية حتى يحضرها كل الناس حتى لو أدى ذلك إلى تنجيسها أو ما إلى ذلك ولا نعرف متى بدأ إنشاء الحسينيات". راجع: الندوة (سلسلة ندوات الحوار الأسبوعية بدمشق): محمد حسين فضل الله، (5،9/5)، (478/4، 479)، ط1، 1998م، دار الملاك، بيروت، لبنان.

[5] السيستاني: هو السيد علي الحسيني السيستاني: ولد 1930م، وهو المرجع الديني الأكبر لدى الشيعة الاثني عشرية في العالم، خلف أبو القاسم الخوئي في زعامة الحوزة العلمية في النجف التي هي مدرسة العلوم الدينية الرئيسية لدى الشيعة الاثنا عشرية، ويعد أحد أكبر الشخصيات الناقدة في العراق نظرًا لامتداد مرجعيته الدينية، حيث ينسب إليه الدور الأكبر في التحولات السياسية بعد 2003م، وللمزيد من المعلومات يمكن مراجعة موقع المكتب الرسمي للسيستاني على شبكة المعلومات الدولية.

http://www.sistani.org/

[6] انظر: **التقرير**، ص259.

أخرى عام 2018م، فانقسموا لقسمين: الأول مع العراق ضد إيران، والآخر مع إيران ضد العراق، وهذا كله يحتم علينا القول بأن كثرة الصراعات الداخلية سواء أكان في إيران أم العراق يدلل على حتمية انحسار الثورة وتراجعها.

وهو ما لم يغفل صاحب التقرير عن ذكره حيث أشار إلى تاريخ ذلك الصراع فقال: ((منذ اندلاع الحرب الإيرانية العراقية، والتعبير عن حرب مقدسة كان أقل حضورا في الجانب الإيراني منه في الجانب العراقي، حيث إن أول عملية ضد إيران كانت تحمل اسم " صدى القادسية" في إشارة إلى حرب 636 م التي فتحت الطريق للجيوش الإسلامية لفتح إيران، وعبارة الشهداء والمشاهد العراقية المقدسة مثل نجف وكربلاء كانت مذكورة من الجانب الإيراني خاصة بين 1981 - 1988 في النصف الثاني من الحرب عند تزايد الهجمات الإيرانية، كما يذكر بيير رزو " إن جنرال شيرازي أبدى دعمه لرئيس البرلمان وأعلن في 22 يونيو 1982م أن الحرب ستستمر إلى سقوط صدام، حتى نتمكن من الذهاب للصلاة في نجف، في كربلاء وفي القدس" ورفسنجاني يؤكد ويعلن أن "الطريق إلى القدس تمر عبر كربلاء وإسقاط النظام البعثي العراقي" على كل حال، حتى لو كانت الفرحة الإيرانية بالقيام بهذه الثورة تجعلهم يتمنون تصديرها خارج إيران، لكن لم تكن هناك إمكانّات مادية كافية في سبيل تصدير الثورة)) [1].

ويتابع قائلاً: ((العراق بكثافة سكانها من الشيعة، وإن ظهرت فيما يبدو على أنها القاعدة الخلفية لإيران، فإن ذلك بعيد وصعب، في المقابل فإن العراق لا يمكن اعتبارها سندا لإيران، وذلك لأن ذاكرة الحرب العراقية الإيرانية والتي خلفت 800000 من القتلى لا تزال حية، وعدم استقرار البلاد جعل منها ساحة لحرب إيران ضد داعش، والذي خول لإيران تقديم نفسها على أنها المدافع عن العدالة وعن الإنسانية، وفي نهاية المطاف لتوسيع نطاق التأثير الإيراني، فالظروف ما زالت معقدة جدا وغير مستقرة، وخاصة أن التشيع المتبع في الأغلب في العراق لا تتوافق مع الرؤية الإيرانية، فعلي السيستان، المرجع الأكثر أتباعا، (في العراق بصفة عامة) مرجع مسالم، وخارج نطاق الحرب المسلحة فإن إيران تحاول فرض رؤيتها في النجف بواسطة رجال دين مكونين في قم، وفي مقالته عن على السيستان فإن لويز لامبير في اعتماده على أعمال مهدي خلاجي الذي يرى في علي السيستاني آخر مرجع مستقل بثرواته ونفوذه خارج الحدود، فالدورات العلمية لتكوين المراجع في نجف، مدينة لإقليم دولة في حرب أصبحت ضعيفة في مقابل الدورات العلمية المنافسة في قم، والتي ارتوت بأموال الجمهورية الإسلامية" ففي إيران يتم تكوين أفضل المراجع"؛ لكنه يشرح أن المراجع المسالمين لهم دور في تهدئة الأوضاع وتقليل العنف في العراق، ورغبة إيران في الاستفادة من مواقف المراجع لصالحها قد يسبب في زيادة الصعوبات الداخلية في العراق دون التمكن من تخمين الأحداث في المستقبل))[2].

إن الاحتجاجات الشعبية العارمة في أرجاء بلاد الرافدين ضد نظام العصابات الشيعية لهو من أعظم المؤكدات على انحسار الثورة الإيرانية وارتدادها في صدور مراجع ومرشديها، ولا تزال الثورة العراقية تبوح بأسرارها كل يوم، لا سيما كوارث استهداف المتظاهرين والناشطين العراقيين، الذين تجمع عليهم كافة أنواع الإرهاب والإجرام، خاصة عملاء النظام الإيراني الذين يقتلون هؤلاء الشباب بدم بارد، بعد أن قاموا بالعديد من الضربات الموجعة للنظام الإيراني، حيث تفيد التقارية الإخبارية أن: شباب الانتفاضة العراقية قد أشعلوا النار في كل مظاهر الفساد والكبت في المدن

[1] انظر: **التقرير**، ص256

[2] انظر: **التقرير**، ص259

الإيرانية، حيث أضرموا النار في لوحة ومدخل قبر باقر الحكيم[1] ليظهروا أنهم لم يتركوا حتى آثار وبقايا عملاء نظام الملالي، كما في اليوم نفسه قام شباب الانتفاضة في العراق بإضرام النار في بيت جميل الشمري[2] في الديوانية، كما قام عادل عبدالمهدي، الذي كان خاضعًا للفاشية الدينية الحاكمة في إيران، بمثابة الخطوط الحمراء لخامنئي بإعلان استقالته، وهي بمثابة ضربة قوية لنفوذ الولي الفقيه في العراق[3].

**السب الثالث: انتشار البطالة في إيران**

تعد البطالة واحدة من أهم القضايا التي تؤرق النظام الشيعي الإيراني الحالي، فبحسب أحد التقارير الأمريكية الحديث: إيران على فوهة بركان بعد تفاقم مشكلة البطالة، حيث تشير بعض التقارير الإخبارية على لسان وزير الداخلية الإيراني "عبد الرضا رحماني فضلي" إلى أن نسبة البطالة في بعض مدن بلاده قد وصلت إلى 60% وهو رقم غير مسبوق في فترة حكم الثورة حسب بعض المواقع الإيرانية[4]، فيما كشفت بعض الأرقام الرسمية الصادرة حديثًا عن تزايد أعداد العاطلين عن العمل في إيران عن عام 2017م بإجمالي زيادة تخطت بكثير حاجز 3 ملايين شخص إيراني حتى نهاية صيف 2018، وسط تزايد وتيرة الأزمات الاقتصادية التي شملت قطاعات صناعية وتجارية واسعة النطاق داخل البلاد، إثر التخبط الحكومي عقب الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي الإيراني المبرم قبل ثلاث سنوات، وفرض حزمتي عقوبات ضد طهران دخلتا حيز التنفيذ[5].

وهو ما ذكره القروي ضمن أسباب انحسار الثورة قائلاً: ((في النقاشات العامة في إيران أصبح الاعتبارات الدينية تقلّ لصالح القضايا الاقتصادية في هذه الدولة الفتيّة التي يثقل كاهلها العقوبات الدولية، والمعارضات السياسية والاقتصادية تمثّل تحدّيًا بالنسبة لكوادر رجال الدين الإيرانيين الذين يبحثون عن حل وسط للموازنة بين الهيمنة الاجتماعية المبرّرة دينيا وبين المصالحات الظرفية لتقليل المعارضات الشعبية)) [6].

ثم يتابع قائلاً: ((إن المعارضات ضد السلطة تأخذ أصولها من الحالة الاقتصادية للبلاد، والحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأميركية سنة 1995م، بعد تجميد أرصدة إيران ردًا على احتجاز الرهائن في السفارة سنة 1979م، ثم تبنّي بقية القوى الغربية لهذه الإجراءات، وشُدّدت سنة 2005م، كل ذلك كان عائقًا كبيرًا أمام التقدّم الاقتصادي لإيران، ويضاف إلى ذلك الحشد الكبير في الحرب العراقية الإيرانية والتقلص الديموغرافي (مئات الآلاف من القتلى من الجيش والمدنيين) في السنوات الأولى من حكم النظام، وقد تمّ تخفيف العقوبات لكن آثارها لا تزال موجودة، مع هذا الغضب تنضاف صعوبة موطئ قدم في عالم مغلق اقتصاديًا ))[7].

---

[1] باقر الحكيم – بحسب التقرير – هو عميل قوة القدس لقوات الحرس الذي هلك قبل سنوات، هو شقيق عبدالعزيز الحكيم الذي صدّر خميني بواسطته رجعيته إلى العراق.

[2] جميل الشمري: هو العنصر الإجرامي الذي كان عراب ومنفذ سناريوهات قاسم سليماني في مجزرة مجاهدي خلق في أشرف في سبتمر 2013 وهو الذي قام بفتح النار يوم الخميس 28 نوفمبر على المواطنين العراقيين في الناصرية.

[3] انظر: **تدمير وإحراق معالم الشيطان على يد الشعبين الإيراني والعراقي**: تقرير لمنظمة مجاهد خلق الإيرانية، بتاريخ 2019/12/3م، على الانترنت.

[4] مقال بعنوان: **بسبب الأزمة الاقتصادية .. مليونا إيراني فقدوا وظائفهم**: صالح حميد، موقع العربية نت الإخباري، 2019/8/12م.

[5] انظر: مقال بعنوان: **مركز الإحصاء الإيراني يعترف بـ"تفاقم" معدلات البطالة**: الإثنين، 2018/11/5م.

https://al-ain.com/article/official-unemployment-rates-iran

[6] انظر: التقرير، ص252

[7] انظر: التقرير، ص254

هذا وقد أشارت إحدى المنظمات الإيرانية في تقرير لها عن أسباب البطالة في إيران الغنية بالنفط وكان منها: (الحالات المنظمة للسلب والنهب على رأس الحكومة، سلب الأموال العامة بشكل بلا هوادة، سيطرة قوات الحرس على المصارف الشخصية والحكومية، فقدان الإدارة الحكومية السليمة، فساد على رأس الحكومة، عدم الاستثمار في مجال الإنتاج، سلب ونهب الأموال العامة، استيلاء قوات الحرس وأبناء السادة على ثروات وعوائد البلاد، استخدام الأموال العامة لتوسيع الإرهاب، فقدان أية خطة نظرية في مجال الاقتصاد، عدم وجود بنى تحتية لازمة للإنتاج، تقنية متهالكة وفقدان التواصل مع الإنجازات العلمية الحديثة، غموض في قضية الملكية والممتلكات وقلق يساور المستثمرين في هذا الشأن، تهجير قسري بحق المزارعين إلى هوامش المدن، عدم فعالية إستراتيجية التطور، عدم فسح المجال للشريحة المثقفة في إدارة البلاد والإنتاج...)[1]، فإذا كان كل ذلك هو ما جنته الثورة على الحياة الاقتصادية، فأين الأموال والثروات؟

**السبب الرابع: جرائم الثورة على الشعب الإيراني.**

حالما وصل الخميني إلى السلطة عمل على التنكيل بكل معارضيه حتى ولو كانوا من الفقهاء الكبار أو المراجع الشيعية الكبرى، تلك الجرائم التي لم تنته حتى اليوم، فقد شهدت إيران الحركة الخضراء والتي مثلت هزة عنيفة للنظام الإيراني بعد انتخابات 2008م، وترشيح محمد أحمدي نجاد، حيث أشار الشعب الإيراني إلى النظام بمهمة التزوير، وتظاهر مئات الآلاف من الناس، وكان القمع عنيفا أثناء المظاهرات، وكذلك كان العنف واضحًا في الأحكام التي أصدرتها المحاكم الثورية.

أشار القروي إلى جانب منها فقال: ((وفي فبراير2011، وُضع مير حسين الموسوي تحت إقامة جبرية، وحركات الاعتراض لا تزال مستمرة بأشكال مختلفة، ومن أكثرها رمزية تلك التي قامت ضد الحجاب في وسائل التواصل الاجتماعي نذكر منها هذه الهاشتاقات: (الأربعاء الأبيض) (شارع ثورة النساء) (أينها) في 2018 حيث إن نساء وبعض الرجال يلتقطون صورًا برؤوس مكشوفة مع وضع الحجاب على طرف عصا للاعتراض ضد الحجاب المفروض أو لدعم المناضلات ضد الحجاب المفروض))[2].

لقد أعلنت منظمة مجاهدى خلق الإيرانية: أن أكثر من 1500 محتج قتلوا خلال الاحتجاجات المدنية في إيران، والتي تم تحديد هوية اكثر من 500 منهم حتى الآن، من خلال الطلقات المستهدفة من الأسطح أو المروحيات ، ارتقى تعامل جهاز الأمن الإيراني إلى مستوى جديد من العنف، كما تم اعتقال أكثر من 12000 معظمهم من الشباب والشبان، هذا فيما تتحدث وسائل الإعلام الحكومية عن 180 من الناشطين الرئيسيين الذين سيتم إعدامهم، وفي الإطار ذاته أصيب نحو 4000 شخص على الأقل جراء الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن التابعة للنظام، فيما تبع ذلك حصار مفروض على استخدام شبكة المعلومات الدولية بغرض حجب هذه المذابح المروعة والجرائم التي يرتكبها نظام الفقيه ضد الإنسانية[3].

---

[1] انظر: **أسباب البطالة في إيران الغنية بالنفط**: تقرير لمنظمة مجاهد خلق الإيرانية، بتاريخ 2019/8/12م، على الانترنت.

[2] انظر: التقرير، ص255

[3] انظر: **الانتفاضة الإيرانية والشوق إلى الحرية**: تقرير لمنظمة مجاهد خلق الإيرانية، بتاريخ 2019/12/16م، على الانترنت.

يقول فيليب لوثر- مدير البحوث وكسب التأييد للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة العفو الدولية – ((أن إيران تحتل معدلات مروعة في الإعدامات، والاضطهاد المستمر للمدافعين عن حقوق الإنسان، والتمييز المتفشي ضد النساء والأقليات، وصولاً إلى الجرائم المستمرة ضد الإنسانية، وهو ما يكشف عن حجم الانتهاكات المروعة المسجلة في إيران عن تدهور حاد في سجلها الحقوقي)) [1].

لأكثر من أربعين عامًا، ارتكب حكام جمهورية إيران الإسلامية جرائم ضد الإنسانية، جرائم أكثر من أن تحصى، لكونها قابعة في كل المجالات الحياتية، ففي الحياة السياسية حيث لا يعترف بالشعب ولا بالمؤسسات المدنية كشريك في العملية السياسية، ناهيك عن المواقف التعسفية ضد المعارضين الدينيين والمدنيين، كما تتضح الانتهاكات المالية من خلال السرقة والاختلاس تحت مظلة الخمس، والتي جعلت المراجع الدينية تحوز ثروات تعادل ميزانيات بعض الدول الأفريقية، وكذلك الانتهاكات الإنسانية سواء أكان في حق المراجع الدينية المعارضين أم بحق الشعب المسالمين، كل ذلك يدلل على أن الثورة في مرحلة انحسار وردة.

## المبحث الثاني:

### نقد أهم ما ورد في التقرير

كثيرة هي الأفكار والآراء التي أوردها التقرير وساقاها على أنها مسلمات لا تقبل الجدل أو النقاش، ومن أبرز القضايا التي يتوجب علينا نقدها وردها، نظرية ولاية الفقيه، وكذلك الموقف الإيراني من فكرة تصدير الثورة إلى دول العالم الإسلامي.

إن الحقائق والمعطيات الموجودة في المشهد السياسي الشيعي اليوم، لتؤكد لنا على فشل النظرية السياسية الدينية الموصومة بـ"ولاية الفقيه"، ذلك لأنه لا يمكن تحقيق الاستقرار السياسي في الدول الحديثة اليوم بالقمع والغطرسة وتجاهل حاجات الناس وتطلعاتهم المشروعة، حتى ولو كان عن طريق خداعهم باسم الدين، والطاعة العمياء التي رسخها علماء الشيعة في نفوس أتباعهم، إذ أن تلك النظرية قد حملت من المساوئ والمفاسد ما لا يحمله نظام سياسي آخر، إنه قمع باسم الدين، وانتهاك باسم الدين، وقتل باسم الدين، والدين من كل ذلك بريء.

أما قضية تصدير الثورة إلى دول العالم الإسلامي، فقد كشفت هذه القضية عن الوجوه القبيحة ورغبتها الطامحة في السيطرة على بلاد المسلمين، وهو ما لا يمكن قبوله أو التسليم به، ليس لفشل تلك الثورة في تحقيق أهدافها، ولكن لاختلاف المنهج والرؤية والوسائل والأهداف بين أهل السنة والجماعة التي يحكمون تلك البلاد، وبين أهل الشيعة الذين يحكمون إيران، وفي هذا الإطار نستعرض رؤيتنا في النقد والرد على تلك الفكرتين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ولاية الفقيه والمراجع وأثرها على الثورة.

المطلب الثاني: تصدير الثورة، والرد على دعوى انحسارها.

[1] انظر: **انتهاكات نظام الملالي.. سجل أسود ومطالبات بالملاحقة الدولية**: تقرير لمنظمة مجاهد خلق الإيرانية، بتاريخ 2019/8/11م، على الانترنت.

**المطلب ا لأول :**

**ولاية الفقيه والمراجع وأثرها على الثورة.**

لقد كان لانتصار الثورة الشيعية في إيران وإعلان الجمهورية الإسلامية عام 1979م، أثر كبير على تشويه مفهوم النظام السياسي الإسلامي، بإقرار النظرية الأكثر تطرفًا، ألا وهي "ولاية الفقيه" الخمينية، والتي بموجبها يتدخل الولي في شؤون الناس الدينية والدنيوية وبشكل مطلق، وله من الحقوق ما يجعله بمستوى الإمام المعصوم، وعندئذ فإن مخالفته وعدم طاعته تصير نوعًا من الردة والكفر والخروج عن الطاعة وحكم الله.

إن الناظر في أوضاع الجمهورية الإيرانية من حيث وجود المؤسسات المدنية اليوم، لا يكاد يرى لها تأثيرًا يذكر، فبالرغم من وجود رئيس للدولة، ومجلس برلمان منتخبين من قبل الشعب، إلا إن هؤلاء ليسوا صناع القرارات السياسية المهمة، فأي قرار يتخذه هؤلاء لا يمكن وضعه موضع التنفيذ إلا بعد أن يوافق عليه الولي الفقيه، ومن هنا ندرك أن الانتخابات البرلمانية والرئاسية وغيرها ما هي إلا إجراءات شكلية لا قيمة لها في ظل حكم ولاية الفقيه، التي لا يؤمن أنصارها بقدرة الشعب على حكم نفسه، إذ يعتبر الولي الفقيه هو وحده الذي يمتلك ناصية الحقيقة والعقل والمعرفة والعدالة، والقيِّم على شؤون أبناء الشعب، ومعاملة الشعب كأطفال قاصرين ليس لهم القدرة على إدارة شؤونهم بأنفسهم، وهذا الاستبداد السياسي في أوضح صوره.

إنه - الولي الفقيه - طبقا لتلك النظرية الشاذة، فإنه فوق كل السلطات وخارج دائرة النقد والتقريع، لكننا إذا ماقمنا بمراجعة العقود الأربعة المنصرمة، نجد إن خامنئي المرشد الأعلى الحالي للثورة، قد فقد كثيرًا من بريق منصبه وهيبته، خصوصًا عندما بدأت الانتقادات تطاله بصورة مباشرة الى جانب حرق وتمزيق صوره من جانب المنتفضين من أبناء الشعب الإيراني، والحديث عن ثروته وعن الدائرة الفاسدة التي تحيط به، وتورطه في العديد من قضايا الفساد السياسي والمالي والإداري، وبذلك يتأكد لدى الجميع مدى ما ولعوا به من الكذب والغش والخداع والتدليس على العوام، فكل ما وعدوا به أنصارهم في سواء أكان ذلك في محاضراتهم وندواتهم وتصريحاتهم الدينية أم عبر خطباتهم وكلماتهم السياسية، لقد تبددت في عهدهم الأماني والأحلام، ولم يكد يشعر الناس بالأمن أو الأمان، ولم يبقى من حديثهم عن الحكومة العادلة والعالمية والمنقطعة النظير في ظل ولاية الفقه إلا تنظيرات وكلمات لاتساوي حبر المداد الذي دونت وكتبت به .

الجدير بالذكر هنا أن هذه النظرية لم تحظ بالإجماع من كبار رجال الشيعة، فقد كانت هناك الكثير من السجالات والاعتراضات، ومن أشهر من اعترض على نظرية ولاية الفقيه في عهد الخميني من المرجعيات الدينية الشيعية السيد الخوئي بعد ثلاث سنوات من نجاح ثورة الخميني، وقد جاء انتقاد الإمام الخوئي لنظرية ولاية الفقيه في كتابه: الاجتهاد والتقليد حيث جاء قوله: ((إن ما أستدل به على الولاية المطلقة للفقيه -يقصد قول الخميني بها وتطبيقه إياها -غير قابل للاعتماد عليه، ومن هنا قلنا (يعني فتواه): بعدم ثبوت الولاية المطلقة للفقيه يقصد التي جاء بها الإمام الخميني قاصرة السند والدلالة)) [1].

[1] **الاجتهاد والتقليد**: السيد الخوئي، ص419، ط3، 1410هـ، دار أنصاريان، قم، إيران.

وعلى الرغم من تطبيق النظرية تطبيقًا عمليًا من خلال النظام السياسي الذي أقامه الخميني في إيران، إلا أن النظرية ظلت غامضة خاصة فيما يتعلق بحدود الولاية وعلاقة الفقيه بالأمة.. وبالتالي أصبحت عرضة لجدال طويل، فعند محاولة تضمين النظرية في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران ثار الخلاف من جديد حول السلطات التي تمنح للفقيه هل تقتصر على الإرشاد الروحي فقط؟ أم يكون للولي الفقيه سلطات دينية وزمنية في التشريع والتنفيذ؟، وقد عارض البعض صراحة الإمام الخميني عند الدعوة لولاية الفقيه مثل آية الله شريعتمداري حيث طالب بنظام حكم ذي طبيعة تمثيلية واسعة تعكس جميع القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في إيران، وقد انتصرت وجهة النظر التي تقول للولي الفقيه سلطات دينية وزمنية كبيرة[1].

لقد سبق وذكرنا أثر توحد المراجع الدينية على كلمة واحدة في الوقوف أمام أي نظام سياسي، وسرعان ما أدرك الخميني ذلك فاستثنى من مبدأ عموم ولاية الفقيه أقرانه من الفقهاء الآخرين، لأن الفقهاء كما قال الخميني في دروسه النظرية متساوون من ناحية الأهلية.

فلما جلس على عرش السلطة كان حكمه عليهم أقسى من الحكم الشهنشاهي .. ويكفي كمثال ما وقع من رجال الخميني من اضطهاد وتعذيب يشيب له الوالدان على الفقيه "الطبطائي" القمي في خراسان، والفقيه "البشر يعتمداري" الذي بلغ من العمر ثمانين عامًا، وليت الخميني لم يمنحه حق استثنائه من عموم الولاية ومنحه فقط أبسط الحقوق الإنسانية التي تمنح لأي آدمي في ظل أي نظام !!

ومنها بطبيعة الحال حق الأمن والأمان الذي وعد به وتكلم عنه كثيرًا "الخميني" ومع ذلك دبر رجاله هجومًا بربريًّا على مسكن الشريعتمداري وراح ضحيته اثنان من حرسه.

ومنها حق العلاج ...فقد بلغ الأمر بالخميني مع "الشريعتمداري" إلى منعه من السفر للعلاج خارج البلاد من السرطان، وأشّر الخميني بقول: ((بل يعالج داخل إيران)).

لقد كتب الخميني كثيرًا عن عدالة مطالبه، وهو حق الفقيه العالم في تشكيل الحكومة ... وكتب عن النتائج المبهرة المنتظرة تحققها في عهد ولاية الفقيه من حيث العدالة والأمن والأمان والسعاادة في الدارين وحكومة عالمية منقطعة النظير .. والعرب يقولون: ((ما أسهل الدعوى وما أعز المعنى)) [2].

**وختامًا:** فإن نظرية ولاية الفقيه لم يكن لها هدف إلا صعود الخميني وزمرته إلى سدة الحكم والحصول على العديد من الامتيازات، وإلا فإن الخميني مؤسس هذه النظرية قد فشل فشلاً ذريعًا في تحقيق ما وعد به أتباعه، بل وفرض على إيران عزلة سياسية واقتصادية بتصرفاته الشاذة والمستنكرة في الأوساط الدولية، ناهيك عن إساءته لصورة الإسلام، ذلك أن الغرب وإلى اليوم ينظر إلى تجربة الخميني على أنها نموذج للدولة الإسلامية، رغم أن الخميني وثورته لا يمثلون الإسلام من قريب أو بعيد، وإنما هو وثورته صورة طبق الأصل من حركة القرامطة وأبي مسلم الخراساني.

---

[1] انظر: **إيران: معضلة التعايش بين نظرية ولاية الفقيه والديمقراطية**: د/ طلال صالح بنان، مجلة السياسة الدولية، العدد 155 يناير 2004م، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

[2] انظر: **نقد نظرية ولاية الفقيه**: محمد مال الله، ص13، دون بيانات أخرى.

**المطلبالثاني:**

**تصدير الثورة، والرد على دعوى انحسارها.**

لقد صاحب اندلاع الثورة الإيرانية بقيادة أصحاب العمائم الشيعية 1979م حدوث العديد من التغيرات السياسية في طبيعة نظام الحكم الإيراني، وهو التحول من النظام الملكي الشاهنشاي، إلى النظام الجمهوري الإسلامي الذي تبنى عددًا من النظريات التي رسخت دعائمه، وكان في مقدمتها نظرية ولاية الفقيه، وتقليد المراجع، والخمس، وغيرها، ومن ثمَّ برزت لدى القائمين على هذا النظام توجهات دينية إقليمية، وتطلعات سياسية دولية، تستهدف قيام الأمة الإسلامية عبر فرض مبدأ تصدير الثورة للدول الإسلامية، ومن ثمَّ تمَّ الترويج لها على أنها لم تكن ثورة خمينية شيعية بل هي ثورة إسلامية خالصة.

حتى إن كاتب هذا التقرير لم يخرج عن تلك الفرضية، والتي أشار إليها بقوله: ((في 1979م كانت الثورة إسلامية وليست شيعية، وكانت الرغبة في تصدير الثورة ملحّة، لكن صَعُب تحقيقه لأجل الحرب السريعة الاندلاع بين العراق والإيران، وبدأت الثورة تثير المخاوف وخاصة في البلاد السنية التي يوجد بها أقليات شيعية وهذا أدى إلى التركيز على الخلافات الدينية وإلى تحديد الدور الإيراني))[1].

**أما عن النشاطات الخارجية لإيران فقد ذكرها الكاتب قائلاً:** ((لإيران أعمال موجهة إلى بيئات أخرى غير البلاد الشيعية الأصلية: في أمريكا، في آسيا، في أروبا وخاصة في إفريقيا. خارج نطاق التشيع التاريخي في داخل المنظمات يصعب أحيانّ معرفة الأهداف المتبعة، والخلافات بين مواقف علي السيستاني وعلي الخامنئي لا يبدو لها أهمية، والأمر الذي له تأثير سياسي مباشر في العراق يبدو ثانويا في بيئات ليس فيها إلا أقليات شيعية، وواضح جدا أن إيران تلعب دورا هاما في المنظمات الشيعية في الخارج، لكن هذا لا يجعل من هذه المنظمات آلات إعلامية لنشر الدعوة الإسلاموية الشيعية. وعلى غرار هذه المنظمات - الضعيفة إلا استثناءات قليلة - فإن القوة الناعمة الشيعية الإيرانية تعتمد على نقاط أخرى أكثر من اعتمادها على برنامج كلي للتأثير)) [2].

ثم تناول تأثيرات الثورة الإيرانية في عدد من الدول المختلفة فقال: ((الثورة الإيرانية مغرية جدًا، وتلهم عدة حركات من دول مختلفة، بما فيها حركات سنية، في ديسمبر1980م نشأت في تركيا الحزب الإسلامي الكردستاني، لكن أكثر الحركات التي تعلن الإلهام الإيراني أكثرها شيعية، والشيعة في الشرق الأوسط أكثرهم في ثلاث دول : إيران بنسبة90%، والعراق بين 65,54%، والبحرين بنسبة 70%، كما يتواجدون في دول أخرى في لبنان بين 40,30%، في سوريا بين 12,10% بما فيها أغلبية علوية، في تركيا بنسبة20%، في الكويت بنسبة25%، في اليمن بين 40,25% بأغلبية زيدية، في الإمارات العربية المتحدة بنسبة10%، في قطر بنسبة15%، في عمان بنسبة3%، في المملكة العربية السعودية بين 15,6%، يتواجدون أيضا في دول أخرى خاصة أفغانستان وباكستان وأذربيجان)) [3].

إنه وبالرغم من الوجود الإيراني داخل البلدان العربية والإسلامية إلا أن الانتفاضات الشاملة التي برزت على الساحة وبقوة في كل من لبنان والعراق وإيران ضد هيمنة النظام الفاشي الحاكم في إيران وتدخلاته العدوانية مخاوف وقلق

---

[1] انظر: التقرير، ص255

[2] انظر: التقرير، ص260

[3] انظر: التقرير، ص256

كافة أركان الحكم في طهران، وأجبرت نظام الملالي على وضع قواته في حالة الاستعداد الكامل لتلقي الضربات الشديدة التي يتوقعها.

ومع أن النظام الإيراني قد بذل الكثير من الجهود المضنية، مستخدمًا ما أتيح لها من وسائل الترغيب تارة والترهيب تارة أخرى، إلا أن فكرة تصدير الثورة باتت معاكسة تمًامًا، حيث يمكن الرد على تلك الفكرة من نقاط عدة.

**النقطة الأول: فرضيات خاطئة، ونتائج باطلة.**

لقد سبق أن ذكرنا موقف كاتب التقرير الذي جعل الثورة الإيرانية ثورة إسلامية، وهي بلا شك فرضية خاطئة، فقد اعترف الكثير من الباحثين بأن الثورة الإيرانية لم تكن إلا ثورة شيعية، أو عملية ارتداد ممنهجة لإعادة وإحياء الدور الشيعي الفعال داخل المجتمع.

يقول أحد الباحثين: "حتى تفهم الثورة الإسلامية في إيران، فلابد من أن تكون متدينًا .. وسيسهل فهمك أكثر إذا كنت مسلمًا، عارفًا بالإسلام ومذاهبه، ومن بينها المذهب الشيعي، ولا يخفى على أحد الثورة الإيرانية هي ثورة شيعية، والشيعة مذهب إسلامي يؤمن أتباعه بأن القيادة الدينية بعد وفاة الرسول محمد ρ، تكون للإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-، ثم تنتقل إلى الحسن والحسين -رضي الله عنهما-، ويعتقد الشيعة أن الإمام الغائب سيعود يومًا ليملأ الأرض قسطًا وعدلاً، لذلك فإن أصول التشيع هي: الإمامة والعدالة والإيمان، والوحدة"[1].

مما تقدم يتأكد لدينا بما لا يدع مجالاً للشك خطأ الفرضية القائلة بأن الثورة كانت إسلامية، إذ إنها ثورة شيعية من الطراز الأول، وبالتالي فما ترتب على تلك الفرضية من القول بتصديرها للشعوب العربية أو الدول الإسلامية هو أمر لا أصل له، فقد ترتب عليه الكثير من الأزمات الدولية خاصة بعد اندلاع الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988م)، والتي جاءت نتيجة للأطماع المستمدة من الفكر القومي الإيراني القائم على مبادئ نظرية المجال الحيوي التي طورها الإيرانيون لتشمل القيام بأداء دور قيادي داخل منطقة الخليج تحديد والشرق الأوسط عمومًا، يدرك أنهم ما نجحوا في شيء إلا عبر استغلال الأقليات الشيعية في دول المنطقة.

**النقطة الثانية: إيران من تصدير الثورة إلى تصدير الأزمات.**

بعد مضي أربعة عقود على قيام الثورة الإيرانية فإن الواقع الحالي يؤكد على فشلها في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، كما أن الجهود التي بُذلت لتصديرها إلى دول العالم الإسلامي السني قد باءت كذلك بالفشل، حتى إنه ليمكننا القول بأن الواقع الإيراني اليوم قد انتقل من مرحلة تصدير الثورة سواء أكان ذلك بالترغيب عبر الشعارات البراقة، أو الكلمات الرنانة، أو عبر المليشيات والتحريض والإرهاب ودعم الجماعات المسلحة تارة أخرى، إلى العمل على تصدير القمع، وانتهاك الحريات، والتنكيل بالأقليات السنية، والعمل على ترسيخ مفهوم الاستبداد بكل صوره وأشكاله؛ فهذا مسؤول إيراني يفخر بخبرة بلاده في قمع الثورات؛ وذاك داعية عراقي مشهور بتأييده للنظام الإيراني ينصح رئيس وزراء العراق بقتل قادة الفتنة أثناء اجتماعهم في أحد المحال العامة في بغداد، هذا فيما دعت صحيفة كيهان القريبة من المرشد خامنئي إلى ضرب المحتجين في بيروت بيد من حديد، وإلا اضطر حزب الله لإرسال مليشياته للقيام بهذه المهمة[2]، وهو ما يؤكد على مقدمات ثورة شعبية عارمة ضد النظام الشيعي، ويبطل زعم القائلين بانحسارها.

---

[1] **الثورة الإيرانية الجذور الأيدلوجية**: إبراهيم الدسوقي شتا، ص16، ط1، 1979م، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر.

[2] مقال: **إيران من تصدير الثورة إلى تصدير القمع**: جمال عبد الجواد، جريدة العين الإخبارية، بتاريخ 2019/11/6م.

وسواء أصدَّرت إيران الثورة، أم صدرت القمع، فهي تبقى في الحالتين قوة عدم استقرار، تتدخل في شؤون الجيران من أجل تحقيق طموحات جامحة للهيمنة الإقليمية؛ أما الجديد فهو أن الاحتجاجات في لبنان والعراق أفقدت إيران ما بقي لها من بريق الثورة، فلم يبق لها سوى صورة النظام المستبد، الطامح لفرض هيمنته على الجوار بكل الوسائل.

**وختامًا نقول:**

إن الشعوب الإسلامية ترفض أسس النظرية الخمينية التي كشفت الأيام عن الكثير من ثغراتها في الجانب النظري والعملي، وهو الأمر الذي يؤكد وبصفة خاصة على رفض الشعوب العربية لها للعديد من الأسباب الجوهرية:

- ✓ انطلاق النظرية من الفقه الشيعي الذي يتعارض في كثير من مبادئه مع الفقه السني الذي يدين به معظم الشعوب السلمية.
- ✓ اهتمام النظرية بالجانب العملي يفرض أسلوبًا معينا في تطبيقها ولا يتناسب في جزئياته أو في بعض كلياته مع ظروف المجتمعات السلمية.
- ✓ انغلاق هذه النظرية على فكرة الإمامة الشيعية، بما يعني عدم قدرتها على التكيف العام داخل المجتمعات الإسلامية السنية.

**الخـاتمة:**

تنوعت التقارير الغربية التي ترصد أحوال العالم الإسلامي، ومن جملتها هذا التقرير الموسوم بـ "صناعة الإسلاموية" والذي يعد واحدًا من أهم التقارير المعاصرة، ليس لأنه يتناول العالم الإسلامي في دراساته، ولكن لأنه يُفْصِحُ عن الكثير من أفكار تلك المؤسسات ورؤيتها فيما تحمله تجاه العالم الإسلامي، وهذه بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

**أولا: النتائج:**

1. رغم تنوع المعاهد الغربية ومراكز البحث الاستشراقية، إلا أنها تتفق على أن الإسلام هو المجال الأول لتلك الدراسات، حيث لا ينتهي البحث باستعراض أحواله وقضايا، بل يضعونه تحت منظار التشريح العلمي، ليطبقوا عليه مناهج التحليل والنقد الغربية.
2. الثورة الإيرانية أو الشيعية قد اعتراها الكثير من الأزمات الفكرية والسياسية والاجتماعية والدينية، والتي تتطلب المراجعات الأولية لها.
3. قامت الثورة الإيرانية على ثلاث دعائم رئيسة: ولاية الفقيه في الجانب السياسي، تقليد المراجع الدينية في الجانب الديني، إخراج الخمس في الجانب الاقتصادي، وبذلك أحكم الشيعة قبضتهم على إيران وحكموها بالحديد والنار.
4. بالرغم من مضي أربعة عقود على قيام الثورة الإيرانية إلا أن الأسباب الدافعة إلى انحسارها باقية، فاختلاف المراجع، والتدهور الاقتصادي، وارتفاع معدل البطالة كل ذلك مما يؤكد على فشل نظرية ولاية الفقيه من جانب، والجهود المبذولة لتصديرها.

**ثانيا: التوصيات:**

العمل على إنشاء مراكز بحثية معنية بمتابعة أخبار أهم المركز البحثية وإصداراتها، وترجمتها، ومناقشة ما تعرضه من أفكار ومناهج غربية يتم تطبيقها على الإسلام والعالم الإسلامي باسم البحث العلمي، وذلك حتى لا نبقى خارج الزمن.

## المراجع:

**أولا: المراجع العربية:**

1. أثر الإمامة في الفقه الجعفري: علي أحمد السالوس، ط 1405هـ/1985م، دار الثقافة، الدوحة، قطر.
2. الإسلاموية المتطرفة في أوربا: دراسة حالة الجهاديين الفرنسيين في الشرق الأوسط: وليد كاصد الزيدي، ط1، 2017م، المركز العربي للدراسات والأبحاث، بيروت.
3. أصول الكافي: للكليني، ط1، 2007م/1428هـ، منشورات الفجر، بيروت.
4. أصول مذهب الإمامية الاثني عشرية: ناصر بن عبد الله علي القفاري، ط1، 1414هـ، بدون دار النشر.
5. إيران بين طغيان الشاه ودموية الخميني: ذبيان الشمري، ط1، 1403هـ/1983م، مؤسسة المدينة للصحافة.
6. بين الإسلام والغرب: مكسيم رودنسون، ط2000م، دار كنعان، بيروت.
7. تاريخ إيران الحديثة: أروند إبراهيميان، ترجمة: مجدي صبحي، 2014م، ط عالم اليوم، الكويت.
8. تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، وانظر: دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم: د/ فوزي خليل، ط1، 1417هـ/1996م، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر.
9. تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، ط2، 1420هـ/1999، دار طيبة، السعودية.
10. تفسير مجاهد: لأبي الحجاج مجاهد التابعي، تح: محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، 1410هـ/1989م، دار الفكر، مصر.
11. الجامع الكبير: الترمذي، تح: بشار عواد، 1998م، دار الغربي الإسلامي، بيروت.
12. الاجتهاد والتقليد: السيد الخوئي، ط3، 1410هـ، دار أنصاريان، قم، إيران.
13. الحكومة الإسلامية: الخميني، ط3، 1389هـ، النجف، الأشراف.
14. الذّريعة في أصول الفقه: السيد المرتضى، تح: أبو القاسم الكرجي، 1346هـ، دون بيانات أخرى .
15. مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطبطبائي، ط3، 1970م، مطبعة الآداب بالنجف، العراق.
16. معارج الأصول: جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (المحقق الحلي)، إعداد: محمد حسين الرضوي، ط1، 1403هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم .
17. من تراث المرجع الديني الراحل آية الله العظمى السيد محمد كاظم شريعتمداري: دون ذكر اسم المؤلف، ط1، 1428هـ/2007م، دولة الكويت.
18. الندوة (سلسلة ندوات الحوار الأسبوعية بدمشق): محمد حسين فضل الله، ط1، 1998م، دار الملاك، بيروت، لبنان

19. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي، منشورات المكتبة الإسلامية، إيران.

**ثانيا:التقارير والمقالات:**

20. تقرير بعنوان: أسباب البطالة في إيران الغنية بالنفط: تقرير لمنظمة مجاهد خلق الإيرانية، بتاريخ 2019/8/12م، على الانترنت.

21. تقرير بعنوان: بيت علي خامنئي بؤرة الفساد في النظام الإيراني: منشور بتاريخ 2019/10/24م، منظمة مجاهد خلق الإيرانية.

22. تقرير بعنوان: تدمير وإحراق معالم الشيطان على يد الشعبين الإيراني والعراقي: تقرير لمنظمة مجاهد خلق الإيرانية، بتاريخ 2019/12/3م، على الانترنت.

23. تقرير بعنوان: انتهاكات نظام الملالي.. سجل أسود ومطالبات بالملاحقة الدولية: تقرير لمنظمة مجاهد خلق الإيرانية، بتاريخ 2019/8/11م، على الانترنت.

24. مقال بعنوان: الإسلاموية وما بعد الاسلاموية في علاقة المابعديات: محمد قنديل، جريدة الحوار المتمدن، العدد (4427)، الصادر في 2014/4/17م.

**ثالثا: المصادر الأجنبية**

1. Frédéric Saliba ،'Le pouvoir à la table du Siècle' ،in Stratégies ،issue 1365 ،14 April 2005.
2. Hakim El Karoui : «Il faut assumer les lignes de démarcation avec l'islamisme» , Jeune Afrique , 19 février 2018.
3. Hakim El Karoui a conseillé Ben Ali jusqu'au bout , sur nawaat.org , 8 février 2011.
4. Hakim El Karoui ou l'archétype d'une nouvelle génération d'immigrés, Leaders , 2009 ( lire en ligne , consulté le 21 novembre 2017.
5. Les nouveaux chemins de la réussite , sur www.lejdd.fr/ , 26 September, 2009.
6. Qui est Hakim el-Karoui , sur leparisien.fr , 4 mars 2011.

**رابعا: المواقع الرسمية:**

1. الموقع الإلكتروني لشركة أكسا https://www.axa.com/en/about-us/profile/claude-bebear
2. الموقع الرسمي لمعهد مونتين: https://www.institutmontaigne.org/en/about-us
3. موقع المكتب الرسمي للسيستاني على شبكة المعلومات الدولية.
http://www.sistani.org/

# عرض كتاب

# عرض كتاب: " الإسلاموية المتطرفة في أوروبا دراسة حالة الجهاديين الفرنسيين في الشرق الأوسط "

# Jihadists In The Middle " "Extremist Islamism In Europe The Case Of The French East

**الكاتب: وليد كاصد الزيدي**

**دار النشر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات/بيروت**

**الطبعة الأولى: كانون الثاني/يناير 2017**

**عدد الصفحات: 208**

**محمد رضى صبار/باحث في القانون العام والعلوم السياسية، المغرب**

## المقدمة:

يقدم وليد الزيدي في كتابه" الإسلاموية المتطرفة في أوروبا دراسة حالة الجهاديين الفرنسيين في الشرق الأوسط " الصادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات في طبعته الأولى، نظرة حول انتشار الإسلامويين المتطرفين في أوروبا عامة وفرنسا خاصة، حيث ركز على دراسة الجهاديين الفرنسيين الذين يقاتلون في العراق وسورية، ومن أجل معرفة أصول هؤلاء الجهاديين المتطرفين ومصادر دعمهم وعواقب عودتهم إلى بلدانهم ( خاصة فرنسا ) عالج الكاتب ذلك في أربعة فصول، حيث قدم في الفصل الأول تعريفات للإسلاموية و الإسلامويون والجهاد والجهاديين، ثم أشار في الفصل الثاني إلى نشأة الإسلام في أوروبا خاصة منذ الحرب العالمية الأولى، أما الفصل الثالث فقدم فيه أسباب نشأة التطرف الإسلامي في فرنسا والتوجه نحو الشرق الأوسط، أما الفصل الأخير فيتمحور حول إجراءات الدولة الفرنسية في مواجهة الجهاديين الفرنسيين خاصة العائدين من ساحات القتال.

## مصطلحات ومفاهيم:

في الفصل الأول قدم الكاتب عدة مفاهيم عرفت الإسلاموية والإسلامويين والجهاد والجهاديين فيبدأ أولا بمصطلح" الإسلاموية"، ففي اللغة العربية لا توجد دلالة على استخدام سابق للفظ " إسلاموي "، بل جرى تداوله في العربية مفردة على وزني "فعلوي و فعلوية" فقط، أما قاموس لاروس الفرنسي الصادر عام 1989 فقد عرف " الإسلاموية " و " الإسلامويون "، فالإسلاموية " L'islamism " هي حركة سياسية دينية تعمل على الدعوة إلى أسلمة كاملة للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.....، أما " الإسلامويون Les Islamistes " المنتسبون إلى الإسلاموية أو هم من أنصارها، ثم أشار إلى تعريف قاموس لاروس الصادر عام 2015 : " بأنها حركة تسعى إلى توحيد تيارات الإسلام بهدف اعتماد عقيدة سياسية حقيقية من خلال التطبيق الصارم للشريعة وإنشاء دولة إسلامية متشددة ".

اعتبر الكاتب أن أغلبية الآراء تشير إلى أن الإسلاموية تعمل على دمج الدين بالسياسة، وهو ما يطلق عليه الإسلام السياسي الذي يستعمل الدين وسيلة للوصول للسلطة، وأشار إلى الاستخدام الذي قدمه " جيل كيبل " لمفردة " للإسلاموية " والذي ميزها عن مفردة " الإسلامية "، حيث أن كيبل قصد بالإسلاموية الإسلام المحدث الذي يمزج الدين بالسياسة بالاقتصاد....وميزه عن الإسلام الذي تمارس شعائره بشكل عادي دون تطرف، وهذا هو الرأي الذي يميل إليه الكاتب.

ثم انتقل الكاتب للحديث عن " الجهاد و الجهاديون "، حيث أشار إلى تعريف الجهاد لغة وشرعا، ومن هنا درس المفكرون الفرنسيون كلمة " الجهاد "، حيث عرفتها الكاتبة الفرنسية " آن كليمونتين لاروك " بحسب وجهة نظر الإسلامويين بأنها : " كل جهد يطور في سبيل الله، خصوصا التزام الأمة الجماعي نشر الإسلام وقيادة الحرب ضد البلدان الكافرة "، فهي تعرف المجاهدين بأنهم مجموعة من الحركات الجهادية غير المتجانسة التي تمكنت من إيجاد تمثيل نموذجي من مجموعة من الحركات الإسلاموية المتطرفة، أما الكاتب الفرنسي " فرانسوا فيغنو " فيشير في كتابه " فرنسا الجهاد La France Du Djihad " : " أنه فعل مرتبط بأسوأ فظائع المتعصبين في العراق وسورية، وتعرف هذه المفردة من وجهة نظر الإسلامويين بأنها حرب مقدسة عند الجهاديين لها هدف الدفاع عن الإسلام ".

ويشير الكاتب إلى استخدام الغرب لمصطلحات " الجهاد والجهاديين والجماعات الجهادية " بدلا من استخدام " الإسلاموية المتطرفة والإسلامويون المتطرفون والجماعات الإسلاموية المتطرفة "، حيث أن استخدام مصطلحات الجهاد إساءة إلى الجهاد الحقيقي الذي شرعه الإسلام من دون إراقة دماء الأبرياء، وهذا ما أكده المفكر الفرنسي " مكسيم رودنسون " حيث يعتبر أن الجهاد يشكل موضوع جدل بين المدافعين عن الإسلام والعلماء الموضوعيين الذين هم غالبا ضد الإسلام، وحسب الموقف الدفاعي فالجهاد لا يعني الحرب المتواصلة لأن المعنى الأصلي للكلمة هو الجهد، وبالتالي يعتبر مكسيم رودنسون الجهاد هو عبارة عن جهد في اختراق أسرار العالم في ضوء الإسلام وهذا لا يفرض الذهاب وذبح الناس.

ويعتبر الكاتب أن المصطلحين يتجهان حسب رؤية الجماعات الأصولية إلى اعتبار الجهاد " فرضا من فروض الله ووسيلة للتغيير من أجل إصلاح المجتمعات من دون استثناء، بدءا بالمجتمع الإسلامي والعودة به إلى الإسلام الصحيح النقي إلى الأصولية الإسلامية "، فالخطابات الإسلاموية كلها تتضمن لهجة القتال واستخدام العنف تحت مسمى الجهاد، ويرى الكاتب حسب كثيرين أن ظهور الإسلاموية في البلدان الإسلامية راجع إلى السياسات الكارثية للأنظمة التي تحكم هذه البلدان، في حين أنهم يرجعون انتقال الإسلاموية إلى الغرب إلى سياسات الهجرة والاندماج غير المتكافئة، في حين يرى " صمويل هنتنغتون " أن الإسلاموية عبارة عن " إمبراطورية مخلخلة ".

أما إيديولوجية الإسلامويين السلفيين فهي تعتبر ما بعد حداثية أي أنها تذهب إلى ما وراء المناقشة العقلانية والهادفة، ويقسم " أوليفيه روا " الحركة السلفية إلى ثلاث أقسام، سلفية التقوى والسلفية السياسية والسلفية الثورية، وهذه الأخيرة هي السلفية الجهادية واعتبر أوليفيه أن المجتمعات الليبرالية تمثل البيئة المناسبة لنشر " الأصولية الجديدة " في البلدان الاوروبية وفي مقدمتها فرنسا.

**نشأة الإسلام في أوروبا ودور المهاجرين المسلمين:**

يستهل الكاتب الفصل الثاني بالوقوف على المراحل الأولى لوصول المهاجرين المسلمين إلى فرنسا لينتقل للحديث بعد ذلك عن قانون الهجرة التي اعتمدته الدولة الفرنسية والذي سيزيد من عدد المسلمين هناك، أثناء الحرب العالمية الأولى جندت فرنسا إجباريا عددا كبيرا من المسلمين في الجزائر والمغرب وإفريقيا، حيث بلغ عددهم 175.000 ألف، وبعد نهاية الحرب قررت فرنسا في عام 1920 جلب المزيد من العمال فوصل عدد المهاجرين المسلمين حوالي 140 ألف جزائري ومغربي، وبعد الحرب العالمية الثانية تزايد عدد المسلمين ليبلغ أرقاما كبيرة، فمن أجل إعادة التعمير وتطوير القطاع الصناعي نص مخطط "مونييه " على استقدام 200 ألف من رعايا المستعمرات، وفي عام 1952 بلغ عدد المسلمين رقما غير مسبوق حددها المكتب الوطني للهجرة في 500 ألف مهاجر، وفي الستينيات عمد أرباب العمل في فرنسا إلى جلب عمال من أصول مغربية أو إفريقية من أجل توفير يد عاملة تقوم بأشغال ذات صعوبة ومشقة والتي لا يرغب أبناء الفرنسيين القيام بها، واستمرت فرنسا تشجع جلب اليد العاملة من مستعمراتها ( 1945-1974 ) وهي فترة أوج ازدهار الاقتصاد الفرنسي، وقد استمرت الهجرة بالتزايد حتى الأزمة النفطية عام 1973 حيث ضعف نشاط الاقتصاد وضعفت معه الهجرة التي أوقفت رسميا عام 1974، ثم أقرت فرنسا بعد نقاشات في البرلمان السماح لزوجات وأبناء العمال بالمجيء إلى أرضها.

ثم أشار الكاتب إلى حقبة الثمانينات التي شهدت صعود الإسلام السياسي في دول المغرب العربي والشرق الأوسط وظهور أبناء الجيلين الثاني والثالث على خلفية قانون جمع الشمل العائلي في عام 1974، شكل هذا الأمر نقطة تحول في معادلة الإسلام في فرنسا والذي انتقل من مرحلة السكون إلى مرحلة الصراع في التسعينات.

هناك نموذجين طبقا في أوروبا لانصهار المسلمين في المجتمع الفرنسي والمجتمع الانجليزي، حيث طبقت فرنسا نموذج التشابهية، والذي يعني انصهار المسلمين في ثقافة واحدة أي الفرنسية وهذا من تقاليد " الدولة اليعقوبية " التي تركز على أحادية الثقافة للشعب، لأن تعدد الثقافات في المجتمع اليعقوبي الواحد الفرنسي يعد تهديدا لوحدة الأمة، أما انجلترا فطبقت نموذج التعددية الثقافية من أجل إثراء المجتمع عبر التعدد الثقافي.

يعتبر " كريستوفر كالديويل " أن مشكلة أوروبا الأساس هي مع الإسلام خصوصا ومع الهجرة عموما، والتي تتمثل في أن الجاليات المسلمة والتي تعد أقوى التجمعات تماسكا في أوروبا من الناحية الثقافية ليست أوروبية، ويشير كالديويل إلى خوف أوروبا المتزايد من أن تفرض الجاليات المسلمة في أوروبا قيمها وعاداتها على المجتمع الأوروبي، حيث أن أوروبا أفاقت على حقيقة بمرور الوقت أن هذه الجاليات لم تعد تمثل تجمعات تعيش في أوروبا بل لقد أصبحت هي أوروبا.

وقد صنف الفرنسي " جيل كيبل " في التسعينات المهاجرين إلى ثلاث أجيال، الجيل الأول هو جيل إسلام الآباء " المقصود به الإسلام في أوروبا " لأنه جيء من البلدان الأصلية للمهاجرين، ثم الجيل الثاني هو الجيل الذي تأثر بالإخوان المسلمين، ثم الجيل الثالث هو إسلام الشباب، وقد عاشت هذه الأجيال على مرحلتين، الأولى من الستينات حتا عام 1980 حين عرف هذا الإسلام " بالإسلام في فرنسا "، والثانية تمتد من بداية التسعينات حتى ظهور ما سمي " بإسلام

فرنسا " كونه أوجد لنفسه خصوصية لم تكن موجودة قبل هذا التاريخ، هذا في حين أسست " الإسلاموية العنيفة " النوع الثالث من الإسلاموية والتي ولدت من إحباطات المجموعات السياسية الإسلاموية، وهي تمس دار الإسلام ومن ثم تتطور في العالم غير الإسلامي، ومنذ 11 سبتمبر 2001 دفع الجهاديون بالفضاء العالمي في مواجهة الإسلاموية المتطرفة تحت عنوان " الجهادية " من خلال ضرب أهداف استراتيجية ولاعبين دوليين وفق سياق إقليمي محدد في الشرق الأوسط ومن ثم التحول إلى سياق عالمي.

ثم انتقل الكاتب للحديث عن الجهاديين الأوروبيين واستراتيجيتهم، فحسب تقدير " جيل دي كيرشوف " المسؤول عن مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي في سبتمبر 2014 أن 3000 مواطن من الاتحاد الأوروبي انضموا إلى تنظيم " داعش " في العراق وسورية، وأشار إلى مخاوف الدول الأعضاء من أن يشكل هؤلاء المواطنين تهديدا لدى عودتهم، وحدد أن معظمهم من فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة وهولندا وبلجيكا، في حين كان عددهم قبل 2014 لا يتجاوز 400 أوروبي متطرف يقاتلون في سورية، أما في مطلع العام 2014 تضاعف عددهم أربع مرات إذ بلغ حوالي 2000 مقاتل. ثم هناك دراسة لمعهد واشنطن بعنوان " الجهاديون الأجانب في سورية ..... تعقب شبكات التجنيد " التي ذكرت مقتل أكثر من 1100 مقاتل أوروبي حتى نهاية 2013، ورصدت البلدان التي ينتمي إليها الأوروبيون الذين قتلوا في سورية: فرنسا، أستراليا، إيرلندا، ألبانيا، ألمانيا، البوسنة، إسبانيا، بريطانيا، الدانمراك، كوسوفو، مقدونيا، بلغاريا، إيطاليا، لوكسمبورج، النرويج، رومانيا، السويد. وقد ذكرت دراسة أعدها المركز الدولي لدراسة الظواهر الراديكالية أن عدد الجهاديين الآتيين من أوروبا ليقاتلوا في سورية بلغ 1937 مقاتلا، أكثرهم من فرنسا ( 240 مقاتل ) ثم البريطانيون ( 366 مقاتل ) بلجيكا ( 296 مقاتل ) ألمانيا ( 240 مقاتل ) وهولندا ( 152 مقاتل ) إضافة إلى آخرين من جنسيات أوروبية مختلفة، إضافة لذلك تظهر المعطيات الدولية انتشار المتشددين الاسلاميين على المستويين الجغرافي والدولي أن دول البلقان تساهم بشكل فاعل في توفير الرصيد البشري والأيديولوجي للجماعات الإرهابية الناشطة خاصة " داعش " .

ظهر أنصار الجهاد خلال مراحل عدة، فأغلبيتهم ولدت ونشأت في فرنسا وعاش معظمهم فترة مراهقة صعبة وظروف عائلية هشة، في ذلك الوقت طورت الجماعات الاسلاموية المتشددة ضمن التنظيمات الإرهابية استراتيجياتها القتالية، مثل استراتيجية داعش لضم مزيد من النساء إلى التنظيم، إذ منذ تأسيس ما سمي " بدولة الخلافة " في يوليو 2014، ذهبت العديد من النساء إلى سوريا للانضمام لداعش، وعمل التنظيم على إعداد الانتحاريات في أراضي القتال في العراق وسوريا أو خارجهما، كما جرى أول مرة في فرنسا حيث نفذت امرأة تفجيرا انتحاريا في منطقة " سانت دوني " ضواحي باريس وذلك بعد أيام من حوادث 13 نوفمبر 2015، هذه تشكل رسائل عن طبيعة استراتيجية الجهاديين المتطرفين كما تشير إلى الخطر الذي يشكله عودتهم لبلدانهم الأصلية والتي غالبيتها أوروبية، وفي هذا الخصوص يشير " جيل دي كيرشوف " إلى أن الخوف الأكبر ليس من هجوم واسع كأحداث 11 سبتمبر 2001 بل الخوف من فرد مزود برشاش يمكن أن يتسبب في أضرار كبيرة.

في أرض العمليات الانتحارية التي تنفذ في العراق وسوريا يشير الكاتب أن للجهاديين الفرنسيين حصة فيها والتي ارتفع عددها منذ نهاية 2014، ثم برزت ظاهرة جديدة في استراتيجية الجماعات الاسلاموية المتطرفة في أن أعداد متزايدة من الجهاديين تلحق بأماكن النزاع مع عائلاتها، أو ما يسمى ب " الجهاد الأسري " هدفه ليس تكتيكي آني وإنما استراتيجي مستقبلي يطمح لبناء خطط للمستقبل، أيضا هناك ظاهرة أخرى تتمثل في مغادرة الفتيات إلى سورية من أجل الزواج من المقاتلين الإسلامويين وتكوين عائلات هناك، بالإضافة إلى القوة المالية الضخمة التي تملكها تلك الشبكات التي تقوم باستقطاب الشباب الفقراء الذين يعيشون في الضواحي الباريسية عبر إغرائهم بالمال، في هذا الخصوص يقول " فيسار دوريقي " الصحافي المتخصص في قضايا الإسلام: " إن التعبئة الأيديولوجية والتجنيد يستهدفان الطبقات الأكثر فقرا بين السكان وخاصة الطلبة ".

ثم إشارة الكاتب للعوامل التي تدفع بالأفراد إلى الانضمام للجماعات الإرهابية، فبالإضافة إلى سهولة السفر إلى العراق وسوريا، حيث لا يجد المجندون المقاتلون الأجانب صعوبة في الوصول إلى سوريا والعراق، فبمجرد دخول المتطرفين الفرنسيين إلى تركيا يتم تنسيق ذهابهم إلى العراق أو سوريا من خلال شبكات وأشخاص معنيين خاصة أن الفرنسيين لا يحتاجون إلى تأشيرات للدخول إلى تركيا، ثم وجود شبكات دعم أهلية متمرسة، وهي حركات ومنظمات مدنية محلية تدعم المتطرفين وتسهل أعمالهم وتجهزهم وترسلهم إلى مناطق النزاع في الشرق الأوسط، منها على سبيل المثال لا الحصر: جماعة " المهاجرون في بريطانيا " و الخلية المتطرفة " شريعة في بلجيكا " و مجموعة " فرسان العزة في فرنسا "....، أيضا عامل الجذب الديني التاريخي، حيث تشكل فكرة وجود مقر الخلافة الإسلامية السابق في دمشق حافزا قويا للذين يأملون إعادة إحياء الخلافة، كذلك شعور العداوة تجاه الشيعة، هناك من يرى أن هذا الشعور ازداد مع تطور النزاع بفعل ديناميتين أساسيتين، الأولى تتمثل في المساعدة التي تقدمها إيران إلى الحكومة السورية، و الثانية توجه قوى مقاتلة نحو السلفية التي تناهض الشيعة في أسس عقيدتها، ثم أن الإنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي تعتبر وسيلة مهمة لنشاط " الجهاديين المتطرفين " ولنشر فيديوهاتهم، إضافة لدور شبكات التواصل الاجتماعي التي تستخدم في تسهيل تجنيد مقاتليهم وسفرهم، فالإعلام بشكل عام والانترنيت بشكل خاص يؤديان دورا مهما في التأثير على الشباب الأوروبي المسلم المهمش والمحبط في قضايا مثل العراق وفلسطين وكشمير....، بالإضافة لدور المساجد والأئمة حيث تشير التقارير الإعلامية إلى تزايد نمو التطرف في بلدان مثل ألبانيا ومونتينيغرو والبوسنة الهرسك وكوسوفو، أشارت هذه التقارير إلى أن الأئمة الذين يشرفون على إمامة الناس في مساجد ريفية بعيدة وحتى في المدن الكبرى يتلقون دعما ماليا من الجماعات الارهابية لترويج الفكر المتطرف، تحدث عن مشاركة النساء، حيث تقول " نيمي غورناثان " فيما يخص انجذاب النساء في الغرب إلى خطاب داعش الديني: " إن المنضمات إلى التنظيم يدركن أن المعركة لا تتعلق بحقوق المرأة، بل بقضية قيام الخلافة وبالتالي الصراع السياسي هو ما يجذبهن للانضمام، والنساء اللواتي يذهبن إلى داعش يبحثن عن أمور عدة بينها الأمان لأنهن يشعرن بأن هويتهن الإسلامية مهددة "، وبحسب وجهة نظر الجماعات المتطرفة تهدف النساء الفرنسيات المنضمات لداعش إلى محاولة العودة إلى التعاليم الأصلية للإسلام، وفي هذا الخصوص يبين الخبير الأمني " رومان كايبه ": بسبب قوانين منع ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا، لم تستطع النساء

المسلمات الفرنسيات البقاء، وقررن الذهاب إلى مناطق النزاع في الشرق الأوسط حيث يعتقدن أن بإمكانهن العيش بسلام في ظل الشريعة الإسلامية ".

أشار الكاتب إلى دور الإنترنيت ( الفضاء الجهادي السيبيري ) في تجنيد الجهاديين و إدارة نشاطهم، حيث أنه في عام 2010 برز ما يسمى " جهاد الفضاء السيبيري " داخل شبكة الإنترنيت، حيث بدأ الوعظ من خلالها يؤثر في عدد كبير من الشباب ويدفعهم نحو الجهاد، ويشير الصحافي " ديفيد تومسون " في كتابه " الجهاديون الفرنسيون " " Le Français Djihadistes " أنه استطاع أن يجري مقابلات مع بعض الاسلامويين المتطرفين بين عامي 2013 و 2014، ويقول : " أنه بفضل الإنترنيت وشبكات التواصل الاجتماعي، أنه بين 50 جهاديا من الفرنسيين الذين التقى بهم مباشرة قَبِلَ ثمانية عشرة منهم أن يحكوا عن تفاصيل حياتهم ومعتقداتهم ومشروعاتهم، ويشير إلى أنه لم يكن أحد منهم يعرف الإسلام الجهادي في المساجد أو السجون، القاسم المشترك الوحيد بينهم هو الإنترنيت وثقافة شبكات التواصل الاجتماعي التي غير وجودها ملامح الجهاديين الفرنسيين ورموزهم "، أيضا اتبعت استراتيجية داعش في مجال الاتصالات خاصة الإنترنيت أنها تفضل استخدام " تلغرام مسنجر " الروسي للرسائل الآمنة، وتتمثل ميزة هذا التطبيق هو أنه يرقم الرسائل و المحادثات كما أنها تتلف تلقائيا بعد انتهاء الاتصال.

**نشأة التطرف الإسلامي في فرنسا وحركة الإسلامويين نحو منطقة الشرق الأوسط:**

أما في الفصل الثالث فقد تطرق الكاتب لأسباب ظهور التوجهات الإسلاموية المتطرفة وتناميها عند المسلمين في فرنسا، لينتقل للحديث عن طرق تجنيدهم وأدوارهم في ساحات القتال.

فبالنسبة لأهم الأسباب التي أدت إلى ظهور التوجهات الإسلاموية المتطرفة وتناميها عند المسلمين في فرنسا، يشير أولا للإسلاموفوبيا والعنصرية، حيث ارتبط الاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين في أوروبا بحوادث 11 سبتمبر 2001 وقضية الرسوم الكاريكاتورية في الدانمارك، وتورط أبناء الجاليات المسلمة في أعمال عنف وإرهاب في أوروبا، يعترض " فريد هاليداي " في كتابه عن حوادث 11 سبتمبر بداية على مصطلح الإسلاموفوبيا حيث يرى أن المسألة تتعلق بالعداء ضد المسلمين في بيئة اجتماعية واستراتيجية معينة، ولا تتعلق بالاعتراض على الإسلام بوصفه دينا، حيث يعتبر هذا العداء للمسلمين هو شبه إيديولوجي يرتبط بمشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية، هناك عدة كتاب يتحدثون بمنطق الإسلاموفوبيا كالكاتبة " إليزابيت شيلا " في كتابها " الإسلام والمحنة الفرنسية " الصادر عام 2013 حيث جاء فيه : " الفرنسيون مرضى بالإسلام، الفرنسيون يخافون من الإسلام،.....". وأيضا الكاتب الفرنسي " فيليب مور " في كتابه " أعزائي الجهاديين " يهاجم فيه الإسلام والمسلمين والقرآن، ثم أشار الكاتب إلى دراسة أعدها معهد IPSOS بجريدة لوموند صدرت في 24 يناير 2013 تشير إلى أن المجتمع الفرنسي يقابل الدين الإسلامي بتخوف كبير، ( 39% من السكان يرون الإسلام ديانة غير متسامحة، و 74 % يرون بأنها غير منسجمة مع قيم الجمهورية الفرنسية )، هذا ما يزيد من حالات الكراهية والعداء بين المسلمين وغيرهم من معتنقي الديانات الأخرى في فرنسا وبالتالي سيكون له انعكاسات سلبية أبرزها التطرف الديني، من الناحية الأخرى نجد الكاتب الفرنسي " إيدوي بلينال " يدين في كتابه " من أجل المسلمين " المثقفين الفرنسيين الذين يخلطون عمدا تحت خلفيات إيديولوجية وعنصرية بين الإسلام والإرهاب

والعنف، حيث يشير إلى أن " الإسلاموفوبيا وصلت حدا لا يمكن السكوت عنه أخلاقيا، لأن الأمر أصبح مهددا للنسيج الاجتماعي الفرنسي نتيجة تبرير العنف ضد المسلمين في حين تؤكد الدراسات أن معظمهم يعيشون في انسجام تام ويساهمون في تنمية المجتمع الفرنسي في جل الأصعدة "، تكلم الكاتب أيضا عن التوظيف السياسي للإسلاموفوبيا، حيث أصبحت معاداة المسلمين بشكل عام والمهاجرين بشكل خاص تشكل إجماعا إيديولوجيا من أجل الوصول إلى السلطة والتغطية على الفشل الفرنسي العام، ورفض القبول بحقيقة أن الإسلام يشكل مفردة ثقافية نابعة من صلب تطور التاريخ السوسيولوجي الفرنسي، وفي المقابل أشار إلى مجموعة من الاستبيانات منها تقرير صادر في 22 يونيو 2006 عن مشروع البحث العالمي " بيو" تحت عنوان ( كيف يرى الغربيون والمسلمون أن مسلمي الغرب هم أكثر اعتدالا ؟ )، والتي تشير إلى وجود توجهات إيجابية عند أغلبية الفرنسيين تجاه الإسلام وشعائره، وتجاه المسلمين الفرنسيين باعتبارهم جزءا من الشعب الفرنسي، والتي يمكن أن توظف لوقف تنامي الاسلاموية المتطرفة ووقف توجهات الإسلاموفوبيا والممارسات العنصرية تجاه المسلمين والعرب.

ثانيا، الظلم والتهميش، فعدم التزام الحكومات الفرنسية المتعاقبة بالوعود التي قدمتها للقضاء على مشكلات البطالة والمخدرات وتجارة السلاح وكذا الفشل الدراسي في الضواحي، أدى ذلك إلى فشل النموذج السياسي في معالجة انسجام المهاجرين في المجتمع الفرنسي، وهو ما دفع بهذه الشريحة إلى البحث عن هوية مناقضة للهوية الفرنسية وبالتالي ستكون صيدا سهلا لجماعات التطرف والإرهاب، أيضا تهميش السياسيين الفرنسيين من أصول مهاجرة وتقليص نشاطهم في المشهد السياسي الفرنسي، هذا أيضا أثار مسألة الظلم الواقع على هذه الفئة الاجتماعية من المجتمع الفرنسي، ويؤدي هذا التهميش الاجتماعي في الضواحي ونشوء أحزمة الفقر إلى دفع الشباب المسلم إلى ظواهر الجريمة والمخدرات، في المقابل تسعى المساجد لاستقطاب وجذب هؤلاء الشباب، إذن فالظلم والتهميش الاجتماعي وإهانة الشباب المسلم يدفعهم إلى الانحراف والجريمة وإلى التطرف الذي يسوقهم إلى الانضمام للجماعات المتطرفة معتقدين أنها المنفذ لمشاكلهم[1].

ثالثا، العامل الاقتصادي وتفشي البطالة، فالأزمة الاقتصادية التي تمر بها أوروبا دفعت باليمين الأوروبي المتطرف إلى استغلالها وتبناها في خطابه الذي يركز على كراهية الأجانب ومعاداة المهاجرين وإشاعة الخوف من الإسلام، فاستغلت الجماعات الإرهابية المتطرفة هذه النقاط وعملت على استدراج الشباب من المسلمين وإطلاق الوعود خاصة بعد استيلائها على حقول النفط (في العراق وسوريا ) وهي التي مكنتها من الدفع بسخاء لهم، فالعوامل الاقتصادية والاجتماعية تتفوق على الإيديولوجيا والدين، حيث تحرك البطالة والفقر والأمية الإحباط والتطرف.

[1] قدم الكاتب مثال على رد فعل الشباب المسلم تجاه سياسة التمييز ضدهم خاصة أبناء الضواحي، تفجيرات مترو باريس عام 1996 والتي عرفت بظاهرة خالد قلقال، أحد شباب الضواحي الذي خطط ونفذ تلك العمليات على خلفية خطاب سياسي مرتبط ظاهريا بحوادث الشرق الأوسط، لكنه كان في جوهره احتجاجا على التمييز الذي يتعرض له مسلمو فرنسا على صعيد التوظيف والحصول على المسكن وغيره، فإرهاب عقد التسعينات كان مرتبط بالداخل الفرنسي.

رابعا، غياب القضية الكبرى والفكر أو الإيديولوجيا، فغياب آفاق مستقبلية وغياب قضية كبرى يمكن أن يتبناها المسلم الذي يعيش في الغرب يؤدي ذلك إلى سهولة سقوطه في كنف الجماعات المتطرفة التي تسعى لاحتضانه وسد هذا الفراغ.

خامسا، التعليم والمناهج الدراسية، حيث نجد تقصير النظام التعليمي والاجتماعي والثقافي في البلدان الأوروبية في استيعاب الشباب ذوي الأصول العربية والإسلامية، ذلك ما أدى إلى بروز تمايزات عرقية وعنصرية وبالتالي الإحساس بالظلم والتهميش وهذا من الأسباب التي دفعت بالشباب إلى الجماعات الإرهابية، أيضا فالمناهج الدراسية الفرنسية تصور العرب والمسلمين بشكل مشكوك وسلبي خاصة في مادة التاريخ.

ثم انتقل الكاتب للحديث عن أجيال وإيديولوجية الإسلامويين المتطرفين في فرنسا، حيث يصنف " جيل كيبل " الجهاديين الفرنسيين في ثلاثة أجيال، الأول، هو جيل العمال الذين أتوا إلى فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية، عرف هذا الإسلام بالإسلام الشعبي أي إسلام البلد الأصلي، أما الجيل الثاني فقد تأثر بالإخوان المسلمين فكان " جيل الإسلام السياسي "، وكان الإسلامويون المتطرفون الفرنسيون من الجيل الثاني أفرادا أسلموا من جديد في الغرب، فهم مسلمون ينتمون إلى الجيل الثاني من الهجرة المغاربية وقطعوا في أغلب الأحيان علاقاتهم ببلد آبائهم، أيضا رفض هذا الجيل ثقافة آبائه وابتعد عنها، وغالبا ما يكون إسلام الجيل الثاني سلفيا يتعارض مع الثقافات القومية كلها، إذ يدافع الإسلام السلفي عن إسلام عابر للحدود دون أن يحمل ثقافة بلد محدد، ثم الجيل الثالث، وهو جيل أبناء المهاجرين الذين ولدوا ونشأوا في فرنسا، نظم هذا الجيل نفسه على شكل جمعيات مناصرة للإسلام وظهرت في هذه الأثناء حركة التبليغ والسلفية المتطرفة.

أيضا، يصنف " كيبل " الجهاديين على ثلاثة فئات، الأولى، تمثل الموجة الجديدة من الجهاديين ولدت من موجتين سابقتين بدأت في الثمانينات في أفغانستان وانتقلت بفروعها إلى الجزائر ومصر والبوسنة والشيشان، وكانت تهدف لضرب الأنظمة الموالية للغرب لكنها فشلت من حشد الجماهير المسلمة تحت لوائها، ثم ظهرت الموجة الثانية من المجاهدين بزعامة " القاعدة " والتي اتخذت الولايات المتحدة هدفا رئيسيا ( هجمات 11 سبتمبر)، أما الموجة الثالثة فهي الفئة التي ظهرت بعد هجمات باريس وكوبنهاغن عام 2015، وتكونت من الشباب المهمشين والمنحدرين من أصول عربية وإفريقية لكنهم ولدوا ونشأوا في أوروبا، ويعتبر كيبل أن هذه الهجمات هي نموذج عمل الجيل الثالث من الجهاديين، فهو يستهدف أوروبا بشكل أساسي باعتباره نقطة الضعف لدى الغرب.

أما " فابريس بلانش " فيصنف هؤلاء الجهاديين وفقا لشخصياتهم في ثلاثة فئات، الأولى، فئة مهمشي الضواحي الذين يواجهون فشلا تعليميا ومهنيا ويتجهون نحو الجهاد لاستعادة كرامتهم، حيث يتخذ المهمش شخصية المُدمِّر العنيف في مناطق القتال، أما الفئة الثانية فتتمثل في المراهقين السهل التأثير عليهم وتلقينهم الأفكار المتطرفة عبر الإنترنيت وعليهم إنقاذ العالم بدءا بسوريا، أما الفئة الثالثة فتضم الطبقة الوسطى الناجحة في حياتها لكنها غير قادرة على التغيير حيث تعبر هذه الفئة عن الفشل في الاندماج داخل المجتمع الفرنسي.

وأشار الكاتب إلى تقسيم الفئات العمرية للمجاهدين الأوروبيين المتجهين إلى العراق وسوريا إلى فئتين، الأولى، بين 14 و 18 سنة، أما الفئة الثانية بين 18 و 25 سنة، وهؤلاء مراهقون تعلم أغلبهم " التطرف " من خلال الإنترنيت دون علم آبائهم وبعيدا عن مساجد فرنسا.

يعتقد الإسلامويون أن الغرب غير قابل للإصلاح ولم يبقى أمامهم سوى خيار القتال والحرب، في حين نجد " فريد عبد الكريم " الكاتب الفرنسي المسلم يطالب بإصلاح واقع الإسلام الحالي من خلال إعادة تنظيم الإسلام واحتوائه وتكييفه حيث يرى أن الإسلام سيكون غريبا جدا في المستقبل القريب، فالإسلام متهم اليوم بأنه المسؤول عن العنف وهي نظرة تأخذ في الحسبان في ظل واقع اليوم، كما أن هناك توجه آخر عند بعض الناشطين الإسلامويين خاصة السلفيين الذين يرون أنفسهم جماعة المسلمين الطاهرين والملتزمين أما الآخرون فهم ضالون.

أيضا هناك شريحة كبيرة من أبناء الجيل الثالث من المهاجرين لا يلتزمون بممارسة الشعائر الدينية بشكل كامل، يقتصرون على الأعياد والتردد الموسمي على المساجد، ويطلق الباحثون الفرنسيون عليهم " المسلمين العلمانيين "، تشير الباحثة " دينا بوزار " خلال دراسة عينة ل 120 أسرة فرنسية يرغب أبناؤها في الذهاب إلى سورية أن أغلبية الشباب المجندين ليست من المتدينين، حيث يقتنع الناشط بأن له أهداف يجب الوصول إليها وأنه يتصرف تصرفا سليما.

ويشير الكاتب إلى فكرة " أرض الجهاد " والتي تعتبر من الأفكار التي يؤمن بها الإسلامويون الفرنسيون المتطرفون، حيث يعتبرون سوريا الأرض المباركة وهي المسرح الحالي لنبوءة " نهاية العالم ".

أما بخصوص طرائق التجنيد فالأمر يتم أولا عن طريق الإنترنيت، حيث يتم نزع ثقة الشباب بالمجتمع الفرنسي لتحل محلها إحساس الجماعة الجهادية في نفسه، حيث تحل هويتها محل هويته الشخصية الفردية، حيث يتم إقناعه أولا بنظرية المؤامرة وأن كل شيء مدبر والعالم يعاني من الظلم والاستغلال، كما أن أحداث 11 سبتمبر مدبرة وأمريكا والرأسمالية تتحكم في العالم، في هذه المرحلة لا يتم التطرق إلى أي جانب روحي أو ديني، ثم ينتقل الخطاب من منطق المُضهَد إلى منطق المواجهة ومحاربة الظلم فلا سبيل لتغيير النظام وإنقاذ البشر إلا بالمواجهة، في هذا الخصوص يشير الكاتب الفرنسي " فيغنو " في كتابه " فرنسا المجاهدة La France Du Djihad " أن الجهاد عبارة عن ثلاث نقرات على الإنترنيت وتذكرة طائرة، وعندما يقرر هؤلاء المجاهدون المتدربون المغادرة فإنهم لا يجدون صعوبة في الوصول إلى العراق وسوريا، حيث تقدم شركات السفر عروضا ودليلا شاملا يضم أفضل المرشدين السياحيين وبميزانية لا تتجاوز 1500 يورو تشمل أجور الطيران والمبيت في تركيا، وبعدها ترسل الشركة الناشط إلى المُهرِّب على الحدود ثم شراء قطعة سلاح، أيضا الباحثة الفرنسية " دينا بوزار " أشارت إلى أن الشباب الفرنسيين يجندون بخطاب فرنسي عبر مجندين يعرفون جيدا المشكلات الوطنية الفرنسية، ويسلطون الضوء عليها مما يؤدي إلى كسب ثقة الأشخاص المستهدفين في عملية التجنيد.

وفيما يتعلق بالأدوار، يرى الكاتب أن كثير من المقاتلين الفرنسيين في سوريا يؤدون أدوارا ثانوية، وينضم كثير من الجهاديين الفرنسيين إلى جبهة النصرة وداعش لأنهما تتكونان أساسا من الأجانب وتحملان رسالة عالمية عكس بعض الجماعات المتمردة المحلية التي تركز على سوريا فقط، وكانت الكتيبة الفرنسية في جبهة النصرة تقوم بعملية تجنيد

الشباب، أيضا أسس ما يسمى " لواء القاعدة الفرنسي في بلاد الشام " من الإسلامويين المتطرفين الفرنسيين في سوريا، وبعد ثلاث سنوات من بداية الحرب انقسمت العائلة الجهادية إلى قسمين متنافسين حيث شكلت داعش منذ صيف 2012 لواءا مكونا من عدد من الفرنكفونيين، أما جبهة النصرة فأنشأت في عام 2013 أول كتيبة فرنسية، لكن سرعان ما تلاشت آمال وأحلام الجهاديين الفرنسيين المنضمين إلى المجموعات القتالية في العراق وسوريا بعد مشاركتهم في القتال هناك، وقد شكل العامل اللغوي مشكلا في عملية التواصل مع غيرهم من المقاتلين الذين أتوا من بلدان مختلفة.

قدرت السلطات الفرنسية عدد الإسلامويين الفرنسيين في عام 2010 حوالي 900 إسلاموي فرنسي منضم إلى الإسلامويين في العراق وسوريا، وفي بداية 2014 وتبعا لأرقام وزارة الداخلية الفرنسية وصل عدد المجاهدين في سورية إلى 900 فرنسي مشارك بينهم حوالي 250 مقاتلا ويقدر عدد الجهاديين الفرنسيين بين 300 و500 يحملون جوازات سفر فرنسية، أما في نهاية 2014 قدرت صحيفة " لوبوان الفرنسية " أنه في صفوف التنظيم نحو 1000 فرنسي من مجموع 25 ألف مقاتل، وفي بداية العام 2015 أعلنت الحكومة الفرنسية أن حوالي 1400 فرنسي أو مقيم في فرنسا رحلوا أو يستعدون للانتقال إلى سوريا والعراق للمشاركة في القتال هناك.

## إجراءات فرنسا في مواجهة ظاهرة الجهاديين الفرنسيين:

في الفصل الرابع يشير الكاتب لمجموعة من الإجراءات الأمنية التي اعتمدتها فرنسا سواء على المستوى الوطني أو الدولي لمواجهة امتداد الجهاديين الفرنسيين سواء العائدين من ساحات القتال أو الذين لديهم توجهات متطرفة، فمع تزايد المسلمين في أوروبا وفي فرنسا خاصة انتهجت السلطات الفرنسية سياسات الاندماج التي يعتبر فيها المسلم صاحب هوية داخل المجتمع الفرنسي، فنجد أن المسلمين يتمتعون بحق ممارسة الشعائر الدينية كاملة، مع رفع الأذان ووجود مساجد كثيرة في فرنسا، وتعد فرنسا الأكبر تطبيقا لهذه السياسات الاندماجية بين الدول الأوروبية، خصوصا مع تزايد عدد المسلمين الأوروبيين وغير الأوروبيين حيث تحمي المسلمين من النزعات المتطرفة عبر دمجهم بالمجتمعات المستضيفة، غير أن سياسات الإدماج لم ترق للمستوى المطلوب عند العرب والمسلمين خاصة، فهم غير مطمئنين لصدقية هذه السياسات ومدى تحقيقها لنتائج مستقبلية، خاصة إذا فشلت هذه السياسات بفعل التهميش العمدي إزاء شريحة الشباب من أبناء المهاجرين الذين يعانون من الفقر والعنصرية والبطالة.

وبعد توصل الدولة الفرنسية بخطر الإنترنيت في تجنيد الشباب الفرنسيين المتطرفين وجرهم لساحات القتال، نصت المادة 9 من قانون مكافحة الإرهاب على إزالة بعض المحتويات من شبكة الأنترنيت (مواقع للإسلام المتطرف والمواقع السلفية )، أيضا أشار" فالس " إلى ضرورة اعتماد نظام يسجل أسماء المسافرين (PNR) الذي يوفر بموجبه استخدام بيانات المسافرين لمنع الأعمال الإرهابية، ورغم كل الإجراءات المستخدمة لمراقبة نشاط الإرهابيين إلا أنها تبقى في أغلب الأحوال غير فعالة، لأن الإرهابيين يستخدمون بطاقات التشويش ويفضلون الأجهزة المشفرة حتى لا تتمكن العناصر الأمنية من إخراج المعلومات منها إذا وقعت بين أيديهم[1].

[1] وكنموذج على ذلك لم يستطع الخبراء من إخراج المعلومات من جهاز آيفون عثر عليه بعد اعتداءات باريس 2015.

أما بخصوص التشريعات المستحدثة في فرنسا لمواجهة التمدد الإرهابي للجماعات المتطرفة داخل البلاد، أشار الكاتب إلى " مشروع قانون مكافحة الإرهاب " الذي قدمه وزير الداخلية الفرنسي كخطة لمحاربة الإرهاب عام 2014، ينص على حظر مغادرة المجاهدين للبلاد وحرمانهم من جوازات سفرهم ومنع كل المحتويات الإرهابية من على الإنترنيت، ويستمر هذا المنع 6 أشهر قابلة للتجديد سنتين، وعندما يصدر قرار المنع في حق أي شخص يبلغ جهاز المعلومات في نظام شنغن، مع معاقبة كل من خرق هذا المنع ب 3 سنوات سجنا وغرامة قدرها 45 ألف يورو، أيضا إقامة نظام لتشجيع الآباء على تحديد أي سلوك مشبوه لدى الأبناء والإبلاغ عنه، أيضا وضعت فرنسا " نظاما لمحاكمة الجهاديين الفرنسيين العائدين من سوريا والعراق " حيث جرت أول محاكمة في عام 2014، إضافة لذلك اتخذت فرنسا عدة إجراءات أخرى تتعلق بمعاقبة المشاركين في العمليات الإرهابية حيث أصدرت قرارا يقضي بإسقاط الجنسية عن الجهاديين الفرنسيين العائدين من سوريا وترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، لكن رغم ذلك تبقى هذه التشريعات والإجراءات غير ناجعة بسبب عدم دخول الجزء الأكبر منها حيز التطبيق وغياب الجدية في تفعيلها وعدم صرامتها.

تحدث الكاتب عن مخاطر عودة الإسلامويين المتطرفين إلى فرنسا حيث أنه بعد إطلاق دعوات تهدد فرنسا ورعاياها عبر العالم، ازدادت مخاوف فرنسا من تداعيات عودة المقاتلين الجهاديين المتطرفين من ساحات القتال في الشرق الأوسط إلى فرنسا، في البداية عام 2014 عاد نحو 70 شخص من سورية إلى فرنسا دون أن يلاحظوا، لكن تم القبض على عدد آخر وإيداعه في السجن بعقوبات وصلت إلى 10 سنين، وعند تتبع الأسباب وراء عودة الجهاديين إلى فرنسا نجدها حول ثلاث نقاط إما عدم القدرة على مواجهة حقيقة الحرب والوقوف أمام الواقع الظاهري، وإما نقص المال الذي يدفعهم للرجوع المؤقت، وإما احتمال تنفيذ مهمة إرهابية في فرنسا، وفي هذا الخصوص يشير" باتريك كوكبيرن " في كتابه " عودة الجهاد Le Retour Du Djihad " إلى ميول الجهاديين الأجانب الذين دخلوا الشرق الأوسط في العودة إلى ارتكاب أعمال إرهابية في الدول الغربية خاصة أوروبا، ويرى " بريسارد " الخبير في شؤون الإرهاب أن المهم هو استجواب هؤلاء الناس بمجرد التعبير عن رغبتهم في السفر إلى سوريا، ذلك أن اتخاذ الإجراءات عند عودتهم إلى فرنسا سيكون قد فات الأوان، حيث أنهم سيكونون قد تلقوا تدريبا على الأسلحة والمتفجرات التي من الممكن استخدامها ضدنا.

وقبل الختام أشار الكاتب إلى تدابير الاستراتيجية الفرنسية في مواجهة تنظيم داعش الإرهابي والتي تتمثل أولا في اعتماد خطة لمحاربة التطرف العنيف والشبكات الإرهابية منذ مارس 2014، ثانيا اعتماد مجلس الشيوخ الفرنسي لمشروع قانون محاربة الإرهاب منذ أكتوبر 2014، ثم المشاركة في التحالف الدولي لمحاربة داعش، وكذا رفض فرنسا في خطاباتها وتوجهاتها السياسية الخلط بين الإسلام وداعش.

وختاما يرى الكاتب أن الجماعات المتطرفة مازالت مستمرة في تنفيذ عملياتها الإرهابية في أوروبا، وهي تعد انعكاسا للنشاط الإرهابي الذي يمارسه الإسلامويون المتطرفون في مناطق مختلفة من العالم ولن تتوقف هذه النشاطات حتا يتم القضاء على منابع الإرهاب الرئيسية ووقف الدعم المالي واللوجستي لتلك الجماعات.